توضيح الأفكار

لمعاني تنقيح الأنظار

العلامة البارع والحجة الثبت محمد بن إسماعيل الأمير
الحسني الصنعاني صاحب «سبل السلام»
المتوفى في عام ١١٨٢ من الهجرة

حققه، وكتب له مقدمة علمية

محمد محيي الدين عبد الحميد

١ـ٢

المكتبة السلفية

من ذخائر المخطوطات والمؤلفات اليمانية

توضيح الأفكار

لمعاني تنقيح الأنظار

العلامة البارع والحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير

الحسنى الصنعانى صاحب « سبل السلام »

المتوفى فى عام ١١٨٢ من الهجرة

حققه، وكتب له مقدمة علمية

فى نشأة العلوم الاسلامية عامة وعلم أصول الحديث خاصة

محمد محيى الدين عبد الحميد

مفتش العلوم الدينية والعربية

بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

الناشر

المكتبة السلفية

المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه ، وعلى آله وصحبه وأوليائه . اللهم إنى أحمدك أحب الحمد إليك ، وأرضى الحمد عندك ، وأرجى الحمد للمزيد من فضلك ، حمداً نبلغ به رضاك ، ونؤدى به ما وجب فى أعناقنا لك ، حمد معترف بأياديك التى بدأت بها متفضلا ، وواليتها بمنتك ، مقرّ بالعجز عن أداء حق الشكر . وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، وهداية للمتبصرين ، ونوراً للسارين ، وعلى آله وصحبه ، وعترته وحزبه ، وعلى من سلك طريقه ، وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وأما بعد ، فان الله تعالى قد أخذ على علماء هذه الأمة عهداً أن يبينوا دينه الذى شرعه لهم ، وأن يقوموا على حياطته ورعايته ، وأن يشكروا الله سبحانه على ما منحهم من نعمة العلم به بابلاغه كما وعوه وتبصير من استرشد بهم . وإن من أجل هذه العلوم علم الحديث النبوى ، فهو التالى لعلم القرآن فى المنزلة ، وهو المبين لإجمال القرآن ، والمفسر لغامضه ، وإنّ للحديث الشريف أصولا لا يسوغ للمتصدى لعلوم الشرع أن يجهلها أو يقصر فيها ، وإلا ضاع سعيه ، وبطل مقصده .

وهذا كتاب « توضيح الأفكار ، لمعانى تنقيح الأنظار الذى صنفه العالم البارع ، والحجة المتقن ، العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى المتوفى فى عام ١١٨٢ من الهجرة ، وهو شرح على كتاب « تنقيح

الأنظار » تأليف الإمام الحافظ العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير الحسنى اليمنى الصنعانى المتوفى فى عام ٨٤٠ أربعين وثمانمائة من الهجرة لثلاث بقين من شهر المحرم عن خمسة وستين عاما إلا خمسة أشهر ، وقد اشتهر كل من الشارح والمصنف بالتحرير والتحبير والتدقيق والتحقيق ، وما منهما إلا صاحب مصنفات سارت سير الشمس ، وانتفع بها من لا يحصى من الخلق ، ومن أشهر مصنفات الشارح التى نشرت قبل اليوم كتاب « سبل السلام » الذى شرح فيه كتاب « بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام » لحافظ عصره العلامة ابن حجر ، شرحا وسطاً فى نمط عالٍ من الجمع والتحقيق ، ومن أشهر مؤلفات المصنف التى نشرت قبل اليوم كتاب « إيثار الحق على الخلق » وهو كتاب ممتع جليل النفع ، وسنذكر ثبت مؤلفاتهما حين يفضى بنا القول إلى الترجمة لهما ، فى أعقاب المقدمة التالية لهذا الافتتاح

وقد دعانى إلى التوفر على إخراج هذا الكتاب لأول مرة واحتمال العناء فى سبيل تحقيقه ما وجدته فيه من الدقة الفائقة والاستيعاب الشامل لأطراف البحث والرغبة الخالصة فى الوصول إلى الحق من كل من الشارح وصاحب الأصل ، وأنى رأيت الأمة العربية فى مستهل نهضة عامة يحاول المخلصون من أبنائها أن يوجهوها فى طريق الخير ويلفتوا ناشئتها إلى ما كان لسلفهم الصالح من مجد ورفعة شأن واثقين أنه لا يصلح شأن آخر هذه الأمة إلا بما صلح به شأن أولها ، فرأيت أن يكون لى جهد متواضع فى بناء هذه النهضة ، على قدر ما وهبنى الله من قدرة ، وفى السبيل التى وضعتنى يد القدرة فيها ، وأنا أرجو أن يكون هذا العمل — ولو على سبيل المجاز — استجابة لما أخذ الله من الميثاق على علماء هذه الأمة بأن يبينوا للناس دينهم الذى ارتضى لهم ، كما أرجو أن

أكون قد أديت حق الأمانة العلمية فى تحقيق هذا الكتاب باخراجه فى صورة صحيحة متقنة أو قريبة من الصحة والإتقان ، وأن يجعل الله — جلت قدرته — جزائى عنده على ما بذلت من جهد فيه جزاء مَنْ بذل الوسع وأفرغ الطاقة ولم يدخر شيئاً كان فى مكنته أن يبذله ، إنه سبحانه ولى الجزاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ولا يفوتنى فى هذا الموضع أن أذكر بمزيد الحمد وطيب الثناء هذه اليد المشكورة التى بذلها لنا العالم المحقق القاضى محمد بن عبد الله بن حسين العمرى اليمنى ، فانه الذى أرشدنا إلى الكتاب أول الأمر ، ثم تفضل فأحضر لنا نسختين مخطوطتين منه وأذن لنا أن نطبع الكتاب عنهما ، وتفضل بعد كل هذا فسمح بأن نقدم إحدى النسختين إلى الدار التى اعتزمنا نشره فيها ، مع علمه بأن هذه النسخة لن ينتفع بها بعد أن يجرى الطبع عليها ، وذلك رغبة منه فى أن يسير العمل فى الكتاب سيراً سريعاً لا يبطىء باستنساخه أو غير ذلك مما يحتاج إليه النشر . جزاه الله على هذا الصنيع أفضل ما يجزى عالماً حريصاً على نشر العلم ، وسنصف النسختين حين نتكلم على منزلة الكتاب العلمية وعملنا فيه.

وأحب أن أذكر هذه المأثرة التى تفضل باسدائها فرع الدوحة الأمامية اليمنية ، حضرة صاحب السمو الملكى الأمير سيف الاسلام عبد الله وزير المعارف فى حكومة اليمن ونجل حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن المتوكل على الله الامام يحيى بن محمد حميد الدين ، فقد تفضل — حفظه الله — فأمر بالإسهام فى نفقات طبع هذا الكتاب ، كما هو دأبه فى سائر المشروعات العامية ، حرصاً من سموه على العلم ، ورغبة فى نشر الآثار الدينية القيمة ، وغيرة على ذخائر

علماء اليمن أن تأتى عليها يد الضياع أو الاهمال ، كتب الله لسموه هذه اليد الكريمة فى سجل الباقيات الصالحات ، آمين .

رب إنى أبرأ إليك من الحول إلا بك ، وأسألك المزيد من فضلك ومعونتك ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟

كتبه المعتز بالله تعالى وحده

أبو رجاء

محمد محيي الدين عبد الحميد

القاهرة : { منتصف شعبان من عام ١٣٦٦ من الهجرة
٣ من يوليه ١٩٤٧ الميلادية

مقدمة

فى نشأة العلوم الاسلامية عامة ، وعلم أصول الحديث خاصة

بقلم
محمد محيي الدين عبد الحميد
عفا الله عنه

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

— ١ —

كان العرب فى جاهليتهم أمةً أميّة ، لايحفلون بماتضطرب به الأمم من حولهم من علم أو مدنية ، لا يقرءون كتاباً ، ولا يلتمسون علماً إلا ما يأتيهم عفوا عمن يخالطهم من بعض أهل الكتاب ، ولا يرغبون فى نظام ، ولا يحاولون أن تكون لهم حياة اجتماعية مستقرة ، وقل منهم من كان يخط بيمينه . وكانت لهم — مع ذلك — أمجاد من خلق وصفات إنسانية ، فهم أبطال مغاوير ، وأجواد بهاليل أباة للضيم ، حماة للجار ، أعفّاء عما يخل بالمروءة ، إلى غير ذلك مما اشتهروا به من مكارم ، وعرف لهم من جليل الصفات ، وكانوا ذوى فخر بصنائعهم مع أودائهم وأعدائهم ، يتحدثون كثيراً عن أيام انتصاراتهم ، ويقولون كثيراً فى تمجيد أنفسهم ، وكان لكل قبيلة منهم شعراء وخطباء هم الألسنة الناطقة بمادح قومهم ومفاخرهم ، والمقاول الذابة عن أعراضهم ، وكان لابد لجمهرتهم أن يعوا ماقال شعراؤهم وخطباؤهم ، فكان مَنْ يحسن الكتابة منهم — وقليل ماهم — يخط أقوال الشعراء والخطباء على ما تيسر له من حجر أوعظم أو نحو ذلك ، وكان الذين لايحسنون الكتابة — وهم السواد الأعظم منهم — يستظهرون هذه الأقوال ليؤدوها عند الحاجة إليها ، وعلى هذا سارت حياتهم كلها ، فتمكنت لهم بطول المران حافظة قوية ، وبديهة حاضرة ، فلم يكن يعجز أحدهم أن يستظهر القصيدة أو الخطبة متى سمعها من قائلها ، ولم يكن يعجز أحدهم أن يؤدى مااستظهره متى دعت حاجته إلى أدائه ، وكان كبراؤهم وذوو السن منهم ينقلون إلى ناشئتهم ماوعوه من أخبار وأقوال يُعِدّونهم بها لقابل حياتهم ويهيئونهم لما يجد لهم من مواقف ، ذلك أمر متعارف مشهور لاينكره أحد من العرب ولا من خصوم العرب ، وقد ذكرناه هنا لنبين لهؤلاء الذين ينكرون أن يصلنا الكثير من شعر العرب وخطبهم وأحاديث أيامهم — مع ما كانوا عليه من البداوة وتفرق الكلمة وبعد مواطن بعضهم عن مواطن بعض — أن هذه الأسباب التى زعموا أنها بسبيل أن تقطع

بيننا و بين أخبارهم وأقوالهم هى بنفسها التى وصلت بيننا و بينهم ، وهى بنفسها التى نتخذها دليلا على صحة ماذهب إليه أوائلنا ، ونحن إذ نقول ذلك إنما نستمسك بالدليل الأقوى الذى تؤيده السنن الطبيعية التى فطر الله الناس عليها وأنهم حين يذهبون إلى ماذهبوا إليه إنما يستمسكون بفروض جدلية لا تقوى على النهوض بما يذهبون إليه ولا تستطيع أن تصمد فى وجه الحق فضلا عن أن تناهضه أو تدفعه ، فليسأل أولئك القوم أنفسهم عن ذكريات نشأتهم فان كانوا لايزالون قادرين على استعادتها والحديث عنها و رواية ماجرى عليهم من أحداث وماسمعوا من أحاديث فهذا هو عين ما نصف العرب به ، وليس من فرق بينهم و بين العرب فى ذلك إلا أن الدواعى قد توافرت للعرب على الاتصاف بما نصفهم به ، وإن لج بهم العناد فزعموا أنهم لا يقدرون على ذكرها فليس ذلك بضائرنا فيما نذهب إليه ، لأن ذلك لايكون إلا من عيب فى فطرتهم هم أنفسهم ، فأما الفطر المستقيمة التى فطر الله الناس عليها والتى مرنت على مايقويها ولا يعارضها — ومنها فطر العرب الذين نتحدث عنهم — فهذه فِطَر خليقة بأن تعى وتحفظ وتؤدى وتبلغ ، ولا تخرم مما وعت وحفظت شيئاً عند أدائها إلا أن يكون شيئاً لايفسد الأصل الذى قصدوا إليه ، كتبديل لفظ بلفظ يؤدى مؤداه وكتقديم لفظ على لفظ أو جملة على جملة حين لايكون تقديم المقدم وتأخير المؤخر أمراً ذا بال ، فلا يحسبن هؤلاء الذين نعنيهم بكلامنا هذا أنهم — حين يستدلون على مايذهبون إليه بما يسمونه اضطراب المرويات بالتقديم والتأخير ، وتغاير الألفاظ — قد ظفروا بالدليل القاطع والحجة الدامغة ، فان هذا التبديل الذى ذكرنا شأنه وهذا التقديم والتأخير وغير هذين من وجوه الاختلاف فى المرويات أمور تدعو إليها الطبيعة التى كان عليها العرب ، ولو أن المروى عنهم قد جاء متسقاً لايختلف فى لسان بعض الرواة عن بعض لكان ذلك هو الدليل القاطع على الافتعال والاصطناع ، ولكان لما ذهبوا إليه وجه وجيه .

وبعث الله رسوله النبي الأمي العربي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، من أطيب العرب أرومة ، وأكرمهم محتداً ، وأوسطهم نسباً ، وأنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وأمره بتبليغه ، وجعله آيته الخالدة على الدهر ، ومعجزته الباقية مابقي الناس ، وشدد في الحفاظ عليه ووعده بأن يحفظه من التبديل والتحريف اللذين أصيبت بهما كتب السماء السابقة في النزول عليه ، وكان الرسول يبين هذا القرآن بقوله وعمله ، فيفصل مجملا ويخصص عاما ، ويفسر مبهماً ، وكان — مع ذلك — حريصاً على القرآن أشد الحرص ، راغباً في أن يظل بعيداً عن الاختلاط بغيره أعظم الرغبة ، وكان — صلوات الله وسلامه عليه — يعرف ماعليه العرب قومه الأولون الذين يتلقون عنه من البداوة والفطرة الأولية، فأذن لمن كان يكتب منهم أن يكتب ماشاء الله له من القرآن الكريم ، واتخذ لنفسه كتاباً كان من بعض شأنهم أن يكتبوا له ما ينزل عليه من القرآن ، فأما أقواله وأفعاله — صلوات الله وسلامه عليه — فلم يأذن لأحد في كتابتها ، بل أمر كل أحد ألا يكتب عنه منها شيئا ، وأمر من كتب منها شيئاً أن يمحو ما كتبه ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار [1] » حتى إنه لم يأذن لمن كانوا يفدون عليه من العرب يتعلمون منه أمور دينهم إلا بأن يحفظوا ما سمعوه منه ويعوه ويبلغوه من وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم ، ولو كان آذنا لأحد بالكتابة لأذن لهؤلاء

---

(١) انظر صحيح مسلم (٢ — ٣٩٣ طبع بولاق)

لأنهم مبتدئون وهم فى حاجة ماسة إلى أن يتخذوا لأنفسهم من تعاليمه دستوراً ينظرون فيه إذا دعت حاجة إلى النظر ، روى البخارى فى صحيحه[1] عن ابن عباس « أن وفد عبد القيس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : من الوفد ؟ — أو من القوم ؟ — قالوا : ربيعة ، قال : مرحباً بالقوم — أو بالوفد — غير خزايا ولا ندامى ، قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به مَنْ وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده ، قال : هل تدرون ما الايمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم ، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت ، قال شعبة : وربما قال المقير ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « احفظوه عنى وأخبروه من وراءكم » فهؤلاء قوم بينهم وبين موطن النبي صلوات الله وسلامه عليه المسافة البعيدة ، ولا يصلون إليه حتى يمروا ببلاد قوم بينهم وبينهم عداوة ، فهم يخشون بأسهم ، فلذلك لا يستطيعون السفر إلى رسول الله إلا فى بعض الأشهر الحرام التى لا يعتدى فيها بعض العرب على بعض ، وهم ـ فوق هذا كله ـ مبتدئون فى دين الله ، وهم يريدون أن يأمرهم بأمر يبلغونه لمن وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم ، فلا يأذن لهم فى كتابة قواعد الاسلام ، وإنما يقول لهم « احفظوه عنى وأخبروه من وراءكم » والحكمة فى هذا راجعة إلى أمرين : الأمر الأول حرصه الشديد صلى الله عليه وسلم على ألا يكتب عنه غير القرآن حتى لا يختلط غير القرآن بالقرآن ، وعلى الأخص عند قوم أميين قد يتصور فيهم أن يفهموا أن كلا من بابة واحدة ، ولم لا يتصور فيهم مثل ذلك ؟ أليس من القريب أن يقول أحدهم : هذه تعاليم محمد التى سمعناها منه وقد كتبناها عنه وأذن لنا فى كتابتها

---

(١) انظر صحيح البخارى (١ ـ ١٩ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

ثم يطول الأمد فاذا ذلك مختلط لا يستطاع التمييز بين بعضه و بعض ، والأمر الثاني ثقته الأكيدة صلوات الله عليه بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع إليها ، من غير أن يتسرب إليه خوف بأنها قد تفتر أو تعجز عن الأداء ، بل إنه لم يأذن لمن شكا إليه سوء الحفظ أن يكتب عنه مايسمعه منه من الحديث ، واكتفى بأن يدعوله بالحفظ أو بنحو ذلك ، روى البخاري في صحيحه[١] عن أبي هريرة ، قال : قلت : يارسول الله ، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه قال : ابْسُط رداءك ، فبسطته ، قال : فغَرَفَ بيديه ثم قال : ضُمَّه ، فضممته ، فما نسيت شيئاً بعده .

وكان للناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث طرق في معرفة الشرع : الطريق الأولى أن يأخذوا عنه مباشرة بالسماع منه : إما لأن سائلا سأله فهو يجيبه ، و إما لأنه يبدؤهم بالموعظة التي كان يتخولهم بها ، وهذه الطريق أعم الطرق الثلاث ، وأكثرها ، والطريق الثانية أن يأخذ بعضهم عن بعض عنه صلى الله عليه وسلم فان بعضهم كان يشغله الصَّفْق في الأسواق عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرجع في بعض ما أهمه إلى بعض من سمع من رسول الله ، وكان بعضهم يستحيي أن يسأله فيوسط بينه و بين النبي من يسأله ، ودواع أخر غير ما ذكرنا كانت سبباً في أن يأخذ بعضهم عن بعض ، ولم يكونوا يرون بذلك بأساً روى البخاري في صحيحه[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ! ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى — إلى قوله الرحيم) إن أخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْق بالأسواق ، و إن إخواننا من الأنصار

---

(١) انظر صحيح البخاري (١ — ٢٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)
(٢) انظر صحيح البخاري (١ — ٢٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ، ويحفظ مالا يحفظون . وروى البخارى فى صحيحه[١] عن عبد الله بن عباس عن عمر رضى الله عنهم ، قال : كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد — وهى من عوالى المدينة — وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته ، فضرب بابى ضربا شديداً فقال : أثَمَّ هو ؟ ففزعت فخرجت إليه ، فقال : قد حدث أمر عظيم ، فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى ، فقلت : طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: لا أدرى ، ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ، قلت: الله أكبر . وروى[٢] البخارى فى صحيحه عن على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، قال : كنت رجلا مَذَّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال « فيه الوضوء » . والطريق الثالثة : أن يكون لأحدهم فهم فى شيء من القرآن الكريم أو من حديث سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فيعمل بهذا الفهم ، ثم قد يعرض فهمه على رسول الله وقد لا يعرضه اكتفاء بأن أصل فهمه وارد عن الله ورسوله ، وإذا عرض فهمه فقد يقره النبى صلى الله عليه وسلم وقد يبين له أنه أخطأ ، وقد يبين له وجه الخطأ وقد يكتفى بالبيان العام ، روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة ، وأن بعضهم اجتهد فقال : إنه صلى الله عليه وسلم لم يرد

---

(١) انظر صحيح البخارى (١ - ١٩ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

(٢) انظر البخارى (١ - ٣٢ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

منا تأخير صلاة العصر ، وإنما أراد سرعة النهوض إلى بنى قريظة ، فصلوا العصر فى الطريق ، فهذا الفريق نظر إلى المعنى المقصود من الأمر ، وأن بعضهم امتثل النص بظاهره فأخر العصر حتى كان فى بنى قريظة فصلاها ليلا ، ويروى أن رجلين من الصحابة خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فلما رجعا إلى النبى ذكرا له ذلك ، فصوبهما ، وقال للذى لم يعد الصلاة منهما : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين ، بل لقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لذى الفهم والرأى أن يجتهد فيما لم يجد فيه نصا إذا كان رجوعه إليه صلى الله عليه وسلم مما يشق ، فقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضيا قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجتهد رأيى ، لا آلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

— ٣ —

ويجىء عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فلا يكتب المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يذيعونه فى الناس مع حاجتهم إلى هذه الأحاديث إذ كانت تعرض لأحدهم الحادثة من الحوادث فلا يجد فيما وعاه من قضاء رسول الله أو إرشاده فى هذه الحادثة شيئاً ، كما روى قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله عنه فسألته عن ميراثها ، فقال أبو بكر : ليس لك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل عنها ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل

معك أحد ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ماقال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ويروى أن الجدة التى جاءت أبا بكر رضى الله عنه هى أم الأم ، وأن الجدة أم الأب جاءت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته ميراثها ، فقال لها : مالك فى كتاب الله عز وجل شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، فأيكما خلت به فهو لها[١] .

وإذن فقد كان الصحابة فى مسيس الحاجة إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ، لأن أمر المسلمين قد صار إليهم فهو المسئولون عنه وحدهم ، وللناس أقضية لا بد أن يفصلوا فيها بما فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله ، وهذا كتاب الله بين أظهرهم يحفظونه أو يستطيعون الرجوع إليه فى الألواح الذى كتبت لرسول الله فى وقت تنزيله ، فأما سنة رسول الله فلم تكتب ، وليس فيهم من يدعى حفظ جميعها ولا أكثرها ، وكل واحد منهم قد فاته من قول الرسول أو فعله الشيء الكثير ، ومع ذلك لم تطب أنفسهم بكتابة الحديث وجمعه ، واقتصروا على كتابة القرآن لم يتجاوزوه ، حتى القرآن الكريم لم تطب أنفسهم بجمعه إلا بعد أن ثار بينهم جدَل وطال حِوَار ، ثم شرح الله صدر الخليفة لاستماع مشورة إخوانه وقد كان يقول « شيء لم يفعله رسول الله ، فلا أفعله »

وإنما انصرفوا عن كتابة الحديث عملا بذلك الحديث الذى أثرناه فى صدر هذه الكلمة من رواية مسلم « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج » وكأنهم وجدوا أنفسهم بين إحدى اثنتين : مصلحة يجلبونها ، ومفسدة يدرءونها ، فأما المصلحة فى التيسير على

---

(١) انظر الكفاية فى علم الرواية (٢٦ طبع حيدر أباد ١٣٥٧)

أنفسهم وعلى المسلمين فى زمنهم وفيما بعد زمنهم ، بأن يجمعوا لهم ماوعاه الثقات منهم وممن لحق بهم من الحديث ليرجعوا إليه فى فهم دينهم وفى الفصل فى أقضيتهم وفى غير هذا وذاك ، وأما المفسدة فالخوف على المسلمين — وهم إذ ذاك بُدُوٌ فى الأغلب الأعم — أن يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا فى القرآن ماليس منه أو ينقصوا منه شيئاً هو منه ، فتكون أمة محمد صلى الله عليه وسلم كغيرها من الأمم التى بدلت فى كتابها فزادت فيه أو نقصت منه . فلما وجدوا أنفسهم بين إحدى هاتين الخصلتين آثروا أن يدرءوا المفسدة ويحتملوا فى سبيل ذلك من الجهد مالا يحتمله إلا هم أو مثلهم ممن خلق للجهاد والكفاح واحتمال المكاره فى سبيل المقصد النبيل .

فلم يجدوا بُدّا من أن يصرفوا همهم إلى نشر الحديث بطريق الرواية ، وهى التى أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها حيث يقول « وحدثوا عنى ولا حرج » وحيث يقول « احفظوه عنى ، وأبلغوه مَنْ وراءكم » وكانوا يروون ما وعوه عن الرسول إما بنفس الألفاظ التى سمعوها منه صلى الله عليه وسلم إن كانت لا تزال عالقة بأذهانهم — وذلك هو الأغلب الأكثر — وإما بما يؤدى معناها من ألفاظ غيرها إن غابت ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم ، ذلك لأنهم كانوا يعلمون حق العلم أن المقصود من الحديث هو المعنى غالباً ، وقلما يتعلق حكم بلفظ الحديث ، بخلاف القرآن ، فإن لألفاظه مدخلا أى مدخل فى الإعجاز الذى هو مقصود بكل آية منه ، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر وإن كان مرادفا له ، ولعل هذا أحد الوجوه التى فضلوا من أجلها الاكتفاء فى الكتابة بكتابة القرآن الكريم . على أن منهم مَنْ لم يكن يرضى أن يروى عن الرسول إلا ما يثق بأنه هو اللفظ الذى سمعه منه وسنعود إلى بيان ذلك قريبا .

ووهبهم الله صبراً على طلب الحديث عند أهله ، مع حافظة واعية ، ونفس صافية ، وذهن يصل إلى تبين المراد ويعى ما يُلقى إليه أشد الوعى .

وإن قوما انحدرت نطفهم من أصلاب رجال حفظوا أشعار شعرائهم ووعتها صدورهم من غير أن يقيدوها بالكتابة إلا ما كان يحدث فى الندرة التى لامعول عليها ، إن قوما انحدرت نطفهم من أصلاب قوم لهم هذه المنزلة فى الوعى والحفظ والابلاغ والنقل لخليقون أن يحفظوا حديث رسولهم ، وهم يعلمون أن فى هذا الحديث بياناً للقرآن الكريم وتفصيلا لما أجمل فيه ، وهذا القرآن هو الذى ملأ أنفسهم وأخذ عليهم الأسباب فلم يستطيعوا إلا الإذعان له ، وهذا الرسول هو الذى أكبروه وأجلوه وعظموه ووقروه وفدوه بالأنفس والأموال .

* * *

٤

وجملة الأمر أن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انقضى ، ولم يكتب أحد من أصحابه شيئاً من الحديث لنفسه أو لغيره ، إلا الشىء القليل النادر: منه ما كان من قصة كتابة بعض الصحابة لأبى شاه — وهو رجل من أهل اليمن — بأمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، خطبة من خطبه صلى الله عليه وسلم، ومنه ماذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومنه ما كان من قصة صحيفة لعلى بن أبى طالب فيها شىء من العلم . حدث البخارى بسنده عن أبى هريرة حديثاً طويلا اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرمة مكة ، وفى آخر هذا الحديث قول أبى هريرة : فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يارسول الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبى فلان » . وحدث البخارى أيضاً بسنده عن أبى هريرة أنه قال : ما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه منى ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب . وحدث البخارى أيضاً بسنده إلى أبى جحيفة قال : قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب

الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو مافى هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر[١] .

وفى هذه الأحاديث إشكال مع ما أثرناه من حديث مسلم « لاتكتبوا عنى ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج » ومع ما استظهرناه من عباراته صلى الله عليه وسلم الواردة فى حفظ الحديث واستظهاره و إبلاغه عنه وقد مضى ذكر ذلك ، وقد خطر هذا الاشكال من قبل على بال السلف الصالح من علماء هذه الأمة فذكروا وجوها للجمع بين الاذن بالكتابة فيما ذكرنا هنا وحظر الكتابة فيما روى مسلم ، فأما الامام النووى فقد قال فى شرحه لصحيح مسلم « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم ، فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على جوازها و زال ذلك الخلاف ، واختلفوا فى المراد بالحديث الوارد فى النهى : فقيل : هو فى حق من يوثق بحفظه ويخاف على اتكاله على الكتابة إذا كتب ، وتحمل الأحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لأبى شاه ، وحديث عمرو بن حزم الذى فيه الفرائض والسنن والديات ، وحديث كتاب الصدقة ونُصُب الزكاة الذى بعث به أبو بكر رضى الله عنه أنساً رضى الله عنه حين وجهه إلى البحرين ، وحديث أبى هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب ، وغير ذلك من الأحاديث . وقيل : إن حديث النهى منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن فى الكتابة . وقيل : إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارىء ، والله أعلم[٢] . فهذه ثلاثة أوجه جمع بها الامام

---

(١) روى البخارى هذه الأحاديث كلها فى باب « كتابة العلم » انظر صحيح البخارى (ص ٢١)

(٢) انظر شرح النووى على مسلم بهامش القسطلانى (ج ١٠ ص ٤٥٧)

النووى بين النهى والاباحة ، والنفس غير مطمئنة إلى واحد منها ، فأما الأول فلسنا نستطيع أن نؤمن بأن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه كان غير موثوق بحفظه، ولو استطاع باحث أن يثبت أن الأحاديث التى تتضمن الاذن بالكتابة كلها كانت متأخرة عن حديث النهى عنها وعن الأحاديث التى تبين أن طريق الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الحفظ والوعى والتثبت من غير كتابة لو استطاع واحد من الناس أن يثبت ذلك حتى يكون النهى منسوخا بالإباحة لكان هذا الوجه أقرب الوجوه إلى أن يؤخذ به ، ولا ستقام للباحثين أن يذكروا أن آخر العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاذن لأصحابه بكتابة الحديث ، لأن القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وأمن الرسول عليه من الاختلاط والاشتباه بغيره .

***

٥

وقد روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه أنه قال « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وحفظها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ورووا أنه قال « حدثوا عنى كما سمعتم ولا حرج ، إلا من افترى على كذبا متعمدا بغير علم فليتبوأ مقعده من النار »

والظاهر من استقراء حالهم أن منهم مَنْ فهم فى هذين الحديثين ونحوهما أنه يجب على مَنْ يريد أن يحدث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن يروى ألفاظه النبوية بعينها ليكون محدثا كما سمع ، وأن منهم مَنْ فهم ما أشرنا إليه من قبل من أن المدار على إصابة التيقن من المعنى الذى أراده النبى صلوات الله وسلامه عليه أو أن يظن الراوى أن هذا هو المعنى أراده بمعونة القرائن .

وقد رأينا الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على رأى واحد فى الاقبال

على رواية الحديث ولا فى قبول أحدهم ما يَرْوى له غيرُه منه ، فقد كان بعضهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متحرج ؛ لأنه على ثقة واطمئنان من أنه يحدث كما سمع ، ولا بد أن يكون هذا الفريق ممن يرى صحة الرواية بالمعنى ، ونذكر من هذا الفريق أبا هريرة رضى الله عنه ، فقد أكثر من الرواية عن رسول الله حتى تحدث الناس عنه ، وحتى اضطر أن يعتذر من مخالفته أكثر أصحاب الرسول فى منهجهم ، فذكر ما أثرناه من حديث الصفق فى الأسواق ، وما أثرناه من حديث بَسْطه حِجْرَه لرسول الله ، وقد روى البخارى فى صحيحه(١) عنه أنه قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم » .

ولا عجب فى ذلك كله لأن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن يشغله شىء عن طلب حديث رسول الله والوقوف على أحواله صلى الله عليه وسلم ، ولقد شهد له الرسول صلوات الله عليه بشدة الحرص على الحديث ، روى البخارى بسنده أن (٢) أبا هريرة رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله مَنْ أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه ، أو من نفسه .

وقد كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يحث إخوانه على الحديث ومذاكرته ، روى الحاكم أبو عبد الله بسنده عن على بن أبى طالب أنه قال « تزاوروا وأكثروا مذاكرة الحديث فان لم تفعلوا يندرس العلم »

---

(١) انظر صحيح البخارى « ١-٢٣ طبع بولاق » .
(٢) انظر صحيح البخارى « ١ - ٢١ »

وقد كان بعضهم يتورع عن التحديث عنه صلى الله عليه وسلم مخافة أن يبدل كلمة بكلمة فيدخل فى عموم « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » أو مخافة أن تكون روايته ذريعة إلى ذلك، روى الحاكم بسنده عن عائشة بنت سعد عن أبيها أنه قال « ما يمنعنى من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا أكون أكثر أصحابه عنه حديثا ، ولكنى أكره أن يتقولوا على » وروى البخارى عن عبد الله بن الزبير أنه قال : قلت للزبير : إنى لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان ، فقال الزبير : أما إنى لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول : « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » وكان أنس رضى الله عنه يقول : إنه ليمنعنى أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار » وأخرج ابن ماجة فى سننه عن السائب بن يزيد أنه قال : صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد ، وأخرج ابن ماجة أيضا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله شديد ، ورووا عن الشعبي أنه قال : جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، واشتهر أن سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة كان لا يكاد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا

فهؤلاء جماعة من الصحابة المعروفين وفيهم فقيه من فقهائهم وفيهم واحد ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، كانوا يتحرجون من الرواية عن النبي ، حتى إن أحدهم لتمضى عليه السنة لا يحدث فيها حديثا واحدا ، وإن أحدهم ليسافر مع إخوانه سفرا بعيد الشقة والمسافر فى حاجة إلى أن يتحدث مع رفقته فيسمعهم ويسمعون له ويقص عليهم ويقصون عليه ، يحمل بعضهم بعضا بهذا التحديث وبهذا القصص ، ويبعد بعضهم عن بعض بذلك الملل والسآمة

وتذكر متاعب السفر ، فلا يكون شيء من ذلك كله باعثا لهذا الصحابي على أن يحدث أصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا . وكان شأنهم رضوان الله تعالى عنهم فى قبول الحديث ممن يحدث به عن رسول الله شأن من يحتاط ويتثبت ويرى ألا يطلق الأمر للناس إطلاقا ، هذا أبو بكر رضى الله عنه يحدثه المغيرة بن شعبة حديثا عن توريث النبى صلى الله عليه وسلم الجدة سدس مال المتوفى ، وأبو بكر بحاجة إلى هذا الحديث يقضى به فى حادثة رفعت إليه لا يعلم حكم الله فيها ويمهل صاحبتها حتى يسأل الناس ، فلا يقبل الحديث من المغيرة — مع هذه الحاجة — حتى يسأله : أمعك أحد ؟ ولولا أن محمد بن مسلمة شهد بمثل ما ذكر المغيرة لقد كان أبو بكر بصدد ألا يقبل روايته ، وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يجيئه أبو موسى فيسلم عليه من وراء الباب ثلاث مرات فلا يؤذن له فيرجع ، فاذا فرغ عمر مما كان فيه سأل : ألم أسمع صوت أبى موسى ؟ فيقال له : رجع لما لم تأذن له فيرسل عمر فى أثره ، فاذا جاء سأله : لم رجعت ؟ فيقول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع » فيقول عمر : لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك ، فيذهب أبو موسى إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منتقع اللون فيسألونه عن شأنه فيحدثهم حديثه مع عمر ثم يسألهم : هل سمع ذلك أحد منكم ؟ فيقولون : نعم كلنا سمعه ، ثم يرسلون معه رجلا منهم حتى يأتى عمر فيخبره . وهذا أمير المؤمنين أبو الحسنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه يقول عن نفسه : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى غيرى عن النبى صلى الله عليه وسلم لم أرض حتى يحلف لى أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان حلف لى صدقته ، وحدثنى أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من إنسان يصيب ذنبا فيتوضأ ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له »

قد كان كل ذلك فى عصر أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ،

وكان ذلك بعض ما أراد الله جلت قدرته أن يحوط به دينه الذى ارتضى لخلقه وجعله ختام الأديان : جماعة من أصحاب الرسول يلازمونه ويحرصون على الرواية عنه، ويعون كل ماينطق به حتى لو استطاعوا أن يعدوا عليه أنفاسه لفعلوا ، لئلا يذهب عن الأعصار التى تليهم بعض ما يحتاجون إليه من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يجدون من عمل الرسول معهم ما يمكن لهم من الحفظ والوعى والتثبت مما يقول ، فقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله يكرر كلامه ويعيده ليعى سامعه عنه ، وقد كان بعض أصحابه يسأله أن يعيد ما قال ليتأكد منه فيعيده له ، وغير ذلك من وسائل التثبيت ، حدث البخارى [1] بسنده إلى أنس رضى الله عنه أنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سلم سلم ثلاثا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ، وحدث البخارى أيضاً بسنده إلى ابن أبى مليكة أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه [2]. وجماعة آخرون يتشددون ويتحرجون، فهم يمتنعون عن الرواية، ويمنعون غيرهم من الاكثار منها، ويكلفون من يروى لهم شيئاً أن يؤيد روايته بما يثبتها : إما بشاهد ، وإما بيمين ، لئلا يتورط الناس فيكثروا من الرواية فيدخل عليهم بعض ماليس من شأن رسولهم ، كل ذلك قد كان ، وكل ذلك إنما كان لحكمة جليلة أرادها الله تعالى .

والذى نحب أن ننبه إليه فى هذا المكان أن الاستيثاق فى رواية الحديث والتثبت من صحة المروى وعدالة الراوى وضبطه وغير ذلك من صفاته لم يبتدعه علماء أصول الحديث فيما بعد ، ولكنهم رأوا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد مهدوا لهم سبيله وعبدوا طرقه ، فساروا هم فى الطريق التى رسمها لهم سلفهم الصالح رضى الله عنهم أجمعين ، وسنشرح هذا فيما يلى إن شاء الله

---

(١) انظر صحيح البخارى (ج ١ ص ٢٠)

(٢) انظر صحيح البخارى (ج ١ ص ٢١)

وأريد أن أنبه أنهم رضى الله تعالى عنهم — مع ما كانوا عليه من التحرج والخوف من الرواية — كانوا حريصين عليها شديدى الرغبة فيها ، حتى إن أحدهم ليسافر الأيام والليالى فى سبيل حديث واحد يأخذه عن حامله ، وقد يسافر الأيام والليالى ليستثبت من حديث رواه هو ورواه معه صحابى آخر ، فهو يريد أن يتحقق من أنه لايزال ضابطا لما رواه واعيا لما سمعه ، حدث أبو عبدالله الحاكم بسنده عن عمرو بن أبى سلمة أنه قال للأوزاعى : يا أباعمرو ، أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً ، فقال الأوزاعى : وتستقل ثلاثين حديثاً فى أربعة أيام ؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر واشترى راحلة فركبها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد ، وانصرف إلى المدينة ، وأنت تستقل ثلاثين حديثاً فى أربعة أيام ، وحدث الحاكم بسنده أيضا عن عطاء بن أبى رباح قال : خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة ، فلما قدم إلى منزل مسلمة بن مخلد الأنصارى ـ وهو أمير مصر ـ فأخبره فعجل عليه فخرج إليه فعانقه ثم قال : ماجاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال: دلنى على بيت عقبة بن عامر ، فأرسل معه من يدله ، فلما أذن به عقبة خرج إليه فعانقه ، وقال : ماجاء بك ؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى وغيرك فى ستر المؤمن ، قال عقبة : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من ستر مؤمناً فى الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة » فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر [1]. وقال البخارى: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد [2]

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٧و٨)

(٢) انظر صحيح البخارى (١ ـ ١٧) وانظر الاشارة إلى هذا فى معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩)

يا للحرص الشديد ، ويا للصبر ، ويا للورع والخوف من الله ، ويا للأمانة على العلم !! رجل يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ويسمعه معه جماعة من أصحابه ، وهو واعٍ لما سمع حافظ له ، ثم يموت الذين سمعوا معه هذا الحديث فلا يبقى منهم إلا شخص واحد بينه وبين مقامه فيافٍ ومهامه فيح ، فيخشى إن هو لم يتثبت مما حفظه بمراجعة هذا الباقي من إخوانه أن يتفلت منه ، فيمضي مسافراً لا يثنيه عن قصده شيء ، ويقطع المفاوز غير هياب ولا وجل ، حتى إذا بلغ مقام صاحبه سأل الوالي أن يبعث معه مَنْ يدلّه على منزله ، ولا يتريث حتى يزول عنه بعض ما ألم به من متاعب السفر ، حتى إذا أبلغه رسول الوالي إلى منزل صاحبه لم يكن شيء آثر عنده — بعد التحية العاجلة — من أن يسأله عما جاء من أجله فإذا سمع منه الحديث ووجده موافقاً لما تعيه ذاكرته قال له : صدقت ! ثم يلفت وجه راحلته عائداً من حيث أتى ، ولو كان هذا الحديث في شيء من فروض الله تعالى التي أوجب على عباده لقلنا : مسألة يهون في سبيلها كل عناء ، ولكنه حديث في سبيل خلق من الأخلاق الفاضلة كانت له عنه مندوحة بما يحفظ من حديث مكارم الأخلاق ومن قواعد الشريعة العامة ، ولهذا يقول الحاكم أبو عبد الله بعد رواية هذه الحادثة : فهذا أبو أيوب الأنصاري — على تقدم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم — رحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد لو اقتصر على سماعه من بعض أصحابه لأمكنه[1] . وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه الذي يسمع أن عبد الله بن أنيس الجهني يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً في شأن من شؤون يوم القيامة فيشتري بعيراً ويشد عليه رحلا ويسير شهراً حتى يبلغ الشام موطن عبد الله بن أنيس ليسمع منه هذا الحديث[2]

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث (ص ٨)

(٢) أنظر شرح القسطلاني (١ - ١٧٧)

وتجد أحداث جسام تتفرق فيها الكلمة التى دأب رسول الله صلى الله عليه وسلم على توحيدها ، و بعض المسلمين يومئذ حديث عهد بالاسلام ولم يشهد تنزيل القرآن ولا رأى صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه فيمتلىء قلبه باكباره و ينهب الله عنه برؤيته أدران الجاهلية الجهلاء ، فيكون شأن هؤلاء عجيبا أشد العجب ، غريبا إلى أبعد حد فى الغرابة ، يجرى قوم منهم مع أهوائهم ونزوات رءوسهم وأحقاد قلوبهم بأوسع الخطى ، وتعاودهم عصبية الجاهلية ، ويجدون فى الصفوف التى ينتمون إليها قوما طيبى السريرة خالصى النية للدين الجديد ، ولكنهم — مع ذلك — أغرار تجوز عليهم الخديعة وتنطلى عليهم الحيل ، ويجدون فى الصفوف التى تناوئهم قوما لاتلين شكيمتهم إلا لما هو من طريق الدين أو بسبيل منه ، ومن هؤلاء المتصدرين قوم دخلوا فى هذا الدين الجديد على دغل فهم يتربصون به الدوائر ويتحينون الفرصة السانحة لينقضوا عراه عروة بعد عروة ولينالوا منه بالخب والخديعة والمكر ما لم ينله قومهم الذين ينتمون إليهم بحد السيف وفى صفوف القتال ، فيكون من هؤلاء وهؤلاء ما ينقطع له نياط القلوب وتذوب من هوله مهجات النفوس ، إذكاء لنيران الفتنة و إشعال للهيبها حتى يطول حمل المسلم السلاح يقاتل به أخاه المسلم وهو حريص على أن يظفر به ، و إذكاء لنيران الفتنة و إشعال للهيبها حتى تكون للمسلمين أبحاث فى العقائد وجدل طويل حول بعض مسائلها وحتى يحمل المسلم على أخيه المسلم فيكفره ويحكم بأن دمه وماله وأهله حلال بعد أن كان كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله ، وإذكاء لنيران الفتنة و إشعال للهيبها حتى تكون للمسلمين أبحاث فى بعض الفروع تثور عجاجتها حتى تغطى على عيون العامة فلا يرون مما تحجبه شيئا ، وهؤلاء المتصدرون لايبالون شيئا مما صارت إليه حال المسلمين : إما لأنهم بله لايقدرون نتائج ذلك و إما لأنهم خبثاء يريدون أن تقع الواقعة ، ولا يكتفون بالسكوت عما يدور بين المسلمين ، و إنما يعملون على إثارته كلما هدأ ، و يرى هؤلاء المتصدرون أن

أنجع وسائلهم التي يأتون المسلمين من قبلها أن يضعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث توافق دعايتهم في وجوهها كلها أو بعضها ، إذ كانوا لا يستطيعون أن يزيدوا في كتاب الله شيئا ، لأن الله جلت قدرته قد مكن لرسوله ولأصحابه ومن بعده أن يحافظوا عليه على ما أسلفنا ذكره ، فوضعوا كثيرا من الأحاديث وأذاعوا روايتها بين الناس ، وجادلوا فيها وفي غيرها ، وتأولوا بعض ما ثبتت روايته عن ثقات الرواة ، حتى ليروى العلماء أن قوما من هؤلاء الزنادقة أقروا على أنفسهم أنهم اختلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مئات من الأحاديث ، وقد روى مسلم بسنده إلى مجاهد قال : جاء بشير بن كعب العدوى إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجعل ابن عباس لا يأذَنُ لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : يا بن عباس ، مالى أراك لا تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ، وروى أحاديث متعددة بهذا المعنى أو بما يقرب من هذا المعنى في باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ، وذلك في مطلع صحيحه فارجع إليها إن شئت ، وأعظم العظائم في هذه المسألة أن ناساً كانوا يختلقون الأحاديث ويضعونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون أنهم يتقربون إلى الله بهذا العمل ، وأولئك هم شر الوضاعين وأكثرهم خطراً وأشدهم بلاء على الناس ، وهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ذكر ابن خلكان[٢] في ترجمة المهلب بن أبي صفرة نقلا عن أبي العباس المبرد في الكامل أن المهلب

---

(١) ابن خلكان (٣ – ٤٢ طبع مطبعة النيل)

كان ربما صنع الحديث ليشتد به أمر المسلمين ويضعف به أمر الخوارج .

***

٦

انقضى القرن الأول الهجرى وشأن الاسلام وعلومه على ماذكرنا ، القرآن محفوظ فى الصدور ، مكتوب فى الألواح والعظام ونحوها: متفرقا غير مجموع ولا مرتب أول الأمر ، ثم مجموعاً مرتباً على ماأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى عهد الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه، ثم مكتوبا فى المصاحف موجودا فى أمصار الاسلام فى عهد ذى النورين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، والحديث النبوى مروى على الألسنة، محفوظ فى الصدور ، معنى به أشد العناية ، غير مكتوب منه إلا ما أشرنا إليه ، ثم انضم إلى الحديث النبوى فتاوى الصحابة وأقضيتهم وتفسيراتهم للقرآن وبيانهم لأحكام السنة النبوية ونحو ذلك .

وانقضى القرن الأول الهجرى وشأن المسلمين على ما ذكرنا ، قوم مؤمنون أقوى إيمان وأثبته ، حريصون أشد حرص على كتابهم وسنة نبيهم، كلهم ثقة أمين إن حَدّث ، وكلهم واعٍ يقظ إن حُدِّث ، لاتنطوى قلوبهم على غير الإخلاص لهذا الدين وأهله ، ينصحون لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ثم تصيرهم الأحداث معسكرين : فأما أحد المعسكرين فثابت أمتن الثبوت على ما كان عليه سلفه من الوعى واليقظة والنصيحة ، متشدد أبلغ التشدد فى البحث والاستقصاء ومعرفة من يصح أن يروى عنه ممن لا يعبأ بروايته ، يرجو أن يكون فى عداد من عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « لايزال ناس من أمتى منصورين لايضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » وأما ثانى المعسكرين فقوم من أهل العصبية وذوى الأهواء ، أو ممن فى قلوبهم مرض ، لايتحرجون عن مأثم ، ولا يخافون من عاقبة يجمعون الحديث كمن يحتطب بليل أو يصنعونه ويختلقونه والعياذ بالله تعالى من هؤلاء ومما كانوا يصنعون .

***

٧

ثم تفضي الخلافة إلى عادل بني مروان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان رضي الله تعالى عنه ، وذلك في سنة تسع وتسعين من الهجرة ، فينظر في أمر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفكر في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن ، وفيما كان من الصحابة من الحرص على الرواية والإبلاغ مع التثبت والاستيقان ، ثم فيما طرأ على المسلمين بعد ذلك من فرقة في القصد ، ثم ينظر فإذا كثير من الرواة والأثبات قد ماتوا أوقتلوا في هذه الأحداث ويخشى ماخشيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم أشار على أبي بكر رضي الله عنه بجمع القرآن وترتيبه ، وماخشيه الكثير من الصحابة يوم أشاروا على عثمان ابن عفان رضي الله عنه بأن يكتب القرآن الكريم ويجمع المسلمين كلهم على رواية واحدة من قراءاته ، ويرسل إلى كل مصر من أمصار المسلمين مصحفاً ، ويعزم عليهم ألا يقرءوا القرآن ولا يقرئوه إلا على مافي هذا المصحف ، يخشى عمر بن عبد العزيز على السنة كل ماخشيه قبله أصحاب رسول الله على القرآن ، من موت العلماء الحفاظ الذين وعوا حديث رسول الله وفيه كل ما يحتاج إليه المسلمون من بيان أمور دينهم ودنياهم ، ويرى أن ماخشيه رسول الله يوم أمر بألا يكتب عنه إلا القرآن وماخافه عمر بن الخطاب وسائر أصحاب رسول الله من بعده من اختلاط غير القرآن بالقرآن ، لم يعد مخشياً ولا مخوفاً ، بل لقد صار المخشي والمخوف اليوم دروس العلم وذهاب العلماء لأن المعارك التي نشبت بين المسلمين أنفسهم ، وبينهم وبين من جاورهم من الممالك الأخرى كانت سبباً في موت كثير من حملة العلم ووعاته ، وعمر بن عبد العزيز أحق الناس وآثرهم بالنظر في شأن حديث رسول الله والضن به أن يضيع بضياع أهله .

ويهديه تفكيره إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني — وهو نائب عمر بن عبد العزيز في الأمرة والقضاء على المدينة ، وهو شيخ معمر

والليث والأوزاعى ومالك وابن إسحاق وابن أبى ذئب ، وقد توفى فى سنة اثنتين ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان — فكتب إليه يقول : انظر ما كان عندك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً(١) ، وكتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر محمد بن حزم هذا يدل على أن الكتاب الذى وضعه ابن حزم — إن يكن قد وضع كتابا — لم يكن يشتمل على شىء غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الخطة التى رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبى ، والغالب أن ابن حزم لو أنه فعل قد امتثل ذلك وجرى عليه .

وإذن فكتاب ابن حزم هذا على افتراض تصنيفه أول كتاب صنف فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قد صنف فى آخر عام من القرن الأول الهجرى أو أول عام من القرن الثانى ، ولسنا نعرف عن هذا الكتاب شيئاً ، ولا عثرنا على قول لأحد من علماء هذه الأمة يشتمل على وصف هذا الكتاب وبيان ما اشتمل عليه من حديث النبى صلى الله عليه وسلم بيانا يركن إليه ، وقد فقد المسلمون هذا الكتاب مع مافقدوه من تراث أسلافهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ولم يكتف عمر بن عبد العزيز بهذا الأمر يرسله إلى ابن حزم ، بل أرسل إلى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى — وهو أحد أئمة المسلمين ، وعالم الشام والمدينة ، وشيخ من شيوخ مالك ومعمر والأوزاعى والليث وابن أبى ذئب ، وقد ولد سنة خمسين ، وتوفى سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة — وطلب إليه أن يدون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول الرواة : إنه قد دون له فى ذلك كتابا .

وجاءت من بعد هذين طبقة جمعت كتباً على نحو قريب مما جمع عليه ابن حزم

---

(١) انظر صحيح البخارى (١ – ٢١)

والزهرى : منهم ابن جريج بمكة ، وابن أبى إسحاق ومالك بن أنس الامام بالمدينة ، والربيع بن صَبيح وسعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثورى بالكوفة ، والأوزاعى بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالرى ، وابن المبارك بخراسان . ولا ندرى أى هؤلاء كان أسبق إخوانه فى هذه الحلبة ، فقد كانوا كلهم يعيشون فى عصر واحد ومن طبقة واحدة ، وأكثرهم من تلامذة أبى بكر محمد بن حزم وابن شهاب الزهرى ، وكتاب موطأ مالك بن أنس أحد رجال هذه الطبقة كتاب مشهور متداول بين أهل العلم إلى يوم الناس هذا ، وهو كتاب مرتب منظم يجمع كثيراً من الأحاديث فى أبواب الفقه كلها ، وقد فضله الامام محمد بن إدريس الشافعى على كل ماصنف فى الحديث إلى وقته حتى قال كلمته المشهورة « ماعلى أديم الأرض — بعد كتاب الله تعالى — كتابٌ أصح من موطأ مالك »

هذا كله بالنظر إلى جمع أبواب متفرقة من الحديث فى كتاب واحد ، كما ترى فى موطأ الامام مالك ، أما جمع الأحاديث الواردة فى باب واحد ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الشعبى قد سبق هؤلاء بالتصنيف فى هذا النوع ، وروى أن الشعبى قال : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث .

فهذه ثلاث خطوات بدأت من آخر القرن الأول الهجرى أو أول القرن الثانى وانتهت فى النصف الثانى من القرن الثانى : أولاها الخطوة التى نفرض أنه قد خطاها ابن حزم وابن شهاب الزهرى ، وقد جمع كل واحد منهما ما عنده من حديث رسول الله ، ولعلهما لم يلتزما ترتيبا ، وثانيتها التى خطاها الشعبى ، وهذه الخطوة جمع فيها الشعبى ما وصل إليه من الحديث فى باب واحد من أبواب الفقه والحديثُ يومذاك يشمل فتاوى الصحابة والتابعين ، والخطوة الثالثة تلك الخطوة التى تتخذ موطأ الامام مالك نموذجا لها ، وفيها جمعت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين مرتبة على أبواب الفقه بحيث يوضع تحت

كل باب ما بلغ مؤلف الكتاب من أحاديث يستدل بها على حكم من أحكام هذا الباب فباب للطهارة تجمع فيه أحاديث الوضوء والغسل وإزالة الأنجاس وغير ذلك من فروع الطهارة، وباب للصلاة، وباب للزكاة، وباب للحج، وباب للصوم، وباب للبيوع، وهكذا

وتلا هؤلاء كثير من أهل عصرهم ، وكانت كل تآليفهم عبارة عن جمع ما وصل إلى المؤلف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وما زال الأمر كذلك حتى رأى بعض العلماء أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالتأليف على نهج آخر ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسنداً ، ثم اقتفى الحفاظ آثار هؤلاء فصنف الامام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مسنداً ، وصنف إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما مسانيد ، وطريقة أصحاب هذه المسانيد أن يذكروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرتبة أسماؤهم على ترتيب حروف الهجاء أحيانا ، وغير مرتبة أحيانا أخرى، ثم يذكروا في ترجمة كل صحابي الأحاديث التي يروونها من طريقه غير مقيدين بأن يكون الحديث محتجاً به ، فترجمة لأبي بكر الصديق يروى فيها الأحاديث التي رواها المؤلف عن أشياخه منتهياً سندها إلى أبي بكر ، وترجمة لعمر بن الخطاب كذلك ، وترجمة لعثمان بن عفان كذلك ، وترجمة لعلي بن أبي طالب كذلك ، وهلم جرا ، ومسند الامام الورع شيخ أهل الحديث أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه مشهور لا يزال أهل العلم يتداولونه إلى اليوم ، وهو أفضل المسانيد ، وفيه يقول العماد بن كثير : لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند ، في كثرته وحسن سياقاته ، وفيه يقول الحافظ ابن حجر : ليس في هذا المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة

كل هؤلاء من أئمة الحديث ونقدته وصيارفه ، ولم يلتزموا في كتبهم أن يرووا الحديث الصحيح لا يتجاوزونه إلى غيره ، بل لم يلتزموا أن يرووا الحديث المحتج

به ولا يتجاوزوه إلى غيره[1] ، وليس فى ذلك ما يعيبهم ، فإنهم قد رووا هذه الأحاديث بأسانيد عن رجال معروفة صفاتهم لمن هو من أهل هذا الفن ، وهم يذكرون كل حديث منها باسناده ، ولم يقل أحد منهم إنه يوثق كل رواته ، ولم يأمر أحد منهم من يطلع على كتابه بأن يأخذ بكل مافيه من غير بحث عن رجاله، بل أحالوا قارئه الذى يريد أن يأخذ بشىء مما فيه على معرفته — أو على معرفة أهل النقد والتمييز — بأحوال الرجال وصفاتهم ، وهم يعرفون من يجوز أن يؤخذ عنه كل ما يرويه ومن لا يجوز أن يؤخذ عنه شىء مما يرويه ومن يجوز أن يؤخذ عنه فى حال دون حال، وكل ما التزموه أن يجنبوا كتبهم الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يريدوا بيان حالها ، وذلك لأنهم يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » فالذى يروى حديثا اختلقه غيره وينسبه إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه من غير أن يبين حاله — مع علمه بأنه موضوع — يكون كذابا بنص هذا الحديث ، وهو مع كذبه متعمد للكذب لأنه عالم بحال الحديث غير مبين لما علم مُقْدم على الرواية ، ومن كذب على الرسول متعمداً فهو فى النار مع الهالكين لقوله صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ومعاذ الله أن يكون هذا أو بعضه من شأن أئمة هذه الأمة وهم[2] « خير أهل الدنيا الذين نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم ، وجعلوا غذاءهم الكتابة ، وسمرهم المعارضة ، واستراحهم المذاكرة ، وخلوقهم المداد ، ونومهم السهاد ،

---

(١) الحديث المحتج به أعم من الحديث الصحيح ، لأنه يشمل الصحيح والحسن ، كما يعرفه من له أدنى إلمام باصطلاح أهل الحديث .

(٢) ما يأتى منقول عن معرفة علوم الحديث لأبى عبد الله الحاكم فى صفة أهل الحديث

واصطلاءهم الضياء ، وتوسدهم الحصى » . وقد سئل أحمد بن حنبل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال ناس من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » فقال : إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدرى من هم

***

٨

على هذا انقضت هذه الفترة : قومٌ من العلماء ملأ الله قلوبهم بالإخلاص والحرص على العلم يدونون ما يروونه من الحديث ، مرتباً على الأبواب أحيانا ، ومرتباً على مسانيد الصحابة أحياناً ، ومخلوطا بفتاوى الصحابة والتابعين فى الأعم الأغلب ، ولكنهم جميعاً مشتركون فى أنهم لم يقصدوا إلى انتخال ما يروونه من الحديث واختيار الصحيح منه ، بل رووا الصحيح والضعيف ، مطمئنين إلى أن أهل العلم سيعلمون قيمة كل حديث ، و إلى أن ذكر إسناد كل حديث من شأنه أن يبعث الهمم إلى معرفة صفات الرواة وقيمة مروياتهم

ويجىء بعد هؤلاء قومٌ من أهل العلم فيرون صنيع مَنْ قبلهم — على جلالة شأنه وعظيم جَدْواه — غير موفر للطمأنينة وثلج الصدر — لأنه ليس كل أحد يسهل عليه معرفة صفات الرواة وغير ذلك من الوسائل التى لا يصح الحديث للاستدلال به إلا بعد استكمالها ، ويرون سلفهم لم يلتزموا رواية الصحيح لا يتجاوزونه، ولو أنهم التزموا ذلك لقد كان التزامهم مرضيا ومرويُّهم موثوقا به لأنهم ممن لا يتطرق الشك إلى ورعهم وعلمهم ، ويرون أن سلفهم — فوق كونهم لم يلتزموا رواية الصحيح — لم يشترطوا على أنفسهم أنهم إذا رووا حديثا فيه مقال ذكروا هذا المقال وذكروا قيمة الحديث بعد هذا المقال ، بل قد يذكرون ذلك وقد لا يذكرونه ، فيبقى القارىء لكتبهم فى حيرة

ما لم يكن من أهل العلم الأثبات ، ورأوا بجانب هذه الهنات فى مؤلفات سلفهم أن كثيرامن الناس يضعون الأحاديث ويروونها للناس ويتركونها تذيع فيهم .

إذن فلا بد لصيانة السنة والدفاع عنها من اتجاهين : الأول أن يبحثوا أحوال الرواة فيبينوا عدالتهم أو غيرها ، وضبطهم أو تساهلهم أو غفلتهم أو نحو ذلك ، ويتعرفوا بلادهم التى نزلوها أو أقاموا فيها ليتيسر لهم معرفة تلاقى الرواة بعضهم مع بعض وعدمه ، ويتعرفوا أزمنة وجودهم ليدركوا صدق الراوى عنهم أو كذبه ، وكثير من جهات العلم غير ما أشرنا إليه ، والثانى أن يعنوا بتصانيف يلتزمون ألا يرووا فيها إلا الصحيح من الحديث ، أو يلتزمون فيها أنهم إذا رووا حديثا فيه مقال بينوا هذا المقال وقيمة الحديث معه .

***

٩

ونظر المخلصون من العلماء فوجدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضعوا لهم المنهج الذى يسلكونه ، ألم يكن بعض الصحابة يضع بعضهم فى موضع النقد ؟ ألم يكن بعضهم ينزل من نفوس بعضهم منزلة أسمى من منزلة بعض ؟ ألم يكن أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يقبل الرواية من أحد إلا أن يأتيه بشاهد ؟ ألم يكن على بن أبى طالب رضى الله عنه يستحلف من يروى له ، ثم لم يستحلف أبا بكر لأنه عنده صادق أمين ؟ ألم يرو أبو هريرة حديثاً فلم يأخذ به ابن عباس (١) ؟ ألم يرو أبو هريرة حديثاً فلم تأخذ به عائشة (٢) ؟ ألم يرو

---

(١) روى أن أبا هريرة روى « من حمل جنازة فليتوضأ » وهذا اللفظ يدل على أن الوضوء واجب على من حمل الجنازة ، فقال ابن عباس : لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة

(٢) روى أن أبا هريرة روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها فى الاناء ، فان أحدكم =

ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت ؟ ألم تجيء الفريعة بنت مالك بن سنان — وهي أخت أبي سعيد الخدري — إلى عثمان بن عفان فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بعد وفاة زوجها في بيت زوجها فاتبعه وقضى به من غير أن يبحث ، ألم تروا فاطمة بنت قيس أن زوجها كان قد طلقها على عهد رسول الله فبت الطلاق ، فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى وقال لها « اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى » فلم يقبل ذلك منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت ، وقالت لها عائشة: ألا تتقين الله ! ؟.

إذن فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يردون بعض ما يروى لهم من حديث ، و إذن فقد كان سبب الرد راجعا إلى الراوى أحيانا كما هو ظاهر فى رد عمر وعائشة لفاطمة بنت قيس ، وقد كان سبب الرد راجعا إلى عدم اتفاق المروى نفسه مع ما يظن العالم منهم أنه من قواعد الدين ، وهذا ظاهر فى قول ابن عباس لأبى هريرة « لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة » ومن قول عائشة لأبى هريرة « كيف نصنع بالمهراس » و إذن قد كان أصحاب الرسول يردون بعض الرواة لاحتمال الخطأ والغفلة، و يردون بعض المرويات لأنها تخالف الثابت من قواعد الشريعة ، فليبحث العلماء عن أحوال الرواة وليذكروا صفاتهم وليعرضوها على مقاييس البحث، فليس ذلك غيبة و إن كرهها المقول فيه لأن الغرض منه الاستبراء للدين والباعث هو الاخلاص لله ولرسوله.

تكلم الصحابة فى الجرح والتعديل ، واشتهر بذلك من بينهم أنس بن مالك

= لا يدرى أين باتت يده » فأنكرته عائشة وقالت : كيف نصنع بالمهراس؟ والمهراس : حجر منقور ثقيل جداً يملئونه ماء ويتطهرون منه.

وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت . وتكلم التابعون من بعدهم فى الجرح والتعديل واشتهر بذلك من بينهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى والشعبى وابن سيرين ، ثم كثر قول الناس فيه .

* * *

١٠

وتتفرع بهم وجوه النظر فى الاتجاه الأول من الاتجاهين اللذين ذكرناهما إلى ثلاثة أنحاء ، فنحو منه يقررون فيه قواعد التحديث وضروب التلقى وضروب الأداء ، ويبينون فيه أنواع الحديث ، وحكم كل نوع ، ونحو منه يقررون فيه علل بعض الأحاديث وأسبابها ، ونحو منه مصنفات تشتمل على تراجم مختصرة أو وافية لحملة الحديث ورواته يبينون فى ترجمة كل واحد منهم صفته وأقوال العلماء فيه .

أما النحو الأول من الاتجاه الأول فاشتهر أن أول من صنف فى أصول الحديث أبو محمد الرامهرمزى ، وهو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد المتوفى فى عام ٢٦٠ من الهجرة ، فقد صنف فى ذلك كتابا سماه « المحدث الفاصل بين الراوى والواعى » ويقول الحافظ ابن حجر فى شأنه « لكنه لم يستوعب » .

ثم جاء من بعده أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى الحافظ الامام الحاكم ، المتوفى فى عام ٤٠٥ من الهجرة ، وقد صنف فى هذا الفن كتابين أحدهما « معرفة علوم الحديث » والآخر كتاب العلل ، أما كتابه الأول فمشهور يتداوله الناس ، وأما الثانى فذكره صاحب كشف الظنون ، وأشار الحاكم نفسه إليه مرارا فى معرفة علوم الحديث . ويقول الحافظ ابن حجر عن الحاكم ومؤلفاته فى أصول الحديث « إلا أنه لم يهذب » ويقول عنه ابن خلدون « هو الذى هذبه وأظهر محاسنه » والحكم فى هذه المسألة لابن حجر فهو العالم الضليع فى هذا الفن الخبير

بما يعتبر تهذيبا وما لا يعتبر ، فاذا قال ابن خلدون فى الموضوع ما يخالفه لم نعبأ بقول ابن خلدون .

ثم جاء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى المتوفى فى عام ٤٣٠ من الهجرة فعمل على كتاب الحاكم مستخرجاً ، قال الحافظ ابن حجر «وأبقى أشياء للمتعقب»

ثم جاء الحافظ الكبير محدث الشام والعراق الامام أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى ، المتوفى فى عام ٤٦٣ من الهجرة ، فصنف كتابا فى أصول الحديث سماه « الكفاية ، فى علم الرواية » وهو كتاب جليل القدر جم العلم ، وصنف فى آداب الرواية كتابا سماه «الجامع ، لآداب الراوى والسامع » قال الحافظ ابن حجر « ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى فعمل فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية ، وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الراوى والسامع ، وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفرداً ، فكان — كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة — كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه » انتهى كلام ابن حجر .

ثم جاء من بعد هؤلاء القاضى عياض بن موسى اليحصبي المتوفى فى عام ٥٤٤ من الهجرة فصنف كتابا سماه « الالماع فى ضبط الرواية وتقييد السماع »

ثم جاء من بعدهم أبو حفص عمر بن عبد الجيد القرشى المعروف بالميانجى المتوفى فى عام ٥٨٠ فصنف جزءاً سماه « مالا يسع المحدث جهله »

ثم جاء أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى الدمشقى الحافظ المعروف بابن الصلاح المتوفى فى عام ٦٤٣ من الهجرة، فصنف فى هذا الفن كتابا أسماه « علوم الحديث » واشتهر باسم مقدمة ابن الصلاح ، وقد اعتنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره .

وقد رزق الله تعالى هذا الكتاب من الحظوة لدى فحول العلماء ما أنسى

الناس ذكر من تقدمه ، فكم تجد له من شرح ، وكم تجد له من اختصار ، وكم تجد له من متعقب ، وقلّ أن تجد واحداً من الحفاظ الذين جاءوا من بعد ابن الصلاح إلا وجدت له أثراً على مقدمة ابن الصلاح ، فللامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى فى عام ٧٧٦ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح سماه بالارشاد ثم مختصر لهذا المختصر سماه بالتقريب ، ولعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر القرشى المعروف بابن كثير المتوفى فى عام ٧٧٤ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح ولقاضى القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكنانى الحموى الشافعى المتوفى بمصر فى عام ٧٣٣ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح ، وللشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى فى عام ٧٩٤ من الهجرة نكت على مقدمة ابن الصلاح ، وللامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى فى عام ٨٥٢ نكت على مقدمة ابن الصلاح أيضاً ، ويقول الحافظ ابن حجر فى مطلع نكته « وكنت قد بحثت على شيخى العراقى الفوائد التى جمعها على مصنف الشيخ ابن الصلاح ، وكنت فى أثناء ذلك و بعده إذا وقعت لى النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوى والضعيف ربما علقته على هامش الأصل وربما أغفلته . فرأيت الجمع وضم ما يليق به ، فجمعت ، ورقمت على أول كل مسألة إما « ص » وإما « ع » الأولى لابن الصلاح والثانى للعراقى » اه . وقد سمى ابن حجر رسالته هذه « الافصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح » ولو لم يكن من حظوة هذا الكتاب إلا أن يتصدى له الامام النووى وابن كثير وابن جماعة والزركشى والعراقى وابن حجر حفاظ أزمانهم ، ثم لو لم يكن له من حظوة إلا أن يتفرغ له الحافظ العراقى الزمن الطويل ليجمع نكتاً واعتراضات له وللشيوخ عليه ، حتى إذا أتم كتابه ذلك عاود تلميذه الكتابة مرة أخرى ليضع لهذه النكت وهذه الاعتراضات ذيلا ، لو لم يكن من الحظوة لهذا الكتاب إلا ذلك لكان كافيا ، وكان دليلا مع ذلك على منزلة الكتاب

ومنزلة صاحبه ، ويقول ابن حجر فى مطلع شرح النخبة عن كتاب ابن الصلاح « اجتمع فى كتابه ماتفرق فى غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر »

ثم جاء — بعد ابن الصلاح — الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى فى عام ٨٠٥ من الهجرة ، فصنف ألفية فى علوم الحديث سماها « نظم الدرر ، فى علم الأثر » وقد لخص فى هذه الألفية مقدمة ابن الصلاح وزاد عليها ، ثم عمل على هذه الألفية شرحين أحدهما مختصر والآخر مطول .

وعلى الألفية شرح لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى فى عام ٩٢٨ من الهجرة اسمه « فتح الباقى ، بشرح ألفية العراقى » وشرح لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى فى عام ٩١١ من الهجرة ، وشرح لزين الدين أبى محمد عبد الرحمن بن أبى بكر العينى المتوفى فى عام ٨٩٣ من الهجرة ، وعلى شرح المصنف حاشية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعى المتوفى فى عام ٨٨٥ من الهجرة ، واسم هذه الحاشية « النكت الوفية ، بما فى شرح الألفية » وقد أورد فى هذه الحاشية ما استفاد من شيخه الحافظ ابن حجر .

ثم يجىء من بعد ذلك الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى فى عام ٨٥٢ ، فيصنف مختصراً متيناً فى أصول الحديث يسميه « نخبة الفكر ، فى مصطلح أهل الأثر » ويشرحه شرحا يسميه « نزهة النظر ، فى توضيح نخبة الفكر » .

ويُعنى بهذا المتن كثير من العلماء ، كما يعنى بشرحه كثير من العلماء ، فلكمال الدين محمد بن أحمد بن حجر ، ابن المؤلف ، شرح على هذا المتن اسمه « نتيجة النظر ، فى شرح نخبة الفكر » ولكمال الدين أبى عبد الله محمد بن الحسن بن على بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة التميمى الدارى المالكى المغربى الشمنى الاسكندرى نزيل القاهرة المتوفى فى عام ٨٢١ شرح على نخبة

الفكر ، وللشيخ على بن سلطان محمد الهروى القارى الحنفى المتوفى فى عام ١٠١٤ من الهجرة شرح على شرح النخبة سماه «مصطلحات أهل الأثر» على شرح نخبة الفكر » وللشيخ عبد الرءوف المناوى المتوفى فى عام ١٠٣١ من الهجرة حاشية اسمها « اليواقيت والدرر » فى شرح شرح نخبه الفكر » وللشيخ أبى الامداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقانى المتوفى فى عام ١٠٤١ من الهجرة حاشية اسمها « قضاء الوطر ، من نزهة النظر » .

وفى هذا العصر الذى كان فيه الحافظ ابن حجر صنف الإمامُ العلامة النظار محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الحسنى الصنعانى المتوفى فى عام ٨٤٠ من الهجرة متنا دقيقا جامعا فى أصول الحديث سماه « تنقيح الأنظار » وهو الذى نعانى إخراج شرحه اليوم وكتابة هذه المقدمة له ، وقد شرحه فى القرن الثانى عشر الهجرى العلامة محمدُ بن إسماعيل الحسنى الصنعانى المتوفى فى عام ١١٨٢ من الهجرة ، وسنفرد بحثاً للكلام عليه بعد الانتهاء من هذه المقدمة .

ثم جاء من بعده جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى فى عام ٩١١ من الهجرة ، فنظم فى أصول الحديث ألفية جمع فيها قواعد العلم وضاهى بها ألفية شيخ شيوخه الحافظ العراقى ، وذكر فى مطلع هذا النظم أنه يفوق ألفية العراقى فى كثرة الجمع وإيجاز العبارة واتساقها ، ولم ينس أن يطرى هذ النظم عند ختامه ويوصى بالعناية به وتقديمه على سواه وذلك حيث يقول :

نظم بديع الوصف سهل حلو ليس به تعقد أو حشو

فاعن بها بالحفظ والتفهيم وخصها بالفضل والتقديم

وصنف مع ذلك شرحا جامعاً حافلا على تقريب النواوى الذى سبق ذكره فى فروع مقدمة ابن الصلاح ، سماه« تدريب الراوى» فى شرح تقريب النواوى» ولنا على ألفية السيوطى شرح وسيط بديع يقع فى ٣٦٢ صفحة من القطع المتوسط وقد طبع منذ سبعة عشر عاما والحمد لله حق حمده .

ونكتفى من هذا النحو بما ذكرنا إذ كان كل من جاء بعد هؤلاء إنما ورد عن شِرْعتهم، واستقى من حياضهم، وعلى منهجهم سار، وفى سمتهم اتجه.

***

١١

وأما النحو الثانى من الاتجاه الأول فقد نظر العلماء فوجدوا بعض الأحاديث معلولا بسبب خفى غامض قادح فى صحته مع أن ظاهر أمره السلامة لأن إسناده لا يذكر فيه إلا ثقة ضابط عن ثقة ضابط، ووجدوا أنه قد يصعب حتى على الناقد البصير أن يعبر عن هذه العلة عبارة واضحة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدى «معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم يعلل الحديث: منْ أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدى لهذا» اهـ. وسأل رجل أبا زرعة: ما الحجة فى تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألنى عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة — يعنى محمد بن مسلم بن وارة — ولا تخبره بأنك قد سألتنى عنه، وتسأله عنه، فيذكر لك علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فان وجدت بيننا خلافا فى علته فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام. ورأوا أن معرفة هذا النوع من علوم الحديث بالمنزلة التى تقصر عنها كل منزلة حتى قال عبد الرحمن بن مهدى: لأن أعرف علة حديث واحد هو عندى خير إلى من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندى.

وأحب أن أنبهك فى هذا الموضوع إلى أن الحديث المعلول ليس هو الذى يرويه راو مجروح، بل إن الجرح ليس له مدخل فى علة الحديث، فان حديث الراوى المجروح حديث واه ساقط، وعلة الحديث تكثر فى أحاديث يرويها الثقات، فهم يروون الحديث له علة خفية فلا يدركونها لخفائها عليهم، ونضرب

لك مثلا ذكره أبو عبد الله الحاكم فى كتابه معرفة علوم الحديث لتعرف دقة هذا الفرع وبصر العلماء الذين تصدّوا لنقل أصول هذه الشريعة ، قال أبو عبد الله « الجنس الأول من أجناس العلل مثاله ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من جلس مجلساً كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك ، قال أبو عبد الله : هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح ، وله علة فاحشة » اهـ كلام الحاكم ، وأنت حقاً إذا تأملت فى هذا الحديث تأملا سطحيا مبنيا على مجرد ما تقرر من قواعد أصول الحديث ، وبحثت فى أحوال رواته ، وراجعت تراجمهم ترجمة فترجمة لم تقع منهم إلا على الثقة الثبت الضابط تمام الضبط ، فيخيل إليك أنه حديث صحيح لاجتماع شروط الصحة فيه : من عدالة رواته ، وضبطهم ، وتمام ضبطهم ، مع أنه — كما قال الحاكم أبو عبد الله — يشتمل على علة فاحشة يسقط بسببها فلا يكون صحيحا ، وقد بين العلماء ـ ومنهم البخارى رضى الله عنه ـ العلة التى اشتمل عليها هذا الحديث ، وتلخيصها أن موسى بن عقبة لم يذكر له سماع من سهيل بن أبى صالح ، وأنواع العلل كثيرة ، ومثلها كثيرة أيضا ، وليس هذا الموضوع محلا لهذا البحث ، وإنما نذكره لنقفك على مجهود أسلافنا رضى الله عنهم ، وفى مبحث « الحديث المعلل » من الكتاب الذى بين يديك تفصيل واف لا بأس أن نحيلك عليه .

وقد اشتهر من السلف جماعة كانوا قد ضربوا فى إدراك العلل الخفية فى الأحاديث بالسهم الوافر ، وكلهم ممن رزقه الله تعالى فهما ثاقبا ، وحفظا واسعا ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية قادرة على تمييز المتون والأسانيد ،

نذكر منهم على بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب بن أبى شيبة ، وأبا حاتم ، وأبا زرعة ، والدار قطنى ، والسابقُ فى هذه الحلبة الذى يعده العلماء طبيب علل الحديث هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى صاحب الجامع الصحيح ، فقد روى أبو عبد الله الحاكم بسنده إلى أبى حامد أحمد بن حمدون القصار ، قال: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخارى فقبل بين عينيه ، وقال : دعنى حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله ، ثم سأله عن الحديث الذى رويناه من قبل عن الحاكم ، وأجابه البخارى ببيان علته على نحو ما بينا .

وقد صنف فى هذا النوع من أصول الحديث جماعة من الحفاظ والمحدثين نذكر منهم الامام مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح المتوفى فى عام ٢٦١ من الهجرة ، والامام أبا الحسن على بن عمر الدار قطنى المتوفى فى عام ٣٨٥ من الهجرة (١) ، والحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين وصاحب

---

(١) قال عنه أبو الفرج بن الجوزى فى المنتظم « ج ٧ ص ١٨٣ » : « كان فريد عصره وإمام وقته ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بأسماء الرجال وعلل الحديث ، وسلم ذلك له ، وانفرد بالحفظ أيضا ، ومن تأثير حفظه أنه أملى علل المسند من حفظه على البرقانى » اهـ ثم روى باسناده إلى الأزهرى قال : رأيت محمد بن أبى الفوارس وقد سأل الدار قطنى عن علة حديث أو اسم فيه فأجابه ، ثم قال : يا أبا الفتح ، ليس بين المشرق والمغرب من يعرف هذا غيرى . وقد كان الحاكم أبو عبد الله يقول : ما رأى الدار قطنى مثل نفسه! وقال رجاء بن محمد بن عيسى المعدل : سألت الدار قطنى فقلت : رأى الشيخ مثل نفسه ؟ فقال : قال الله تعالى « فلا تزكوا أنفسكم » قلت : لم أرد هذا ، وإنما أردت أن أعلمه لأقول رأيت شيخا لم ير مثل نفسه ، فقال : إن كان فى فن واحد فقد رأيت من هو أفضل منى ، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع فى فلا . قال ابن الجوزى بعد حكاية هذا : كان قد اجتمع له مع الحديث المعرفة بالقراءات والنحو والفقه والشعر مع الأمانة والعدالة وصحة العقيدة .

معرفة علوم الحديث والمتوفى فى عام ٤٠٥ من الهجرة ، وأبا على الحسن بن محمد الزجاجى ، وللامام الحافظ المحدث أبى بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى المتوفى فى عام ٤٦٣ من الهجرة مصنفات عديدة إن لم تكن فى علل الحديث بغير واسطة فهى منه بواسطة وفيها بيان بعض أنواع العلل وأمثلتها .

***

١٢

وأما النحو الثالث من الاتجاه الأول فان كتب التراجم التى صنفها أئمة الحديث أكثر من أن يأتى عليها الحصر ، ولو ذهبنا نعدلك مَنْ ألف وما ألف لأخذنا البهر ولم نكن قد أتينا على ما صنفه أسلافنا رضى الله عنهم ، وبحسبك أنك لو أردت أن تتخذ مكتبة كاملة من هذا النوع من مصنفاتهم لأمكن لك أن تجمع العدد الوفير من المجلدات ، كما أن بحسبك أن تعلم أنه قلما كان فى أسلافنا حافظ من حفاظ الحديث والمعنيين به لم يصنف كتابا فى التراجم ، وقد صنف غير واحد منهم أكثر من مصنف فى التراجم ، كل مصنف منها يشتمل على نوع ، وقد تفننوا فى هذه التآليف وأتوا فيها بالعجب العاجب ، فمصنفات خاصة بذكر الضعفاء والمتروكين فى رواة الحديث ، ونذكر من هذا النوع مصنف الامام محمد ابن إسماعيل البخارى صاحب الجامع الصحيح المتوفى فى عام ٢٥٦ من الهجرة ، ومصنف الامام عبد الرحمن بن أحمد النسائى صاحب السنن ، ومصنف الامام حسن بن محمد الصغانى ، ومصنف أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى فى عام ٥٩٧ من الهجرة ، ومصنف علاء الدين على بن عثمان الماردينى المتوفى فى عام ٧٥٠ من الهجرة ، ومصنف محمد بن حبان البستى وهو أحفل هذه المصنفات وأجمعها ، ويدخل فى هذه البابة قسم كبير من كتاب شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى الحافظ المتوفى فى عام ٧٤٨ المسمى « ميزان الاعتدال ، فى نقد الرجال » فقد احتوى هذا الكتاب على ذكر الكذابين

الوضاعين غير المتعمدين، ثم على المتهمين بالوضع أو بالتزوير، ثم على الكذابين في لهجتهم لا في الحديث، ثم على المتروكين الهلكى الذين لم يعتمد على رواياتهم، ثم على الحفاظ الذين في دينهم رقة ووهن ثم قبل حفظهم ولهم غلط وأوهام ويقبل حديثهم في الشواهد والاعتبارات، ثم على الصادقين والمستورين الذين فيهم لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات، ثم على خلق كثير من المجهولين، ثم على الثقات الذين فيهم بدعة أو تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه. ومصنفات خاصة بذكر الحفاظ ونذكر من هذا النوع مصنف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الذى ذكرناه في النوع الأول، وكتابه في هذا النوع يسمى «تذكرة الحفاظ» وقد يطلق عليه اسم «طبقات الحفاظ» ومن هذا النوع مصنف للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ومصنف للحافظ جلال الدين السيوطي لخص فيه مصنف الحافظ الذهبي، وذيل تقي الدين أبو بكر بن محمد بن الهاشمي المشهور بابن فهد المتوفى في عام ٨٩٩ على مصنف الذهبي السابق ذكره. ومصنفات لعلماء كل مصر من أمصار الاسلام يذكر في الواحد منها أهل العلم الذين ولدوا في ذلك المصر أو ارتحلوا إليه في طلب العلم أو اجتازوه، ونذكر من هذا النوع «تاريخ بغداد» للمحدث أبي بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، و «تاريخ أصبهان» للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى في عام ٤٣٠ من الهجرة، وللحافظ أبي زكريا يحيي بن عبد الله المعروف بابن منده الأصفهاني المتوفى في عام ٤٤٥ من الهجرة، و «تاريخ جرجان» لعلى بن محمد الجرجاني المعروف بالادريسي المتوفى في عام ٤٦٨ من الهجرة، وللحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي المتوفى في عام ٦٧٠ من الهجرة، و «تاريخ دمشق» للامام الحافظ أبي الحسن على بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقي المتوفى في عام ٥٧١ من الهجرة، وتاريخ حمص، وتاريخ حلب، وتاريخ خوارزم، وتاريخ سبتة، وتاريخ شيراز، وتاريخ صنعاء، وتاريخ المدينة، وتاريخ مصر،

وتاريخ مكة ، وتاريخ الموصل ، وتاريخ اليمن ، وهلم جرا . ومصنفات عامة ، ونذكر من هذا الصنف كتاب « الطبقات الكبرى » لأبى عبد الله محمد بن سعد الزهرى البصرى كاتب الواقدى المتوفى فى عام ٢٣٠ من الهجرة ، وتاريخ الامام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى صاحب الجامع الصحيح ، وهو تاريخ كبير جمع فيه الثقات والضعفاء من رواة الأحاديث ، وله على هذا النحو ثلاثة تواريخ : كبير ، وأوسط ، وصغير ، ويقال : إنه صنف تاريخه الكبير عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وتاريخ الامام الحافظ شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالذهبى ، وهو التاريخ المشهور باسم « تاريخ الاسلام » وهو تاريخ كبير على ترتيب السنوات جمع فيه بين الحوادث والوفيات ، والتاريخ المسمى بالمنتظم للشيخ الامام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى المتوفى فى عام ٥٩٧ من الهجرة ، وتاريخ الامام بدر الدين محمود بن أحمد العينى المتوفى فى عام ٨٥٥ المسمى بعقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان ، وهو تاريخ كبير يقع فى عشرين مجلدا .

وعلى الجملة قل أن تجد عالما اشتغل بالحديث وعلومه وكانت له به معرفة إلا وجدت له مصنفا فى الرجال ، ومنهم من يقتصر على ذكر رجال الحديث ومنهم من يذكر رجال الحديث وغيرهم ، ومنهم من يتعرض لناحية خاصة فى رجال الحديث ، ومنهم من يذكر رجال الحديث أيا كان لونهم ووصفهم .

ونحب أن ننبهك هنا إلى أن رجال الجرح والتعديل من أسلافنا رضى الله عنهم وجزاهم عما بذلوا من جهد أعظم الجزاء — برغم ما بذلوا من جهد ، وما أفرغوا على بحثهم من إخلاص قلوبهم ، وصفاء نياتهم — لم يخل عملهم مما يؤاخذون عليه ، وذلك شأن الانسان دائما ، فليس مما يمكن أن نطلبه منه أن يتخلص من إنسانيته جملة فيكون ملكا ، لقد كان للاختلاف المذهبى دخل فى تعديل الرواة وتوثيقهم ، فأهل السنة يأبون كل الاباء أن يحتجوا بحديث يرويه

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه بعض شيعته ، إنما يأخذون بحديث على إذا رواه عنه أصحاب عبد الله بن مسعود ، وأهل السنة يجرحون كثيرا من رجال الشيعة ، ويقابل الشيعة صنيع أهل السنة معهم بصنيع مثله ، فهم يجرحون كثيرا من أهل السنة ، وهم لا يثقون الثقة الكاملة إلا بالأحاديث التى ترويها جماعتهم عن بعض أهل البيت ، ولا يقتصر الأمر على الاختلاف المذهبى ، ولا يقتصر الاختلاف المذهبى على الخلاف بين السنة والشيعة ، وإنما يتجاوز الأمر هذه الحدود الضيقة نوعاما ، فهذا الامام مالك بن أنس — وهو الرجل الصالح الورع الزاهد — يقدح فى محمد بن إسحاق صاحب السيرة وأكبر مؤرخ لحوادث الاسلام الأولى حتى يقول فيه : أشهد أنه كذاب ، فيضطر محمد بن إسحاق أن يقول فى مالك أفظع من مقالة مالك فيه (١) ، ومحمد بن إسحاق هذا هو الذى يقول فيه قتادة : لا يزال فى الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق ، ويقول فيه سفيان : ما سمعت أحدا يتهم محمد بن إسحاق ، ومع ذلك يقول فيه النسائى : ليس بالقوى ، ويقول فيه الدار قطنى : لا يحتج به ولا بأبيه .

وأردنا بهذا أن ننبهك إلى أنك ستجد فى كتب الجرح والتعديل بعض التحامل أحيانا ، وبعض الاختلاف فى الجرح وفى التعديل أحيانا أخرى ، فلا يأخذك البهر إذا رأيت شيئا من ذلك ، واعرض فى هذه الصور ونحوها ماتراه على موازين النقد ، وستجد الأمر سهلا غاية فى السهولة — إن أنت أردت ذلك — فان العلماء الذين صنفوا فى الجرح والتعديل قد نسبوا كل جرح إلى قائلة بعبارته ونسبوا كل تعديل إلى قائله بعبارته ، وعبارات الجرح وعبارات التعديل مختلفة ولكل عبارة دلالة خاصة ، وبعضها أهون من بعض كما هو معروف عند أهل الفن

---

(١) انظر ما كتبناه فى هذا الصدد فى ترجمة ابن إسحاق فى صدر كتاب السيرة بتحقيقنا .

وليس هذا موضع بيانها ، و إلا طال بنا القول ونحن نؤثر الاجمال ، وأنت فى حل — حين تسمع عبارة تدل على الجرح — أن تبحث عن القائل والمقول فيه ، فان رأيت بينهما ما يبعث على تحامل أحدهما على الآخر فاترك هذا القول إلى قول آخر لا يكون صادراً عن التحامل البغيض ، وأنت — على كل حال — بخير النظرين فى هذا الأمر ونحوه ، والسبيل الذى نوصيك به أن تبحث أولا ، وألا يحملك البحث على أن ترمى الناس بشىء وأنت تجد لهم مخلصا منه .

* * *

١٣

وأما الاتجاه الثانى فقد جد العلماء فى تمييز الأحاديث وانتخال صحيحها وطرح سقيمها ، بعد أن بينوا أنواعها وفرقوا بين هذه الأنواع فروقاً دقيقة جعلت كل نوع منها متميزاً عن غيره أدق تمييز ، وكانت لهم شروط فى الرواة وشروط فى المرويات وشروط فى التحمل وشروط فى الأداء ، كما كانت لهم فروق فى العبارات التى يؤدى بها المحدث ما رواه تبعاً لاختلاف حاله فى التحمل ، مما يحمده لهم المطلع على مصطلحاتهم ويرى معه أنهم — رضى الله عنهم — قد بذلوا من الوسع أقصاه ، وتحملوا من الجهد منتهاه ، وصبروا وصابروا على الكد والدأب والله وحدهم ولى جزائهم على ذلك .

وكان من أثر هذا الجهد أن جمع قومٌ منهم كتباً توَخَّوْا فيها إفراد الحديث الصحيح بالذكر ، أو إفراد الحديث المحتج به ، والتزم من لم يقتصر منهم على الحديث المحتج به ، أنه إذا روى حديثاً واهياً أو فيه مقال ذكر ما فيه من ضعف . وقد بر صاحب كل كتاب من هذه الكتب بما أخذ نفسه به من الشروط ، حسب طاقته ، ونقول « حسب طاقته » لأن علماء هذه الأمة الذين خَلَفُوا أصحاب هذه المؤلفات لم يتركوا شيئاً فى هذه المصنفات إلا بحثوه بحث المخلص الوفى للعلم

والدين، وقد استقام لبعضهم اعتراضات على بعض ما فى هذه المصنفات، وما زال أهل العلم فى كل عصر يتعقب الخالفُ منهم السالفَ حتى تم بحث هذه الكتب بحثاً وافيا، وحتى استقام لأهل هذه الملة أمر حديث نبيهم على الوجه الذى تطمئن إليه قلوب أهل العلم.

واشتهرت هذه المصنفات فيما بعد باسم « الكتب الستة » وهى: الجامع الصحيح الذى صنفه البخارى المتوفى فى عام ٢٥٦ من الهجرة، وكتاب الجامع الصحيح الذى صنفه مسلم المتوفى فى عام ٢٦١ من الهجرة، وكتاب السنن الذى صنفه أبو داود المتوفى فى عام ٢٧٥ من الهجرة، وكتاب « السنن » الذى صنفه الامام النسائى المتوفى فى عام ٣٠٣ من الهجرة، وكتاب « السنن » الذى صنفه ابن ماجه القزوينى المتوفى فى عام ٢٧٣ من الهجرة، وكتاب « الجامع » الذى صنفه الامام الترمذى المتوفى فى عام ٢٧٩ من الهجرة. وسنفرد كل كتاب من هذه الكتب — مرتبةً — بكلمة نذكر فيها صنيع مؤلفه وصنيع العلماء من بعده فى هذا المصنف لتكون على بينة مما قدمناه لك.

***

١٤

أما الكتاب الأول فاسمه « الجامع الصحيح » واشتهر بين الناس باسم « صحيح البخارى » ومؤلفه هو الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى المتوفى بخرتنك فى عام ٢٥٦ من الهجرة، وهو أول الكتب الستة فى الحديث، ولم يشك أحد من العلماء فى أنه وصحيح مسلم الذى يأتى الكلام عليه أصح كتب الحديث على الاطلاق، ولكنهم يختلفون فى أى الكتابين أصح. قال الامام النورى فى مطلع شرحه على صحيح مسلم: « اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخارى وصحيح مسلم، وتلقاهما

الأمة بالقبول، وكتاب البخارى أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد، وقد صح أن مسلماً كان يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث، وهذا الترجيح هو المختار الذى قاله الجمهور . . . وما نقل عن بعض المغاربة من تفضيل صحيح مسلم محمول على ما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء مَنْ روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة [1]، وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من رجال البخارى، مع أن البخارى لم يكثر من إخراج حديثهم، وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فما انتقد على البخارى من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم، وأما التى انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح فى أصل الحديث فان جميعها واردة من جهة أخرى، وقد علم أن الاجماع واقع على تلقى كتابيهما بالقبول والتسليم إلا ما انتقد عليهما . والجواب على ذلك على وجه الاجمال أنه لا ريب فى تقدم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعدهما فى معرفة الصحيح والعلل، وقد روى الفربرى عن البخارى أنه قال : ما أدخلت فى الصحيح حديثا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته، وكان مسلم يقول : عرضت كتابى على أبى زرعة فكل ما أشار إلى أن له علة تركته، فاذا علم هذا فقد تقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة . وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة» اهـ. وقد روى عن البخارى أنه قال : رأيت فى نومى النبى صلى الله

---

(١) قد بين الشارح فى (توضيح الأفكار) فى غير موضع أن هذا الاختلاف فى خصوص الأحاديث المعنعنة التى يرويها الراوى بلفظ (عن فلان)

عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه و بيدى مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين عنها ، فقال لى : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذى حملنى على إخراج الجامع الصحيح ، و روى عنه أنه قال : خرجت الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث ، وصنفته فى ست عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بينى و بين الله سبحانه وتعالى . و روى عنه أنه قال : ما أدخلت فيه إلا صحيحاً ، وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته .

وقد اعتنى الأئمة بشرح صحيح البخارى ، وشروحه أكثر من أن يتسع لها العد فنذكر لك أهمها :

فمنها شرح الامام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى المتوفى فى عام ٣٨٨ من الهجرة ، واسم هذا الشرح « أعلام السنن » ٠

ومنها شرح الامام الحافظ علاء الدين مغلطاى بن قليج التركى المصرى الحنفى المتوفى فى عام ٧٦٢ من الهجرة ، وهو شرح كبير سماه التلويح .

ومنها شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على الكرمانى المتوفى فى عام ٧٧٥ ، وهو شرح وسط سماه الكواكب الدرارى ، وفيه يقول الحافظ ابن حجر : وهو شرح مفيد ، على أوهام فيه فى النقل، لأنه لم يأخذه إلا من الصحف

ومنها شرح الامام سراج الدين عمر بن على الملقن الشافعى المتوفى فى عام ٨٠٤ من الهجرة ، وهو شرح كبير يقع فى نحو عشرين مجلدا ، واسم هذا الشرح شواهد التوضيح ، قال السخاوى فى شأنه : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاى و زاد فيه قليلا ، وقال الحافظ ابن حجر : وهو فى أوائله أقعد منه فى أواخره ، بل هو من نصفه الباقى قليل الجدوى .

ومن أعظم شروح البخارى شرح العلامة الحافظ شيخ الاسلام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى فى عام ٨٥٢ ، واسم هذا الشرح فتح البارى ، وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية

والفرائد الفقهية تغنى عن وصفه ، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا وإعرابا ، وطريقته فى الأحاديث المكررة أنه يشرح فى كل موضع ما يتعلق بمقصد البخارى ويذكره فيه ويحيل بباقى شرحه على المكان المشروح فيه ، وقد بدأ فى تأليف هذا الشرح فى أوائل عام ٨١٧ على طريق الاملاء ، ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً ، فيكتب الكراسة ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة فى يوم من أيام الأسبوع بقراءة العلامة ابن خضر ، فصار لا يكمل منه شىء إلا وقد قوبل وحرر ، إلى أن انتهى فى أول يوم من رجب سنة ٨٤٢ ، سوى ما ألحقه به بعد ذلك ، فلم ينته منه إلا قبيل وفاته . وقد طبع بمصر ثلاث مرات

ومن الشروح المشهورة شرح العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى الحنفى المتوفى فى عام ٨٥٥ من الهجرة ، وهو شرح كبير سماه « عمدة القارىء » وقد شرع فى تأليفه فى أواخر شهر رجب من عام ٨٢١ من الهجرة وفرغ منه فى آخر الثلث الأول من جمادى الأولى سنة ٨٤٧ من الهجرة ، وقد استمد فيه من « فتح البارى » بحيث ينقل منه الورقة بتمامها ، قالوا : كان يستعير فتح البارى من البرهان ابن خضر باذن مؤلفه له ، وتعقب ابن حجر فى مواضع ، وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الأنساب واللغات والاعراب والمعانى والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة . وقد طبع بالأستانة مرة ، وبمصر مرة

ومن الشروح المشهورة شرح العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك ابن أحمد القسطلانى القاهرى الشافعى المولود فى عام ٨٥١ والمتوفى فى عام ٩٢٣ من الهجرة ، وشرحه متداول مشهور واسمه « إرشاد السارى ، إلى صحيح البخارى » وقد طبع مرارا بمطبعة بولاق

وعلى الكتاب شروح كثيرة لم يتهيأ لمؤلفيها أن يتموها : منها شرح الامام

محيي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى فى عام ٦٧٦ من الهجرة ، فانه شرح قطعة من أوله إلى آخر كتاب الايمان ، ومنها شرح للشيخ ركن الدين أحمد بن محمد بن عبد المؤمن التريمى المتوفى فى عام ٧٨٣ ، وهذا الشرح هو مرجع العلامة العينى فى كل ما ذكره فى شرحه « عمدة القارى » من مباحث البلاغة ، ولذلك لم يتكلم العينى من مباحث علوم البلاغة بعد أن فرغت القطعة التى كان قد صنعها ركن الدين المذكور ، قال هذا الحافظ ابن حجر وقد ذكر له بعض الناس ترجيح شرح العينى بما اشتمل عليه من البديع وغيره على شرحه فتح البارى . ومن الشروح التى لم تكمل شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى فى عام ٧٧٤ ، وشرح العلامة مجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادى الشيرازى المتوفى فى عام ٨١٧ من الهجرة ، وقد سمى شرحه هذا « منح البارى بالسيح الفسيح الجارى » وكمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلداً ، وقدر تمامه فى أربعين مجلداً ، وقد ذكر الحافظ السخاوى فى الضوء اللامع أن التقى الفاسى قال : إن المجد لم يكن بالماهر فى الصنعة الحديثية ، وله فيما يكتبه من الأسانيد أوهام ، وأما ما شرحه على البخارى فقد ملأه من غرائب المنقولات سيما من الفتوحات المكية ، وشرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى فى عام ٧٩٥ وقد ذكر صاحب « الجوهر المنضد فى طبقات متأخرى أصحاب أحمد » أن ابن رجب وصل فى شرحه إلى كتاب الجنائز .

وقد اختصر الكتاب غير واحد من العلماء ، نذكر منهم الشيخ الامام جمال الدين أبا العباس أحمد بن عمر الأنصارى القرطبى المتوفى فى عام ٦٥٦ من الهجرة ، والشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبى المتوفى فى عام ٧٧٩ وقد سمى مختصره « إرشاد السامع والقارى ، المنتقى من صحيح البخارى » ، والامام زين الدين أبا العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى الزبيدى المتوفى فى عام ٨٩٣ ، ومختصر الامام الزبيدى هذا مشهور متداول بين الناس

واسمه « التجريد الصريح ، لأحاديث الجامع الصحيح » وقد حذف فيه ما تكرر وجمع ما تفرق فى الأبواب .

وألف جماعة من العلماء مصنفات خاصة برجال البخارى ، ونذكر من هؤلاء الشيخ الامام أبا نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذى البخارى المتوفى فى عام ٣٩٨ فقد صنف كتابا فى أسماء رجال البخارى ، ونذكر منهم القاضى أبا الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى فى عام ٤٧٤ من الهجرة فقد صنف كتابا سماه « كتاب التعديل والتجريح لرجال البخارى »

وقد صنف جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقينى المتوفى فى عام ٨٢٤ كتابا فى بعض ما يتعلق بالبخارى وقد سماه « الافهام ، بما وقع فى البخارى من الابهام » وذلك أن الراوى للحديث قد يذكر قصة يقول فيها « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن كذا » فهذا الرجل فى هذه الرواية مبهم ، وقد بين فى رواية أخرى أنه فلان ، أو بين أنه من بنى فلان أو نحو ذلك ، فجلال الدين البلقينى يتتبع أحاديث البخارى حديثا فحديثاً ، فكل حديث وقع فيه لفظ مبهم كرجل أو امرأة أو يوم أو وقت أو صلاة ، وقد ورد هذا اللفظ مبيناً فى بعض الروايات ، يذكر هذا البيان منسوبا إلى راويه

وأنت إذا تأملت فيما ذكرناه لك — على قلته ، وعلى أنا تركنا من المصنفات على البخارى مما بلغ أسماعنا عنه أكثر مما ذكرنا ، وعلى أن ما لم يبلغنا خبره أكثر مما صار إلينا علمه — تبين لك مقدار حرص العلماء على الاشتغال به و بيان ما فيه

***

١٥

وأما الكتاب الثانى فاسمه « الجامع الصحيح » أيضاً ، وقد اشتهر بين الناس باسم صحيح مسلم ، ومؤلفه هو الامام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج

القشيرى النيسابورى ، الشافعى المتوفى فى عام ٢٦١ من الهجرة ، وقد قدمنا أن إجماع علماء هذه الأمة قد انعقد على أن صحيح البخارى وصحيح مسلم هما أصح كتب الحديث على الاطلاق ، و إنما الاختلاف بينهم فى أى الكتابين أصح من الآخر ، فالجمهور على أن صحيح البخارى أصح من صحيح مسلم ، وقال أبو على الحسن بن على النيسابورى شيخ أبى عبد الله الحاكم : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، و وافقه على ذلك بعض علماء المغرب ، وقال الامام النووى فى صدر شرحه على صحيح مسلم : وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة ، وهى كونه أسهل متناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر فى وجوهه واستثمارها ، و يحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ، بخلاف البخارى ، وحكى عن مكى بن عبدان أنه قال : سمعت مسلما يقول : لو أن أهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند — يعنى صحيحه — وقال مسلم : صنفت هذا المسند من ثلثمائة ألف حديث مسموعة ، وقد عقد مؤلف الكتاب الذى بين يديك مسألة ذكر فيها شرط مسلم كما عقد مسألة ذكر فيها شرط البخارى ، وتعرض الشارح لبيان هذا الموضوع فى عدة أماكن من شرحه ، فلا نرى داعية لأن نتعرض لبيان هذا فى هذا الموضع ، فارجع إلى ما كتبه المصنف والشارح تزدد معرفة .

وقد تلقى علماء هذه الأمة صحيح مسلم بالقبول ، كما تلقوا صحيح البخارى بالقبول ، وعنى كثير منهم بشرح صحيح مسلم كما عنى كثير منهم بشرح صحيح البخارى ، وتضافرت جهود على تعقب مسلم والاستدراك عليه كما تضافرت جهود على تعقب البخارى والاستدراك عليه ، وبالجملة كان لصحيح مسلم من جهود العلماء فى شرحه جملة أو شرح بعض مواضع منه أو شرح غريبه أو تخريج أحاديثه أو اختصاره الشىء الكثير .

شرحه الامام قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهانى الحافظ المتوفى فى عام ٥٣٥ ، وممن شرحه أبو عبد الله محمد بن على المازرى المتوفى فى عام ٥٣٦ من الهجرة ، وسمى شرحه « المعلم ، بفوائد مسلم » والقاضى عياض بن موسى اليحصبي المالكى المتوفى فى عام ٥٤٤ من الهجرة ، وسمى شرحه « الإكمال » وقد أراد بشرحه هذا إكمال شرح المازرى ، وشَرَحَه عماد الدين عبد الرحمن ابن عبد العلى المصرى المتوفى فى عام ٦٢٤ من الهجرة ، والامام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى فى عام ٦٧٦ من الهجرة ، وشرحه هذا شرح متوسط مفيد سماه « المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج » وقد دعاه إلى الاختصار فى شرحه ما ذكره بقوله « ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات ، لكنى أقتصر على التوسط » وشَرَحَه أبو الفرج عيسى بن مسعود الزواوى المتوفى فى عام ٧٤٤ من الهجرة ، وهو شرح كبير جمع فيه بين معلم الزواوى وإكمال القاضى عياض ومنهاج النووى ومفهم القرطبي الذى سنذكره فيما بعد فى جملة مختصرات هذا الكتاب ، وشَرَحه الامام أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتانى الأبى المالكى المتوفى فى عام ٨٢٧ من الهجرة ، وقد سمى شرحه هذا « إكمال إكمال المعلم » وذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة : المازرى ، والقاضى عياض ، والقرطبي ، والنووى ، مع زيادات مكملة ، وتنبيه ، ونَقَلَ عن شيخه أبى عبد الله محمد بن عرفة أنه قال : ما يشق علىّ فهمُ شيء كما يشق كلامُ عياض فى بعض مواضع من الاكمال ، وشَرَحه أيضاً الشيخُ تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى الدمشقى الشافعى المتوفى فى عام ٨٢٩ من الهجرة ، والشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى فى عام ٩١١ من الهجرة ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى الشافعى المتوفى فى عام ٩٢٣ من الهجرة ، وشيخ الاسلام القاضى زين الدين زكريا بن محمد الأنصارى الشافعى المتوفى فى عام ٩٢٦ من الهجرة .

وخلص صحيح مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى فى عام ٦٥٦ ، ثم شرح مختصره هذا فى كتاب سماه « المفهم ، لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » وقد ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه ، ونبه على نكت من إعرابه ، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه . واختصره أيضاً الامام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى فى عام ٦٥٦ من الهجرة ، وقد شرح هذا المختصر عثمان بن عبد الملك الكردى المصرى المتوفى فى عام ٨٣٧ من الهجرة ، ومحمد بن أحمد الأسنوى المتوفى فى عام ٧٦٣ من الهجرة ومن اختصره أبو الفضل محمد بن عبد الله المرسى المتوفى فى عام ٦٥٥ من الهجرة.

وقد شرح زوائد صحيح مسلم على صحيح البخارى سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى فى عام ٨٠٤ من الهجرة ، وهو شرح كبير يقع فى ضعف شرح النووى رغم أنه لم يتعرض لشرح الكتاب كله

وقد شرح غريب صحيح مسلم الامام عبد الغافر بن إسماعيل الفارسى المتوفى فى عام ٥٢٩ من الهجرة ، وسمى كتابه « المفهم ، فى شرح غريب مسلم »

وتكلم عن رجال مسلم خاصة أبو بكر أحمد بن على الأصفهانى المتوفى فى عام ٢٧٩ من الهجرة

فتأمل فى هذه الشروح ، وتنوع أغراض أصحابها ، تدرك مقدار عناية هؤلاء العلماء فى القرون المختلفة بهذا الكتاب.

* * *

١٦

وأما الكتاب الثالث فاسمه « الجامع الصحيح » أيضاً ، وقد اشتهر بالاضافة إلى مؤلفه فيقال « جامع الترمذى » ويقول كثير من العلماء « سنن الترمذى » .

ومؤلفه هو الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى فى عام ٢٧٩ فى من الهجرة ، وقد نقل عن المؤلف أنه قال : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته فكأنما فى بيته نبي يتكلم . ولمصنف « تنقيح الأنظار » بحث فى شرط الترمذى ومنزلة حديثه فارجع إليه إن شئت

وقد تصدى لشرحه ولاختصاره جماعة من العلماء ، فممن شرحه الامام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلى المعروف بابن العربى ، المالكى ، المتوفى فى عام ٥٤٦ من الهجرة ، وقد سمى شرحه « عارضة الأحوذى ، فى شرح الترمذى »

وممن شرحه الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى فى عام ٧٩٥ من الهجرة

وممن شرحه العلامة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى فى عام ٩١١ من الهجرة ، وقد سمى شرحه « قوت المغتذى ، على جامع الترمذى »

وممن تصدى لشرحه ولكنه لم يتمه الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الشافعى المتوفى فى عام ٧٣٤ من الهجرة ، فقد بدأ فى شرحه شرحا مطولا فبلغ نحو ثلثى الكتاب فى نحو عشر مجلدات ، ثم أكمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقى المتوفى فى عام ٨٠٦ من الهجرة

وممن تصدى لشرحه ، ولم يتمه ، سراجُ الدين عمر بن رسلان البلقينى الشافعى المتوفى فى عام ٨٠٥ من الهجرة ، وسمى شرحه « العَرْف الشَّذِى ، على جامع الترمذى »

وقد شرح زوائد جامع الترمذى على صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود سراجُ الدين عمر بن على بن الملقن المتوفى فى عام ٨٠٤ من الهجرة

ومن العلماء الذين اختصروا جامع الترمذى نجم الدين سليمان بن عبد القوى

الطوفى الحنبلى ، المتوفى فى عام ٧١٠ من الهجرة ، ونجم الدين محمد بن عقيل البالسى الشافعي ، المتوفى فى عام ٧٢٩ من الهجرة

***

١٧

وأما الكتاب الرابع فهو « سنن أبى داود » ومؤلفه هو الامام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى فى عام ٢٧٥ من الهجرة ، وقد قال مؤلف هذا الكتاب : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتابى هذا ، وجمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ، وذكرت الصحيح ومايشبهه و يقاربه ، ويكفى الانسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها « إنما الأعمال بالنيات » والثانى « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » والثالث « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه » والرابع « الحلال بين والحرام بين ، و بين ذلك مشتبهات » وقد قال العلامة ابن السبكى فى طبقات الشافعية : سنن أبى داود من دواوين الاسلام ، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليها وعلى سنن الترمذى ، لاسيما سنن أبى داود . وقال أبو سليمان الخطابى « كتاب السنن لأبى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله » وقال ابن قيم الجوزية « كتاب السنن لأبى داود سليمان ابن الأشعث السجستانى ، رحمه الله ، من الاسلام بالموضع الذى خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الاسلام ، وفصلا فى موارد النزاع والخصام ، فإليه يتحاكم المنصفون ، وبحكمه يرضى المحققون ، فانه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن انتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء »

وقد شرح هذا الكتاب الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى

المتوفى فى عام ٣٨٨ من الهجرة ، وسمى شرحه « معالم السنن » ولخص هذا الشرح الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسى المتوفى فى عام ٥٦٩ من الهجرة ، وسمى تلخيصه « عجالة العالم ، من كتاب المعالم »

ومن شرحه شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملى المقدسى الشافعى المتوفى فى عام ٧٤٤ من الهجرة .

ومن شرح كتاب السنن قطب الدين أبو بكر بن أحمد بن وعين اليمنى الشافعى المتوفى فى عام ٧٥٢ من الهجرة ، وقد مات وشرحه مسودة .

وممن تصدى لشرحه ، ولم يتهيأ له الاتمام ، الامام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى المتوفى فى عام ٨٢٦ من الهجرة ، قالوا : إنه كتب من شرحه سبع مجلدات بلغ فيها إلى أثناء سجود السهو وأطال فى الشرح .

وممن تصدى لشرحه أيضا علاء الدين مغلطاى بن قبيج المتوفى فى عام ٧٦٢ من الهجرة ، ولم يتهيأ له إكمال هذا الشرح .

وقد شرح زوائد سنن أبى داود على صحيح البخارى ومسلم الشيخ سراجُ الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى فى عام ٨٠٤ من الهجرة .

وقد اختصر سنن أبى داود الامام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى فى عام ٦٥٦ من الهجرة وسمى تلخيصه « المجتبى » وللحافظ السيوطى المتوفى فى عام ٩١١ من الهجرة شرح على مختصر الحافظ المنذرى اسمه « زهر الربى ، على المجتبى » .

وللعلامة المحقق الحافظ شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلى المتوفى فى عام ٧٥١ من الهجرة تهذيب لمختصر المنذرى يقول فى أوله « إن الحافظ زكى الدين المنذرى قد أحسن فى اختصاره ، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل ، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها ، وتصحيح أحاديث ، والكلام على متون لم يفتح مقفلها »

وقد كتب الله تعالى للعاجز الضعيف كاتب هذه السطور أن يخرج سنن أبي داود فى أربعة مجلدات إخراجا دقيقا عليه شروح بسيطة منذ خمسة عشر عاما ، ولو منَّ القادر الحكيم بإعادة طبعه كتبنا عليه شرحاً وسطاً تقر به عيون طلبة هذا الفن، نسأله سبحانه أن يوفق بمنه وكرمه .

* * *

١٨

وأما الكتاب الخامس فهو كتاب « السنن الكبير » ومؤلفه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر ، النسائى الحافظ المتوفى فى عام ٣٠٣ من الهجرة ، ومع جلالة مؤلف هذا الكتاب وتقدمه وفضله حتى يقول فيه الدارقطنى « النسائى يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره » فان كتابه لم يرزق من إقبال العلماء على شرحه أو التعليق عليه مثل ما رزق غيره من الكتب ، حتى إن الحافظ السيوطى المتوفى فى عام ٩١١ من الهجرة بعد النسائى بأكثر من ستة قرون لما أراد أن يعلق عليه تعليقة مختصرة تنبه إلى ذلك فهو يقول فى أول هذه التعليقة « هى على نمط ما علقته على الصحيحين وغيرهما من السنن، إذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه شرح ولا تعليق»

وكل ما وصل إلينا من نبأ تعرض العلماء له أن سراج الدين عمر بن الملقن الشافعى المتوفى فى عام ٨٠٤ من الهجرة قد شرح زوائد سنن النسائى على الكتب الأربعة السابقة: صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وجامع الترمذى ، وسنن أبى داود

وللشيخ أبى الحسن السندى تعليقة على سنن النسائى ، وهى — على وجازتها — أبسط من تعليقة السيوطى .

* * *

١٩

وأما الكتاب السادس فهو كتاب « سنن ابن ماجة » ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، مولى ربيعة ، المولود فى عام ٢٠٩ من الهجرة والمتوفى فى يوم الاثنين لتسع بقين من رمضان فى عام ٢٧٣ من الهجرة .

وقد رزق هذا الكتاب من الحظوة أكثر مما رزقه كتاب «سنن النسائى» رغم أن العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائى أحد الكتب المعتبرة وهم مختلفون فى « سنن ابن ماجه » أيعدونه سادس الخمسة السابقة أم يعدون موطأ مالك سادس هذه الكتب .

فممن شرح سنن ابن ماجه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميرى الشافعى المتوفى فى عام ٨٠٨ من الهجرة ، وقد سمى شرحه « الديباجة » بشرح سنن ابن ماجه » وقال صاحب كشف الظنون عن هذا الشرح « فى نحو خمس مجلدات ، ومات قبل تحريره وتبييضه » اهـ .

وممن شرح هذا الكتاب برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمى المتوفى فى عام ٨٤١ من الهجرة .

وممن شرحه الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى فى عام ٩١١ من الهجرة ، وسمى شرحه هذا « مصباح الزجاجة ، على سنن ابن ماجه »

وقد تصدى لشرحه ، ولم يتهيأ له الاتمام ، الحافظ علاء الدين مغلطاى بن قليج المتوفى فى عام ٧٦٢ من الهجرة ، فقد شرح قطعة منه فى خمس مجلدات .

وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى فى عام ٨٠٤ من الهجرة زوائد « سنن ابن ماجه » على الكتب الخمسة التى هى صحيح البخارى وصحيح مسلم وجامع الترمذى وسنن أبى داود وسنن النسائى ، ويقع

شرحه هذا فى ثمان مجلدات ، وقد سماه « ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه » وقد ضبط فيه مشكله من الأسماء والكنى وما يحتاج إليه من الغرائب ، مما لم يوافق الباقية وقال : إنه بدأ فى تصنيفه فى شهر ذى القعدة من عام ٨٠٠ وانتهى فى شهر شوال من العام الذى يليه.

رحم الله الجميع رحمة واسعة! وأسبغ عليهم حلل رضوانه! وجزاهم عن صنيعهم خير الجزاء ! وجعلنا من أتباعهم ! ورزقنا رضاه آمين !.

* * *

وأما بعد ، فقد أطلت وإن لم أكن بلغت معشار ما كانت تتوق إليه نفسى وكم كنت أود أن أسترسل فى هذا الموضوع فأذكر كل ما يحضرنى فيه ، فان فى ذلك شفاء لنهم طلبة العلم وإرواء لغليل العطشى إلى مناهل المعرفة ، وفيه — فوق ذلك — إثارة لما خبأته يد النسيان أو يد الاهمال من تراث أسلافنا رضى الله عنهم ، وتعريف بقدر ما بذلوا فى سبيل إبلاغ من بعدهم عمن قبلهم وفى هذا وحده زجر لمن يزعم من أهل عصرنا أنهم صنعوا فى حين أن ما يبذله جماعة منهم لا يقوم بعشير ما بذله واحد من هؤلاء .

وكم كنت أود أن أكتب عن كل علم من علوم الاسلام أبواباً خاصة ، ولكن ظروفاً قاهرة تضطرنى أن أكتفى بما ذكرت عن علم الحديث وأصوله ، إذ كان علم الحديث هو أول العلوم الاسلامية تدويناً ، ثم هو العلم الذى أخذت عنه سائر العلوم ، فالتفسير بدأ أول الأمر يروى عن الرسول وأصحابه وتابعيهم فى ثنايا الحديث ، ثم استقل بعد ردح من الزمن ، وكذلك الشأن فى غيره من العلوم ، وإذ كان الكتاب الذى نقدم له فى علم أصول الحديث خاصة .

رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا ، وللمؤمنين والمؤمنات .

كتبه : محمد محيي الدين عبد الحميد

ترجمة الامامين : محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير صاحب « تنقيح الأنظار » ومحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير صاحب « توضيح الأفكار » ووصف كتابيهما .

ترجمة

الامام الحافظ محمد بن إبراهيم ، المعروف بابن الوزير ، صاحب «تنقيح الأنظار»

نسبه :

هو الامام المجتهد الحافظ العلامة المتقن الأصولي الفقيه المتكلم ، بدر علماء العترة النبوية ، السيد محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن منصور ابن محمد العفيف بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحيي بن القاسم بن يوسف ابن يحيي المنصور بن أحمد الناصر بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، اشتهر بابن الوزير ، اليمني ، الصنعاني

مولده :

ذكر أكثر الذين ترجموا له أنه — رحمه الله تعالى — قد ولد في شهر رجب الفرد من عام ٧٧٥ خمس وسبعين وسبعمائة من الهجرة (١)

دراساته وأساتذته :

درس رحمه الله العلوم في صنعاء وفي غيرها من بلاد اليمن ، ثم درس بمكة المكرمة ، وشيوخه في الحالين من جلة العلماء الذين تشد إليهم الرحال ، ويأخذ عنهم أعلام الرجال .

ومن أشهر أساتذته أخوه السيد الهادي بن إبراهيم ، والقاضي العلامة محمد

---

(١) ذكر السخاوي في الضوء اللامع أنه ولد في عام ٧٦٥ من الهجرة تقريبا ، وهذا يخالف قول كل من ترجم له .

ابن حمزة بن مظفر ، وعن هذين أخذ علوم الأدب والعربية ، ومنهم العلامة على بن عبد الله بن أبى الخير اليمنى ، والقاضى العلامة عبد الله بن الحسن الدوارى الصعدى ، وعلى هذين تلقى علم الأصول وعلم الفروع . ومنهم السيد على بن محمد بن أبى القاسم الحسنى ، وعلى هذا الشيخ العلامة تلقى التفسير وأصول الفقه ، ومن شيوخه السيد العلامة الناصر بن أحمد بن الامام المطهر الحسنى ، والشيخ نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوى التعزى ، وكل هؤلاء من أكابر علماء عصره ببلاد اليمن صنعاء وصعدة وغيرهما من بلاد اليمن .

ومن شيوخه ببلد الله الحرام مكة المكرمة الشيخُ المحدثُ محمد بن عبد الله والشيخُ نجمُ الدين محمد بن أبى الخير القوصى الشافعى ، والشيخُ زين الدين محمد بن أحمد الطبرى ، والشيخُ محمدُ بن أحمد بن إبراهيم المعروف بأبى اليمن الشافعى ، والشيخُ على بن مسعود بن على بن عبد المعطى الأنصارى المالكى ، والشيخ أبو الحسين بن الحسين بن الزين محمد القطب القسطلانى ، والشيخُ على بن أحمد بن سلامة المكى الشافعى ، وجارُ الله بن صالح الشيبانى ، والشريف أحمد بن على الحسنى الشهير بالفاس ، واستجاز منهم ومن غيرهم من علماء الحرمين

ثناء العلماء عليه :

قال العلامة المحقق الحافظ ابن حجر فى أثناء ترجمة أخيه وشيخه الهادى ابن إبراهيم ما نصه « وله (يريد للهادى) أخ يقال له محمد (هو الذى نترجمه هنا) مقبلٌ على الاشتغال بالحديث ، شديد الميل إلى السنة ، بخلاف أهل بيته » اهـ .

وقال عنه الامام الشوكانى : « هو الامام الكبير ، المجتهد المطلق ، المعروف بابن الوزير ، تبحر فى جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر صيته ، وبعد ذكره ، وطار علمه فى الأقطار »

مصنفاته :

له المصنفات البديعة ، والتآليف الفائقة ، التى تدل على سعة الاحاطة ، ونفاذ البصيرة ، وقوة العارضة فى الحِجَاج ، وسلامة العقيدة ، فوق ما تدل على الاجتهاد والبراعة ، ونحن نذكر هنا ما وصل إلى علمنا منها مرتباً على حروف المعجم :

فمنها كتاب « الأمر بالعزلة فى آخر الزمان » واشتهر هذا الكتاب باسم « أنيس الأكياس ، فى الاعتزال عن الناس » .

ومنها « إيثار الحق على الخلق ، فى رد الخلافات إلى المذهب الحق » وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الفائدة ، وقد أراد بتصنيفه رفع الخلاف بين فرق هذه الأمة . وهو يقول فى هذا الكتاب[1] « و إنما جمعت هذا المختصر المبارك ـ إن شاء الله ـ لمن صنِّفت لهم التصانيف ، وعُنيت بهدايتهم العلماء ، وهم مَنْ جمع خمسة أوصافٍ معظمُها الاخلاصُ والفهم والانصاف ، ورابعها ـ وهو أقلها وجوداً فى هذه الأعصار ـ الحرصُ على معرفة الحق من أقوال المختلفين، وشدة الداعى إلى ذلك الحاملِ على الصبر والطلب كثيرا و بذل الجهد فى النظر على الانصاف ، ومفارقة العوائد ، وطلب الأوابد ، فان الحق فى مثل هذه الأعصار قلما يعرفه إلا واحد بعد واحد ، و إذا عظم المطلوب قل المساعد» اهـ وقد جعل منهجه فى هذا الكتاب ما أوصى به فى قوله[2] « ينبغى من كل مكلف أن يطرح العصبية ، و يصحح النية ، و يستعمل النظر بالفطرة التى فطر الله الناس عليها ، ولا يقدم عليها ما لقنه أهل مذهبه ، فانه إذا نظر كذلك فى كل أمرين متضادين فيما يحتاج إليه يجد ترجيح الحق منهما على الباطل بيناً

---

(١) انظر إيثار الحق (ص٢٤)

(٢) انظره (ص ٣٢)

لا يدفع ، مكشوفا لا يتقنع » اهـ . وفى هذا الكتاب يقول بعض علماء أهل عصرنا : « لا تحضرنا عبارة تفى بوصف هذا الكتاب ، وإنما أقول بوجه الاجمال : إنه كتاب لم ينسج على منواله ، ولم يأت أحد من المتكلمين بمثاله ، ولم أقل ذلك رجماً بالغيب ، والعيانُ أكبر شاهد . ولمؤلفه كتب أخرى يحيل عليها فى هذا الكتاب ، ومن أهمها العواصم والقواصم ، وكلها تدل على أنه من أرباب الاجتهاد المطلق ، وهو جدير بذلك » اهـ .

ومن مصنفاته كتاب « البرهان القاطع ، فى إثبات الصانع ، وجميع ما جاءت به الشرائع » قالوا : إنه ألفه فى سنة ٨٠١ إحدى وثمانمائة من الهجرة.

ومنها كتاب « التأديب الملكوتى » قالوا : إنه كتاب مختصر ، لكنه أتى فيه بالعجائب والغرائب .

ومنها كتاب « التحفة الصفية ، فى شرح الأبيات الصوفية » .

ومنها كتاب « ترجيح أساليب القرآن ، على أساليب اليونان » قالوا : إنه كتاب فى غاية الافادة والاجادة ، على أسلوب لا يقدر على مثله إلا مثله . ولم أطلع على هذا الكتاب ، ولكنى أراه فى كتابه « إيثار الحق » الذى قدمنا ذكره ينعى على المتكلمين اشتغالهم بالمقدمات الفلسفية التى أخذوا أكثرها عن اليونان ويذكر أنها تخالف الفطرة الجلية التى ترجع إليها المعارف الاسلامية، فتراه يقول « ولعل كثيراً من النظار المتأخرين يعترف بأنها (يريد القواعد الفلسفية) محارات ومجاهل لا هداية للعقول فيها إلى اليقين ، ثم يعتقد أن عقائده المبنية عليها صحيحة قطعية ، وهذه غفلة عظيمة ، فان الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، لا فى علوم السمع ولا فى علوم العقل ، ثم إن المتكلمين كثيراً ما يقفون المعارف الجليلة الواضحة على أدلة دقيقة خفية ، فيتولد من ذلك مفاسد: منها إيجاب ما لا يجب من الاستدلال وتكلفه وتكليفه المسلمين ، ومنها تكفير من لا يعرف ذلك أو تأثيمه ومعاداته وذلك يؤدى إلى حرام آخر وهو

التفرق الذى نص القرآن على النهى عنه ، ومنها تمكين أعداء الاسلام من التشكيك على المسلمين فيه وفى أمثاله ، ومنها الابتداع وتوسيع دائرته» اهـ[1] ، وأكبر الظن أنه أراد بكتابه « ترجيح أسلوب القرآن » إشباع البحث فى أن منهج القرآن الكريم فى الاستدلال على التوحيد ومسائل العقيدة أنجع فى تثبيت القلوب على الايمان من مناهج البحث الفلسفية المبنية على مقدمات دون تسليمها خرط القتاد .

ومن مصنفاته « تنقيح الأنظار ، فى علوم الآثار » وهو الكتاب الذى نقدم شرحه بين يديك الآن.

ومنها كتاب « الحسام المشهور » وهو كتاب فى الرد على الخوارج قصد به تكميل « واضحة المناهج ، وفاضحة الخوارج »

ومنها كتاب « حصر آيات الأحكام الشرعية »

ومنها كتاب « الروض الباسم » وهو مختصر لكتابه «العواصم والقواصم» الآتى ذكره

ومنها كتاب « العواصم والقواصم ، فى الذب عن سنة أبى القاسم » وقد أشاد بذكر هذا الكتاب كل من ترجم له ، حتى إن السيد محمد صديق خان ليعرفه بأنه « صاحب العواصم والقواصم » ويقول صاحب « مطالع البدور » بعد أن نقل عبارة الحافظ ابن حجر فى شأنه، ما نصه : « ولو [عرفه] الحافظ ابن حجر بعد أن تبحر فى العلوم لأطال عنان قلمه فى الثناء عليه ، وكذلك السخاوى لو وقف على العواصم والقواصم لرأى فيها ما يملأ عينه وقلبه » اهـ . والكتاب يقع فى أربعة مجلدات ضخمة

ومن مصنفاته كتاب « قبول البشرى ، بالتيسير لليسرى » وقد طبع فى مصر فى عام ١٣٤٩ .

---

(١) انظر إيثار الحق (ص ١١)

ومنها كتاب « القواعد »

ومنها كتاب « مجمع الحقائق والرقائق ، في ممادح رب الخلائق »

ومنها كتاب « نصر الأعيان ، على شر العميان » وأراد به الرد على أبي العلاء المعري الشاعر المعروف .

تلامذته :

وقد تلمذ له الكثيرون من العلماء الأعلام ، وتسابق على ورود مَشْرعه الجلّةُ من ذوي الأفهام ، والمورد العذب كثير الزحام . ونذكر من مشهوري تلاميذه السيد محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير ، والامام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد ، والسيد عبد الله بن محمد بن المطهر ، والسيد عبد الله بن محمد ابن سليمان الحمزي .

من ترجم له :

وترجم له قوم من أصحاب المصنفات المعتبرة في التراجم ، ونذكر منهم العلامة البارع الحافظ ابن حجر ، فقد ترجم له في كتابه « أنباء الغمر » وقد أخطأ صاحب « مطالع البدور » فزعم أن ابن حجر ترجم له في كتابه « الدرر الكامنة » .

وممن ترجم له العلامة السخاوي في كتابه « الضوء اللامع » .

ومنهم القاضي محمد بن علي الشوكاني ، في كتابه « البدر الطالع ، بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع » .

ومنهم القاضي الحافظ أحمد بن صالح بن أبي الرجال ، في كتابه « مطالع البدور » .

ومنهم الحافظ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد الحسني ، في كتابه « نسمات الأسحار ، بطبقات رواة الفقه والآثار » وهو الكتاب المعروف بطبقات الزيدية

ومنهم التقى ابن فهد فى معجمه .

ومنهم السيد محمد صديق خان بهادر فى كتابه « التاج المكلل ، من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول »

وهذه الترجمة التى عنينا بترتيبها وتنسيقها قد أخذت عن مصنفات هؤلاء الأعلام .

شعره :

وله شعر كشعر غيره من العلماء ، وأغلب مانُقل إلينا منه فى مسائل دينية نذكر منه قوله :

العلم ميراث النبي ، كذا أتى ... فى النص ، والعلماء هم ورّاثه
فاذا أردت حقيقة تدرى بها ... وراثه وعرفتِ ما ميراثه
ما ورث المختار غير حديثه ... فينا ، وذاك متاعه وأثاثه
فلنا الحديث وراثة نبوية ... ولكل مُحْدث بدعةٍ أحداثُه

ونذكر منه ما أنشده لنفسه فى كتابه « إيثار الحق » (ص ٤٨) :

فياعطسات فرجت كل كربة ... ولم يبق فى أيدى الاساة سوى الصعق
له الحمد منشكين من غير حيلة ... ولا سبب يجرى لى الريق فى حلقى
بكنّ علمتُ الله علمَ ضرورة ... وكم مثلها يجلو الوساوس فى الحق

وفاته :

وانتقل إلى جوار ربه فى اليوم السابع والعشرين من شهر المحرم من عام ٨٤٠ ، أربعين وثمانمائة من الهجرة ، وقبره فى شمالى مدينة صنعاء قرب جامع فروة بن مسيك .

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأفاض على قبره شآبيب رضوانه ، وتغمدنا وإياه بعفوه وغفرانه ، آمين .

ترجمة

العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى
صاحب « توضيح الأفكار »

نسبه :

هو الامام المتقن ، والعلامة المتفنن ، البارع فى غالب العلوم ، المحدث ، الحافظ الضابط ، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن على ، المعروف كسلفه بالأمير ، الحسنى اليمنى الكحلانى الصنعانى.

مولده :

ولد رحمه الله بمدينة كحلان — وهى على مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء شمالا إلى الغرب — فى ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة من عام ١٠٩٩ تسعة وتسعين وألف من الهجرة .

نشأته :

ولما كان عام ١١١٠ عشر ومائة وألف من الهجرة ، وسنه إحدى عشرة سنة ، انتقل والده وأهله إلى صنعاء ، فنشأ بها ، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم ، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم ، حتى تخرج عليهم عالما فاضلا يشار إليه بالبنان

أساتذته :

أخذ عن والده النحو والبيان والحديث وأصول الدين ، وأخذ عدة علوم عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسنى الصنعانى ، ومن شيوخه السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلانى ، والسيد عبد الله بن على الوزير الصنعانى ، والقاضى على بن محمد العنسى

ولما استكمل أدوات التصدر عكف على تدريس العلم وإفادة الراغبين ، واشتهر بنشر علم السنة النبوية فقصده الطلاب وانتفعوا به .

تلاميذه :

ومن أجل تلامذته أولاده : إبراهيم ، وعبد الله ، والقاسم . ومنهم السيد الحسن بن إسحاق بن المهدى ، والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق ، وغيرهم

مصنفاته :

وله مصنفات كثيرة ، ورسائل عديدة مفيدة فى فنون العلوم ، نذكر منها ما يلى

(١) العدة ، وهو حاشية على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

(٢) سبل السلام ، وهو شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر

(٣) التنوير ، وهو شرح على الجامع الصغير فى حديث البشير النذير للسيوطى

(٤) التحبير ، وهو شرح على كتاب « تيسير الوصول إلى جامع الأصول »

(٥) منحة الغفار ، وهو شرح على كتاب « ضوء النهار ، بشرح الأزهار »

(٦) جمع الشتيت ، فى شرح وذيل أبيات التثبيت

(٧) ثمرات النظر ، فى علم الأثر

(٨) قصب السكر ، نظم نخبة الفكر فى علم الأثر للحافظ ابن حجر

(٩) إسبال المطر ، بشرح نظم نخبة الفكر

(١٠) توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الأنظار فى علوم الآثار ، وهو هذا الكتاب

(١١) الاحراز ، لما فى أساس البلاغة من كناية ومجاز

(١٢) إجابة السائل ، شرح بغية الآمل منظومة الكافل فى أصول الفقه

(١٣) فتح الخالق ، شرح مجمع الحقائق والرقائق فى ممادح رب الخلائق

(١٤) المسائل المرضية ، فى بيان اتفاق أهل السنة والزيدية

(١٥) اليواقيت ، فى المواقيت

(١٦) الروض النضير ، فى الخطب

(١٧) إرشاد النقاد ، إلى تيسير الاجتهاد

(١٨) تطهير الاعتقاد ، عن درن الالحاد

(١٩) الروضة الندية ، شرح التحفة العلوية

(٢٠) الأنوار ، على كتاب الايثار

(٢١) إيقاظ الفكرة ، لمراجعة الفطرة

(٢٢) نصرة المعبود ، فى الرد على أهل وحدة الوجود

(٢٣) السهم الصائب ، فى نحر القول الكاذب

شعره :

وله شعر كشعر غيره من العلماء ، نذكر منه قوله :

وخليل رأى من الناس جمعا لا يزالون فى الهوى خائضينا
قال : هلا نهيتهم عن هواهم قلت : (ذرهم فى خوضهم يلعبونا)

وقوله :

أحبتى حين مالوا عن مواصلتى تحيلوا يدعون الذنب من قبلى
قالوا : تناسيت ، قلت: الروحَ بعدكم قالوا : جفوت ، فقلت: النوم من مقلى

وفاته :

ومات — رحمه الله — بصنعاء فى يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف ، ودفن غربى منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء ، عن ثلاث وثمانين سنة ، وقدرثاه جماعة من أكابر العلماء فى عصره منهم السيد محمد ابن هاشم الشامى الحسنى الصنعانى ، وضمن قصيدته تاريخ وفاته بقوله :

ولبهن من بعدك البشرى مؤرخة محمد فى جنان الخلد قد وصلا

١١٨٢

وصف كتاب « تنقيح الأنظار » وشرحه « توضيح الأفكار » مع وصف المخطوطين اللذين طبع عليهما هذا الكتاب ، و بيان عملنا فيه .

تنقيح الأنظار :

هو مختصر فى أصول الحديث — وهو الذى اشتهر على ألسنة العلماء باسم « مصطلح الحديث » — اشتمل على أمهات مسائله ، وعرض آراء العلماء فيه عرضاً واضحا ، بحيث يرد كل قول إلى صاحبه ، مع دقة فى النقل ، و يبين أحيانا ما فى بعض هذه الأقوال من نقص ، و يعترض و يتلمس الجواب أحيانا على بعض ما يأتى به من اعتراض ، وفى أغلب الأحوال يختار رأيا قد يوافق بعض الأقوال التى يحكيها وقد يتوسط بين جميعها ، وهو يدل دلالة واضحة على سعة مدارك مؤلفه وعظيم اطلاعه على كتب القوم ، وعلى أنه لم يصنف كتابه إلا بعد أن فرغ من دراسة ما صُنف قبله واستيعابها فهما وتحصيلا .

وفى هذا الكتاب ثلاث ميزات تكفى كل واحدة برأسها لأن تكون باعثاً على نشره بين الناس فى هذا العصر الذى بدأت البلاد العربية تتعرف فيه إلى علوم أسلافها ، وتود لو أتيح لها أن تقف على آثارها فى منظر لا يصد طالب العلم عنها

فأما أول هذه الميزات الثلاث فذكره مذاهب الزيدية وأصحابها بجانب ذكره لمذاهب غيرهم من أهل الملة الاسلامية ، بحيث يظهر بأدنى تأمل من وافقهم الزيدية فى كل مسألة من مسائل هذا العلم ومن خالفوهم فيها .

وأما ثانية هذه الميزات فأنه جمع اصطلاحى علماء أصول الفقه وعلماء أصول الحديث ، بحيث لا يحتاج المطلع على هذا الكتاب إلى الاختلاف إلى كتب الفريقين ، ويبين وجوه الاتفاق بين الاصطلاحين و وجوه الافتراق .

وأما ثالثة الميزات فراجعة إلى نفس المؤلف وقدرته العلمية ، وأنه بلغ مرتبة الترجيح ، إن لم نقل كما قال بعض من ترجم له إنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق

وقد مكنته هـذه المقدرة العلمية من أن يوازن بين الآراء المختلفة ، ويذكر مايلزم على بعضها من اللوازم الفاسدة ، ويزيف بعض هـذه الآراء ، ويقوى بعضها الآخر .

كل هذا يذكره المؤلف فى عبارة موجزة سهلة دقيقة الدلالة على ما يريد .

توضيح الأفكار :

أما كتاب توضيح الأفكار فلست أجد عبارة أدق فى التعبير عنه من هذه العبارة الصغيرة التى اختارها مؤلفه لتسميته ، فهو حقا « توضيح الأفكار » ولو أن عالماً ضليعاً قرأ هـذا الكتاب من غير أن يكون قد عرف اسمه ثم أراد أن يبين ما فيه بيانا دقيقاً بأصغر عبارة لما وسعه إلا أن يقول : إن هذا الكتاب توضيح وافٍ للأفكار العظيمة التى اشتمل عليها كتاب تنقيح الأنظار .

وفى الحق أن كتاب « تنقيح الأنظار » اشتمل على أنظار عالية وأفكار دقيقة ، وأن هذه الأنظار وهذه الأفكار كانت بحاجة إلى من يجليها ويبسطها ويبين مآخذها ومراميها ، ويفصل مجملاتها ، ويفتح مقفلاتها ، وقد هيأ الله تعالى لهذه المباحث أبا عذرتها ، ومَنْ مثل العالم المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى سعة إطلاع وقوة باع ؟

ولقد كان الشارح المحقق فى كتابه هذا — كما عهد فيه فى مؤلفاته كلها — الرجلَ العارف بما قيل ، ولم قيل ؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يَدْفع عنه أو يُدْفع به ؟ . وكان — مع ذلك كله — رجلا حر الرأى : يوافق المصنف ما وافق الحق فى نظره ، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صوابا . ويبين ما فى عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذى يحوم حوله ، وما فيها من استيعاب أحيانا . وكم كنت أود أن أقفك على أمثلة لما تشير إليه هذه العبارات المجملة ، ولكنى أضع بين يديك الكتاب كله لتقرأه ، وأنت — إن شاء الله — واجد فى كل مبحث من مباحثه مثالا يدل على صدق ما ذكرت

المخطوطتان :

تفضل العالم المحقق القاضي محمد بن عبد الله بن الحسين العمرى اليمنى فأحضر لنا نسختين مخطوطتين من الكتاب : أما إحداهما فكانت فى ملكه الخاص ، وهى تقع فى خمس وسبعين وستمائة صفحة من القطع المتوسط ، وقد فرغ ناسخها من كتابتها فى شهر ربيع الثانى من عام ١٣٥٥ من الهجرة ، وذكر أنه نسخها بعناية « صفى الاسلام أحمد بن الحاج أحسن السرجى » ومع أن هذه النسخة قد كتبت بخط واحد فان كتابتها مختلفة ، فترى فى بعض صحائفها ستة وعشرين سطرا وفى بعضها الآخر ثلاثة وعشرين سطرا ، وترى حروفها دقيقة أحيانا ومبسوطة أحيانا أخرى ، وقد كثر فى هذه النسخة التحريف والسقط . وأما النسخة الأخرى — وهى المعتمدة للمراجعة — فكانت فى ملك العلامة محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسنى الصنعانى ، وهى نسخة قديمة كتبت فى عصر مؤلفها ، وقد عنى ناسخها بها عناية فائقة ، وعنى بعد ذلك بمراجعتها على الأم الذى نقل عنه ، ويظهر من حالها أنها مما تداولته أيدى علماء فحول ، فانك لتجد آثار الضبط فى هذه النسخة واضحة جلية ، وقد كتبت على هوامشها تقييدات تدل على أن كاتبيها من أهل هذا الفن المجيدين ، ولم نخالف هذه النسخة إلا فى مواضع قليلة جدا بعد وضوح الخطأ ، وقد نبهنا عليها

عملنا فى هذا الكتاب :

وقد راجعت هذا المطبوع على النسختين المذكورتين مراجعة دقيقة ، ثم راجعت نقول الكتاب على الأصول التى أخذت عنها ، وضبطت ما احتاج إلى الضبط منه ، ورقمت الكتاب كله ليصلح للقراءة الميسرة ، وعلقت عليه هوامش قليلة ، وكل ما فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى ، وما فيه من زلل فمن نفسى بعد أن بذلت الوسع ، والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها .

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من صحّ سند كل كمال إليه فلا يحوم حَوْله قَدْح ولا إعلال ، وشكراً لك على أياديك الحسان المنزهة عن الضعف والإعضال . والصلاةُ والسلام على رسولك المرسل الموصول بشرائف الخلال ، وعلى آله الذين أحاديث شرفهم مرفوعة غير موضوعة ، وعلوم حديثهم لمن أرادها غير مقطوعة ولا ممنوعة ، الموقوف على حبهم الفوز فى المعاد ، الموضوع من ناوأهم عن الاعتماد ، وعلى أصحابه الذين عليهم يدور فلك الإسناد .

و بعد ، فهذا شرح كتبته على « تنقيح الأنظار » تأليف الإمام الحافظ العلامة النظار ، محمد بن إبراهيم الوزير أسكنه الله جنات تجرى من تحتها الأنهار ! فإنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار ، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور للبصائر والأبصار ، ولما أخذ علينا فيه بعض من لا يقنعه من التحقيق إلا أقصاه ، ولا يشفيه من الأبحاث إلا ما بلغ غايته ومنتهاه ، أمليت عليه من المعانى عند حل المبانى ، ما يجب أن يدخره الأول للثانى ، فطلب كتب لفظه ، وإبرازه فى الوجود الخطى إبقاء لحفظه ، فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق ، ولا يستغنى عنه إلا من يستغنى بمجرد التصور عن التصديق ، وسميته « توضيح الأفكار ، لمعانى تنقيح الأنظار » والله أسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر بعين الإنصاف فى ألفاظه ومعانيه .

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يجعل لمسائل كتابه عنواناً بمسألة ولا فصل ولا نوع ولا باب ، وفى عنوان المسائل بذلك مالا يخفى على ذوى الألباب ، وقد

عنون ابن الصلاح (١) كتابه بالأنواع ، والمصنف رحمه الله جعل اسم كل نوع ترجمته، كقوله « أصح الأسانيد » وقوله « المراد بالصحيح » إلا أنه عنوان خفى ، فرأيت أن أجعل عنوان كل بحث لفظ مسألة (٢) ، إذ قد لا يتنبه الناظر لجعله أسماء الأنواع عنوانا ، وقد قال جار الله (٣) إنه بوب المصنفون فى كل من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم ، ومن فوائده أن الجنس إذا انطوت تحته أنواع واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبل وأفخم من أن يكون بَيَّانًا واحداً (٤) ومنها أن القارئ إذا ختم سورة أو باباً من الكتاب ثم أخذ فى آخر كان أنشط له وأهزّ لِعِطْفه وأبعث على الدرس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله . إلى آخر كلامه .

وقد أضبط من أُجَوِّز خفاءَ ضبط لفظه من الرجال ، أو أذكر من حاله بعض ماله من الخلال ، ولا أتعرّض لمن هو مشهور الصفات، يعرفه طلبة الفن الأثبات

---

(١) ابن الصلاح : هو الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح، المولود فى سنة ٥٧٧ ، المتوفى فى سنة ٦٤٢ من الهجرة ، وله كتاب فى علوم الحديث اشتهر باسم « مقدمة ابن الصلاح » وقد طبع كتابه هذا فى الهند عام ١٣٠٤ وطبع فى مصر عام ١٣٢٦ وسيأتى فى كلام الشارح نبذة من ترجمته (ص ١٤)

(٢) وقد وضعنا عنوانا للبحث تحت لفظ مسألة ، وجعلناه بين قوسين معقوفين هكذا [ ] للايضاح

(٣) جار الله : هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، صاحب التآليف المشهورة فى التفسير والحديث والنحو واللغة والأدب ، المولود فى زمخشر — وهى قرية من قرى خوارزم — فى سنة ٤٦٧ من الهجرة ، والمتوفى فى جرجانية خوارزم فى عام ٥٣٨ من الهجرة

(٤) تقول: هؤلاء الناس بيان واحد ، وعلى بيان واحد — بباء موحدة مفتوحة ثم أخرى مشددة — تريد أنهم على طريقة واحدة ومنهج واحد ، وتقول أيضا: سأجعل الناس بيانا واحدا، تريد أنك ستجعلهم متساوين فى القسمة

كأهل الأمهات ، ومن شاركهم فى الشهرة من الرواة أو أئمة المصنفات .

(الحمد لله الذى رفع أعلام) جمع عَلَم وهو كما فى القاموس العلم محركة الجبل الطويل والراية ، وله معان أخر، وأنسبها هنا الراية ، إذ رفع العلم هنا كناية عن علو الشان بالنصر ونحوه (علوم الحديث) شبه علوم الحديث بالجيش ، ثم أثبت لها لازمه وهو العلم فهو من باب أظفار المنية [١] (وفضل العلم النبوى) هو كل ماصدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ويدخل القرآن فى العلم النبوى إلا أن يحمل العلم على أن اللام فيه لعلم الحديث [٢] بقرينة سبق ذكره وإن كان قوله (بالإجماع) يناسب أن يراد به مايشمل القرآن والسنة ، لأنه من المتفق (على شرفه فى قديم الزمان والحديث) ولا ضير فى إرادة الأعم وإن كان التدوين للأخص إذ الحديث شعبة من القرآن فى معانيه وبيان مافيه ، وقوله (اشترك فى الحاجة إليه والحث عليه القرابة) وهم آله صلى الله عليه وآله وسلم (والصحابة) يأتى تفسير الصحابى (والسلف) سلف الأمة فيشمل الصحابة ومن بعدهم إذ السلف كل متقدم كما يفيده القاموس (والخلف) هو من ذهب من الحى ومن حضر منه كما فيه أيضا [٣] والمراد هنا الآخر (فهو علم قديم الفضل) لحاجة السلف إليه وحثهم عليه (شريف الأصل) لأنه نبع من بحر النبوة وتفرع

---

(١) يريد أنه استعارة بالكناية ، لأنه شبه علوم الحديث بالجيش ، وطوى أركان التشبيه كلها ماعدا المشبه ، ثم أثبت للمشبه ما هو من لوازم المشبه به وهو الأعلام ، وإضافة الأعلام إلى علوم الحديث تخييل كإضافة أظفار إلى المنية فى قولنا : أظفار المنية نشبت بفلان

(٢) يريد أن اللام للعهد الذكرى

(٣) أى : كما فى القاموس أيضا ، والمعنى أن الخلف من الأضداد، فهو يطلق على من ذهب من الحى ، ويطلق على من حضر منهم ، والمراد منه فى هذا المقام المعنى الثانى لأنه الذى يراد عند مقابلته بالسلف

من دوحة الرسالة فلا غرو ، ولأنه (دل على شرفه العقل) لأنه علم دل على كل ما يقرب إلى الله ويبعد عما سواه ، وأرشد إلى مصالح الدين والدنيا ، ودعا العباد إلى نيل الذروة العليا ، وما كان بهذه الصفات دل العقل على أن له الشرف الذى تقصر عن وصفه العبارات (و) كذلك دل على شرفه (النقل) عنه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ورد مالا يدخل تحت الحصر من بيان شرف علم الحديث .

أخرج البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد » وأخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال الحافظ المنذرى : باسناد لا بأس به ، إلا أنه قال « أجر شهيد » .

وكفى فيه بحديث معاذ رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة ، وهو الأنيس فى الوحشة، والصاحب فى الغربة، والمحدث فى الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم (١) ويقتدى بأفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة فى خلتهم (٢) وبأجنحتها تمسحهم، فيستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة ، التفكر فيه يعدل الصيام ،

---

(١) تقتص آثارهم : مأخوذ من قص الأثر ، وهو تتبعه لمعرفة صاحبه .
(٢) الخلة ــ بضم الخاء أو كسرها ــ المصادقة والاخاء ، والخلة ــ بفتح الخاء مكانة الانسان ومنزلته

ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، و به يعرف الحلال من الحرام ، وهو إمام العمل والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ، و يحرمه الأشقياء» . رواه ابن عبد البر في كتاب العلم ، قال : وهو حديث حسن جداً ، وليس له إسناد قوى . اه

قال الحافظ ابن حجر : أراد بالحسن حسن اللفظ قطعا ، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم بن زيد العمى ، والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان والعقيلى إلى وضع الحديث ، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه ، وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك أيضاً . انتهى ، ذكره استدلالا بأن أئمة الحديث يطلقون الحسن على الحديث الضعيف و يريدون حسن لفظه ، وسيأتى هذا فى بحث الحسن ، وقال الحافظ المنذرى : و إسناده ليس بالقوى ، وقد رويناه من طرق شتى موقوفا . انتهى ، ولا يخفى أن عليه حلاوة الكلام النبوى وطلاوته ، ولفصوله شواهد فى شرف العلم والأحاديث كثيرة ، وكل حديث فى الحث على العلم وفضله فإنه صادق على علم الحديث ، بل هو العلم الحقيقى والفرد الكامل عند إطلاق لفظ العلم :

العلم قال الله قال رسوله ... إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة ... بين النبى و بين قول فقيه

وقال المصنف رحمه الله تعالى :

العلم ميراث النبي كذا أتى ... فى النص والعلماء هم وراثه
فإذا أردت حقيقة تدرى بمن ... وراثه فكرت ماميراثه
ما خلف المختار غير حديثه ... فينا ، فذاك متاعه وأثاثه
فلنا الحديث وراثة نبوية ... ولكل محدث بدعة أحداثه

(واعتضد) من عضده كنصره أعانه (الإجماعان) إجماع السلف والخلف (عليه) أى على فضل العلم النبوى (من بعد) أى : من بعد إجماع السلف ، وهو إجماع الخلف (ومن قبل) أى من قبل إجماع الخلف ، وهو إجماع السلف ،

ويحتمل إجماع الصحابة والقرابة أو إجماع أهل العقل والنقل ، ولا ريب أن علم الحديث من أشرف العلوم وأفضلها لأنه ثانى أدلة علوم الإسلام ومادة علوم الأصول والأحكام ، لايرغب فى نشره إلا كل صادق تقى ، ولا يزهد فى نصره إلا كل منافق شقى . قال أبو نصر بن سلام : وليس شىء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده .

(والصلاة والسلام على خاتم الرسل) لما كانت هذه الصفة معينة للموصوف وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بها عن تعيين اسمه (وعلى أهله) هم آله (خير أهل) له ، أو خير أهل لكل ذى أهل (وعلى أصحابه كنوز الفضل) فى القاموس : الكنز المال المدفون ، فقد جعل الفضل كالمال المدفون ، وجعل الصحابة محله الذى يستخرج منه (وسيوف الفصل) أى : السيوف التى تفصل الحق من الباطل والمؤمن من الكافر .

(وبعد) أى بعد حمد الله والصلاة (فهذا) أى المعانى المخزونة فى النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس لكمال ظهورها لديه (مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث) وهو علم دراية ، لا رواية ، رسمه الشيخ عطا [1] فى مختصره المسمى « بالقول المعتبر ، فى مصطلح أهل الأثر » بقوله : علم يعرف به حال الراوى والمروى من جهة القبول والرد ، وموضوعه الراوى والمروى عنه من هذه الجهة ، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ، وأما الحديث فهو علم رواية ورسمه أيضاً بأنه : علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل: أو إلى صحابى فمن دونه ، قولا أوفعلا أوهما أو تقريراً أو صفة ، وقيل : ما جاء عن النبى صلى الله

---

(١) وجد فى هامش الأصلين هنا مانصه « هو من علماء العصر ، مهاجر فى مكة ، أرسل إلينا برسالة [ضم] إليهـا أبياتا وشرحا فى مصطلح أهـل الحديث هـ منه »

عليه وآله وسلم ، والخبر :ما جاء عن غيره، وعلم درايته اصطلاحى كما قال المصنف (واصطلاحات أهله ، ولا غنى لطالب هذا العلم) أى علم الحديث (عن معرفته) المختصر (أو) معرفة (مثله) وقد جعل ابن الصلاح أنواع علوم الحـديث خمسة وستين نوعا ، وجعل النوع الأول معرفة الصحيح كما جعل المصنف أقسام الحديث أول أبحاثه .

* * *

١

مسألة [فى أقسام الحديث]

قال : (أقسام الحديث) أى فى اصطلاحات أئمة الحديث (قسمه الخطابى) هو الحافظ حمد بفتح الميم بغير همزة كما رواه الحاكم أبو عبد الله أنه سئل الخطابى عن اسمه فقال : اسمى حمد ولـكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه ، والخطابى فقيه أديب محدث له مؤلفات منها «معالم السنن »على أبى داود ، وله أعلام السنن فى شرح البخارى ، وغير ذلك ، وفاته سنة ثمان وثمانين وثلثمائة بمدينة بست بضم الموحدة وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مدينة من بلاد كابل ، والخطابى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة و بعد الألف موحدة نسبة إلى جده ، وقيل : إنه من ذرية زيد بن الخطاب (فى المعـالم) أى معالم السنن جمع معلم بفتح الميم وسكون المهملة . فى القاموس : معلم الشيء كمقعد مظنته وما يستدل به عليها ، كالعُلامة كرمانة ، والمراد مظنة السنن وما يستدل به عليها ، وبهذا سمى البغوى تفسيره « معالم التنزيل» (إلى صحيح وحسن وسقيم) وقال ابن الصلاح فى كتابه علوم الحديث : اعلم أن الحـديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف (وعرف الصحيح) أى رسمه (بأنه عندهم : ما اتصل سنده) السند هو الإخبار

عن طريق المتن ، من قولهم « فلان سند » أى معتمد ، سمى سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه ، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله ، وقد يستعمل كل منهما في مكان الآخر ، فقوله « ما اتصل سنده » احتراز عن المنقطع وهو الذى لم يتصل سنده بأقسامه ، ويأتى بيان أقسامه فى كلام المصنف (وعدلت نقلته) احتراز عن المستور ومن فيه نوع جرح ، والعدل عندهم من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، ويأتى لنا بحث فى رسم العدل بهذا

(ولم يشترط) الخطابى فى رسم الصحيح (الضبط) كما اشترطه غيره من أئمة الحديث ، قال السيوطى فى شرح ألفيته : قال الحافظ ابن حجر قول الخطابى « وعدلت نقلته » مغن عن التصريح باشتراط الضبط ، لأن المعدل من عدله النقاد أى وثقوه ، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط ، بخلاف من عرفه بلفظ العدل فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط ، فلا اعتراض عليه [ويؤخذ من هذا أنه إذا قيل فلان ثقة يخطىء ففيه مناقضة] [1] . نعم يبقى الاعتراض عليه بعدم زيادة قيد السلامة عن الشذوذ كما يأتى ، والضابط عندهم : من يكون حافظاً متيقظاً غير مغفل ولا ساه ولا شاك فى حالتى التحمل والأداء ، وهذا هو الضبط التام ، وهو المراد هنا .

واعلم أن الضبط قسمان : ضبط صدر ، بأن يثبت الراوى ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، بأن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه ، لأن الناقل إن كان فيه نوع قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه فى حد الحسن ، وإذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه .

(ولا) اشترط الخطابى (سلامة الحديث من الشذوذ) احترازاً عن الحديث

---

(١) سقطت هذه العبارة من النسخة ب ، وهى ثابتة فى هامش النسخة مع علامة الصحة ومع التأشير فى صلب النسخة إلى مكان هذه الزيادة

الشاذ ، وسيأتى بيانه (و) لا اشترط سلامته من (العلة) والذى لم يسلم منها يقال له المعل :أى الذى لم يسلم عن أسباب خفية قادحة كما ستعرفه فى تعريف العلة فى كلام المصنف ، فان قيل: هذا قيد مستدرك فانه لا يخفى على الضابط الحازم مثل تلك القادحة ، قيل : يقال الصارم قد ينبو والحازم قد يسهو (١)

(ولا بد من اشتراط الضبط) أى لا فراق ولا محالة كما فى القاموس: أى لا بد من اشتراط تمام الضبط ، لا مطلقه ، كما ستعرفه من عبارات أئمة هذا الشأن ، وكأن المصنف أطلقه بناء على أن الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر كما هو الواقع فى رسوم الصحيح عند علماء الفن .

قال ابن الصلاح : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، وقال الحافظ ابن حجر فى النخبة : بنقل عدل تام الضبط ، ومثله عبارة المصنف فى مختصره فى هذا الفن .

ووجه الاحتياج إلى هذا القيد فى الرسم قوله (لأن من كثر خطاؤه عند المحدثين) الظاهر تعلقه بقوله (استحق الترك) فلو أخره كان أولى ، فان المعنى استحقاق كثير الخطأ الترك عند أئمة الحديث ، لأن كثرة خطائه عند المحدثين كما هو واضح ترشد إليه عبارته الآتية قريباً (وإن كان عدلا) إذ العدالة لا تنافى كثرة الخطأ فى الرواية ، إذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط ، ومدرك العدالة غيره ، وهذا فى كثرة الخطأ ، وأما خفته فانه يكون الراوى معه مقبولا ، ويصير حديثه حسنا كما قال الحافظ : فان خف الضبط فهو الحسن لذاته ، وقال المصنف فى مختصره: فان خف الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن ، ويأتى تحقيق ذلك فى بحثه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (وكذلك) أى : يستحق الترك (عند

---

(١) الصارم : السيف القاطع . وينبو : أى لا يصيب ضريبته . ومن كلامهم : لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عالم هفوة

الأصوليين) أى :أهل أصول الفقه ، ولكن بشرط غير شرط الأولين وهو (إذا كان خطاؤه أكثر من صوابه ، واختلفوا) أى الأصوليون ، لا أهل الحديث فإنه يعلم أنهم إذا تركوا من كثر خطاؤه فتركهم من تساوى خطاؤه وصوابه بالأولى [١] والفرق بين كثير وأكثر ظاهر، فهذان قسمان ، والثالث أشار إليه بقوله (إذا استويا [٢] فالأكثر منهم) أى الأصوليين (على رده) لعدم الظن بصدقه [لأنه لا يحصل الظن بصدقه] ولا يقبل إلا ما يظن صدقه ، وإلا كان تحكما ، وهذا ثالث الأقسام ، ورابعها أن يخف ضبطه ، وهذا لم يذكره المصنف ، وقد أشرنا إليه ، وخامسها مَنْ صوابه أكثر من خطائه ، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال : لأن من كثر خطاؤه عند المحدثين استحق الترك كما سلف، وهذا يحتمل أنه الخفيف [٣] الضبط فهو مقبول عند المحدثين ، لكن حديثه حسن لا صحيح عندهم ، ويكون مقبولا عند الأصوليين (ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (ولكنه قال : طريق قبوله الاجتهاد) ولا يخفى أن هذه كلها أخبار آحاد وطريق

---

(١) المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرته فى نفسه بقطع النظر عن موازنته بالصواب ، فمن كان كثير الخطأ تركوه ، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ ، أما عند الأصوليين فكثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بموازنة الخطأ والصواب ورجحان كفة الخطأ على الصواب ، وستعرف ما فى كلام الشارح

(٢) ضمير التثنية فى « استويا » يرجع إلى الخطأ والصواب

(٣) قد بينا أن مراد المحدثين بكثرة الخطأ أن يقع منه كثيرا ، سواء أكان له صواب أكثر مما له من الخطأ أم كان له صواب مساو لما له من الخطأ ، وأنه على كلتا الحالتين متروك عندهم ، ومن هنا تعلم أن قول الشارح « وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط ــ الخ » غير مستقيم ، لأنه إذا كان صوابه أكثر كان خطؤه كثيرا ، كما هو مفاد أفعل التفضيل ، ومتى كان خطؤه كثيرا فهو متروك عندهم كما علمت

قبولها الاجتهاد وهو النظر فى أدلة التعبد بأخبار الآحاد ، فما وجه تخصيص هذا القسم بالشرط المذكور ، ثم لا يخفى أنه إذا استوى ضبط الراوى وعدمه كان قبول روايته قبولا مع الشك فيها ، والشك لا يعمل به ، فإن أراد المنصور بالله أنه إذا حفته قرائن تفيد المجتهد ظن صدقه فليس يعمل بالمشكوك فيه من هذه الجهة بل من جهة ما حفه من القرائن (١) (كما هو قول عيسى بن أبان) بفتح الهمزة (ذكره) المنصور بالله (فى) كتابه (الصفوة) وحكاه عنه فى الجوهرة للشيخ الحسن الرصاص (وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد) العنسى (ذهب إلى قبوله) أى: قبول من تساوى ضبطه وعدمه ، وأما قوله (وادعى الاجماع على قبوله إن كان صوابه أكثر من خطائه) فيحمل على أن ضمير قبوله فى هذه الجملة للراوى المقيد بكثرة صوابه على خطائه لتصح دعوى الاجماع لا فيمن تساويا ، وإن كانت عبارته تقضى بعود الضمير إليه إذ الكلام فيه ، ولا يصح أن يجعل قوله « إن كان صوابه أكثر من خطائه » قيداً لقوله « ذهب إلى قبوله » لأنه غير محل النزاع ، فإن النزاع فيمن تساويا فيه ، لا من كان خطاؤه مكثورا ، فإن مفهوم قوله آنفا أنه يرد الأصوليون من كان خطاؤه أكثر من صوابه أن من كان صوابه أكثر من خطائه غير مردود عندهم ، وكذلك عند المحدثين لأن الأظهر أنه المراد بخفيف الضبط (١) الذى جعلوا حديثه حسناً ، ولهذا راج للفقيه عبد الله دعوى الاجماع على قبوله (ذكر) الفقيه عبد الله (ذلك كله فى الدرر) جمع درة وهو

---

(١) وجد فى هامش الأصلين فى هذا الموضوع مانصه « هذا مراد المنصور بالله ، يعنى أن مدار قبوله على مرجحات صوابه على خطائه ، فلا يرد عليه ماقدمه البدر قدس الله روحه ، أفاده شيخنا عبد الله بن محمد الأمير حفظه الله »

(١) وجدت بهامش ا فى هذا الموضع مانصه « لكن صيغة أفعل التفضيل تأبى ذلك ، فان المعنى فيه أنه قد كثر غلطه لكن صوابه أكثر ، ومن كثر خطاؤه استحق الترك عند المحدثين

كتاب للفقيه فى أصول الفقه (وفى دعوى) الفقيه عبد الله (الاجماع نظر ، لمخالفة المحدثين) .

اعلم أنه يتصور هنا أربع صور : الأولى تام الضبط ، الثانية مَنْ تساوى ضبطه وعدمه ، الثالثة مَنْ كان ضبطه أكثر من عدمه ، الرابعة مَنْ عدم ضبطه أكثر من ضبطه . وينضاف إليها صورتان : الأولى مَنْ قل غلطه ، والثانية مَنْ كثر غلطه ، الأولى من الأربع شرط الصحيح ، والخامسة شرط الحسن فان قلة الضبط هي خفته ، والسادسة هى التى قال المصنف إنه يستحق صاحبها الترك عند المحدثين ، وأما من صوابه أكثر من خطائه وهى الصورة الثالثة فمفهوم كلام المصنف أن صاحبها مقبول عند الأصوليين ، ويحتمل أنها صورة خفة الضبط عند المحدثين فيكون مقبولا عندهم أيضا فانا لم نرهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها عن غيره ، وعلى هذا فقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة فى رجال الحسن فلا يتم قول المصنف إن فى دعوى الفقيه عبد الله الاجماع نظراً لمخالفة المحدثين فان الفقيه عبدالله ادعى الاجماع على قبول مَنْ صوابه أكثر من خطائه ، وهو فيما يظهر لنا خفيف الضبط ، فيتم دعواه الاجماع على قبوله من الفريقين ، لكنه شرط للحسن والفقيه عبد الله إنما يتكلم على مجرد القبول ، لا على ماهو شرط الصحيح ، ويدل لذلك أن المحدثين جعلوا من القوادح فى الراوى فحش غلطه : أى كثرته وسوء حفظه ، وهو عبارة عمن يكون غلطه أكثر من إصابته ، هكذا ذكره الحافظ فى النخبة وشرحها ، فالذى ذكره المحدثون أربع صور : تام الضبط ، خفيفه ، كثير الغلط ، مَنْ غلطه أكثر من حفظه ، فالأوليان مقبول من اتصف بهما ، والأخريان مردود من اتصف بهما ، فعرفت أن قوله (إلا أن يعنى إجماع الصحابة وإجماع غيرهم كما أشار إليه) لا حاجة إليه ، اللهم إلا أن يتبين أن المحدثين يفرقون بين مَنْ صوابه أكثر من خطائه وبين خفيف الضبط فيقبلون الثانى فى الحسن ويردون الأول صَحَّ ماقاله المصنف ، رحمه الله تعالى !.

(وأما السلامة من الشذوذ والعلة) عطف على قوله « ولا بد من اشتراط الضبط » أى وأما اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة أى فى رسم الصحيح كما صنعه جماعة من أئمة الحديث (فقال الشيخ تقى الدين) [1] هو العلامة التقى محمد ابن على القشيرى المعروف بابن دقيق العيد (فى) كتابه المسمى (الاقتراح : فى هذين الشرطين نظر) أى فى ذكرهما فى رسم الصحيح (على مقتضى نظر الفقهاء) لا على مقتضى نظر أئمة الحديث ، وقد صرح بهذا المفهوم بقوله « إن أصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح » (فان كثيراً من العلل التى يعلل بها المحدثون لاتجرى على أصول الفقهاء) فليست عندهم شرطاً فى صحة الحديث .

واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل ، سواء كانت قادحة أو غير قادحة كما صرح به الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح حيث قال : وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القادحة كما ذكره الشيخ تقى الدين بقوله فان كثيراً من العلل إلى قوله لاتجرى على أصول الفقهاء فان فيه مايدل أن قليلا منها تجرى على أصولهم ، وهى العلل القادحة لاغير القادحة ، قال الحافظ : وأما العلل التى يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة أى عند الفقهاء فكثيرة : منها أن يروى العدل الضابط عن تابعى مثله عن صحابى حديثاً فيرويه عدل ضابط مثله مساوله فى عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعى بعينه عن صحابى آخر ، فان هذا يسمى علة عندهم أى المحدثين لوجود الاختلاف على ذلك التابعى فى شيخه ، ولكنها غير قادحة لجواز أن يكون التابعى سمعه من الصحابيين معا ، ومن هذا جملة كثيرة . انتهى .

---

(١) هو الشيخ تقى الدين محمد بن على ، اشتهر بابن دقيق العيد ، المصرى ، المنفلوطى ، فقيه شافعى ، من أئمة الحديث ، توفى سنة اثنتين وسبعمائة من الهجرة ، وكتابه الاقتراح فى أصول الحديث مختصر ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى فى ألفية الحديث .

قلت: كلام الشيخ تقي الدين تنظير على شرطي السلامة من الشذوذ ومن العلة، ولم يبين وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة دون الشذوذ، فالعلة قاصرة عن المدعى، ثم لا يخفى أنه قد حصل مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين، إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقا، والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحه، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام في رسم واحد، فاعتراض الشيخ تقي الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد، بل لا بد من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين.

(قال ابن الصلاح) هو كما قال الذهبي في التذكرة: الامام الحافظ المفتي شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزوري الشافعي صاحب كتاب علوم الحديث، وقال أبو حفص بن الحاجب في معجمه: إمام ورع وافر العقل حسن السمت متبحر في الأصول والفروع بارع في الطب، وأثنى عليه الذهبي كثيراً، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، قال ابن خلكان: كان أوحد فضلاء عصره في التفسير والفقه (وزين الدين) هو العلامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي البغدادي، كان إماماً علامة مقرئاً فقيهاً شافعي المذهب أصولياً منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهدت له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعوّلوا عليه، ولي قضاء المدينة نحو ثلاث سنين وانتفع به الأجلاء مع الزهد والورع والتحري في الطهارة وغيرها والتقنع باليسير وسلوك التواضع والكرم والوفاء، أفرد ابنه له ترجمة في تأليف، مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن إحدى وثمانين سنة، ذكره الحافظ السخاوي في شرح الألفية (فالصحيح ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة) ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزين بلفظه، والذي رسمه ابن الصلاح

ليس فيه لفظ قادحة ، بل لفظه كما قدمنا بعضه ، وتمامه « وأن لا يكون شاذا ولا معللا » وأما الزين فإنه زاد وصف العلة بالقادحة فى رسمه ، فكأن المصنف أراد أن هذا الرسم مجموع رسميهما ، وإن ذكر أحدهما مالم يذكره الآخر ، لكن عرفت أن الرسم على اصطلاح المحدثين ، إذ هذه الكتب ألفت فى بيان اصطلاحهم ، وعرفت أنهم يشترطون فى الصحيح السلامة من العلة مطلقا، فزيادة القادحة فى وصف العلة زيادة قادحة فى صحة الرسم على أصلهم ، فحذف ابن الصلاح لها هو الصواب ، وإثبات الشيخ زين الدين لها صيرُ رسمه على اصطلاح الفقهاء ، وهو بصدد بيان اصطلاح المحدثين ، نعم قال ابن الصلاح فى بيان فوائد قيود حده : إنه احترز عما فيه علة قادحة ، يريد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله « معللا » ومراده قادحة على رأى المحدثين وإن لم تكن قادحة عند الفقهاء بدليل أنه مثل فى النوع الثامن عشر فى بحث المعلل بأمثلة يقدح بها المحدثون ولا يقدح بها الفقهاء ، وسيأتى ، وبهذا تعرف أن وصفه للعلة بالقادحة عند بيان القيود وإهمالها فى الرسم بيان منه لما عليه المحدثون ، فان العلة تقدح عندهم فى صحة الحديث وإن لم تقدح عند غيرهم ، فحذف وصفها بالقادحة فى الرسم لأن ألفاظه إنما يؤتى بها للاحتراز والجمع والمنع ، فلو أتى بقيد القادحة فى الرسم لحمل رسمه على اصطلاح الفقهاء فإنه يحترز به عن العلة التى ليست بقادحة عندهم ، وأتى به فى بيان فوائد القيود وصفا كاشفا لا يحترز به عن شىء ، وبه تعرف أن وصف العلة بالقادحة عند الفقهاء احتراز عن علة لا يقدح بها ، وأن وصفها فى لسان المحدثين إنما هو للكشف لا للاحتراز .

وقلنا فى نظمنا للنخبة فى رسم الصحيح :

وهو بنقل العدل ذى التمام فى ضبط مايروى عن الأعلام

متصلا إسناد ما يرويه لا علة ولا شذوذ فيه
* يدعى الصحيح فى العلوم عرفا *

فهذا كما ترى جامع مانع على اصطلاح أئمة الحديث

وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقى الدين ليس فى محله ، وتعرف أن قول ابن حجر فى جوابه عن اعتراضه إن ابن الصلاح لم يخل بذلك القيد بل قوله فى الرسم « ولم يكن معللا» يريد علةً خفية قادحة مستدلا برسمه للحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال «إنه الحديث الذى اطلع فى إسناده على علة خفية قادحة » غير صحيح[1] لأنه لم يرد بوصف العلة بالقادحة فى رسم المعلل إلا القادحة عند المحدثين ، ولا مفهوم لها ، بل هى وصف كاشف ، وتعرف إتقان ابن الصلاح فى رسمه وجريه على اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم، وقد حذف المصنف فى مختصره من رسم الصحيح قيد القادحة فهو غير موافق لما قررناه هنا ، فتأمل ، وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقى الدين ، وأن يفرد عبارة ابن الصلاح ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقى الدين فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح .

(قال الشيخ تقى الدين : لو قيل هذا) أى الرسم الذى ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم (الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان) قولا (حسنا، لأن من لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح فى هذه الأوصاف) يريد أنه لو قيل إن رسم ابن الصلاح الذى سبق اعتراضه له رسم للحديث الصحيح المتفق على صحته لكان حسناً لأن من العلماء من لا يشترط ماذكر من الشروط فيما يجعله صحيحاً فيكون هذا صحيحاً عنده لأنه حوى ماشرطه وزيادة (ومن شرط الحد الجمع) لأفراد المحدود

---

(١) « غير صحيح » هذا خبر أن فى قوله « وتعرف أن قول ابن حجر » نريد أنك بالتأمل فيما ذكره ستعرف أن قول ابن حجر غير صحيح .

(والمنعُ) لدخول غيرِها فيه ، (فقال ابن الصلاح : هذا صحيح باتفاق أهل الحديث) قلت : وذلك لأنه قد جمع القيود المعتبرة عند أئمة الحديث — وهى ثلاثة ثبوتية ، وهى: اتصال السند ، وعدالة الناقل، وضبْطه ، وقيْدانِ عدميان ، هما : عـدم الشذوذ والعلة ، فهذه الخمسة هى المعتبرة فى حقيقة الصحيح عنـد المحدثين — لـكن تقييده هنا للعلة بالقادحة أخرج منه بعض أفراد الصحيح ، وهو ما فيه علة غـير قادحة ، فإنه غير صحيح عند المحـدثين كما عرفت ، فقوله « صحيح باتفاق المحدثين » مُسَلَّم . لـكنه غـير جامع ؛ لخروج بعض أفراد الصحيح منه عندهم كما عرفت ، وقد قال الشيخ تقى الدين « من شرط الحد الجمعُ والمنعُ » وَهذا الحدّ قد جمع أفراد المحدُود ومَنَع ما عَدَاها وإن خرج منه بعض أفرادالصحيح عند أئمة الحديث. وتَسْمِيةُ مثلِ هذه الرسومحدوداً لايتمُّ على اصْطلاح أهل الميزان ، فهو من باب التسامح فى ذلك ، وَيحتمل أن يُرَادبقوله « ومن شرط الحدّ — إلى آخره » الاعتراض على الحد بأنه لم يشمل كل أفراد الصحيح على اصْطلاح الفقهاء ، فلم يكن جامعاً ، فإن أراد هذا فجوابُه ما سَلَفَ أنه بِصَدَد رَسْمه على اصطلاح المحدثين ، ومعناه أخَصُّ من مَعناه عند الفقهاء ، ولا يتم جمع الأخص والأعم فى حـد ، وقد أفصح ابنُ الصلاح عن مراده من بيان معنَاه عند الفقهاء بما نَقَله عنه المصنف من قوله « فقـال ابن الصَّلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث » ولفظُ ابن الصَّلاح «فهذا هوَ الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهـل الحديث » انتهى . فتسامَحَ الزينُ فى عبارته ولم ينقلها بلفظها، وتبعه المصنفُ،ثم رأيت بعْدَ كَتْبِ هذا بأيام فى شرح الإلمام لابن دقيق العيد ، المَتْنُ والشرح له ، ما لفظُه « إن لـكلٍّ من أئمة الفقه والحديث طريقاً غـير طريق الآخر ، فإن الذى تقتضيه قواعدُ الأصول والفقه أن العمدة فى تصحيح الحديث عَدَالةُ الراوى وجَزْمُه بالرواية ، ونظرهم يميل

إلى اعتبار التجويز الذى يمكن معه صدق الراوى وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه ، فأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته » انتهى كلامه بنصه ، وهو صريح فى اختلاف الاصطلاحين فى مسمى الصحيح من الحديث كما قررناه والحمد لله .

واعلم أن ابن الصلاح قال فى كتابه علوم الحديث « أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً » ثم قال « فهذا الحديث الذى نحكم له بالصحة بلا خلاف بين المحدثين » انتهى كلامه بلفظه .

إذا عرفت هذا عرفت أن تعريف ابن الصلاح جامع مانع على رأى أهل الحديث كما قررناه ، ولكن المصنف لما أتى بالتعريف الذى نسبه إلى ابن الصلاح والزين وفيه تقييد العلة بالقادحة خرج بزيادتها عن أن يكون جامعاً على رأى المحدثين كما عرفناك ، ثم قال ابن الصلاح « فهذا هو الحديث — إلى آخره » مشيراً إلى رسمه ، فكلامه صحيح وحده جامع مانع على رأى المحدثين ، فالخلل وقع من نسبة المصنف الحد الذى أتى به إلى الزين وابن الصلاح ، وزيادة قادحة للزين فقط ، وعرفت أن قول المصنف « فقال ابن الصلاح هذا صحيح » نقل لكلام ابن الصلاح بالمعنى ، على أنه إنما أشار بهذا إلى الحديث حيث قال « فهذا الحديث الذى نحكم له بالصحة » وعبارة المصنف رحمه الله تعالى قاضية بأن الاشارة إلى الحد الذى ذكره هو (قال زين الدين : إنما قيد) أى ابن الصلاح (نفى الخلاف بأهل الحديث لأن فى المعتزله من يشترط العدد) أى زيادة عدد الرواة على الواحد (حكاه الحازمى) هو الامام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمذانى ، أثنى عليه الذهبى وذكر له عدة مؤلفات منها

الناسخ والمنسوخ فى الحديث ، وعدَّله أشياء غير ذلك (فى شروط الأئمة) لفظ الزَّيْن فى شرح ألفيّته بَعْد نقل كلام ابن الصلاح : إنما قيدَ نفى الخلاف بأهل الحديث لأن بعض متأخرى المعتزلة يشترط العدد فى الرواية كالشهادة ، إلى آخره ، فأفادَت عبارته أنه أشار ابن الصلاح إلى من يقول إنه يُشترط فى الرواية عدد الشهادة وهوالاثنان ، وهذا العدد ذكره أبومَنْصُور عن الجاحظ [١] [وعبارة المصنف بقوله « العدد » مُجْمَلَة فى قدر العدد،فلذا نقلنا لفظ الزين][٢] وأنه يشترط فى الرواية الاثنين عن الاثنين، والمصنف قال (قلت : بل مذْهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر) وهو: نقل جماعة عن جماعة تُحيل العادةُ تواطؤهم على الكذب ، معَ استواء الوسط والطرفين ، بشرط أن يسند إلى الحس ، ولا يشترط له عدد معين عند المحققين كما عرف فى الأصول ، وكأن المصنف أراد بمجرد الإفادة أن من الناس مَنْ يشترط التواتر ، وإلا فإنه لا يصح تفسيرُ عبارة الزين بمذهب البغدادية من المعتزلة لأن من يشترط التواتر لا يشترط عدداً معيناً ، وعبارة الزين أن بعض المعتزلة يشترط العدد فى الرواية كالشهادة ، فلا يصح أن يجعل إشارة إلى القائلين منهم بشرطية التواتر .

فإن قلت : لعل معتزلة بغداد يجعلون للتواتر عدداً معيناً فيصح تفسير ماقاله الزين بهم .

قلتُ : لا يصحّ وإن قالوا بالعدد ، لاتفاق القائلين إنه لابد وأن يكون أهل التواتر أكثر من أربعة ، وزينُ الدين أشار إلى مَنْ يقول إن الرواية كالشهادة ، والشهادة عند الإطلاق تتبادر إلى الاثنين ، على أنا لو حملنا عبارته

---

(١) فى ب « عن الحافظ » وما أثبتناه موافق لما فى ا .

(٢) مابين الحاصرتين زيادة فى هامش ا مع علامة الصحة والاشارة إليها فى صلب الأصل .

على أكثر نصاب الشهادة فهو أربعة [كما فى الزنا] (١) والتواتر لا يكفى فيه الأربعة .

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر : إنه رأى فى تصانيف الجاحظ أحد المعتزلة أن الخبر لا يصحُّ عندهم إلا إن رواه أربعة ، وعن أبى على الجبَّائى أحد المعتزلة كما حكاه أبو الحُسَين البصرى (٢) فى المعتمد أن الخبرَ لا يقبل إذا رواه العَدْلُ الواحد إلا إذا انْضمَّ إليه خبرُ عَدْل آخر وعَضَدَه موافقةُ ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة ، أوعمل به بعضهم. انتهى .

وفى مختصر المنتهى لابن الحاجب : أن الجبَّائى يقول : لا يجوز التعبد بخبر الواحد عَقْلاً ، وأما وجوب العمل به فإنه نسب عدم وجوب العمل به إلى القاشانى وابن داود والرافضة وجَعَلَها مسألتين .

(وعندى أنه) أى ابن الصلاح (لو لم يقيد نفى الخلاف بذلك) أى بقوله « عند المحدثين » (كما فعل الشيخ تقى الدين) ابن دقيق العيد فإنه قال « لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته » فإنه أطلق الإجماع ، ولم يقيده بالمحدثين ولا غيرهم (لكان) أى الحد مع عدم التقييد (صحيحاً ، ويحمل على إجماع الصحابة) أى يحمل رسم ابن الصلاح للصحيح بتلك القيود على أنه أراد إجماع الصحابة ، والمراد إجماعهم على قبول مَنْ له تلك الأوصاف ، لأنهم رسموا الصحيح ، فإن هذا التقسيم للحديث عُرْفٌ حادث بعد عصرهم (ومَنْ بَعْدَهم) من التابعين (حتى حدث هذا الخلاف) أى خلاف المعتزله .

قلت : فى كلام المصنف رحمه الله تعالى أبحاث :

أحدها: أن الصحابة لم يُجْمِعوا على قبول مَن له هذه الأوصاف ، فإنه سيأتى للمصنف رحمه الله تعالى أن علياً كرم الله وجهه كان يُحَلِّف الراوى ، وقد علم

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة فى ا

(٢) فى ب « أبو الحسن البصرى فى المعتمد » محرفا .

من كتب الحديث أن عمر رضى الله عنه رَدَّ خبر المغيرة ، وردَّ خبر أبى موسى ، حتى انضم إليهما غيرهما ، ورَدَّ خبر فاطمة بنت قيس ، ورد عليٌّ رضى الله عنه خَبَرَ معقل بن سنان ، وقال: أعرابى بوال على عقبيه ، وإن قيل: إنه لم يصح[1] عنه ، ثم كانوا يقبلون المُرْسل فإنهم قالوا : إن ابن عبّاس رضى الله عنهما لم يَسْمع من النبى صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر حديثاً ، وقيل : أقل ، وروى الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم ، وكذلك غيره .

الثانى : أن ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نفى الخلاف ، فإنه قال : « بلاخلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف كما فى المرسل» . انتهى ، فأفاد أن المحدثين يختلفون فى صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التى هى الاتصال بنقْل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة ، فإن وُجدَتْ فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم ، وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف ، ومَثّل بالمرسل لأنه فُقِدَ فيه الإتصال ، وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح ، ولذا قال المصنف فى مختصره فى رسم الصحيح إنه نقل عدل تام الضبط متصل السندغير معَلّ ، ثم قال: وعند مَنْ يقبل المرسل نقل عَدْل غير مُغَفّل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبَلاَغ ، فجعل المرسل عند قابليه قسماً من الصحيح .

وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله « بلا خلاف بين أهل الحديث » الإشارة إلى مَنْ يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زينُ الدين ، بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه فى اصطلاحهم ، ولذا قال

---

(١) وجد هنا بهامش ا مانصه « إلا أن يدعى أنه لم يحلف إلا من لم يره عدلا ضابطا ، وإن قوله بوال على عقبيه يرشد إلى ذلك ، وكذلك رد عمر خبرهم ، لأنهم لم يجمعوا شروط الرواية . اهمنه »

« وقد يختلفون » أى أهل الحديث أنفسهم ، فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا على صحته ، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذ منهم مَنْ لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن فى الصحيح كما يأتى .

وبه تعرف أنه لابد من التقييد لنفى الخلاف بالمحدثين ، إذ التأليف على اصطلاحهم ، والخلاف بينهم ، لا أنه إشارة إلى مَنْ يشترط العدد ، وتعرف أنه لايريد إجماع الصحابة ، وكيف يُحْمل كلامه على الاشارة إلى مَنْ يشترط العدد كما زعمه زين الدين وهو يقول « لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف — أى فى شرطيته — كالاتصال » فإن مَنْ يقبل المرسل لا يشترطه ، ولم يقل لاختلافهم هل تكفى هذه الأوصاف أو لابد من زيادة عليها حتى يفسرها باشتراط العدد .

وبه أيضاً تعرف أن قول المصنف « قلت بل مذهب البغدادية من المعتزله اشتراط التواتر » ليس فى محله .

البحث الثالث : أن من جعل ذلك القيد للإشارة إلى مَنْ يشترط العدد مبنى على أنه أريد بالعَدْل الضابط فى الرسم الواحد ، فلا يدخل فيه الاثنان ولا أكثر منهما ، ولا تصح إرادته لأنه يُخْرِج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز ، وهو : ما يرويه اثنان عن اثنين ، والمشهور : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، والكل من قسم الآحاد ، ورسم الصحيح عامٌّ لهما ، فلابد من أن يراد بالعدل والضابط الجنس ليشمل ما ذكر ، وحينئذ لا يخرج عنه مَنْ يشترط العدد باثنين أو أكثر .

البحث الرابع : (١) كلام الزين والسيد محمد رحمهما الله تعالى أن شرط العدد

---

(١) وجد هنا بهامش ا مانصه « ووجدت بحمد الله بعد أعوام من تأليف الشرح فى حاشية البقاعى مالفظه : قال شيخنا : وبعض اهل الحديث

إنما هو لجماعة غير أهل الحديث غيرُ صحيح ، فإن أهل الحديث قاطبة قد اعتبروا العدد فى العزيز وهو أحد أقسام الآحاد كما عرفت ، و إنما اختص الجُبّائى بأنه حَصَر المقبول من الآحاد عليه فما فوقه ، ثم إنه قد نقل ابنُ الأثير فى مقدمة جامع الأصول أن شرط الشيخين أن يَرْوى الحديث الصحابى المشهورُ بالرواية عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم متقناً مشهورا بالعدالة فى روايته ، ثم قال : وهـذا الشرط الذى ذكرناه ذكره الحاكم ، ثم رد ابن الأثير على من قال إن هذا لا يتم إذ فى البخاري أحاديث على غير هذا الشرط كما هو معروف فى كتابه ، وقرَّر أن هذا شرط الشيخين ، وقال الحـافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها عند ذكر العزيز : وهو أن لا يروى الحـديث أقل من اثنين ، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه وهو أبو على الجُبَّائى من المعتزلة و إليه يومئ كلام الحاكم فى علوم الحديث حيث قال : الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسمُ الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهـل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة ، وصرح به القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح البخارى .

يشترط العدد فى الرواية ، حتى ادعى ابن العربى فى أوائل شرح البخارى أن ذلك شرط البخارى ، وتعقبه ابن رشيد فى كتاب ترجمان التراجم وحكاه أبو محمد الجوينى عن بعض أهل الحديث ، وحكى الحازمى عن الحاكم وهو من أجل علماء الحديث أن شرط الشيخين العدد ، قال الحافظ أبو حفص : إن شرطهما فى الصحيحين ألا يدخلا فيه إلا ما صح ، وهو ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا ونقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فصاعدا ، وأن يكون لكل واحد من التابعين أكثر من أربعة ، فقد علم بهذا أن اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة كما قاله الشيخ ، وهو يوافق ما بحثناه والحمد لله . اهـ منه » .

ثم قال : قال ابن رشيد : ولقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى أول حديث فيه مذكور، انتهى .

قلت : وإليه أشَرْنا فى نظم النخبة بقولنا :

وليس شرطا للصحيح فاعلم   وقيل شرطٌ وهو قول الحاكم

ومراد ابن رشيد بأول حديث حديث « إنما الأعمال بالنيّات » وهو مروى بالآحاد فإنه لم يَرْوه إلا عمرُ رضى الله عنه ، ولم يروه عنه إلا عَلْقمة ، ولم يَرْوه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد ، وكذلك آخر حديث مذكور فيه ، وهو حديث « كلمتان خفيفتان على اللسان إلخ » لم يروه إلا أبو هريرة ، وتفرد به عنه أبو زُرْعة ، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع ، وتفرد به محمد بن فضيل وعنه انتشر .

وإذا عرفت هذا عرفت أن فى اعتبار العدد خلافا لبعض أئمة الحديث ، وادُّعى أنه شرط البخارى ، لكن التحقيق خلاف ذلك .

(وسوف يأتى تعريف الحسَن والضعيف وغيرهما إن شاء الله تعالى) بعد استيفاء الكلام على ما يتعلق بالصحيح .

***

٣
مسألة

[فى بيان مراد أهل الحديث بقولهم : هذا حديث صحيح]

(المراد) أى مراد أهل علوم الحديث (بالصحيح والضعيف) ذكره وإن كان تعريفه متأخراً ذكراً لحكم النقيض عند حكم نقيضه (قال زين الدين : وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد لأنه مقطوع بصحته) هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح فانه قال : وليس من شرطه

ـ يريد الصحيح ـ أن يكون مقطوعا به (فى نفس الأمر) وهذا كلام صحيح (لجواز الخطأ والنسيان على الثقة [1]) سواء أريد المصحح له من الرواة إلا أنه لا يخفى أن هذا الإخبار عن مرادهم قليل الإفادة لأنه معلوم أنّ ما فى نفس الأمر لا يطلع عليه إلا الله تعالى ، وأنه لا يكلف أحدا إلا بالعمل بما خوطب به وظهر له صحته أوغيرها ، وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم «إنما أقطع له قطعة من نار» لأنه يحكم بما أوجبَ عليه الحكم به عنده وهو حصُول نصاب الشهادة مثلا و إن كانت كذباً فى نفس الأمر ، وقد نقل إليه صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا يأتى أم ولده فأرسل علياً عليه السلام لقتله فوجده مجبوبا فتركه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أحسنت» ولكنه ذكره المصنف ليتوصل به إلى قوله (هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم ، خلافاً لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسى) نسبة إلى الكِرْبَاس ـ بالكسر ـ الثوب الأبيض من القطن معرب فارسيّته بالفتح غيروه لعزة فَعْلال ، والنسبة كرابيسى كأنه شبه بالأنصارى [2] و إلا فالقياس كِرْباسى ، قاله فى القاموس (وغيره)

---

(١) بهامش الأصلين هنا ما نصه « وإذا دخله تجويز الخطأ والنسيان لم يفد إلا الظن ، ومن ثمة فرع الخلاف فيمن يقول يفيد العلم على هذا » يشير إلى أن بين العلماء خلافا فى بيان ما يفيده الحديث الصحيح ، فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم ، ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد الظن ، و إلى أن هذا الخلاف من فروع هذه المسألة .

(٢) الأصل فى النسب أن المنسوب إليه إذا كان جمعا فاما أن يستعمل هذا الجمع استعمال العلم مثل أنصار فان أصله جمع ناصر ولكنه استعمل استعمال الأعلام فصار كالعلم على من كان من أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإما ألا يستعمل استعمال الأعلام : فان استعمل استعمال الأعلام نسب إليه على لفظه فقيل أنصارى ، و إن لم يستعمل استعمال الأعلام رد إلى واحده ثم نسب إلى الواحد ، فيقال فى النسب إلى الغلمان والديار ، غلامى ودارى ، هذا مذهب =

واعلم أن ظاهر مراده بالعلم العلم بالمعنى الأخص إذ العلم بالمعنى الأعم يشمل الظن لكن لماقال الظاهر قال الحافظ ابن حجر: إنما يكون ذلك مخالفاً لو قال يفيد العلم وأطلق ، فأما الظاهر — وهو غلبة الظن على صحته — فلاخلاف فى أنه يفيده ، والله أعلم بمراد الكرابيسى ، فان العبارة المذكورة هنا لاتصرح بالمقصود ، وقد نقل عن أبى بكر القفال مثلها ، وأول ذلك بغالب الظن ، لأن العلم لا يتفاوت اه

قلت : يعنى لا يقال فيه ظاهر (١) وغير ظاهر ، بخلاف الظن

(وحكاه ابن الصباغ) بفتح الصاد المهملة فموحدة مشددة فغين معجمة بعد ألفه ، هو أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد ، فقيه العراقيين فى وقته ، مؤلف كتاب الشامل فى فقه الشافعية والعدة فى الأصول (فى العدة عن قوم من أصحاب الحديث) فهد علم أن خبر الواحد يفيد الظن ، فاذا حفته القرائن أفاد العلم كما قال الحافظ فى النخبة وشرحها ، وقد يقع فيها — أى فى أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب وهى أقسام الآحاد — مايفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار اه

وقلنا فى نظم النخبة :

وقد يفيد العلم أعنى النظرى إذا أتت قرائن للخبر

واعلم أن الأقوال فى خبر الواحد فى إفادته العلم ثلاثة كما ذكره ابن الحاجب والعضد وغيرهما :

الأول : أنه يفيد العلم بنفسه مطرداً : أى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم ، وهو قول أحمد بن حنبل .

= جمهور البصريين ، والكوفيون يجوزون النسب إلى الجمع بلفظه من غير أن يكون مستعملا استعمال الأعلام ، وقد ورد فى نسب العلماء كثير من ذلك كالجواليقى والكرابيسى والثعالبى ، وقد ألف شيخ النحاة ابن جنى كتابا فى الصرف سماه التصريف الملوكى فنسب إلى الجمع بلفظه .

(١) فى ب «لايقال منه ظاهر وغير ظاهر» ولها وجه وجيه

والثانى: أنه يحصل به العلم ولا يطرد ، أى ليس كلما حصل حصل العلم به .

الثالث : أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة .

والمسألة مستوفاة هنالك ، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعروفة ، والخلاف فيها واسع ، فأحد أقوال أحمد كقول الكرابيسى ، وكأنه الذى أراده ابن الصباغ بقوله عن قوم من أصحاب الحديث « والحق أن فيه ما يفيد العلم [1] كما هو أحد الأقوال » وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الآحاد إلى الأقطار يدعون إلى الايمان ، ولا بدَّ فيه من العلم ، ولا يكفى فيه الدخول بالظن ، وكان يُرَتب على خبر الآحاد ما يرتب على ما يفيد العلم كقبُوله خبر الوليد بن عقبة فى قصة بنى المصْطَلق وإرادته صلى الله عليه وآله وسلم غزْوهم استناداً إلى خبره ، حتى أنزل الله « إن جاءكم فاسق بنبأ » ثم المراد من العلم هنا بخبر الآحاد العلم بالمعنى الخاص ، وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذى لا يبْقى معه شك ولا شُبْهَة ، فقول الزين «العلم الظاهر» يريد به هذا المعنى ، إذ العلم بالمعنى الأعم لا خلاف فى إفادة خبر الآحاد له ، على أن قول الكرابيسى العلم الظاهر يحتمل أنَّه لا يريد به ما فى نفس الأمر ، بل أنه يفيد خبر الآحاد العلم المذكور ظاهراً لا قطعاً (قال الباقلانى) هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى ـ بفتح الموحدة ، وبعد الألف قاف ثم لام ألف ، وبعده نون ـ نسْبة إلى الباقلاء وبَيْعه ، وأنكر الحريرىُّ هذه النسبة ، وقال : من قصر الباقلاَّ قال: باقِلِّىٌّ ، ومن مدَّ قال: باقلاوِىٌّ وباقِلائىٌّ ، وفى جامع الأصول « قولهم باقلانى على خلاف القياس مثل صنعانى » ذكر ابن خلكان أنه سكن بغداد وصنف التصانيف الكثيرة فى علم الكلام وسمع الحديث (إنه) أى القول بإفادة خبر الواحد العلم (قول من لا يحصل علم هذا الباب) أى باب ما تفيده أخبار الآحاد ، ولا يخفى ما تقدم من قول أحمد وغيره فى إفادته إياه ، والحاصل أنه قيل

---

(١) وهو إذا حفته القرائن الدالة على صدق الخبر كما سيذكره

بإفادته العلم مطلقا وعدمها مطلقا وإفادته تارة وعدمها أخرى، فكيف يقال إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب ؟ على أنه لا يخفى أن مَنْ أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم بأى سبب من الأسباب المحصلة له يُصَدَّق فى نفسه، وأما حكمه بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب فهذه دعوى على الغير مستندها القياس على النفس، واختلاف الإدراك معلوم، فلا يكاد يستوى اثنان فى رتبة، فالقول بأن هذا السبب الفلانى مثلا يفيد العلم أولا يفيده لكلٍّ من حصل له ليس بمقبول. (قال زين الدين : إن أخرجه) أى الحديث الصحيح الآحادى (الشيخان) البخارى ومسلم : أى اتفقا على إخراجه عن الصحابى (أو) انفرد (أحدهما) بإخراجه (فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون كما سيأتى) للمصنف فى ذكر حكم الصحيحين، ويأتى الكلام عليه.

(وكذا قولهم) أى أئمة الحديث (هذا حديث ضعيف، مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة) أى ولا الحسن (لا أنه كذبٌ فى نفس الأمر) هذا إذا كان تضعيفه لكذب راويه، وإلا فإنّ أسباب التضعيف كثيرة كما يأتى، فلو قال «لا أنه ضعيفٌ فى نفس الأمر» لكان أشمل، وفى قوله « وإصابة من هو كثير الخطأ » إشارة إلى ما صوّبنا به عبارته إذ كثير الخطأ ليس خبره كذبا بل مردودا (لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ).

***

٣
مسألة

[من علوم الحديث : فى معرفة أصح الأسانيد]

(أصح الأسانيد ـ واختلفوا) أى أئمة الحديث على ثلاثة أقوال : إطلاقين وتفصيل كما ستعرفها (هل يمكن معرفة) المحدث (أصح الأسانيد) وكذا يجرى

فى الحديث نفسه ، قال ابن الصلاح : ولهذا نرى الإمساك عن إسناد أو حديث إلى آخره ، فليس الكلام مقصوراً على الأسانيد كما هنا .

قلتُ : كأنه حذف الزين قوله « أو حديث » لأنه قال الحافظ ابن حجر: لايحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروى به أصح من المتن المروى بالإسناد المرجوح ، لاحتمال انتفاء العلة عن الثانى ووجودها فى الأول ، أو كثرة المتابعات وتواترها على الثانى دون الأول ،فلأجل هذا ماخاض الأئمة إلا فى الأول خاصة ،وكأنه قال: هل يمكن أو لا يمكن .

(قال زين الدين : والمختار أنه) أى معرفة الأصح ، ذكر الضمير لإضافته إلى المذكر (لا يصح) الظاهر أن يقال « لا يمكن » لأنه عنوان البحث ، فكأنه أراد بالصحة الإمكان (لأن تفاوت مراتب الصحة)التى يفيدها صحيح وأصح ، إلا أن ابن الصلاح ذكر هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة ، فإنه قال:« الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه،و يتنوع إلى مشهور وغريب و بين ذلك ، ثم قال : إن درجات الصحيح تتفاوت فى القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التى تنبنى الصحة عليها ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العادّ الحاصر » اه

وهذا التفاوت فى المراتب التى علل بها زينُ الدين لا يتضح إلا بعد معرفة هذه التقاسيم ، فلوأشار إليها كان أتم فى الإفادة لقوله (مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة) ولاسبيل إلى معرفه تمكنه منها إلا بعد معرفة هذه التقاسيم ليعرف الأعلى مرتبة من الأدنى ، كماقال (و يعز وجود[1] أعلى درجات

---

(١) قوله « ويعز وجود أعلى درجات القبول إلخ » قدسبق للمصنف الحكم بعدم إمكان ذلك ، وكون الشىء عزيزا أى نادرا قليل الوجود لا يستدل به=

القبول فى كل فرد فرد) من الرواة : بأن يكون أكمل رواة الأحاديث عدالة وضبطا بالنسبة إلى كل راو فى الدنيا للحديث النبوى (فى ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة) إذ قد لا يعز فى بعض الرواة أو فى تراجم معدودة لرواة متعددين كما يأتى أنه قد حكم على بعض التراجم بالنسبة إلى راو معين ، وهذا التعليل يشعر بأنه يمكن ، وإنما يعز ، ولو عبر المصنف فى أول البحث بقوله « يعز معرفة أصح الأسانيد » لكان أوفق لما ذكره هنا ، نعم عبارة الحافظ بلفظ « لا يمكن أن يقطع الحكم فى أصح الأسانيد لصحابى واحد » وكأنه لذلك قال المصنف : (وقريب من هذا) أى من كلام الزين (ما قاله الحاكم) أى : أبو عبد الله الإمام الكبير الحافظ الشهير الضبى النيسابورى ، متفق على إمامته وجلالته ، ويأتى ذكر كتابه المستدرك وكلام الأئمة فيه ، وهذا الذى ذكره المصنف ذكره الحاكم فى كتابه علوم الحديث (وسيأتى كلامه) قريبا ، وهذا الإطلاق الأول فى المسألة والإطلاق الثانى ما أفاده قوله (قال ابن الصلاح : إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة ذلك) الغمْرَة ـ بالغين المعجمة فميم ساكنة فراء ـ من غَمَرَه الماء غطاه ، ففى الكلام استعارة ، شبه البحث عن أصح الأسانيد بالبحر ، فأثبت له الخوض والغمرة ، وهذا دليل على أن هؤلاء الخائضين يرَوْن إمكان معرفة أصح الأسانيد ، بل وجزموا فيما عينوه ، وهذا القسم يقابل قول المصنف « يمكن » وكأنه قال أولا ثم ذكر القسم الأول وأخذ فى ذكر الثانى (فاضطربت أقوالهم) اختلفت فى تعيين أصح الأسانيد (فقال البخارى أصح الأسانيد) زاد ابن الصلاح لفظ « كلها » وكذلك الحاكم فى الرواية عن البخارى ، وما كان يحسن حذفها إذ فيها التنصيص على المراد : أى كل سند فى الدنيا (ما رواه مالك) الإمام المعروف (عن نافع) مولى عبد الله بن

= على أنه لا يصح أو لا يمكن ، ويمكن أن يجاب بأن مراده فيما سبق بأنه لا يصح أى لا يتيسر ولا يتأتى بغير مشقة وتتبع طويل

عمر (عن ابن عمر) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج هذا الحاكم عن البخاري بسنده، فهذا رأي البخاري، ولا يصح أنه يريد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده وفي نظره، لأنه صرح بقوله «كلها» فإذاً هذا الحكم بالنسبة إليه ليس محلا للخلاف، إذ محله بالنسبة إلى كل حديث يروى، ثم إذا كان البخاري عين الأصح عنده فلا يقال إنها اضطربت أقوال من عين رتبة الأصح عنده لأنه أخبر عن رأيه وما حصل عنده، فكل قائل قوله غير مضطرب في نفسه، ولا يلزمه القول بقول غيره إذ هو مخبر عما صح له (وقال عبد الرزاق) هو الصنعاني الإمام المعروف صاحب المسْنَد (وأبو بكر بن أبي شَيْبَة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف (أصحها مطلقا الزهري) هو محمد بن شهاب، التابعي المعروف، منسوب إلى زهرة بن كلاب بطن من قبيلة من قريش منهم أمُّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين وإمام المتقين، شهرة أمره تغني عن ذكره (عن أبيه الحسين بن علي) ريحانة المصطفى وسيد الشهداء وقتيل كَرْبلاء (عن جده) عليٌّ بن أبي طالب أمير المؤمنين أبي الحسن خامس أهل الكساء وسيد الأتقياء وإمام الشهداء، قد بينا بعض ما يجبُ من بيان فضائله في الروضة الندية شرح التحفة العلوية (سلامُ الله عليهم أجمعين) وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة أخرجها الحاكم في علوم الحديث بسنده، وفيها «أصح الأسانيد كلها» (وقال أحمد) هو إمام المحدثين أبو عبد الله أحمد بن حَنبل صَاحب المسند (وإسحق) هو أبو يعقوب إسحق بن إبراهيم الحنظلي من أئمة الحديث عرف بابن رَاهَوَيْهِ (أصحها) مطلقا (الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (وقال عُمَر بن علي الفَلاس) أخرجه الحاكم عنه، وفي كتاب ابن الصلاح «عمرو» بفتح العين، وهي نسخة في كتاب المصنف، والفلاس بفتح الفاء فتشديد اللام فسين مهملة (وسليمان ابن حرب) وفي كتاب علوم الحديث للحاكم «ابن داود» وفي نكت الحافظ ابن

حجر « ابن حرب » مثل ما هنا (وعلى بن المديني) هو الحافظ المعروف شيخ البخارى (أصحها محمد بن سيرين) التابعى المعروف بتعبيره الأحلام (عن عَبيدة) بفتح المهملة فموحدة فمثناة تحتية فدال مهملة (السلمانى) بالسين المهملة وسكون اللام ويقال بفتحها، وهو أحد الرواة (عن على بن أبى طالب عليه السلام، إلا أن على بن المدينى قال: أجود الأسانيد) كأنه [1] عبارة عن أصحها ليوافق ماتقدم [من قوله أصحها](عبد الله بن عون عن) محمد (ابن سيرين عن عبيدة عن على) فشرط أن يكون الراوى عن محمد بن سيرين عبد الله بن عون (وقال سليمان بن حرب: أصحها أيوب) السَّخْتِيانى الثقة المعروف (عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على) فشرط فى الراوى عن ابن سيرين أن يكون أيوب ، فقد اتفق الثلاثة أن أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن على ، وإن اختلفوا فى الراوى عن محمد ، وظاهر هذا أن الفلاس لم يشترط راوياً معيناً عن محمد (وقال ابن مَعين) بفتح الميم فعين مهملة فمثناه تحتية فنون ـ هو يحيى بن معين الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل (أصحها سليمان ابن مِهْرَان) بكسر الميم وسكون الهاء فراء (الأعمش) بعين مهملة فشين معجمة ـ حافظ مشهور ثقة عالم رأى أنس بن مالك ولم يُرْزَق السماع منه ، فهو تابعى برؤية الصحابى ، وأما مايرويه عنه فهو مُرْسل ، أرسل عن كبار التابعين (عن إبراهيم بن يزيد النخعى) بفتح النون وفتح الخاء المعجمة فعين مهملة ـ فقيه كوفى أحد الأئمة المشهورين ، تابعى رأى عائشة ولم يسمع منها ، وهو منسوب إلى النخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن (عن علقمة) بعين مهملة مفتوحة

---

(١) وجد بهامش الأصلين هنا ما نصه « إنما قلت كأنه لأنى لم أجد لهم كلاما فى ذلك ، ثم رأيت بعد أعوام فى حاشية البقاعى ما لفظه : فان قيل قد يكون الاسناد جيدا باعتبار اشتهار رواته بالعلم والصلاح ، ومع ذلك قد يكون غيرهم أحفظ وأضبط ، قيل : ليس الأمر كذلك ، وإنما هذا تفنن فى العبارة ، ولا مغايرة بينهما عند من تتبع مواقع استعمالهم . انتهى ، فصح بحمد الله ماظنناه » اهـ منه .

فلام فقاف ـ فقيه ثبت تابعى عالم (ابن قيس) ابن عبد الله النخعى الكوفى (عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الحاكم بسنده عن يحيى ، زاد فقال له ـ أى ليحيى ـ إنسان: الأعمش مثل الزهرى ؟ فقال : برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهرى ، الزهرى كان يرى العَرض والإجازة ، وكان يعمل لبنى أمية ، وكان الأعمش ، فمدحه فقال : فقير صبور مجانب للسلطان (فهذه الأقوال) وهى خمسة (ذكرها ابن الصلاح ، قال زين الدين) بعد سياقه لكلام ابن الصلاح (وفى المسألة أقوال أخر ذكرتها فى الشرح الكبير) الذى شرح به ألفيته ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالا أخر نص أئمة من أئمة الحديث بأنها أصح الأسانيد غير ما ذكر (وفيه) أى فى الشرح الكبير (فوائد مهمة لا يستغنى عنها طالب الحديث) لنفعها فى ذلك الفن ، فهذان الاطلاقان إلى هنا ، والتفصيل ما أفاده قوله (قال) أى زين الدين (ولا يصح تعميم الحكم فى أصح الأسانيد) كسند حديث أبى هريرة مثلا (فى ترجمة لصحابى واحد ، بل ينبغى أن تقيد كل ترجمة منها بصحابيها) على جميع تراجم الصحابة: أى لا يحكم بأنها أصح أسانيد الأحاديث كلها ، وهذا منه رد لما قاله مَنْ ساق كلامهم من الأئمة فى حكمهم بأن أصح الأسانيد مطلقا رواية الصحابى الذى عينوه ، وهذا الكلام من كلام الحاكم فانه قال بعد سياقه لما ذكر من التراجم التى حكم عليها بأنها أصح الأسانيد ، وهى التى سلف ذكرها قريبا ، ما لفظه : إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده فى أصح الأسانيد ، ولكل صحابى رواة من التابعين ، ولهم أتباع ، وأكثرهم ثقات ، ثم قال ما نقله المصنف بقوله (قال الحاكم : لا يمكن أن يقطع الحكم فى أصح الأسانيد لصحابى واحد) ثم قال الحاكم (فنقول وبالله التوفيق) فى بيان أصح الأسانيد وتقييد كل ترجمة بصحابيها (إن أصحّ أسانيد أهل البيت عليهم السلام) ما رواه (جعفر) هو جعفر الصادق (ابن محمد) هو محمد الباقر

(عن أبيه) محمد (عن جده) علي بن الحسين زين العابدين ، وهذا الذى نقله المصنف هو لفظ الحاكم كما رأيناه فى كتاب الحاكم ، إلا أنه لا يخفى أن الظاهر أن يراد بأبيه محمد لأن على بن الحسين جد جعفر ، لا أبوه ، مع أنه مشكل فإن ضمير جده على هذا يكون لعلى بن الحسين فأنه جد جعفر ، ولكن على بن الحسين لم يسمع من على بن أبى طالب فيكون منقطعاً[1] ، فكيف يكون من أصح الأسانيد؟ وإذا أعيد ضمير أبيه إلى على بن الحسين وإن كان جداً لجعفر فإنه يصح إطلاق الأب عليه لغة وحينئذ فلا انقطاع إلا أنه لا يتم إلا بعد ثبوت سماع جعفر من جده على بن الحسين ، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم ، فإنهم إذا قالوا « عن أبيه عن جده » لا يريدون إلا أنه يروى عن أبيه ، وأبوه يروى عن جده ، وقد ثبت سماع جعفر من جده على بن الحسين لأن مولد جعفر سنة ثمانين ، ووفاة على بن الحسين سنة ثلاث وتسعين ، فقد صحب جعفر جده على بن الحسين ثلاث عشرة سنة ، فسماعه منه يقين ، كما أن سماع زين العابدين من أبيه الحسين السبط يقين ، فإنه حضر الطف مع أبيه وعمره ثلاث وعشرون سنة (عن جده) الحسين السبط (عن على) رضى الله عنهم (إذا كان الراوى عن جعفر ثقة) نُقل عن المصنف أنه إنما قيد الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه (قلت : قال أحمد بن حنبل : هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفى ، رواه) عن أحمد (المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (فى المجموع المنصورى) وذكره السَّمهُودى فى جواهر العقدين من طريق المحدثين ، يريد أنه يشفى لبركة هؤلاء الأئمة ، وكأنه يريد لو كتب ومسح به أو لو قرئ على المريض ومسح بيده القارئ ، قال الحاكم (وأصح أسانيد أبى بكر

---

(١) لو جعلنا الضمير لعلى بن الحسين يصير الكلام كأنه قال : عن جعفر عن محمد عن على بن الحسين عن الحسين السبط عن أمير المؤمنين على رضى الله عنهم ، وهو حينئذ متصل لا منقطع . اهـ من هامش إمعناه

رضى الله عنه لفظ الحاكم الصديق عوضاً عن أبى بكر ، وكذا نقله عنه الزين ، ما رواه (إسماعيل بن أبى خالد) البَجَلى، ثقة روى عن كبار التابعين (عن قيس ابن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى ، وقيس هو أبو عبد الله الكوفى البلخى مخضرم من كبار التابعين ، وهو ثقة (عن أبى بكر ، وأصح أسانيد عمر رضى الله عنه : الزهرى عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمر ، وقال ابن حزم : أصح طريق يروى فى الدنيا عن عمر رواية الزهرى عن السائب بن يزيد عنه (وأصح أسانيد أبى هريرة : الزهرى عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة وروى عنه أنه كان يقول : بكسرها، تابعى مشهور فاضل (عن أبى هريرة، وأصح أسانيد ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر) وهى التى قال البخارى : إنها أصح الأسانيد مطلقا كما سلف (وأصح أسانيد عائشة : عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كان أحد الأعلام (عن القاسم) بن محمد ابن أبى بكر (عن عائشة) عمّته أخت أبيه ، أخرج الحاكم عن يحيى بن معين أنه قال : عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب (وأصح أسانيد عبد الله بن مسعود : سفيان) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد (الثورى) بالمثلثة مفتوحة وسكون الواو فراء — نسبة إلى ثور بن عبد مناف ، وهو رأس فى العلم والورع والتقوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم النخعى عن علقمة) تقدم (عن ابن مسعود ، وأصح أسانيد أنس بن مالك : مالك عن الزهرى عن أنس) فهذه أصح الأسانيد بالنظر إلى الصحابى من غير اعتبار محل ، وأما باعتبار المحلات فقال (وأصح أسانيد المكيين من الرواة : سفيان) بسين مهملة مثلثة الحركات (ابن عيينة) بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون المثناة التحتية وفتح النون — هو أبو محمد سفيان ثبت حجة معروف (عن عمرو ابن دينار) بالدال بلفظ الدينار المعروف (عن جابر بن عبد الله ، وأصح أسانيد اليمانيين) جمع يمانى منسوب ، ويقال فى النسبة أيضاً يمنى ويمانٍ كقاض كما فى

القاموس ، والمراد رواة اليمن (معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم الثانية فراء ، هو أبو عروة بن راشد الأزدى نزيل اليمن ، ثقة فاضل (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن مُنَبِّه ، هو تابعى وهو أخو وهب بن منبه اليمانى صاحب الأخبار (عن أبى هريرة، وأثبت أسانيد المصريين) أى أصحها (الليث) ابن سعد أحد أعلام عصره (عن يزيد بن أبى حبيب) المصرى أبى حازم ، اسم أبيه سويد ، ثقة فقيه ، كان يرسل (عن أبى الخير) بالخاء المعجمة وتحتية ، اسمه مَرْثد بن عبد الله ، ثقة فقيه (عن عقبة) بضم العين المهمله وسكون القاف فموحدة (ابن عامر) وعقبة صحابى معروف (وأثبت أسانيد الشاميين) جمع شامى منسوب إلى الشام و يقال فى النسبة إلى الشام أيضاً شآم وشامى كما فى القاموس (الأوزاعى) بفتح الهمزة وسكون الواو فزاى مفتوحة فعين مهملة — وهو أبو عمر عبد الرحمن ابن عمرو ثقة جليل (عن حسان) بمهملتين الثانية مشددة (ابن عطية) هو أبو بكر حسان الدمشقى فقيه عابد (عن الصحابة ، وأثبت أحاديث الخراسانيين : الحسين بن واقد) اسم فاعل من الوقود ، ولى قضا مَرْو ، وكان يحمل حاجته من السوق ، وثقه ابن مَعين وغيره ، واستنكر أحمد بعض حديثه (عن عبد الله بن بُرَيْدة) تصغير برد بالحاق التاء (عن أبيه) بُرَيْدة بن الحصيب الصحابى المعروف ، قال الحاكم بعد سياقه لهذا : ولعل قائلا يقول : هذا الأسناد لم يخرج منه فى الصحيحين إلا حديثان ، فيقال له : أوجدنا للخراسانيين أصح من هذا الإسناد ، وكلهم ثقات وخراسانيون ، وبريدة بن الحصيب مدفون بمرو ، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر بعد سياقه لكلام الحاكم هذا ما لفظه : قلت : وهذا الذى ذكره قد يُنَازَع فى بعضه ، ولاسيما فى أصح أسانيد أنس ، فإن قتادة وثابتا البنانى أقعد وأسْعَد بخدمته من الزهرى ، ولهما فى الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت البنانى : حماد بن زيد ، وأثبت أصحاب قتادة شعبة ، وقيل : غيره ، وإنما جزمت بشعبة لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا

ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه ، وقوله فى أسانيد أهل الشام فيه نظر ، فإن جماعة من أئمتهم رَجحوا رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخَوْلاَنى عن أبى ذر ، ثم قال « تنبيه ، لم يذكر المصنف — يريد ابن الصلاح — أوهى الأسانيد وقد ذكره الحاكم ، وأظنه حذفه لقلة جَدْواه بالنسبة إلى مقابله » انتهى .

واعلم أن فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته يرجح ما نص على أصحيته عليه ، وإن كان صحيحاً فإن عارضه ما نص أيضا على أصحيته نظر إلى المرجحات فأيهما كان أرجح حكم بقوله ، وإلا رجع إلى القرائن التى تحف أَحَدَ الحديثين فيقدم بها على غيره .

* * *

٤

مسألة [فى ذكر أول من صنف فى جمع الصحيح]

(أصح كتب الحديث — أول من صنف فى جمع الصحيح البخارى) هذا كلام ابن الصلاح ، قال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاى — فيما قرأت بخطه — بأن مالكا أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمى ، قال : وليس لقائل (١) أن يقول : لعلهُ أراد

---

(١) وجد بهامش الأصلين هنا ما نصه « إشارة إلى رد كلام زين الدين بن العراقى ، فان هذا كلامه رادا على من اعترض بأن مالكا أول من صنف الصحيح اه منه » قال المعتز بالله أبو رجاء : والخلاصة أن العلامة ابن الصلاح ذكر أن أول من صنف فى جمع الصحيح الامام البخارى ، واعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاى بأن هذه الأولية غير مسلمة بل أول من ألف الصحيح هو إمام =

الصحيح المجرَّد ، فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك ، لوجود ذلك فى كتاب البخارى . اهـ . قال : وقد أجابَ شيخنا — يريد به زين الدين — ثم ذكر جوابه واعتراضه بما هو حق ، ثم قال : لكن الصواب فى الجواب ، ثم ذكر ما حاصله أنه يَصْدق على مالك أنه أوَّل من صنف الصحيح باعتبار انتقائه للرجال ، فكتابه أصح من الكتب المصنفة فى هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبى عَرُوبة وحماد بن سلمة والثورى وابن إسحق ومعمر وابن جُرَيج وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ، ولهذا قال الشافعى : ما بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك ، فكتابه أصح عنده وعند من تبعه ممن يَحْتج بالمرسل والموقوف .

وأما أول من صَنّف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول مَنْ جمعه البخارى ، ثم مُسْلم ، كما جزم به ابنُ الصلاح ، وأما قول مغلطاى «إن أحمد أفرد الصحيح» فقد أجاب عنه الشيخ ابن الصلاح فى التنبيه السادس من الكلام على الحديث الحسن . انتهى كلام ابن حجر

= دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى ، وبعده إمام أهل السنة أحمد حنبل الشيبانى وقد رد كلامه زين الدين العراقى بأن بين المراد من قول ابن الصلاح إن أول من صنف فى الصحيح هو البخارى ، وذلك بأن قال إن المراد من الصحيح فى كلام ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا يخالطه غيره ، وعلى هذا يتم كلام ابن الصلاح لأن موطأ مالك ومسند أحمد لم يشترط صاحباهما على أنفسهما تجريد الصحيح عما عداه فلا تعتبر أسبقيتهما مانعة من جعل الأولية للبخارى . وقد أفسد العلامة الحافظ ابن حجر كلام زين الدين العراقى بأن هذا الكلام يستلزم أن يكون كتاب البخارى غير مشتمل على شىء سوى الصحيح ، وهو غير مسلم لأن فيه كما فى موطأ مالك ومسند أحمد البلاغ والموقوف والمنقطع . فقوله «فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ» تفريع على إرادة الصحيح المجرد . وقوله «لوجود ذلك فى البخارى» تعليل لقوله «ليس لقائل»

قلت : يريد حيث قال الشيخ ابنُ الصلاح «كتبُ المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي: الصحيحان ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي، وجامع الترمذي ، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما ورد فيها مطلقا كمسند أبي داود الطيالسي ، ومسندعبيد الله بن موسى ، ومسند إسحاق،ومُسْند عَبْد بن حُمَيْد ، ومسند الدارمي ، ومُسْند أبي يَعْلَى الموصلي ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البزار أبي بكر ، وأشباهها ، فهذه عادتهم فيها أن يُخْرجوا في مُسْند كل صحابي ما رَوَوه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به أولا ، فلهذا أخرت مرتبتها - وإن جلت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة» انتهى .

ثم قال الحافظ : وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع ، لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً ، فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه .

ثم قال : كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد لكان الواقع بخلافه ، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة ، والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالا منه ، ومع ذلك كله فلست أسلم أن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع ، لتعاصرهما ، ومن ادعى عليه ذلك فعليه البيان . انتهى .

قلت : ومن ادعى تقدم تصنيف البخاري على تصنيف الدارمي فعليه البيان أيضا ، وكأنه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطاي ، فإنه قال : ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادساً للخمسة بدل ابن ماجة ، فإنه قليل الرجال الضعفاء ، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة ، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجة ، إلى آخر كلامه ، ويحتمل أنه إنما أراد تفضيله على ابن ماجة بخصوصه وأن ابن ماجة رجاله الضعفاء أكثر ، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة.

إذا عرفت هذا فعلى تحقيق الحافظ ينبغي أن يقال: أول من صنف فى الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف: البخارى، غير أن جواب الحافظ لم يتضح به رد كلام مغلطاى كل الاتضاح كما لا يخفى

(وكتابه) أى البخارى (أصح من كتاب مسلم عند الجمهور، وقال النووى: إنه الصواب، واختاره زين الدين، قالاهما) أى النووى والزين (وغيرهما) من أئمة الحديث (والمراد) بالحكم بأصحية كتابه على مسلم أصحية (ما أسنده دون التعليق) يأتى تعريفه (والتراجم) جمع ترجمة، وهى عنوان الباب الذى تساق فيه الأحاديث، ولا بد أن تكون مناسبة لما يساق من الأحاديث، قالوا: وذلك لأن الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم منها فى كتاب مسلم وشروطه فيها أقوى وأشد .

أما رُجحانه من حيث الاتصال فلا شتراطه أن يكون الراوى قد ثبتت له لقاء مَنْ روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وأما رُجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى، فإن الذين انفرد بهم البخارى أربعمائة وخمسة وثلاثون رَجلا، المتكلم منهم فيه بالضعف ثمانون رجلا، والذين تفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا المتكلم منهم فيه بالضعف مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخارى، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه، ولأن الذين تفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة[1] كبيرة أخرجها أو أكثرها كنسخة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فقد أخرج أكثر تلك النسخ التى رواها عمن تكلم فيه كأبى الزبير عن جابر وسُهَيل عن أبيه

---

(١) كذا فى ا، وفى ب «نسخة كثيرة»

عن أبي هريرة ونحوهم ، مع أن البخارى لم يكثر من إخراج أحاديث من تكلم فيهم ، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم ، ولاشك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم ، بخلاف مسلم فى الأمرين ، فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين ، وقد أخرج نسخهم كما قدمنا ذكره ، ثم إن من يخرج لهم البخارى ممن تكلم فيه من المتقدمين يخرج أحاديثهم غالباً فى الاستشهادات والمتابعات والتعليقات ، بخلاف مسلم فانه يخرج لهم الكثير فى الأصول ، فأكثر مَنْ يخرج لهم البخارى فى المتابعات يحتج بهم مسلم .

وأما رجحانه من حيْث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم ، فان جملة الأحاديث التى انتقدت عليهما مائتا — بألف التثنية — حديث وعشرة اختص البخارى منها بأقل من ثمانين .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ، وسيأتى نقل المصنف عنه أنه ذكر فى مقدمة فتح البارى مما اعترضه الحفاظ على البخارى مائة حديث وعشرة أحاديث ، وسيأتى تحقيق ذلك، إن شاء الله تعالى .

ثم قال : و يشتركان فى اثنين وثلاثين ، و باقيها مختص بمسلم، مع أنه قد اتفق العلماء أن البخارى كان أجلّ من مسلم فى العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه و خِرِّيجه ، ولم يستفد إلا منه ، وتتبع آثاره حتى لقد كان يقول الدار قطنى : لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء ، ومن مرجحات البخارى أن مسلماً صرّح فى أول صحيحه أن المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما . انتهى .

قلتُ : قال الملا على قارى : فان قلت : كيف يكفى ذلك مع أن كتابه صحيح ، ولا بد فيه من الاتصال ؟ ! قلتُ : لعله جاء هذا الحديث فى كتابه

متصلا فى موضع [1] آخر ، أو كان اتصاله بِمَنْ روى عنه مشهوراً ، فالمراد بمن روى عنه من أدى عنه ظاهراً ولو كان بالواسطة ، وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظياً ، قال : والصواب كون الخلاف حقيقياً ، انتهى .

قلت : ولم يدفع الاشكال .

ثم قال الحافظ : والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ، وقد أظهر البخارى هذا المذهب فى التاريخ ، وجرى عليه فى الصحيح وهو مما يرجح به كتابه ، لأنا وإن سلمنا ماذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخارى أوضح فى الاتصال ، فبهذا تعلم أن شرطه فى كتابه أقوى اتصالا وأشد تحرياً ، أفاد هذا الحافظ ابن حجر فى مؤلفاته .

وأقول: لايخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لاتدل على المدَّعى ، وهو أصحية البخارى ، بل غايتها تدل على صحته ، ثم إنه لايخفى أيضاً أن الشيخين اتفقا فى أكثر الرواة ، وتفرَّد البخارى بإخراج أحاديث جماعة ، وانفرد مسلم بجماعة ، كما أفادهُ ما سلف من كلام الحافظ ، فهذه ثلاثة أقسام .

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه ، فهما فى هذا القسم سواء ، لافضل لأحدهما على الآخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه ، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخارى لا إذا روى عنهم مسلم عَيْنُ التحكم ، وهذا بناء على أن المراد بما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الاسناد جميعاً ، لا يقال « لاتحكم لأنه شرط البخارى اللقاء دون مسلم » لأنا نقول : الفرض أنهم على شرط البخارى من حصول اللقاء لأنه روى عنهم ولا يروى إلا عمن وافق شرطه ، ومعلوم أنهم قد صاروا على شرط مسلم بالأولى لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة .

وإذا عرفت هذا فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخارى فيما اتفق هو ومسلم

---

(١) أى بأن صرح فيه بلفظ التحديث

على إخراجه ورجاله ، و إلا جاء التحكم المحض ، وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعاً ، وحينئذ فلا يصح الحكم على كتاب البخارى بالأصحية بالنسبة إلى هذه الأحاديث وكيف يتم القول بأن كتاب البخارى أصح على هذا ؟ .

والقسم الثانى : ما انفرد البخارى باخراج أحاديثهم ، فهذا القسم ينبغى أن يقال : إنه أصح مما انفرد به مسلم ، لأنه حصل فيه شرائط البخارى منفردة ، وقد تقرر ببعض ماذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم فى الصحة وحينئذ فيتعين أن يقال : مافى كتاب البخارى من الأحاديث التى انفرد باخراجها أصح من التى انفرد مسلم باخراجها ، وهذا القسم قليل كما عرفت ، ولا بد من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم ، وهذا التقسيم هو التحقيق و إن غفل عنه الأئمة السابقون ، فان من المعلوم يقيناً أن الصحة والأصحية ليستا بالنظر إلى ذات الشيخين ، بل بالنظر إلى رجال كتابيهما ، ثم لايخفى أيضاً أن كون من تكلم فيهم من رجال البخارى أقل ممن تكلم فيهم من رجال مسلم لايقتضى أصحية أحاديث البخارى مطلقا ، غاية مايقتضيه أن الصحيح فيه أكثر ، وليس محل النزاع ، على أن فى شرطه اللقاء ولو مرة واحدة بحثاً ، وهو أنه قد يكثر الشخص الحديث عمن لاقاه بحيث يعلم يقيناً أنه لا يتسع لأخذه عنه تلك الأحاديث فى الموقف الذى انحصر فيه اللقاء ، فلابد من تقييد ذلك بزيادة أن يتسع زمان اللقاء لكل ماعنه روى ثم رأيت بعد أيام مسلماً قد ألزم البخارى حيث شرط اللقاء بهذا الإلزام فى مقدمة صحيحه . ورأيت الحافظ ابن حجر قد التزم هذا ، وقال : يكفى اللقاء ولو مرة واحدة ، ولو كان بعض مايرويه عمن لاقاه لايتحقق سماعه منه اه وسيأتى لنا ، ولم يقيد كلام البخارى بما قيدناه به من قولنا إن اتسع إلى آخره .

و إذا عرفت هذا فقد عاد إلى مجرد المعاصرة ، على أن المعاصرة لاتكفى مطلقاً بأن يكون أحدهما فى بغداد والآخر فى اليمن ، بل لابد من تقارب المحلات ليمكن اتصال الرواة و إلا كان من باب الاجازة والمكاتبة ، ولعلهم لا يكتفون به هنا

واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكلم فى الرواية بالعنعنة ، وأنه شرط فيها البخارى ملاقاة الراوى لمن عنعن عنه ، وأطال مسلم فى رد كلامه والتهجين عليه ، ولم يصرح أنه البخارى ، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده ، ورد مقالته ، ثم قال : إن كل حديث فيه « فلان عن فلان » وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا فى عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذى روى الراوى قد سمعه منه وشافهه به غير أنا لا نعلم له منه سماعا ولم نجد فى شئ من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث ، ثم قال : إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله وجائز ممكن لقاؤه والسماع منه لكونهما كانا جميعاً فى عصر واحد ولم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة ، إلى آخر كلامه ، وقد نقلناه فيما يأتى فى بحث العنعنة

إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيخين فى رواية العنعنة لا غير ، وهو الذى أفاده الحافظ فى قوله « ومن مرجحات البخارى أن مسلماً صرح — إلى آخره » فشرط البخارى فيها اللقاء ومسلم المعاصرة ، وحينئذ فلا يرجح البخارى برمته على مسلم برمته بهذا الشرط ، بل يقال : عنعنة البخارى أصح وأرجح من عنعنة مسلم ، فالعجب كيف يعده الحافظ من وجوه ترجيح البخارى مطلقا ، ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها التى يمكن معها السماع ولا يكفى مطلقها .

فان قلت : إنما جعله ترجيحا للبخارى مطلقا لكون كل مافيه من الأحاديث قد تم فيها شرطية اللقاء معنعنا وغيره .

قلت : أما غير المعنعن — وهو ما كان بنحو حدثنا — فهو ومسلم سواء فيه ، فانه لا يكون إلا بالمشافهة ، إنما الخلاف فى رواية العنعنة ، وهى رواية متصلة عند مسلم ، وبه يتضح لك ضعف ما قدمنا عن الملا على قارى سؤالا وجوابا وأنه بناه على عدم تحقيقه لمراد مسلم .

ثم جعْلُ الحافظ ابن حجر كون شيوخ البخارى هم الذين تكلم فيهم وجهاً

مرجحاً فيه تأملٌ لأنه قد يقال : هم بابُ علمه ، وعنهم أخذ ، ومنهم استمد رواياته ، وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته فانظر فيه ، ثم لا يعزب عنك أن قولهم « أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان » لا يوافق قولهم هنا إن أصح الكتابين كتاب البخارى ، لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث ، وقد عرفت أن الذى اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين ، ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما فى روايته ، فهما مثلان فى هذا كما أسلفناه، فلا يتم القول بأن كتاب البخارى أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير ، ولا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل فى مقام التقعيد والتمهيد، على أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحية قاض بأن الحكم بها حكم على كل حديث ، لا أنه كما تأولناه من وصف الكل بصفة الجزء ، وقد ألحقوا بذلك ما تكلم فيه .

(ثم صحيح مسلم بعده) أى بعد صحيح البخارى ، فإن تعارضا قدم مافى البخارى (وذهب بعض المغاربة) أى : بعض علماء الغرب ، وسيأتى أنه ابن حزم (والحافظ أبو على الحسين بن على النيسابورى شيخ الحاكم) يريد أباعبدالله صاحب المستدرك (إلى تفضيل صحيح مسلم على البخارى) فقال أبو على : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى علم الحديث ، بهذا اللفظ نقله عنه زين الدين والحافظ ابن حجر (وحكاه) أى : تفضيل كتاب مسلم (القاضى عياض عن أبى مروان الطبنى) بضم الطاء المهملة و بعد ها باء موحدة مشددة مضمومة وقبل ياء النسبة نون ، كذا ضبطه ابن السمعانى، وقيل: بضم الطاء وسكون الموحدة، حكاه ابن الأثير وغيره ، وهى بلدة بالغرب ينسب إليها جماعة ، قاله البقاعى ، واسمه عبد الملك بن زياد (عن بعض شيوخه) قال : كان من شيوخى مَنْ يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى، وحكاه الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة مسلم عن محمد بن إسحق عن ابن مَنْده ، قال أيضا : ما تحت أديم السماء

أصح من كتاب مسلم فى علم الحديث ، و إليه ميل كلام القرطبي فى خطبة تلخيصه لمسلم ، ونقله عن جماعة ، وعزاه فى اختصاره للبخارى إلى أكثر المغاربة ، وعزا ترجيح البخارى إلى أكثر المشارقة ، ذكره الزركشي (وقال ابن الصلاح) بعد نقله لكلام أبى على (فهذا) أى تفضيل صحيح مسلم (إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح) قال ابن الصلاح : فانه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل مافى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لا يسندها على الوجه المشروط فى الصحيح (فهذا لا بأس به) أى لا بأس فى التفضيل لصحيح مسلم من هذه الجهة ، إلا أنه معلوم أن عبارة أبى على لا تساعد هذا التوجيه كل المساعدة (و إن كان المراد به) أى بقول أبى على (أنه أصح كما هو المتبادر) من عبارته (فهذا مردود) بما أسلفناه من مرجحات صحيح البخارى كما عرفت .

واعلم أن ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف أن بعض المغاربة ومن ذكر معه ذهبوا إلى تفضيل صحيح مسلم من حيث إنه أصح من صحيح البخارى ، فإن كان بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، و به جزم الحافظ ابن حجر ، فإنه قال — بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة — ما لفظه : « وقد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي فى فهرسته عن أبى محمد بن حزم أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث المنفرد ، انتهى

قال الحافظ : قلت : ما فضله به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية بل هو لأمور .

أحدها : ما تقدم عن ابن حزم .

والثانى: أن البخارى كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره ، بخلاف مسلم ، والسبب فى ذلك أمران: أحدهما

أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته ، فقد روينا عنه أنه قال: رُب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان ، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه ، فلا يسوق ألفاظه برمتها ، بل يتصرف فيه و يسوقه بمعناه ، ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة شيوخه ، وكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق .

والثالث : أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه ، فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه ، لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب ، ومسلم لم يعتمد ذلك ، بل يسوق أحاديث الباب كلها سرداً عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد . انتهى .

قلت : و به تعرف أن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، وتعرف أنه لم يفضل صحيح مسلم من حيث الأصحية ، وتعرف أنه ما كان ينبغي لابن الصلاح ومَنْ تَبعه جَعْلُ خلافه وخلاف أبي علي النيسابوري واحدا ، وأنه من جهة واحدة ، ثم لا يخفى أن ما قاله الزركشي فيما نقلناه عنه آنفا إن دائرة الخلاف أوسع ، والذاهبون إلى ترجيح مسلم أكثر ممن ذكر .

وقال الحافظ : ما قاله أبو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحاً قط بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، و إنما نفى الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، فيجوز أن يوجد ما يساويه ، فإذا كان كلام أبي علي محتملا لكل من الأمرين [1] فجزم

---

(١) أحد الامرين أن صحيح مسلم أصح من كل ماعداه ومنه صحيح البخاري وثانيهما أنه ليس ثمة أصح منه بل هناك مايساويه . وسيأتي للشارح بين الوجه الذي من أجله احتملت العبارة هذين الأمرين من حيث مفاداً للفظ بحسب الوضع اللغوي ، وان العرف يجعل العبارة دالة على أمر واحد ، وأن هذا العرف مقدم في هذه الأساليب .

ابن الصلاح أن أبا على قال « صحيح مسلم أصح من صحيح البخارى » غير صحيح ، وقد رأيت هـذه العبارة فى كلام الشيخ محيي الدين النووى والقاضى بدر الدين ابن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزى وتبعهم جماعة، وفى إطلاق ذلك نظر لما بيناه ، انتهى بمعناه .

قلت : ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذى ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع ، فان الدعوى بأن البخارى أصح الكتابين ، وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان ، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدعى ، على أن قول القائل « ما تحت أديم السماء أعلم من فلان » يفيد عرفاً أنه أعلم الناس مطلقا ، وأنه لا يساويه أحد فى ذلك ، وأما فى اللغة فيحتمل توجه النفى إلى الزيادة ، أعنى زيادة إنسان عليه فى العلم ، لا نفى المساوى له فيه ، والحقيقة العرفية مقدمة، سيما فى مقام المدح والمبالغة بقوله « تحت أديم السماء » .

ثم رأيت بعد هذا أنه قال البقاعى : الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنتفى الزيادة فقط ، وتارة على مقتضى ماشاع من العرف فتنتفى المساواة ، فمثل قوله صلى الله عليه وسلم « ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من أبى بكر » وإن كان ظاهره نفى أفضلية الغير لكنه إنما سيق لاثبات أفضلية المذكور ، والسر فى ذلك أن الغالب فى كل اثنين هو التفاضل ، دون التساوى ، فاذا نفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر ، انتهى .

(قال زين الدين : وعلى كل حال) سواء قيل البخارى أصح أو مسلم (كتاباهما أصح كتب الحديث) لأن من قال كتاب البخارى أصح قائل بأن بعده فى الصحة كتاب مسلم ، ومن قال إن كتاب مسلم أصح قال أصح كتاب بعده كتاب البخارى، فقد اتفق الكل على أنهما أصح كتب الحديث ، ولما صح أن الشافعى قال « إن كتاب الموطأ أصح الكتب الحديثية » قال الزين (وأما قول الشافعى ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فذاك) قاله الشافعى (قبل وجود

الـكتابين) فـكلامه صحيح نظراً إلى زمان تـكلمه ، وهذه الرواية أخرجها عن الشافعى أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصـفار من طريق هرون بن سعيد الأيلى ، قال : سمعت الشافعى يقول : ما بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك ، ذكره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر : أولُ مَنْ صنف فى العلم وبَوَّبه ابنُ جُرَيْجٍ بمكة ، ومالك وابن أبى ذئب بالمـدينة ، فإن ابن أبى ذئبٍ صنف موطأ أكبر من موطأ مالك بأضعافه ، حتى قيل لمالك : ما الفائدة فى تصنيفك ؟ فقال : ما كان لله بقى ، والأوزاعى بالشأم ، والثورى بالـكوفة ، وسعيد بن أبى عَرُوبة والربيع ابن صبيح بالبصرة ، ومعمر باليمن ، قال : وكان هؤلاء فى عصر واحد ، فلا يدرى أيهم سبق .

***

٥
مسـألة

[فى انحصار الصحيح]

(عدم انحصار الصحيح فى كتب الحديث – قال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى الشافعى) كان الأحسن ذكر اسمه ونسبه فى أول ما نقل عنه المصنف حيث قال « قال ابن الصلاح وزين الدين : فالصحيح ما اتصل سنده إلخ » (لم يستوعب البخارى ومسلم كل الصحيح فى كتابيهما) فعلى هذا كان الأحسن فى الترجمة أن يقول المصنف «عدم انحصار الصحيح فى كتابى البخارى ومسلم» ليوافق ما قاله الزين ، وكما يأتى من الـكلام الدال على أن الخوض فيهما لاغير ، وعبارة زين الدين فى نظمه « ولم يَعُمَّاهُ — إلخ : أى لم يعمّ البخارى

ومسلم كل الصحيح ، يريد لم يستوعباه فى كتابيهما » اهـ ، وعبارة ابن الصلاح « لم يستوعبا الصحيح فى صحيحيهما ، ولاالتزما ذلك ، ثم ذكر كلام البخارى ومسلم الآتى (ولم يلتزما ذلك) أى استيعابَ الحديث الصحيح (وإلزام الدارقطنى) هو أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ، إمام كبير ، وحافظ شهير ، ذكرنا بعضاً من أحواله فى « التنوير ، شرح الجامع الصغير » (وغيره) هو أبو ذر الهرَوى كما فى شرح صحيح مسلم (إياهما) أى الشيخين (بأحاديث) صحيحة لم يخرجاها ولا أحدهما ، ذكر الدارقطنى وغيره أحاديث من طرق صحاح لامَطْعَنَ فى ناقليها ، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا فيلزمهما إخراجها على مذهبهما (ليس بلازم) لهما (لعدم التزامهما) الاستيعاب (قال الحاكم) أبو عبد الله (فى خطبة المستدرك) بصيغة اسم المفعول ، هذا الجارى على الألسنة ، ويصح على اسم الفاعل من باب عيشة راضية (ولم يحكما) أى الشيخين (ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، انتهى) كلام الحاكم ، ساقه الزين كالاستدلال على ما ادعاه من عدم استيعابهما ، ولكن لما كان الحاكم ليس بناقل عنهما فهو كالدعوى أيضاً يحتاج إلى بينة ، قال الزين مستدلا لدعواه : ودعوى الحاكم (قال البخارى : ما أدخلت فى كتابى الجامع) أى من الأحاديث (إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول) فدلت عبارته أنه لم يستوعب الصحيح وأن أحاديث جامعه صحيحة (وقال مسلم : ليس كل صحيح وضعته هنا) أى فى كتابه (إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه) لفظ ابن الصلاح « قال مسلم : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هاهنا ، يعنى فى كتابه الصحيح ، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه » [1] إلى هنا عبارة مسلم كما نقلها ابن الصلاح

---

(١) قال البقاعى : قال البلقينى : وقيل أراد مسلم بقوله ما أجمعوا عليه ما أجمع عليه أربعة من أئمة أهل الحديث، وهم : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن=

ثم قال ابن الصلاح مفسراً لقول مسلم ما أجمعوا عليه (يريد ما وُجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يوجد اجتماعها) : أي شرائط الصحيح (فى بعض أحاديث كتابه عند بعضهم) : أي لم يوجد عند بعض المجمعين من أئمة الحديث ، ولا يخفى أن كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح مِن قوله « وإن لم يوجد اجتماعها — إلخ » ، بل كلام مسلم أفاد أن جميع أحاديث كتابه مُجْمَع على اجتماع شرائط الصحيح فيها ، فالأحسن أن يقال : يريد ما وُجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه بحسب نظره واطلاعه ، وإن خالفه البعض فى بعضها (قاله) أي هذا التأويل لكلام مسلم (ابن الصلاح) أي : لا ما سلف من قول المصنف « قال زين الدين عبد الرحيم — إلى هنا» فإنه كلام ابن الصلاح .

تنبيه — إن قيل : ماوجه التعرّض لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما ، ومن ادعى ذلك حتى يفتقر إلى نفيه ؟ .

قلت : ادعاه الدارقطني عليهما وغيره كما عرفت ، وكأنه فَهِم هو ومن تابعه من التسمية بالصحيح أنّه جميع ماصحّ ، وما عداه حَسَنٌ أو ضعيف ، فيفيد أنهما قد حصرا الصحيح ، وهو من باب مفهوم اللقب بعد التسمية به ، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة ، وفهم ذلك الحافظ أبو زرعة فانه ذكر النووي عنه أنه قال : طَرّق⁽¹⁾ — يريد مسلما — لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليس هذا فى الصحيح ، قال سَعيد بن عمرو راوي ذلك عن أبي زُرعة : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة ، فقال مسلم : إنما قلت هو صحيح ، قال سعيد : وقدم مسلم بعد ذلك الريّ فبلغني أنه خرج

= يحيى ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني اه . ولم يرد إجماع جميع الأمة كما هو المتبادر للفهم ، لكن لم يتبين برهان هذا القول اه . من هامش الأصلين بإيضاح يسير .

(١) فى الأصلين « تطرق » وما أثبتناه اصح ، وهو الموافق لما فى عبارات القوم .

إلى أبى عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجاءه وعاتبه على هذا الكتاب ، وقال له نحواً مما قال أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع ، فاعتذر مسلم فقال : إنما قلت هو صحيح ، ولم أقل إن مالم أخرجه من الحديث فهوضعيف ، ذكر هذا النووى فى شرح مقدمة مسلم مفرقاً .

قلت : قد اتفق ما حدسه أبو زرعة من ذلك التطريق ، فإنه ذكر الحاكم أبو عبد الله فى خطبة المستدرك ما لفظه : إنه صنف الشيخان فى صحيح الأخبار كتابين مهذبين ، انتشر ذكرهما فى الأقطار ، ولم يحكما ولا واحد منهما ، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، وقد نبغ فى عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يُسَمون برواة الآثار بأن جميع ما صحّ عندهم من الحديث لايبلغ عشرة آلاف حديث ، وهذه المسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أكثر كلها سقيمة أو غير صحيحة اهـ . فهذا هو الذى حدسه أبو زرعة وغيره قد وقع ، وفى قوله « عشرة آلاف » إشعارٌ بعدة أحاديث الصحيحين ، فكأن هذا هو من الحوامل لأهل الحديث على التعرض لذكر أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما ، أما البخارى فقولُه « أحفظ مائة ألف حديث صحيح » وكونُ الذى أخرجه فى كتابه لا يبلغ عشر ما ذكره صريحٌ فى أنه لم يستوعب الصحيح .

إن قلتَ : قول الحاكم فى مواضع من المستدرك فى الحديث « على شرطهما ولم يخرجاه » يُشْعِر بخلاف مانقله عنه فى الخطبةِ وإلافلافائدة لقوله « ولم يخرجاه »

قلت : لعله لم يسُقْ قولَه « ولم يخرجاه » مَساق الاعتراض عليهما بأنهما لم يخرجاه ، بل ذكر ذلك إخباراً بأنهما لم يخرجا كل ما كان على شرطهمَا ، فهو كالاستدلال لمـا قاله فى خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح ، ولاالتزمَا ذلك .

وقد جرأ على هذا الوهم ــ أعنى أنهما حصرا الصحيح ــ السيد على بن محمد بن أبى القاسم فى ترسله على المصنف بالرسالة التى رد عليها بالعواصم فإنه قال : وقد

تعرضوا لحصر الصحيح فما لم يذكروه غير صحيح عندهم ، ولكنه زعم أنهم قالوا إنما الصحيح محصورٌ فى الكتب الستة ، فزاد إلى الوهم الأصلى وهمين [١] طارئين ، وقد بين المصنف الرد عليه فى العواصم بما يفيده ما ذكرناه.

(وقال النووى فى شرح مسلم ما معناه إنه وقع اختلاف بين الحفاظ فى بعض أحاديث البخارى ومسلم فهى مُستثناة من دعوى الإجماع على صحة حديثهما) كأن المصنف نقل كلام النووى إيضاحاً لكلام ابن الصلاح حيث قال : وإن لم يوجد اجتماعها فى بعض أحاديث كتابه عند بعضهم .

ومن هنا تعلم أنه كان ينبغى للزين أن يزيد فيما سلف فى آخر المسألة الأولى – حيث قال : والمراد ما أسنداه ، دون التعاليق والتراجم — قيدا [٢] ، وهو « دون الأحاديث التى اختلف فيها » وهذا الذى نسبه المصنف إلى النووى ، نقله النووى عن ابن الصلاح فإنه قال فى أثناء كلام نقله عنه : فإذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم وقَدَح فيه معتمِدٌ من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول ، وما ذاك إلا فى مواضع قليلة سننبّه على ماوقع فى هذا

---

(١) أما أول الوهمين الطارئين ففى قوله « إن أهل الحديث قالوا ينحصر الصحيح من الأحاديث فيما رواه أصحاب الكتب الستة » والوهم فى هذا القول من جهة أنه جعل السنن الأربعة التى هى سنن أبى داود وسنن الترمذى وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجه أو موطأ مالك – من الصحاح ، مع أن أحدا من علماء الحديث لم يقل إن منزلة السنن الأربعة عندهم بهذه المثابة ، وإن ذكروا أصحابها بالثناء والحمد . وأما الوهم الثانى ففى هذه العبارة أيضاً وبيانه أنه نسب إلى أهل الحديث القول بانحصار الحديث الصحيح فيما رواه الستة ، وذلك مالم يقل به أحد ، وإن كان قد وهم قوم من أهل الحديث فزعم انحصار الصحيح فيما رواه البخارى ومسلم .

(٢) « قيدا » هذا مفعول يزيد فى قوله « كان ينبغى للزين أن يزيد فيما سلف – إلخ » .

الكتاب منها إن شاء الله تعالى ، هـذا آخر ماذكره الشيخ أبو عمرو اهـ . فالكلام لابن الصلاح نقله النووى .

واعلم أن هذا كلام كان يحسن تأخيره إلى مسألة حكم الصحيحين وذكر تلقى الأمة بالقبول لهما ، فإن هذا الاستثناء إنما هو مما تلقته الأمة بالقبول والإجماع ولم يسبق له هنا ذكر سوى قوله « وكتاباهما أصح كتب الحديث » وسيأتى مستوفى إن شاءَ الله تعالى عند ذكر المصنف له .

(وقد ذكر) أى النووى (الجواب على من خالف فى صحة تلك الأحاديث النادرة) قال النووى : وقد أجبْت عن كل ذلك أو أكثره ، وستراه فى مواضعه إن شاءَ الله تعالى ، ذكره فى شرح مسلم بعْد ذكره للأحاديث التى انتقدَها الدارقطنى وأبو مسعود الدمشقى على الشيخين ، وسيأتى ذلك إن شاءَ الله تعالىَ عند كلام المصنف على حكم الصحيحين .

(قال زين الدين : وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم) بالخاء المعجمَة والراء المهملة — الشيبانى المعروف أبوه بابن الكرْمانى ، ويقال له أيْضا « الأخرم » إجراء للقب أبيه عليه ، كان صدرَ أهل الحديث بنيسابور ، قال عبد الغفار الفارسى : هو الفاضل فى الحفظ والفهْم ، صنف على الكتابين البخارى ومسلم ، وكان ابن خزيمة يراجعه فى مهمه ، توفى سنة أربع وأربعين وثلثمائة (شيخ الحاكم كلاما معناه قلما يفوت البخارى ومسلما ما ثبت من الحديث . قال ابن الصلاح) بعد نقله لكلام ابن الأخرم (يعنى) ابن الأخرم (فى كتابيهما) لكنه قال ابن الصلاح بعد هذا : ولقائل أن يقول : ليس ذلك بالقليل ، فان المستدرك على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن فى بعضه مقال : فإنه يصفو له منه صحيح كثير ، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى من كلامه — أعنى ابن الأخرم — أنه غير مريد للكتابين ، وإنما أراد مَدْحَ الرجلين بكثرة الاطلاع والمعرفة ،

لكن لما كان غير لائق أن يوصف أحد من الأمة بأنه جمع الحديث جميعه حفظاً و إتقاناً حتى ذكر عن الشافعي أنه قال « مَنْ قال إن السنة كلها اجتمعتْ عند رَجُل واحد فسَق ، ومن قال إن شيئا منها فات الأمة فسق » فحينئذ عبر عما أراده من المدح بقوله : « قلما يفوتهما منه» أي : قل حديث يفوت البخاري ومسلما معرفته ، أونقول : سلمنا أن المراد الكتابان ، لكن المراد من قوله « مما ثبت من الحديث » الثبوت على شرطهما لامطلقاً .

(قال النووي في التقريب والتيسير : والصواب أنه لم يَفُت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) وقد ألحق بالخمسة الموطأ كما صنعه ابن الأثير في جامع الأصُول (١) ، وغيره ألحق بها عوضاً عنه سنن ابن ماجة ، وعلى هذا بني الحافظ المزّي في تهذيب الكمال ومن تبعه من مختصري كتابه كالحافظ ابن حجر والخزرجي (قال زين الدين العراقي : وفي كلام النووي مافيه، لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح) تمام حكاية البخاري « ومائتي ألف حديث غير صحيح » فإنه دالّ على كثرة ما فات الكتابين من الصحيح ، كما ستعرفه من عدد أحاديثهما فيما يأتي قريباً ، فلايتم لابن الأخرم ما ادّعاه ، وعلى كثرة مافات غيرها من الثلاثة أيضا فلايتمّ ما ادعاه النووي أيضا .

قال الحافظ ابن حجر : مراده — أي النووي — من أحاديث الأحكام خاصة ، أما غير الأحكام فليس بقليل .

قلت : فلا يرد ما أورده عليه الزين .

(قال النووي : ولعل البخاري أراد) بقوله « مائة ألف حديث صحيح » (الأحاديث المكرّرة الأسانيد ، يعني المختلفة) أي التي اختلفت أسانيدها واتحدمتنها كما ستعرفه قريباً (والموقوفات على الصحابة) والتابعين فإنه قد يطلق

---

(١) في ا « في الجامع الكبير »

عليه لفظ الحديث كما يدل له قوله (وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلامَ البخارى إلاّ أن هذه العبارة) يعنى قوله « مائة ألف حديث صحيح » (قد يندرج تحتها عندهم) أى عند أئمة هذا الشأن (آثار الصحابة والتابعين) قالَ ابن الصلاح (وربما عدَّ الحديث الواحد المرْوى باسْنادين حديثين) باعتبار إسناديه .

***

٦
مسـألة

[فى عدد أحاديث الصحيحين]

(عدة أحاديث البخارى ومسلم) كأنّ البّاعث على ذكر عدة أحاديث الكتابين ما سبق ذكره عن الحافظ ابن الأخرم وما نقل عن عدد ما يحفظه البخارى (قال الشيخ زين الدين بن العراقى : عدد أحاديث البُخَارى بإسقاطَ المكرر) أى من المتون (أربعة آلاف حديث على مَا قيـل) هكذا نقله ابنُ الصلاح بصيغة التمريض (وعـدد أحاديثه بالمكرر سَبْعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعُون حديثاً ، كذا جزَم به ابن الصـلاح) لكن قد عرفت أنه جعل عدة ماليس بمكرر رواية عن غيره بصيغة التمريض ، فيحمل كلام الزين على جزم ابن الصلاح بالعدد الذى فيه المكرر، فإنه جزم به ولم ينسبه لأحد ، وذكر المصنف فى العواصم أن صحيحه ـ يعنى البخارى ـ لا يشتمل إلا على قدر ستة آلاف حديث ، وفى الروض الباسم جزم على أن صحيحه لا يشتمل إلا على قدر أربعة آلاف حديث من غير المكرر اه ، وكأنه يريد فى عبارة العواصم أن عدة ذلك بالمكرر ، وإن خالفَ ما سلف من أن عدده سبعة آلاف وكسُور .

قال الزين (وهو) أى ماقاله ابن الصلاح فى عدة أحاديث البخارى (مُسْلم) أى فى عدته بالمكرّر ، أو فى عدته بغير المكرّر يحتمل (فى رواية الفربرى)

فِرَبر كسِبَحْل : قرية ببخارى ، كذا فى القاموس ، وهو محمد بن يوسف أحد رواة صحيح البخارى ، بل عمدتهم (وأما رواية حمّاد بن شاكر فهى دونها) أى دون رواية الفربرى (بمائتى حديث ، ودون هذه) أى رواية حماد بن شاكر (بمائة حديث روايةُ إبراهيم بن مَعْقِل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ، ونقل المصنف هذا الكلام الذى ذكره زين الدين فى الروض البَاسم بلفظه ، وظاهر عبارته أن رواية إبراهيم بن مَعْقِل تنقص عن رواية الفربرى ثلثمائة حَديث ، وظاهرُه أيضاً أن هذا نقصٌ فى روايتهما ونسخهما ، قال الحافظ ابن حجر ، بعد نقله لكلام شيخه زين الدين ، مالفظه : وظاهر هذا أن النقص فى هاتين الروايتين وقع من أصْل التصنيف أو مُفرَّقا من أسانيد ، فإنه اعترض على ابْن الصلاح فى إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة ، وليس كذلك ، بل كتابُ البخارى فى جميع روايات الثلاثة فى العدد سواء ، وإنما حصلَ الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل لما سَمِعا الصحيح على البخارى فاتهما من أواخر الكتاب شىء ، فروَيَاه بالإجازة عنه ، وقدنبه على ذلك أبو نصر ابن طاهر ، وكذا نبه الحافظ أبو على الجيانى [1] فى كتاب تقييد المهمل على ما يتعلق بإبراهيم بن مَعْقِل ، فروى بسَنده إليه قال : وأما مِنْ أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لى البخارى ، قال أبو على الجيّانى : وكذا فاته من حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك فى باب قوله تعالى « يريدون أن يبدّلوا كلام الله — إلى آخر الباب » وأما حماد بن شاكر ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب .

فتبين أن النقص فى رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل إنما حصَل

---

(١) « الجيانى » بجيم مفتوحة فياء مثناة تحتية مشددة فألف بعدها نون ثم ياء مشددة — نسبة إلى جيان بزنة شداد ، وهى بلد بالأندلس .

من طريان الفوت لا من أصل التصنيف ، وظهر أن العدة فى الرويات كلها سواء، وغايته أن الكتاب جميعه عند الفربرى بالسماع ، وعند هذين بعضه بسماع و بعضه بإجازة ، والعدة عند الجميع فى أصل التصنيف[1] سواء ، فلا اعتراض على ابن الصلاح فى شيء مما أطلقه . انتهى بلفظه ، ثم قال زين الدين (ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم) هذا كلام الزين فى شرح ألفيته ، وقال فيما كتبه على ابن الصلاح ما لفظه : ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث كتاب مسلم بالمكرر، وهو يزيد على عدة كتاب البخارى بكثرة طرقه ، انتهى (وقال النووى) فى التقريب والتيسير (إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر) قال الحافظ ابن حجر : ذكر الشيخ فى شرح الألفية عن أحمد بن سلمة أن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث ، وعن الشيخ محيي الدين النووى أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف . اه .

قلت : لم نجد فى شرح الألفية الرواية التى ذكرها الحافظ عن أحمد بن سلمة ، وليس فيه إلا كلام النووى الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، ولعله فى الشرح[2] الكبير .

ثم قال الحافظ : وعندى فى هذا نظر ، وإنما لم يتعرض المؤلف — يريد ابن الصلاح — لذلك : أى لعدة ما فى صحيح مسلم ، لأنه لم يقصد ذكر عدة ما فى البخارى حتى يستدرك عليه عدة ما فى كتاب مسلم ، بل السبب لذكر المؤلف عدة ما فى البخارى أنه جعله من جملة البحث فى أن الصحيح الذى ليس فى الصحيحين

---

(١) بهامش ب مانصه « ومن هنا لا يقدح فى جناب أبى خالد الواسطى ، بالتفرد ، فالعمدة فى البخارى على رواية الفربرى ، فتأمل » اه

(٢) وجد بهامش ا هنا مانصه « ونقل عنه البقاعى أنه قال : وقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث . اه ولم ينسبه إلى شرح الألفية» اه منه .

غيرُ قليـل ، خلافاً لقول ابن الأخرم ، لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين :
إحـداهما أن البخارى قال « أحفظ مائة ألف حديث صحيح » والأخرى أن
جملة مافى كتابه بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ،
فينتج أن الذى لم يخرجه البخارى من الصحيح أكثر من الذى خرجه ، انتهى .

قلت : لايخفى أن ابن الأخرم جعل دَعْواه متعلقة بالصحيحين معاً وأنه لم يَفُت
مؤلفيهما إلا القليل مما ثبت من الحديث ، والجواب أن دعواه لاتتم إلا ببيان
عدة أحاديث الكتابين ، ونسبة تلك العدة إلى الأحاديث الصحيحة مطلقا ،
ليتبين أن مافاتهما أكثر مما جمعاه ، فلا يتم دعواه ، وأما الاقتصار فى الجواب
عليه بأن عدة البخارى كذا ، والذى يحفظه البخارى كذا ، فيتم فى البخارى ،
ولكنه يقول : الدعوى أنه لم يفت الكتابين إلا القليل ، واقتصرتم فى الجواب
على أحدهما دون الآخر ، فلابد من ذكر عدة أحاديث مسلم ليتم الجواب ، فنظر
الزين وَارد على ابن الصلاح ، ودَفع الحافظ غير واف بالمراد .

نعم لك أن تقول : إنما لم يذكر عدة مسلم لأنه ليس المراد إلا ردّ قول ابن
الأخرم إن الفائت مما جمعه الشيخان من الصحيح قليل ، فإنه إذا كان البخارى
يحفظ منه مائة ألف حديث صحيح وكتابه حَوى سبعة آلاف وكسوراً ، وهبْ
أن مسلماً حوى عشرين ألف حديث — ولم يحوها قطعا — فالفائت من الصحيح
على الصحيحين زيادة على سبعين ألف حديث ، فكيف إذا انضم إلى الصحيح
ما يحفظه مسلم مما لم يحوه كتابه ، وبهذا يتحصل عدم صحة ما قاله ابن الأخرم .

(وذكر الحافظ ابن حجر فى مقدمة شرحه لصحيح البخارى أنه ترك التقليد
فى عدة أحاديث البخارى) أي : ترك التقليد للقائلين إن عدته ماذُكر ، ولايخفى
أن قبول رواية المذكورين لعدة أحاديث البخارى ليس من باب التقليد ، بل من
باب قبول رواية العدل ، وليس من التقليد كما عرف فى الأصول ، ويأتى للمصنف
ذلك ، فالأولى أن يقول : إنه اختبر ماقاله العادُّون فوجدَهم واهِمين ، فان الوهم جائزٌ

على العدل كما علمت ، ونقل عنه البقاعى أنه قال ـ يعنى ابن حجر ـ إنه لما شرع فى مقدمة شرح البخارى قلد الحموى ، يريد فى عدة أحاديث البخارى ، إلى كتاب السلم، فوجدته قال إن فيه ثلاثين حديثا أو نحوها ، الشك منى ، قال : فاستكثرتها بالنسبة إلى الباقى ، فعددتها فوجدتها قد نقصت كثيراً ، فرجعت عن تقليده وعددت محرراً بحسب طاقتى ، فبلغت أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثا ، إلى آخر ماقاله المصنف (وحرر ذلك بنفسه فزاد على ماذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثا ، والجملة عنده بالمكرر من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً) .

واعلم أن معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده ولكن دعا إلى ذكرها ماعرفته من كلام ابن الأخرم ، وزاد الحافظ عَدَدَ المعلقات (قال : وجملة مافيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثا أكثرها مكرر مخرج فى صحيح البخارى ، يعنى فى مواضع أخر) لفظ ابن حجر فى المقدمة « مخرج فى الكتاب فى أصول متونه فتسمية ما ذكره تعليقا بالنسبة إلى ذكره له غير مخرج ، لا بالنسبة إلى ذكره له مخرجا ، فإن المخرج منها ـ وهو الموصول ـ داخل فى عدة أحاديثه المخرجة (قال) ابن حجر (وليس فيه) أى فى المعلق أو فى البخارى (من المتون) المعلقة (التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق أخرى إلامائة وستون حديثا) فهذه فى الحقيقة هى المعلقات لاغير ، لعدم تخريج البخارى لها (قال) ابن حجر (وقد أفردتها فى كتاب لطيف) هو المسمى بتغليق التعليق (متصلة الأسانيد إلى مَنْ عُلقت عنه) فعلى هذا لم يبق فى البخارى حديث معلق فى نفس الأمر ، بل كلها متصلة ، ثم قال ابن حجر: وجملة مافيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا ، فجميع مافى الكتاب على هذا بالمكرر سبعة آلاف حديث واثنان وثمانون حديثا ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم ،

وقد استوعبت أصل جميع ذلك فى كتابى تغليق التعليق . انتهى (قال) ابن حجر (وهذا تحريرٌ بالغ لم أسبق إليه) فانه لم يتعرض من تقدم لعدّ المعلقات ولا لعد ما لم يخرجْ منها ، قال (وأنا مقرٌّ بعدم العصمة من السهو والخطأ) .

وأما عدة طرق الصحيحين فذكر الحافظ ابن حجر عن الحافظ الجوزقى (١) أنه قال فى كتابه المسمى بالمتفق : إنه استخرج على جميع ما فى الصحيحين حديثا حديثاً فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً ، وأما ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون فذكر الجوزقى أن جملة ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون فى كتابيهما ألفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثاً .

تنبيه — قال الزركشى : إن عدة أحاديث أبى داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، قال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها هذه السنن فيها أربعة آلاف وثمانمائة والمراسيل نحو ستمائة حديث ، قال أبو داود : لم أصنف فيه كتب الزهد ، ولا فضائل الأعمال ، وهى أحاديث صحاح كثيرة ، وعنه : مافى كتاب السنن حديث إلا وقد عرضته على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

وأما كتاب ابن ماجة ، فقال أبو الحسن بن القطان صاحبه : عدّته أربعة آلاف حديث .

وأما أحاديث الترمذى والنسائى فلم أر من عدها .

وأما الموطأ ، فقال أبو بكر الأبهرى : جملة مافيه من الآثار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند

---

(١) « الجوزقى » بالجيم بعدها واو ساكنة فزاى فقاف ـ نسبة إلى جوزق وهى ناحية بنسيابور منها الجوزقى صاحب المتفق والمختلف ، وجوزق أيضا ناحية بهراة منها إسحق بن أحمد المحدث .

منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا ، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر حديثا ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وذكر الكيا الهراسى فى تعليقه فى الأصول أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى سبعمائة .

فائدة — ذكرها الحافظ ابن حجر عن أبى جعفر محمد بن الحسين البغدادى أنه قال فى كتاب التمييز له عن الثورى وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدى وأحمد بن حنبل أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعنى الصحيحة بلا تكرير - أربعة آلاف وأربعمائة حديث ، وعن إسحق بن راهويه أنه سبعة آلاف ونيف ، وقال أحمد بن حنبل : وسمعت ابن مهدى يقول : الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة ، وكذا قال إسحق بن راهويه عن يحيي بن سعيد وذكر القاضى أبو بكر بن العربى أن الذى فى الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفى حديث ، وقال أبو بكر السختيانى عن ابن المبارك تسعمائة ، وقال الحافظ: ومرادهم بهذه العدة ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله الصريحة فى الحلال والحرام وقال كل منهم بحسب ماوصل إليه ، ولهذا اختلفوا . اه . والله أعلم .

***

٧
مسألة

[فى بيان الصحيح الزائد على مافى البخارى ومسلم]

(الصحيح الزائد على الصحيحين) أى هذا بحث الحديث الصحيح الذى لم يُرْوَ فى الصحيحين ، وهو كالتتمة لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح ، كأنه قيل : من أين يعرف الصحيح الزائد على مافيهما؟ (قال زين الدين ما معناه مانص على صحته إمام معتمد كأبى داود والنسأى والدار قطنى والخطابى والبيهقى

فى مصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح ، كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم) إلا أن ابن الصلاح لم يذكر البيهقى والخطابى ، وذكر أبا بكر بن خزيمة ، ثم قال «وغيرهم» (ولم أقيده بها) يريد زين الدين إنه لم يقيد حيث قال «ما نص على صحته» ولم يقل فى كتابه (بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوا ولو فى غير مصنفاتهم) لأن العلة الموجبة لاتصافه بالصحة إخبارهم بأنه صحيح ، سواء ثبت فى تصنيف لهم أو غيره (أو صححه مَنْ لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب) لأن التصحيح إخبار من العدل الثقة بأنه وجد فى الحديث شرائط الصحة ، وإخباره بهذا مقبول لأنه من باب خبر الآحاد ، وقد برهن فى الأصول على قبوله ، فاذا ثبت له عنه فسواءٌ كان له مؤلف أم لا ، إذ ليس ذلك من شرائط أخبار الآحاد ، قال زين الدين (وإنما قيده) أى ابن الصلاح (بالمصنفات لأنه ذهَبَ إلى أنه ليس لأحدٍ فى هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث) هذا محل تأمل لأنه إذا قال ابن الصلاح لا يصح لأحد فى هذه الأعصار أن يصحح ، وإنما التصحيح مقصور على من تقدم عصره ، فمن تقدم عصره إذا صحت الطريق إليه بأنه قال هذا الحديث صحيحٌ مثلا فقد حصل مايريده ابن الصلاح من أنه صححه مَنْ تقدم ، فاشتراط أن يذكر ذلك التصحيح فى تأليف له لا يلزم من القول بأنه لا يصحح أهل عصره ، وهو واضح ، فما أظنه ذكر المصنفات قيداً للاحتراز بل قيد واقعى مبنى على الأغلب بأن مَنْ صحح الأحاديث صححها فى مؤلفات له (فلهذا لم يعتمد) يعنى ابن الصلاح (على صحة السند إلى من صحح الحديث من غير تصنيف مشهور) هكذا نسخة المصنف « من غير » ونسخة الزين فى شرحه « فى غير » وهى أولى ، لأن شرط ابن الصلاح أن يصحح فى تصنيف ، لا أنه يصححه ذو تصنيف ولو فى غير مصنفه ، ثم وجدنا فى نسخة من التنقيح كعبارة ابن الصلاح (وسيأتى كلامه فى ذلك) ويأتى الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى . قلت : وسيأتى أيضاً ذكر من

خالفه أي ابن الصلاح في زعمه أنه ليس للمتأخرين التصحيح (ورد عليه) دعواه (قال زين الدين : ويؤخذ الصحيح أيضاً) أي كما يؤخذ مما نص على صحته إمام معتمد يؤخذ (من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط) أي من المصنفات التي لم يخلط فيها الصحيح بغيره كسنن أبي داود مثلا ، ولذا قال ابن الصلاح: ولا يكفي في ذلك — أي في صحة الحديث — مجرد كونه موجوداً في سنن أبي داود والترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفي كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه (كصحيح أبي بكر محمد بن خزيمة وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والأنواع) قال ابن النحوي في البدر المنير : غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة ، إلا أنه قال ابن الصلاح : صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في حكمه ، ونقل ابن حجر الهيتمي في فهرسته أنه قال الحاكم : إن ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين ، لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح ، إلى آخر كلامه ، ونقل العماد ابن كثير أيضاً أن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة ، وهما خير من المستدرك بكثير ، وأنظف إسناداً ومتوناً وعلى كل حال ، فلابد للمتؤهل من الاجتهاد والنظر ، ولا يقلد هؤلاء ومَنْ نحا نحوهم فكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحسن ، بل فيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أنه يفرق بين الحسن والصحيح . انتهى .

قلت : فلا تأخذ ما قاله المصنف والزين وغيرهما مما ذكروه حكما كلياً (وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم على تساهل فيه) أي في التصحيح (قال ابن الصلاح : ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه) لفظ ابن الصلاح : اعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين ، وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك

أودعه ماليس فى واحد من الصحيحين مما رواه على شرط قد أخرجا على رواته فى كتابيهما ، أو على شرط البخارى وحده ، أو على شرط مسلم وحده ، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه و إن لم يكن على شرط واحد منهما ، وهو واسع الخطو فى شرط الصحيح متساهل فى القضاء به ، فالأولى أن يتوسط فى أمره فنقول : ماحكم بصحته ، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن . انتهى .

وقد عرفت أن حكم صحيح ابن حبّان حكم المستدرك كما قاله ابن الصلاح إلا أنه قال الزين إنه قال الحازمى إن ابن حبان أمكن فى الحديث من الحاكم .

(قال) زين الدين (ابن العراقى : الحكم عليه بالحسن تحكم) أى قولٌ بأحد المحتملات بلا دليل (والحق أن ما انفرد بتصحيحه تتبع بالكشف عنه) بالنظر فى رجال إسناده (ويحكم عليه بما يليق بحاله) المأخوذ من صفات رواته (من الصحة أو الحسن أو الضعف ، ولكن ابن الصلاح رَأيه أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأعصار ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه) ويأتى الكلام فى ذلك (قلت : قد كشف عنه) الحافظ أبو عبد الله (الذهبى ، وبينه فى كتاب تلخيص المستدرك ، وذكر أن فيه قدر النصف صحيحا على شرط الشيخين كما ادعاه الحاكم ، وقدر الربع صحيح لا على شرطهما) وهو الذى اجتهد فى تصحيحه برأيه (وقدر الربع مما يعترض عليه فى تصحيحه) .

قلت : وفى النبلاء للذهبى مالفظه : فى المستدرك شىء كثير على شرطهما ، وشىء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ، فإن فى ذلك أحاديث فى الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفى الباطن لها علل كثيرة مؤثرة ، وقطعة من الكتاب أسانيدها صالح وحَسَنٌ وجيد ، وذلك نحو ربعه ، وباقى الكتاب مَنا كير وعجائب ، وفى غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها . اهـ .

وفيه مخالفة لكلام المصنف ، وفيه إنصاف يخالف ما حكاه الذهبي عن أبي سعيد الماليني أنه قال : طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلي آخره فلم أر فيه حديثا على شرطهما ، قال الذهبي : هذا غلو وإسراف منه ، وإلا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، وهو قدر النصف ، وفيه الربع مما صح سنده أو حسن وفيه بعض العلل ، وباقيه مناكير واهيات ، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء . اه .

وللحافظ ابن حجر تفصيل وتقسيم لأحاديث المستدرك يطول ذكره من أحبه راجعه في نكته على ابن الصلاح .

(قلت: ولعل عذره) أي الحاكم (في تصحيحه) لما ليس بصحيح عند أئمة الحديث (أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث ، وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول ، فاتسع في ذلك ونسب لأجله إلى التساهل) هذا عذر حسن إلا أنه لا يطابق قول الحاكم « على شرطهما » فيما يخرجه فإنه ظاهر أنه إنما يصحح ما يوجد فيه شرائط الصحة عند الشيخين على اصطلاح الأئمة من أهل الحديث، بل على اصطلاح الشيخين ، ولفظ الحاكم في خطبة المستدرك : وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما ، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة . انتهى . فإنه علل بأن الزيادة مقبولة : أي زيادة رواة الصحيحين على ما فيهما ، وهو ظاهر في أنه روى عن رجالهما ، وقوله «قد احتج بمثلها » أي بمثل أحاديث رواتها ثقات وهم رواة الصحيحين أو أحدهما ، كما دل له قوله في أول حديث أخرجه في المستدرك فإنه أخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً » وقال : إنه على شرط مسلم ، وقد استشهد بأحاديث القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ومحمد بن عثمان ، وقد احتج لمحمد ابن عجلان ، فدل على أنه لا يخرج إلا لرجالهما ، سواء ذكروهما في الاستشهاد

أو فى الاحتجاج كما دل له قوله فى القعقاع وفى محمد بن عجلان ، ولكنه قدم قبل هذا فى الخطبة ما لفظه : أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها . انتهى ، فانه قال: يحتج ولم يزد أو يستشهد فلا بد من حمل الاحتجاج على ما يشمل الاستشهاد مجازاً ، ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن الحافظ العلائى أنه قال : مراد الحاكم بقوله « على شرط فلان » أن رجال ذلك السند أى مَنْ نسب إليه الشرط أخرج لكل منهم احتجاجاً ، هذا هو الأصل ، وقد يتسامح الحاكم فيغضى عمن يتفق أنه وقع فى السند ممن هو فى مرتبة من أخرج له وإن لم يكن عَيْنه ، وذلك قليل بالنسبة إلى المثل ، وتراه ينوع العبارة : فتارة يقول « على شرطهما » وذلك حيث يخرجان له ، وتارة « على شرط البخارى ، أو مسلم » وذلك حيث يكون فى السند من انفرد به أحدهما ، ومتى كان أكثر السند ممَّنْ لم يخرجا له قال « صحيح الاسناد » ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما ، وربما أورد الخبر ولا يتكلم عليه كأنه أراد تحصيله وأخّر التنقيب عليه فعُوجِلَ بالموت من قبل أن يتقن ذلك . انتهى .

واستحسنه الحافظ ابن حجر وقال : إنه لامزيد عليه فى الحسن .

وإذا عرفت هذا عرفت عدم تمام كلام المصنف فى قوله « إنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث _ إلخ » وإن أراد المصنف أن هذا العذر فيما صححه باجتهاده وليس على شرطهما فالظاهر أن كل ما فى كتابه قد زعم أنه على شرطهما ، وإنما عرف أن فيه ما ليس كذلك بالكشف عنه ، وحينئذ فتصحيحه مبنى على اصطلاح أئمة الحديث ، لكنهم حين كشفوا عنه وجدوه ليس كما ادعاه ، وهذا الإشكال يرد على قوله (وقد ذكر ابن الصلاح مايؤيد هنا فإنه قد ذكر أن الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحاً ولا يفرده) أى الحسن (باسم كما سيأتى) فإنه لم يؤلف كتابه إلا لما هو شرط الشيخين

على زعمه ، وليس عندهما حديث حسنٌ ، بل كل ما هو على شرطهما صحيح(١) ومن هنا تعرف صحة ماذكرناه فى رسم الصحيح من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث فى حقيقته ، وأنه لا يمكن جمعه فى رسم واحد (قال زين الدين : إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن) يريدفهو يؤيد ماقيل من أن الحاكم جعل الحسن صحيحاً ، وقد تقدم تقسيم الخطابى للحديث إلى صحيح وحسن وسقيم (قال زين الدين : وكذلك يؤخذ الصحيح)هو عطفٌ على قوله سابقاً« قال زين الدين : و يؤخذ الصحيح أيضا» (مما يوجد فى المستخرجات على الصحيحين) قال ابن الصلاح: ككتاب أبى عوانة الإسفرايينى وكتاب أبى بكر الاسماعيلى وكتاب أبى بكر البرقانى وغيرهم (من زيادة) على حديث (أو تتمة لمحذوف) منه ، زاد ابن الصلاح : أو زيادة شرح فى كثير من أحاديث الصحيحين ، وكثير من هذا موجودٌ فى الجمع بين الصحيحين لأبى عبد الله الحميدى (فإنه يحكم بصحته) لما يأتى فى بحث المستخرج وأن حكمه حكم ما استخرج عليه (قلت: وهذا كله) من قوله « مانص إمام على صحته» إلى هنا (إنما اشترط فى حق أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها) أي العلل ، وقد عرفت أنه يشترطها أئمة الحديث ، لاالفقهاء فإنهم إنما يشترطون القادحة (وأما من كان أهلا للبحث) عن الأسانيد والعلل مطلقا إن كان محدثا أو العلل القادحة إن كان فقيها(فله أن يصحح الحديث) ظاهر ما يأتى قريباً أن يقول فعليه (متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة فى كتب الأصول وعلوم الحديث ، ولا يجب الاقتصار) أى على تصحيح الأولين (إلا على رأى ابن الصلاح) من أنه ليس لأحد من المتأخرين أن يصحح الحديث

---

(١) وجدنا بهامش ا مانصه « هذا على المشهور عند أئمة هذا الشأن ، وإلا فانه سيأتى لنا التحقيق بأن فى مسلم عدة أحاديث من قسم الحسن» اهـ.

(وهو) أى رأيه (مردود كما سيأتى، بل لا يكون) من يتبع الأولين على تصحيحهم (مجتهدا متى قلد على الصحيح كما يأتى الكلام على المرسل) فلذا قلنا إن الأولى أن يقال عليه، وسيأتى تحقيق الكلام إن شاء الله تعالى أن من قبل قول الأئمة فى تصحيح الأحاديث فليس بمقلد لهم، بل عامل برواية العدل، وليس العمل بها من التقليد كما سيأتى للمصنف نفسه.

***

٨
مسـألة
[فى المستخرجات]

(قال زين الدين: موضوع المستخرج) أى الكتاب الذى يستخرجه المحدثون والمراد به حقيقته، لا الموضوع المصطلح عليه، بل موضوعه اصطلاحاً الكتاب الذى يستخرج عليه، فموضوع مستخرج أبى نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيده ومتونه لأنه يبحث فى المستخرج عن كل منهما (أن يأتى المصنف) أى من يريد تصنيف المستخرج (إلى كتاب البخارى أو مسلم) لأنه لم يخرج أحد إلا عليهما كما هو المشهور، ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما، وإلا فانه قد ذكر السيوطى فى شرح تقريب النووى «فائدة إنه لا يختص المستخرج بالصحيحين وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبى داود وأبو على الطوسى على الترمذى، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملى الحافظ العراقى على المستدرك مستخرجا لم يكمل». . رأيت البقاعى ذكر هنا ما لفظه بعد قوله المستخرج موضوعه «ظاهره أنه لا يسمى مستخرجا إلا إذا كان على الصحيح، وليس كذلك، ثم ذكر من استخرج على غيرهما كما ذكرنا آنفاً عن السيوطى، ثم قال «وعذر المصنف أن كلامه سابقاً ولا حقا فى الصحيح، وحق العبارة أن يقال موضوعه أن يأتى

المصنف إلى كتاب من كتب الحديث إلخ انتهى » قال : واعلم أنه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه ، إنما المراد حقيقة المستخرج ومعناه ، وأما موضوعه بحسب الاصطلاح فأحاديث الكتاب الذى يستخرج عليه ، فموضوع مستخرج أبى نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيده ومتونه ، لأنه يبحث فى المستخرج عن كل منهما (فيخرج أحاديثه) أى البخارى أو مسلم (بأسانيد لنفسه من غير طريق البخارى أو مسلم) فيجتمع إسناد المصنف للمستخرج (مع إسناد البخارى أو مسلم فى شيخه) أى شيخ البخارى أو مسلم (و يسمونه) أى هذا النوع (موافقة) لأنه وافق المستخرج اسم فاعل البخارى أو مسلماً فى شيخه (أو) يجتمع المستخرج مع البخارى أو مسلم فى (من فوقه) فوق شيخ أحد الشيخين الأدنى و إلا فمن فوقه شيخ لهما أيضاً ، إلا أن الشيخ فى العرف لا يطلق إلا على من أخذ عنه البخارى مثلا (ويسمونه) أى هذا النوع من الموافقة (عاليا) لأنها موافقة فيمن فوق شيخ أى الشيخين (بدرجة) إن كان شيخ شيخ البخارى مثلا (أو أكثر على حسب العلوّ) ومثله بقوله (فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح فى شيخ شيخه كان عاليا بدرجة ، وفى الثانى بدرجتين ، ونحو ذلك ، وذلك كالمستخرج على البخارى لأبى بكر الإسماعيلى ولأبى بكر البرقانى) بالموحدة مكسورة وسكون الراء وقاف مفتوحة ، فى القاموس : برقان بالكسر بلدة بخوارزم و بلدة بجرجان (ولأبى نعيم الأصفهانى) هذه كلها استخرجت على البخارى (والمستخرج على مسلم لأبى عوانة وأبى نعيم أيضا ، والمستخرجون لم يلتزموا) فى متن الحديث (لفظ واحد من الصحيحين ، بل رووه بالألفاظ التى وقعت لهم من شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين) أى والاتفاق فى المعنى ، فقوله فى بيان موضوع المستخرج فيخرج أحاديثه أى أحاديث ما يخرج عليه أى يقصد ذلك و إن اختلف لفظ ما استخرجه وما استخرج عليه ، و إنما سماها أحاديثه مسامحة أو باعتبار مَنْ ينتهى إليه الاسناد من شيوخه إلى الصحابى الذى ذكر حديثه فى الصحيحين (وربما وقعت المخالفة

أيضا فى المعنى) بخلاف الأول ، فإنها تكون فى اللفظ فقط والمعنى متحد ، وإذا تخالفا لفظاً أو لفظاً ومعنى (فلا يجوز أن تعْزى) أى تنسب (متون ألفاظ أحاديث المستخرجات إليهما) أى إلى الشيخين إن خرج لهما معاً (ولا إلى أحدهما) لأنه يكون كذبا (إلا أن يعرف اتفاقهما) أى اتفاق المستخرج والمستخرج عليه إن تفرد بالتخريج له (فى اللفظ) جاز أن ينسب متن الحديث المستخرج إلى المستخرج عليه وأن يقال فيه « أخرجه البخارى مثلا » لأنه يصدق عليه أنه قد أخرجه البخارى و إن كان رجاله غير رجال من ذكرهم فى سنده ، و إنما وافقهم فى شيخه أو شيخ شيخه ، إلى هنا كلام زين الدين .

فتحصل من هذا أن مخرج الحديث إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو: إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة ، أولا يصرح : إن صرح فذاك ، و إن لم يصرح كان على الاحتمال ، فاذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها أى من المستخرجات و يقول هو على هذا الوجه فيهما ، ولكن هل له أن ينقل منه و يطلق كما أطلق ؟ هذا محل بحث وتأمل .

قلتُ : ومحل الاحتياط والتورع يقضى بأن لا يجزم بالنسبة إليهما ، وكونه يريد أن أصله فيهما لا دليل عليه إذ هو تعيين لأحد المحتملات بلا دليل ، ولذا ترى الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وغيره من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث إلى من أخرجه « وأصله فى الصحيحين » لأنهم قد عرفوا أن أصله فيهما ، و به تعرف ضعف الجواب الآتى للمصنف رحمه الله تعالى .

(قلت: شرط المستخرج ألا يروى حديث البخارى ومسلم عنهما ، بل يروى حديثهما عن غيرهما ، وقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم أو أرفع من ذلك) أى من شيوخهما أو شيوخهم ، كما عرفته ، ولكنه لابد أن يكون (بسند صحيح) وقياس ماسلف أنه لابد أن يكون على شرط من خرج عليه (وفى المستخرجات فوائد) ثلاث (أحدها : أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تتمة لمحذوف أو زيادة

شرح فى حديث) قد قدّمنا لك أن هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضى وذكرها هنا (أو نحو ذلك) هذه اللفظة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزين (حكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح) فلذا قلنا لا بد أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه (وثانيها : أنها قد تكون)الرواية المستخرجة (أعلى إسناداً ، ذكرهما) أى هاتين الفائدتين (ابن الصلاح فقط) لم يزد عليهما مازاده من قوله (وثالثها ذكره) الأحسن ذكرها (زين الدين، وهى قوة الحديث) المستخرج والمستخرج عليه (بكثرة طرقه) عند المستخرج والمستخرج عليه (للترجيح عند التعارض) فاذا تعارضت الأحاديث رجح أكثرها طرقا .

واعلم أن هذه الفائدة التى ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح فى مقدمة شرح مسلم ، ونقلها عنه الشيخ محيى الدين النووى ، فاستدركها عليه فى مختصره فى علوم الحديث ، قاله الحافظ ابن حجر .

ثم قال : وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها .

إحداها : عدالة مَنْ أخرج له فيه ، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لايخرج إلا عن ثقة عنده ، فالرجال الذين فى المستخرج ينقسمون أقساما : منهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ، ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر فى ذلك الطعن : إن كان مقبولا قادحا فيقدم ، وإلا فلا ، ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح ، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم عن درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثّق ، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التى يروونها بهذا الاسناد ، ولو لم تكن فى ذلك المستخرج .

الثانية : مايقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع ، وهو فى الصحيح بالعنعنة ، فقد قدمنا أنا نعلم فى الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس عن شيخه ، لكن ليس اليقين كالاحتمال ، فوجود ذلك فى المستخرج بالتصريح ينفى أحد الاحتمالين .

الثالثة : مايقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط ، وهو فى الصحيح من حديث من اختلط[1] ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه فى هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده .

الرابعة : مايقع فيهــا من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة فى الصحيح فى الاسناد أو فى المتن .

الخامسة : ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال بهعلى المتن المحال عليه وذلك فى كتاب مسلم كثير جدا ، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل باقى ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذى يورده ، فتارة يقول « مثله » فيحمل على أنه نظيره ، وتارة يقول« نحوه »أو « معنــاه » فيحمل على أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقص ، وفى ذلك من الفوائد مالا يخفى .

السادسة : ما يقع فيها من الفصل للـكلام المدرج فى الحديث مما ليس من الحديث ، ويـكون فى الصحيح غير مفصل .

الســابعة : ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها ، وتـكون فى أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوفة .

إلى أن قال : فـكملت فوائد المستخرجات بهـذه الفوائد التى ذكرناها عشرا ، انتهى.

وإذا عـرفت أنه لا يجوز أن تُعْزَى ألفـاظ متون أحاديث المستخرجات إليهماولا إلى أحدهما إلا أن يعرف اتفاقهما فىاللفظ فقد وقع لجماعة خلاف هذا ، فلهذا قال المصنف (واعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث إلى البخارى أو مسلم وليس هو بلفظه فيهما) ولا يعزب عنك أنه قد سبق أن المستخرجين قد يأتون بألفاظ ليست من الـكتاب الذى استخرجوا عليه بألفاظها

---

(١) المراد من ساء حفظه لعلوسن أو مرض أو آفة بعد أن كان حافظا .

بل قد لا تكون بمعانيها ، وأنه لا يجوز لمن ينقل من المستخرجات أن يعزو ألفاظها إلى الصحيحين ، وهنا قال : إنه قد يتساهل المستخرج نفسه وينسب الحديث إلى البخارى أو مسلم ، وليس الكلام فى المستخرج ، فإنه لا يتعرض لنسبة حديثه إليهما أو إلى أحدهما ، وإنما يسوق إسناداً لنفسه يجتمع فيه مع إسناد البخارى أو مسلم ، ولفظ ابن الصلاح : الكتب المخرجة على كتاب البخارى أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها موافقتهما فى ألفاظ الأحاديث بعينها ، من غير زيادة ولا نقصان ، إلى قوله : وهكذا ما أخرجه المؤلفون فى تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى وشرح السنة لأبى محمد البغوى وغيرهما مما قالوا فيه « أخرجه البخارى ومسلم » . انتهى ، وبه تعرف أن التساهل ليس للمستخرجين ، بل للمؤلفين فى تصانيفهم المستقلة ، أى التى ليس المراد بها الاستخراج على أحد الكتابين ، وبه تعرف أن قوله (وكذلك فعل البيهقى فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما) من كتبه (والبغوى فى شرح السنة ، وغير واحد ، فإنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخارى أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعانى) صحيح فى هؤلاء ، فإنه لم يقع العَزْو مع الاختلاف إلا لهؤلاء فقط ، لا لمن ذكره وأمثالهم ممن لم يرد تأليف مستخرج ، فلو اقتصر على هؤلاء كما فعله ابن الصلاح لكان صوابا ، وعبارة الزين كعبارة ابن الصلاح ببعض تغيير ألجأه إليه النظم ، فإنه قال الزين فى ألفيته * والأصل أعنى البيهقى ومن عزا * ثم قال فى شرحها « وقولى * والأصل أعنى البيهقى ومن عزا * كأنه قيل : فهذا البيهقى فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوى فى شرح السنة وغير واحد يَرْوُون الحديث بأسانيدهم ثم يَعْزونه إلى البخارى أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعانى . انتهى » فعرفت أن المستخرجين لا يقع لهم الصنع الذى ذكره المصنف ، إنما وقع لغيرهم من أهل التأليف التى لم يقصد بها المصنفون ما قصده المستخرجون (والجواب عنهم) عن البيهقى ونحوه

(أنهم إنما يريدون) إذا عزوه إلى واحد من الشيخين (أن أصل الحديث فيهما أو أحدهما ، لا أن ألفاظه و) كل (معانيه كذلك) هذا الجواب تقدم فى شرح قوله « إلا أن يعرف اتفاقهما فى اللفظ » فتذكر ما فيه ، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح ، فإنه قال ـ بعد ذكره لصنع البيهقى ومن معه ـ : فلا يستفيد بذلك أى بعزو البيهقى الحديث إلى الشيخين أو أحدهما أكثر من أن البخارى أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت فى اللفظ ، وربما كان تفاوتاً فى بعض المعنى .

قلت : يريد أى لا فى كله ، إذ لو كان التفاوت فى كل الألفاظ وكل المعانى لما كان بينهما اتصال فى شئ ، ولا يصح أن يقال « أصله فيهما » ، ولذا قيدنا قول المصنف ومعانيه بقولنا كل فتدبر ، ثم قال : وإذا كان الأمر فى ذلك على هذا القياس فليس لك أن تنقل حديثا فيها وتقول « هو على هذا الوجه فى كتاب البخارى أو كتاب مسلم » إلا أن يقابل لفظه أو يكون الذى أخرجه قد قال « أخرجه البخارى بهذا اللفظ » انتهى كلامه ، وهو كلام واضح فى المؤلفات المستقلة ، لا المستخرجة ، فإن الكتب المستخرجة لا يذكر فيها مؤلفوها أخرجه البخارى أو مسلم كما عرفته من ذكر المصنف لموضوعها ، اللهم إلا أن يثبت أن أهل المستخرجات ينسبون ما أخرجوه إلى أحد الشيخين ، فإنا لم نر شيئاً من الكتب المستخرجة ، فإن كان كذلك لم يتم لهما سلف فى بيان شروط المستخرجات .
نعم اتفقت المستخرجات والمؤلفات المسندات بأسانيد مؤلفيها فى أنه لا يجوز عَزْوُ ما فيها إلى لفظ البخارى أو مسلم اغتراراً بكون المستخرج استخرج على الكتابين ، وبكون مؤلف الكتب المسندة بأسانيدها نسبَ ما ذكره إلى أحد الشيخين ، لأن الأول لم يقصد إخراج ألفاظ ما أخرج عليه إلا أن يعرف اتفاقهما فى اللفظ كما قرره المصنف فيما سَلَفَ بالنسبة إلى المستخرجات ، والثانى لم يقصد بعَزْوه إلى أحدهما إلا أن أصل الحديث فيهما ، ولذا قال المصنف (وقد انتقد

على الحميدى) هو : الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر أبى فتوح حُمَيْد الأزدى الأندلسى الظاهرى المذهب من أكابر تلامذة ابن حزم (أنه أورد فى الجمع بين الصحيحين ألفاظاً وتتمات ليست فى واحد منهما أخذها من المستخرجات أو استخرجها هو ولم يميزها) ولذا قال الزين فى ألفيته :

* وليت إذ زاد الحميدى ميزا *

قال فى شرحها : يعنى أن أبا عبد الله الحميدى زاد فى كتاب الجمع بين الصحيحين ألفاظا ليست فى واحد منهما من غير تمييز .

(قال ابن الصلاح : وذلك موجود فيه كثيرا ، فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ . انتهى) تمام كلامه « لكونه من تلك الزيادات التى لا وجود لها فى واحد من الصحيحين » .

(وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق) بن عبد الرحمن الحافظ الحجة أبو محمد الأزدى الاشبيلى ، أثنى عليه الذهبى فى التذكرة وذكر له عدة مصنفات منها «الجمع بين الصحيحين » وغيره ، وهذا عطف على مجموع ما سلف كأنه قال : أما الجمع بين الصحيحين للحميدى فلا ينقل منه ، وأما الجمع لعبد الحق (وكذلك مختصرات البخارى ومسلم) كمختصر الحافظ المنذرى له (فلك أن تنقل منها ، وتعزو ذلك) المنقول (إلى الصحيح) لأنها ألفاظه ، ولذا قال (ولو باللفظ) بأن تقول « أخرجه البخارى بلفظه » (لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح ، قال زين الدين : واعلم أن الزيادات التى تقع فى كتاب الحميدى ليس لها حكم الصحيح ، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح) وإنما قال زين الدين «ليس لها حكم الصحيح» لقوله (لأنه) أى الحميدى (ما رواها بسنده كالمستخرج) لأن المستخرج أسند ما أخرجه ، بخلاف مَنْ يجمع بين الصحيحين فإنه ليس له سند إلا سند الصحيحين ، والحال أنهما لم يوجد فيهما (ولا ذكر) أى الحميدى (أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد فى ذلك ، وهذا هو الصواب) أى : القول بأنه ليس لها حكم الصحيح ،

ولا يخفى مافى قوله « حتى يقلد » وقد نبهنا عليه ، وسيأتى تحقيق ذلك .

(قلت : بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح ، فإن الحميدى من أهل الديانة والأمانة والمعرفة التامة ، وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة وهو أعقل من أن يجمع بين أحاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية ، ولو فعل ذلك كان خيانة فى الحديث وجناية على الصحيح) لا يخفى أن هذا هو الذى يقضى به حسن الظن إلا أن يعارضه أن هذه زيادات زادها لم يجدها الأئمة الباحثون فى الصحيحين ، قالوا : ولا ذكر أنه يزيدها من كتاب آخر ، ولا قال : إنه ملتزم صحتها ، بل ظاهر تسمية كتابه «جمع الصحيحين» أن كل ماوجد فيه فهو منهما ، ولم توجد تلك الزيادة ، فانتفى حسن الظن به ، وأما ابن الصلاح فليس فى كلامه ما يُفهم صحة كلام الحميدى ، وإنما تكلم على زيادات المخرجين ، قال: إنها ثبتت صحتها بهذه التخاريج ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة فى الصحيحين أو واحد منهما ، ولم يتكلم فى زيادات الجمع للحميدى ، فقول المصنف « قلت : بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح » ليس فى محله ، ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله (وقد اختار المحققون إلحاق ما جزم به البخارى من التعاليق والتراجم) أى إلحاقه بالصحيح (دون ما مرّضه ، فكذلك ما جزَم به الحميدى وألحقه بالصحيح ولم يميزه منه) لعله يقال : الفرق بين الأمرين واضح ، فإن الحميدى يقول: هذه أحاديث الصحيحين ، ووجدنا فى كتابه ماليس فيهما . فكيف نقول هو كتعاليق البخارى المجزومة ؟ فان تلك تتبعت وَوصلت مقطوعاتها كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر ، بخلاف مازاده الحميدى فتتبع فلم يوجد فيما قال إنه منه (وهو وإن لم ينص على ذلك) أى على صحة ما ألحقه وزاده (فهو ظاهر من وضع كتابه) يقال : وضع كتابه لجمع الصحيحين لاغير ، فهذه الزيادات ليست فيهما (وقرائن أحواله) استدل المصنف لظاهر وضع كتابه وقرائن أحواله بقوله (ألا تراه حذف من الجمع بين الصحيح ماعلقه البخارى عمن لايحتج به عنده ، مثل حديث بَهْز بن حكيم

عن أبيه عن جده مرفوعا « الله أحق أن يُستحى منه») قال ابن الصلاح : إن هذا الحديث ليس من شرط البخاري ، قال : ولهذا لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين (وحديث « الفخذ عورة ») فإنه قال ابن الصلاح : إن قول البخاري باب مايذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجَرْهَد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة ، ثم ذكر أنه ليس من شرط البخاري (ونحوهما ، فلو كان الحميدي متسامحا لذكر ذلك مع الصحيح ، فكيف يحذف من كتاب البخاري ماهو منه لضعفه ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه ، هذا ضعيف جدا) يقال: نعم ، هذه قرائن تُفيد حسن الظن به ، لكن عدم وجود مازاده يَقْلَع هذه القرائن ، وإن أراد المصنف أن هذه الزيادات لها طرق عند الحميدي صحيحة، فقد زعم الزين أنه لم يذكر شرطا ولا قال إنه رواها حتى يعتمد عليه في ذلك (وقوله أيضا إنه لم يزد ألفاظا ويشترط فيها الصحة فيقلد في ذلك غير جيد) يعني قوله فيقلد (فإن قبول الثقة ليس بتقليد ، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الأخبار والله أعلم) لاشك أن القائل من الأئمة «هذا حديث صحيح» مخبر بأنها كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة ، وخبر العدل يجب قبوله ، وليس من باب التقليد للمخبر ، بل من باب قبول خبر الآحاد كما عرف في الأصول ، لكنه تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرجات أن من قلد في التصحيح لا يكون مجتهداً ،وهذا ينافيه،والصواب هو هذا ، ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وإذا عرفت هذا الكلام في جمع الحميدي فاعلم أن هذا مبنيٌّ من ابن الصلاح والزين والمصنف على تقليد الآخر للأول ، وإلا فانه قد حقق الحافظ ابن حجر ما قاله الحميدي في الزيادات وما شرطه في كتابه فيما كتبه على كلام شيخه ، فقال بعد سياقه للكلام ما لفظه : وكأنّ شيخنا رضي الله عنه قلد في هذا غيره ، وإلا فلو رأى كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى في خطبته ما دل على

ذكره لاصطلاحه فى هذه الزيادات وغيرها ، ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات ، وتبعه فى ذلك الشيخ سراج الدين النحوى فألحق فى كتابه ماصورته : هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح ، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظا وشرط فيها الصحة حتى يقلد فى ذلك ، وقال شيخ الاسلام أبو حفص البلقينى فى محاسن الاصطلاح فى هذا الموضع ما صورته : وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى تتمات لاوجود لها فى الصحيحين، وهو كما قال ابن الصلاح، إلا أنه كان ينبغى التنبيه على تلك التتمات لتكمل الفائدة ، انتهى كلامه .

قال الحافظ : والدليل على ماذهبت إليه — من أن الحميدى أظهر اصطلاحه بما يتعلق بهذه الزيادات — موجود فى خطبة كتابه ، إذ قال فى أثناء المقدمة مانصه : وربما أضفنا إلى ذلك نبذا مما تَنَبَّهنا له من كتب أبى الحسن الدارقطنى وأبى بكر الاسماعيلى وأبى بكر الخوارزمى ، يعنى البرقانى ، وأبى مسعود الدمشقى وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين : من تنبيه على غرض، أو تتميم لمحذوف ، أو زيادة من شرح ، أو بيان لاسم أو نسب ، أو كلام على إسناد ، أو تتبع لوهم ، فقوله «من تتميم لمحذوف أو زيادة» هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابى الاسماعيلى أو البرقانى ، لأنهما استخرجا على البخارى واستخرج البرقانى على مسلم، وقوله « من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم أو بيان لاسم أو نسب» يختص بكتابى الدارقطنى وأبى مسعود ، وذاك فى كتاب التتبع ، وهذا فى كتاب الأطراف ، وقوله «مما يتعلق بالكتابين» احترازعن تصانيفهم التى لاتتعلق بالصحيحين، فانه لم ينقل منهاشيئا هنا ، فهذا الحميدى قد أظهر اصطلاحه فى خطبة كتابه ، ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة فى المتن يعزوها لمن رواها من أهل المستخرجات وغيرها ، فان عزاها لمن استخرجها أقرها، وإن عزاها لمن لم يستخرجها تعقبها غالبا ، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما

ثم يقول فيه مثلا « زاد فيه فلان كذا » وهذا لا إشكال فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعا في نسق واحد ثم يقول في عقبه « اقتصر البخاري على كذا ، وزاد فيه الاسماعيلي كذا » وهذا يشكل على الناظر غير المميز لأنه الذي حذر ابن الصلاح منه ، لأنه حينئذ يعزو إلى أحد الصحيحين ما ليس فيه ، انتهى كلامه .

قلتُ : بل لا إشكال فيه أيضا بعد قوله « اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الاسماعيلي كذا » وأي بيان أوضح من هذا البيان ؟ وكأنه لذلك قال « يشكل على الناظر غير المميز » ولكن هذا لا يخفى على مميز ولا غيره ، ثم لا يخفى أن قول الحافظ « هذا هو الذي حذر منه ابن الصلاح » غير صحيح ، فان ابن الصلاح قد زعم أن الحميدي لم يميز الزيادات أصلا ، بل ظاهره أنه سردها في ضمن أحاديث الشيخين من غير بيان ولا ذكر قاعدة ، وهذا مبني على الوهم الذي وقع له ولغيره من الأئمة ، ولم يكشف قناعه إلا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدي .

ثم ساق الحافظ أمثلة دالة على ماذكره مقررة لما صدره ، ثم قال : فهذه الأمثلة توضح أن الحميدي يميز الزيادة التي يزيدها هو أو غيره ، ثم قال : وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات : ومنها المستخرج على البخاري للاسماعيلي ، والمستخرج على الصحيحين للبرقاني ، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث ، وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبها عليها ، هذا لفظه بحروفه ، وهو عين المدعى ولله الحمد . انتهى .

قلت : ولا يخفى أن هذه فائدة تساوي رحلة فجزاه الله خيرا فقد تم الوهم على شيوخه وعلى المصنف .

قلت : ولم نتابع الحافظ في كلامه ، بل راجعنا كتاب الحميدي فرأيناه ذكر ماذكره الحافظ ، وصح الواقع للواهمين ، وهذا من شؤم متابعة الآخرِ الأولَ من غير بحث عما قاله

ثم لنذكر بعض الأمثلة التي ذكرها الحافظ ، فانه قال: منها ما ذكره ـ أي الحميدي ـ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أفراد البخاري عن أبي السفر سعيد بن يحمد، قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم [1] ، فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى نعله أو سوطه أو قوسه، لم يزد ـ يعني البخاري ـ على هذا وزاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرج به : وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا، فاذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه مادام عبدا ، فاذا أعتق فعليه حجة أخرى ، انتهى ما ذكره الحافظ نقلا عن كتاب الحميدي ، وهو صريح فيما ذكرد عنه من البيان لما زاده .

قلت : وقد راجعت جامع الأصول لابن الأثير وفروعه في كتاب الحج فوجدته قد ساق الرواية التي نسبها الحميدي إلى البخاري مقتصرا عليها ، ونسبها إلى البخاري ، ولم يأت بحرف من زيادة البرقاني ، وكذلك فروع الجامع صنعوا صنيعه من الاقتصار والعزو ، ثم راجعتها في باب حج الصبي فلم أجدهم ذكروا زيادة البرقاني ، ولعل من تتبع الجامع لم يجده ينقل من كتاب الحميدي إلا ألفاظ الشيخين لا غير ، وحذف ما فيه من الزيادات التي زادها من غيرهما ، ومعلوم أنه حيث قد ميز الحميدي الزيادات وعزاها إلى من رواها ، أنه لا يأتي ابن الأثير وينقل الأصل

---

(١) الحجر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي ، والحطيم ـ بفتح الحاء المهملة ـ هو ما بين الركن والباب ، وقيل : هو الحجر المخرج منها ، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوما ، وقيل : لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان ، فيكون ـ على هذا الأخير ـ فعيلا بمعنى فاعل

والزيادة و ينسبهما معا إلى الشيخين : فان هذا مايفعله عالم ولا تقى ، بل ولا عاقل.

نعم كان على ابن الأثير أن يقول فى خطبة الجامع ـ حيث قال: واعتمدت فى النقل عن البخارى ومسلم على ما جمعه الامام أبو عبد الله الحميدى فى كتابه ـ : إلا أنى اقتصرت على لفظهما ، وحذفت ما زاده من غيرهما ؛ ليندفع الوهم الذى يأتى للمصنف فى التنبيه .

واعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذى من جامعه فى قوله عقيب الحديث «صحيح حسن غريب» مجموعة تارة ، ومفرقة أخرى، وهو إخلال بما فيه نفع كثير وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره ، وإن كان فى كلام الترمذى فى هذه الصفات أبحاث تعرفها فيما يأتى ، وكذلك حذف ما تعقب به أبو داود بعض الأحاديث من بيان أنها واهية كما نقل عنه وسيأتى .

إذا عرفت هذا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذى وأبى داود بمجرد وجدانهما فى جامع الأصول وفروعه ، بل لابد من الكشف عن حاله ، ولعل من هذا قول ابن الأثير فى خطبة جامع الأصول ما لفظه « وأما الأحاديث التى وجدناها فى كتاب رزين رحمه الله تعالى ولم أجدها فى الأصول فى الأمهات الست فانى كتبتها نقلا عن كتابه على حالها فى مواضعها المختصة بها، وتركتها بغير علامة، وأخليت لاسم من أخرجها موضعا لعلى أتتبع نسخا أخرى [1] لهذه الأصول وأعثر عليها فأثبت اسم من أخرجها ، انتهى » .

وكأنه وقع له ما وقع لمشايخ الحافظ [2] فى عدم مطالعتهم لخطبة الحميدى فانه وجد نقل بخط بعض العلماء أن فى لفظ خطبة رزين فى كتابه مالفظه « واعلم أنى أدخلت من اختلاف نسخ الموطأ لابن شاهين والدارقطنى ومن رواية معن للموطأ

(١) يريد نسخا أخرى من الأمهات

(٢) أراد بالحافظ العلامة ابن حجر، وأراد بمشايخه الزين العراقى وابن النحوى ومن تقدمهما

أحاديث تفردت بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة» وقال أيضاً فى موضع آخر «إنه ظاهر ما اتفق عليه النسائى والترمذى واتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ بأحاديث يسيرة ثبتت له سماعها، وهى مروية من طريق أهل البيت عليهم السلام عن على وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما» انتهى.

وهذا صريح فى أنه [١] أخرج أحاديث من غير الستة الأصول، وعزاها إلى من ذكره، وأن ما زاده خاص برواية الموطأ لاغير، وإنما قلت «لعله» و «كأنه» لأنى لم أجد نسخة من رزين فأخبر عما نقل عنه على اليقين، إلا أنى أظن قوة ما نقل عنه فى الخطبة، لاستبعاد أن يريد جمع الأصول الستة ثم يأتى بأحاديث لا توجد فى كتاب حديثى منها، والعجب من الشيخ محمد بن سليمان [٢] أنه ينسب التخريج لرزين فى كتابه الذى سماه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» فانه قال فى خطبته: إنه نقل ما بيض له ابن الأثير من روايات رزين التى لم ينسبها إلى كتاب، فنسبها الشيخ لرزين كما ينسب روايات البخارى وغيره فيقول مثلا بعد سياق المتن «للبخارى» ويقول بعد سياق المتن «لرزين» فيوهم [٣] فى نسبته إليه على حد نسبته إلى البخارى مثلا أنه أخرجه رزين، وابن الأثير بيض له ولم ينسبه لرزين لأنه لم يخرجه، والحال أن رزينا ليس من المخرجين للأحاديث على ما ذكره فى خطبته، وأن أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير، فكان عليه أن يبيض لها كابن الأثير أو يتتبع مواضع ما يخرج منه

---

(١) الضمير من قوله «أنه» يعود إلى رزين

(٢) فى هامش اهنا مانصه «ألف كتابا سماه جمع الفوائد خرج إلى اليمن فى حدود سنة ١١٦٠ جمع فيه الأمهات وغيرها» اه

(٣) إنما قال «يوهم» لأن من قرأ خطبة الكتاب عرف منها أن رزينا غير مخرج، وأن أحاديثه قد بيض لها ابن الأثير، فيزول عنه هذا الوهم ١٠ه من هامش ا بايضاح يسير

فيخرجها فيأتى بفائدة يعتد بها ، وذكرت هذا لأنه يستبعد أن لا يطلع على رزين ، وقد كان فى مكة وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله، ثم إن [ابن] [١] الديبع اختصر من جامع الأصول كتابه المسمى « تيسير الوصول » فصنع صنع الشيخ محمد بن سليمان فى نسبة ما بيض له ابن الأثير إلى تخريج رزين فيقول « أخرجه رزين » وهو خلل كبير ،وكان الأولى أن يبيض له كما بيض له ابن الأثير ، وقد نبهت على هذا فى « التحبير شرح التيسير » فى محلات كثيرة، والحمد لله .

(تنبيه ـ حكم مانقله أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير فى جامع الأصول عن البخارى ومسلم حكم ما نقله الحميدى ، لأنه اعتمد كتاب الحميدى فى الجمع لأحاديثهما كما ذكره فى خطبة الجامع ومقدمته) فانه قال ـ أى ابن الأثير فى خطبة الجامع ـ «واعتمدت فى النقل من كتاب البخارى ومسلم على ماجمعه الامام أبو عبدالله الحميدى فى كتابه فانه أحسن فى ذكر طرقه واستقصى فى إيراد رواياته ، وإليه المنتهى فى جمع هذين الكتابين » انتهى ، إذا عرفت هذا عرفت أن فيما ينسبه ابن الأثير إلى البخارى ومسلم إشكالا ، لأنه ينقل لفظهما من كتاب الحميدى ، والحميدى أتى فيه بزيادات صرح أنها من كتب المستخرجين عليهما، وحينئذ فكيف يسوغ النقل عن جامع الأصول أو فروعه من [٢] كتاب

---

(١) زيادة لابد منها

(٢) «من » فى قوله «من كتاب البازرى » للبيان ، والغرض بيان فروع جامع الأصول لابن الأثير ، و «من » فى قوله بعد ذلك «من تلك الكتب » متعلقة بقوله «النقل» والاستفهام فى قوله «كيف يسوغ النقل» إنكارى بمعنى النفى ، وكأنه قال : لايسوغ لأحد أن ينقل من هذه الكتب التى هى فروع جامع الأصول الذى ألفه ابن الأثير وينسب مانقله إلى الشيخين البخارى ومسلم لأنه ثبت أن ابن الأثير اعتمد على كتاب الحميدى فى نسبة الأحاديث ، وفروع هذا الكتاب تابعة له ناقلة منه .

البازرى وتيسير ابن الديبع ومعتمد ابن بهران وجمع الفوائد لألفاظ الصحيحين من تلك الكتب لتصريح ابن الأثير أنه اعتمد فى نقلها على كتاب الحميدى وتصريح الذين اختصروا الجامع أو نقلوا منه من المذكورين وغيرهم بأن جامع الأصول أصلهم ومعتمدهم ، ثم ينسبون ألفاظ ما ينقلونه منه إلى الشيخين فهذا لايجوز على كلام المصنف فى هذا التنبيه .

نعم على ما قررناه آنفا من أنا راجعنا جامع الأصول فوجدناه يقتصر على مافى الصحيحين من دون ذكره لما زاده الحميدى من غيرهما ، وقدمنا لك مثال ذلك، فلا يتم قول المصنف « حكم ما نقله ابن الأثير حكم ما نقله الحميدى » وقد سبق له ولابن الصلاح ولزين الدين أنه لا يجوز نسبة ما فى كتاب الحميدى إلى الشيخين لما عرفت ، ولذا قال المصنف فيما سلف آنفا « وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخارى ومسلم فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ » إذا عرفت هذا فهو إشكال لزم من كلام المصنف لا ينحل دال على عدم جواز ذلك ، هذا تقرير مراد المصنف رحمه الله تعالى وكلام من تقدمه ، وإلا فقد قدمنالك من التحقيق ما يزيل هذا الاشكال فان ابن الأثير قال إنه اعتمد فى نقل مافى الصحيحين على كتاب الحميدى ولم يقل نقل كتاب الحميدى ولا إشكال بعد تقرر مانقلنام عن ابن حجر ومانقلناه من[1] المثال ، واقتصار ابن الأثير فيه على كلام البخارى ، ومن له همة تتبع ألفاظ ابن الأثير، وألفاظ جامع الحميدى ، فانه يجد ما يقرر ماذكرناه أو يقرر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

---

(١) تلخيص هذا أن ابن الأثير لا ينقل من جمع الحميدى إلا ما كان منسوبا فيه إلى الشيخين البخارى ومسلم أو أحدهما ، ولكن ابن الأثير أيضا لاينقل من كتاب الحميدى ما زاده من كتب المستخرجين وغيرها ، وقد بين الشارح ذلك كما نقله عن ابن حجر فيما مضى ومثل له بحديث ابن عباس .

***

٩
مســـألة

[في بيان مراتب الصحيح]

(مراتب السند الصحيح عند المحدثين) يحترز من مراتبه عنـد الفقهاء (اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة) وأن جمعها الاتصـاف بالصحة (بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ، وقد ذكر أهل علوم الحديث) أي جمهورهم (أن الصحيح ينقسم) باعتبار ماذكر (سبعة أقسام) القسم (الأول أعلاها ، وهو ما اتفق على إخراجه البخارى ومسلم ، وهو الذى يعبر عنه أهل الحديث) الناقلون من كتابى الشيخين (بقولهم : متفق عليه) يطلقون ذلك و يعنون به اتفاق البخارى ومسلم ، واتفاق الأئمة أيضاً حاصل على ذلك لما تقدم من تلقيهم لهما بالقبول ، كذا قاله البقاعى .

واعـلم أنك قد عرفت مما أسلفناه فى وجوب ترجيح البخارى أن شرطه أخص من شرط مسلم لأنه يشترط اللقاء ، ومسلم يكتفى بشرط المعاصرة مع إمكان اللقاء ، وكل من ثبت له اللقاء ثبتت له المعاصرة وليس كل من ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء ، فرجح البخارى بخصوصية شرطه ، أى كان ذلك من المرجحات ووجود الأعم فى ضمن الأخص ضرورى ، فكل راو للبخارى قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم فى الأخص ، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخارى الأخص ، وقد عرفناك أن هذا الشرط إنما هو فيما يروى بالعنعنة ، لا فى غيره ، فعلى هذا يحسن أن يقال : إنه تقدم رواية البخارى على مسلم فيما يرويانه بالعنعنة لا مطلقا ، فقد أسلفنا لك فى وجوه الترجيح التى ذكرها ابن حجر مرجحات للبخارى مطلقا ما لا يتم به مدعاهم ، فتذكر هذا باعتبار

أصل شرطها، لا باعتبار ما اتفقا عليه، فانضمام مسلم في روايته إلى البخاري لم يأت بزيادة تقوى رواية البخاري، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث راويان البخاري ومسلم إذ قد اشتركا في رواية الحديث من أول رجاله إلى آخرهم ومن حيث إنه وجد في الرواية الشرط الأخص ، إذ الغرض فيمن اتفقا عليه أنهم رواة البخاري الذين فيهم الشرط الأخص، هذا إن أريد بالاتفاق ماذكروا وإن أريد أنهما اتفقا على صحابيه فقط دون رجاله فليحقق المراد من مرادهم، ثم المراد بما اتفقا عليه: ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه معا، وهذا عند جمهور المحدثين إلا عند الجوزقي فانه يعد المتن إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث صحابيين حديثا واحداً ، كما إذا أخرج البخاري المتن من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم من طريق أنس .

واعلم أنه تبع المصنفُ الزينَ ، وهو تبع ابن الصلاح في جعل أعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، واعترض بأن الأولى أن يكون القسم الأول هو ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستفاضة ، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما

قلت : ولا يخفى ما في جواب الحافظ ابن حجر ، فانه لو سلم أن كل متواتر في الصحيحين فلا خفاء في أنه أرفع رتب الصحة ،وحينئذ فالمتعين أن يقال : أعلى المراتب في الصحة ما تواتر في الصحيحين من أحاديثهما،ولك أن تقول : الكلام إنما هو الصحيح من الحديث الأحادي فان التدوين له وكذا في شرائطه ، وأما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا .

ثم قال الحافظ : والحق أن يقال : إن القسم الأول ـ وهو ما اتفقا عليه ـ يتفرع فروعاً :

أحدها: ما وصف بكونه متواتراً، ويليه ما كان مشهوراً كثير الطرق، ويليهما ما وافقهما عليه الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين أخرجوا السنن والذين

انتقوا المسند ، ويليه ماوافقهما عليه بعض من ذكر ، ويليه ما انفردا بتخريجه ، فهذه أنواع للقسم الأول ـ وهو ما اتفقا عليه ـ إذ يصدق على كل منها أنهما اتفقا على تخريجه .

ثم قال: فائدتان إحداهما إن اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة ، فحينئذ ما يأتى من رواية ذلك الراوى الذى اتفقا على التخريج عنه أقوى مما يأتى من رواية من انفرد أحدهما : أي بالرواية عنه ، والثانية أن الاسناد الذى اتفقا على تخريجه يكون متنه أقوى من الاسناد الذى انفرد به أحدهما .

ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجا الحديث من حديث صحابى واحد ، وفيه إشارة إلى خلاف الجوزقى كما قدمنا

ثم قال : نعم قد يكون فى ذلك الحديث أيضاً قوة من جهة أخرى ، وهو أن المتن الذى تعددت طرقه أقوى من المتن الذى ليس له إلا طريق واحدة ، والذى يظهر من هذا أنه لايحكم لأحد الجانبين بحكم كلى، بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابى واحد ، إذا لم يكن فرداً غريباً ، أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابى غير الصحابى الذى أخرجه الآخر ، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابى واحد فرداً غريبا ، فيكون ذلك أقوى ، انتهى كلامه .

(والثانى) من الأقسام السبعة (ماأخرجه البخارى) منفرداً به (والثالث) منها (ما أخرجه مسلم) منفرداً به ، فيقدم ما انفرد به البخارى على ما انفرد به مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : هذه الأقسام للصحيح التى ذكرها المصنف ـ يريد ابن الصلاح ـ ماشية على قواعد الأئمة ومحققى النقاد ، إلا أنها قد لا تطرد لأن الحديث الذى انفرد به مسلم مثلا إذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى يبلغ التواتر أو الشهرة[١] القوية أو يوافقه على تخريجه مشترطو الصحة مثلا لا يقال فيه إن

---

(١) فى ا «حتى يبلغ التواتر أى الشهرة القوية» وما أثبتناه عن ب أدق

ماانفرد البخارى بتخريجه إذا كان فردا ليس له إلامخرج واحد أقوى من ذلك، فليحمل إطلاق ماذكر على الأغلب .

قلت: أو يقال مرادهم أن ما انفرد به مسلم أو انفرد به البخارى مقيد بقيد الحيثية ، أى ما انفرد به مسلم من حيث انفراده ، دون ما انفرد به البخارى من تلك الحيثية ، فلا ينافى تقديم ما انفرد به مسلم من حيثية أخرى .

(والرابع) من الأقسام (ما هو على شرطهما) أى الشيخين ولم يخرجه واحد منهما ، وإلا لكان من القسم الثانى .

واعلم أنه قد قال ابن الهمام فى شرح الهداية « من قال أصح الأحاديث مافى الصحيحين ثم مااشتمل على شرط أحدهما تحكم لايجوز التقليد فيه ، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها ، فاذا وجدت تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم » اه

قلت: قد يجاب بأن ما أخرجاه ونصا على رواته يعلم أنهما قد ارتضيا رواته ، وأما ما كان على شرطهما فانه لم يتم دليل على تعيين شرطهما ، بل أئمة الحديث تتبعوا شرائط فى الرواة وقالوا : هى شرط الشيخين ، ولم يتفقوا على ذلك، بل رد بعضهم على بعض كما ستعرفه ، فالحديث الذى يقال فيه « على شرطهما » لا يفيد إلا ظناً ضعيفاً أنه على شرطهما لعدم تصريحهما بشرطهما، بخلاف من رويا عنه فى كتابيهما فانه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه ، وإن قدح فى بعض رجالهما ، والأغلب عدم ذلك، والحكم للأغلب عند الظن ، نعم إذا روى حديث بنفس رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهما .

(والخامس ماهو على شرط البخارى) فيقدم(والسادس ماهو على شرط مسلم) كما قدم ماانفرد باخراجه، والعلة العلة (والسابع ماهو صحيح عند غيرهما) أى غير الشيخين (من الأئمة المعتمدين ، وليس على شرط واحد منهما) هذا التقسيم هو

المعروف فى كتب علوم الحديث ، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح هذا ، وأما الحاكم أبو عبدالله فانه قسم الصحيح عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، ذكره ابن الأثير : الأول من المتفق عليه : اختيار الشيخين ، وهو الدرجة العليا من الحديث ، وهو الحديث الذى يرويه الصحابى المعروف بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان[1] ثقتان ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة فى روايته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح ، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لايبلغ عددها عشرة آلاف . الثانى من المتفق عليه : الحديث الذى ينقله العدل عن العدل فيرويه الثقات الحفّاظ إلى الصحابى ، وليس لهذا الصحابى إلا راو واحد ، مثل حديث عروة ابن مضرس الطائى ، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمزدلفة فقلت : يا رسول الله ، أتيتك من جبل طى أكللت فرسى وأتعبت مطيتى والله ما تركت من جبل إلا وقد وقفت عليه ـ الحديث ، فهو حديث من أصول الشريعة منقول بين الفقهاء ورواته كلهم ثقات ، ولم يخرجه البخارى ، إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس إلا الشعبى . الثالث من المتفق عليه : إخبار جماعة من

---

(١) اعلم أنه ليس مراد الشارح ولا من نقل الشارح عنه من هذا الكلام أنه لا بد أن يروى الحديث عدلان عن عدلين من لدن مؤلف الكتاب إلى أن يصل السند إلى الصحابى ، بل المراد أن يكون الراوى مشهورا بالرواية عمن قبله ، فالصحابى يكون مشهورا بالرواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، والتابعى يكون مشهورا بالرواية عن الصحابى ، وتابع التابعى يكون مشهورا بالرواية عن التابعى ، ثم يكون لكل راو رواة أو راويان ثقتان ، فاذا تم ذلك فى الراوى ـ بأن يكون مشهورا بالرواية عمن قبله ، وبأن يكون له راويان أو رواة ثقات ـ لم يضر ما وراءه من أن يروى الحديث عن واحد

التابعين عن الصحابة ، والتابعون ثقات ، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوى الواحد ، الرابع من المتفق عليه : الأحاديث الأفراد التى يرويها الثقات وليس لها طرق مخرجة فى الكتب ، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجىء رمضان» وقد أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها فى كتابه ، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبى هريرة. الخامس من المتفق عليه: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ومثل بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وأحاديثهما على كثرتها محتج بها فى كتب العلماء ، وليست فى الصحيحين .

وأما الخمسة المختلف فيها فأولها المراسيل ، فقد اختلف الأئمة فى قبولها والعمل بها ، ويأتى كلام المصنف فيها. الثانى من المختلف فيه: رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم فى الرواية فيقولون «قال فلان» ممن هو معاصرهم ، رواه أو لم يروه ولا يكون لهم فيه سماع ولا إجازة ولا طريق من طرق الرواية ، وأنواع التدليس كثيرة ، وسيأتى ذكرها. الثالث من المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده ، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون ، وهذا القسم كثير ، وهو صحيح على مذهب الفقهاء ، والقول فيه عندهم قول من زاد فى الاسناد أو المتن إذا كان ثقة ، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه وأرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد . والرابع من المختلف فيه : رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه، قال الحاكم: كأكثر محدثى زماننا هذا ، وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء ، فأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الاحتجاج به. الخامس من المختلف فيه : روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء

وهى عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، وكان أبو بكر محمد ابن إسحق بن خزيمة يقول: حدثنى الصدوق فى روايته المتهم فى دينه، وفى البخارى جماعة من هؤلاء، وأما مالك فانه كان يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخارى ومسلم، انتهى منقولا من مقدمات جامع الأصول، وصوبه صاحب جامع الأصول، وبنى على ما قاله من شرط الشيخين، وأطال فى ذلك بما هو معروف.

وخالفه الحافظ ابن حجر فتعقب كلام الحاكم فقال بعد نقل معناه: لولا أن جماعة من المصنفين كالمجد ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول تَلَقّوا كلامه أى الحاكم بالقبول لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه هذا، فان حكايته خاصة تغنى اللبيب الحاذق، فأقول أما القسم الأول الذى ادعى أنه شرط الشيخين فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما، وهو ظاهر بين لمن نظر فى كتابيهما وأما ما زعمه بأنه ليس فى الصحيحين شىء من رواية صحابى ليس له إلا راو واحد فمردود بأن البخارى أخرج حديث مرداس الأسلمى وليس له راو إلا قيس بن أبى حازم فى أمثلة كثيرة مذكورة فى أثناء الكتاب، وأما قوله إنه ليس فى الصحيحين من رواية تابعى ليس له إلا راو واحد فمردود أيضاً بما أخرج البخارى عن الزهرى عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروه عنه غير الزهرى، فى أمثلة قليلة، وأما قوله « إن الغرائب الأفراد ليس فى الصحيحين منها شىء » فليس كذلك، بل فيهما قدر مائتى حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسى فى جزء مفرد، وأما قوله « ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده

مع تفرد الابن بذلك عن أبيه ، فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده ، وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي ، وغير ذلك ومن ذلك ماتفرد به بعضهم وهو في الصحيحين أو أحدهما ، وأما الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها وليس في الصحيحين منها شيء فالأول كما قال ، نعم قد يخرجان منه في الشواهد ، وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس ، وأما ما اختلفا في إرساله ووصله بين الثقات ففي الصحيحين منه جملة ، وقد تعقب الدارقطني بعضه في التتبع له ، وأجبنا عن أكثره ، وأما روايات الثقات غير الحفاظ ففي الصحيحين منه جملة أيضاً ، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجا له أصلا يقويه ، وأما روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك ، لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة ، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام ، نعم قد أخرجا لبعض الدعاة والغلاة كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما ، إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه ، وقد فات الحاكم من الأقسام المختلف فيها قسم نبه عليه القاضي عياض ، وهو رواية المستورين ، فان روايتهم مما اختلف في قبولها وردها ، ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بأن هذا القسم — وإن كان مما اختلف في قبوله ورده — إلا أنه لم يطلق أحد تلقي حديثهم اسم الصحة عليه ، بل الذين قبلوه جعلوه من قسم الحسن بشرطين : أحدهما أن لا تكون روايتهم شاذة ، وثانيهما أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه ، فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية كما قرر في الحسن ، انتهى .

(قلت : والوجه في هذا) أي : في تقديم ما اتفق الشيخان عليه ، إلى آخر الأقسام السبعة [1] أي الدليل على ما ذهبوا إليه من الحكم بالصحة للأقسام

---

(١) في هامش ا هنا ما نصه « كما هو ظاهر الاشارة ، ويأتي أنه لا يدخل القسم السابع تحت هذا الوجه » اه منه . وقد زيدت هذه العبارة في صلب ب وهي زيادة من ناسخ الأصل .

السبعة ، وعلى ترتيبها المذكور (عند أهل الحديث : هو تلقى الأمة للصحيحين بالقبول ، ولا شك أنه) أى التلقى من الأمة بالقبول للصحيحين (وجه ترجيح) اعلم أن معنى تلقى الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له كما فى «غاية السول» وغيرها من كتب الأصول ، وهذا التلقى لأحاديث الصحيحين يحتاج مدّعيه فى إثبات هذه الدعوى إلى دليل ، فنقول : هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طرفيها : هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الإطلاق أو المجتهدون من الأمة ؟ وهو معلوم بأن الأول غير مراد ، فالمراد الثانى ، وهو دعوى أن كل فرد فرد من مجتهدى الأمة تلقى الكتابين بالقبول ، ولابد من إقامة البينة على هذه الدعوى ، ولا يخفى أن إقامته عليها من المتعذرات عادة كإقامة البينة على دعوى الاجماع ، فان هذا فرد من أفراده ، وقد جزم أحمد ابن حنبل وغيره بأن من ادعى الاجماع فهو كاذب ، و إذا كان هذا فى عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف من بعده ؟ مع أن هذا الاجماع بتلقى الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشرا و يبلغا مشارق الأرض ومغاربها و ينزلا حيث نزل كل مجتهد ، مع أنه يغلب فى الظن أن فى العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين ، فان معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا فى الاجتهاد قطعا ، والحاصل منع هذه الدعوى ، ثم إن سلمت هذه الدعوى فى هذا الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثانى ، وهو : هل المراد من تلقى الأمة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الامامين الحافظين ؟ فهذا لا يفيد إلا صحة الحكم بنسبتهما إلى مؤلفيهما ، ولا يفيد المطلوب ، أو المراد تلقيها لكل فرد فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهذا هو المفيد للمطلوب ، إذ هو الذى رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما ، إذ التلقى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ضمناً كما رسمه المصنف فى كتبه ، وهو يلاقى معنى ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متأول له وعامل به ،

إذ لا يكون ذلك إلا بماصح لهم ، ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها في كل حديث من أحاديث الصحيحين غيرما استثنى ، إذ المعصوم هو الأمة جميعا أو مجتهدوها ، ولا يتم أن كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمنا ، إذ ذلك فرع آطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين ، على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن الضلالة ، لا عن الخطأ كما قررناه في الدراية حواشي شرح الغاية ، فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية ـ وهو غير صحيح في نفس الأمر ـ ليس بضلالة قطعا ، ولئن سلمنا أن مجتهدى الأمة كلهم تلقوا أحاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأول فانه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة لأن الحسن يعمل به ويتأول ، فليس التلقى بالقبول خاصا بالصحيح ، فقول المصنف « إن التلقى بالقبول حكم من المعصوم بصحته ضمنا » لا يتم الا إذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولا يتأوله ، والمعلوم خلافه ، ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواهم تم ذلك وجها لأحاديث الصحيحين لا غير ، لا لما هو على شرطهما إذ لا شرط لهما مقطوع به كما ستعرفه حتى يشمله التلقى بالقبول ، ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع ، وهو ماصححه إمام من الأئمة لاختصاص التلقى بالصحيحين ، ثم إذا كان وجه أرجحيتهما هو التلقى المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مُقَدَّما على ما إذا انفرد كل واحد منهما ، ولا يجعل ما انفرد به البخارى أرجح من حيثية التلقى لاستواء الجميع فيه ، إذا عرفت ما في هذا الاستدلال من الاختلال وإن تطابق عليه فحول الرجال ، فالأولى عندى في الاستدلال على تقدم الصحيحين هو إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صحيحة ، وقد علم أنهما عدلان بلا ريب ، وخبر العدل واجب القبول ، فقول البخارى « هذه أحاديث صحيحة » بمثابة قوله « رُواة هذه الأحاديث عدولٌ ضابطون ولا شذوذ فيها ولا علة » وحينئذ فيجب قبول خبره كما يقبل تعديله للمجهول

و إخباره بضبطه وخلوص الحديث عن العلة والشذوذ ، لأن لفظ « صحيح » متكفل بهذه المعانى كما قررناه فى رسالتنا « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » تقريراً بليغا ، وقال المصنف فى العواصم: إن الثقة العارف إذا قال إن « الحديث صحيح » عنده ، وجزم بذلك ، وجب قبوله بالأدلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد ، ولم يكن ذلك تقليداً له ولعله يأتى ، وأما أنهما أصح من غيرهما فقد يستأنس له بما علم من تحريهما فى الرجال ، وعدم التساهل فى ذلك بحال ، إلا أنه ليس حكما على كل حديث حديث ، بل حكم على الأغلب ، وقد بحثنا فى استدلالهم بتلقى الأمة للصحيحين بالقبول بقريب مما هنا فى رسالتنا « ثمرات النظر فى علم الأثر »

(وقد اختُلِفَ : هل يفيد) أى تلقى الأمة للصحيحين بالقبول (القطع بالصحة) لما فيهما (كما سيأتى) فى مسألة حكم الصحيحين (فأما قوة الظن فلا شك فيها) أى فى إفادته لها (و إن لم يُسلم لهم) أى للمحدثين (إجماع الأمة) لأن دعواهم تلقى الأمة بالقبول يتضمن إجماعها (فلا شك فى إجماع جماهير النقاد من حفاظ الأثر وأئمة الحديث على ذلك ، والترجيح يقع بأقل من ذلك ، على ما يعرفه من له أنس بعلم الأصول) هو كما قال ، إلا أنه خروج عن دعوى تلقى الأمة المتضمن للصحة كما قرره ، ورجوع إلى أن حديث الصحيحين أرجح من غيره من الصحيح ، وكأنه يقول المصنف : إذا لم يتم التلقى بالقبول تم الترجيح ، وعلى التقديرين فأحاديث الصحيحين أرجح من غيرها من جهة الصحة .

(واعلم أن هذا الفصل يشتمل على أمرين : أحدهما : أن ما فى البخارى ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقًّى بالقبول من الأئمة) لا يخفى أنه كان يكفى هذا عن قوله « صحيح » لأن التلقى يتضمن الصحة ، بل هو دليلها (وذلك هو الظاهر ، فقد ذكر صحتهما المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (فى كتابه العقد الثمين وفى غيره ، وذكر الأمير الحسين) أى ابن محمد مؤلف كتاب « شفاء الأوام » (صحيح البخارى فى كتابه الشفاء بلفظ الصحيح ، وكذلك الزمخشرى فى

الكشاف ذكره بلفظ الصحيح) فى العواصم للمصنف أن الزمخشرى ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح ، فينظر : هل ذكر فيه البخارى أيضا كما هنا ؟ إلا أنه قد يقال : إن ذكر من ذكرهما بلفظ الصحيح لا يدل على أنه قائل بصحتهما بالمعنى المراد هنا ، وذلك لأن لفظ الصحيح قد صار لقبالهما فى العرف فانه لا اسم لهما إلا صحيح البخارى وصحيح مسلم ، ثم إنه استدل بأنه ذكرهما مَنْ ذكر بلفظ الصحيح ، وليس مَنْ ذكر كلَّ الأمة ، وكأنه يريد الاستدلال على قول الزيدية بصحتهما لا على قول الأمة ، إذ قد علم أن من عدا الزيدية قائل بصحتهما ، وإنما الحاجة إلى بيان أنهم قائلون أيضاً بصحتهما ، فذكر منهم المنصور بالله والأمير الحسين ، إلا أنه لا يناسبه ذكر الزمخشرى ، إذ ليس من الزيدية وإن وافقهم فى بعض قواعد المعتزلة ، ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله (ونقل عنهما وعن غيرهما) أى عن غير الصحيحين ، ولا حاجة إلى ذكره إذ الكلام فى الصحيحين (المصنفون) من الزيدية (كالمتوكل على الله)هو الامام أحمد بن سليمان فى كتابه «أصول الأحكام» (والأمير الحسين فى «شفاء الأوام» ، ولم يزل العلماء) من الزيدية (يحتجون بما فيهما ، قال المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (فى المهذب : ولم يزل أهل التحصيل) يريد من الزيدية لقوله (يحتجون بأحاديث المخالفين لهم فى الاعتقاد) فى المسائل الأصولية كخلق الأفعال والإمامة والرؤية ونحوها (بغير مناكرة) لعل هذا آخر كلامه ، ثم استأنف المصنف فقال : (وهذه) يعنى أحاديث الصحيحين إذ الكلام فيها (أصح أحاديث المخالفين بغير مناكرة ، وقد استمر ذلك) أى استدلال أهل التحصيل بأحاديث المخالفين فى الاعتقاد (وشاع وذاع ، ولم ينقل عن أحد فيه نكير ، وهذه) أى صورة الاستدلال الشائع الذائع الذى لم ينكره أحد (طريق من طرق الاجماع السكوتى) إذ حقيقته عند أئمة الأصول: أن يقول المجتهد قولا

أو يفعل فعلا و ينتشر و يعلم به الباقون من المجتهدين ولا ينكرونه ، و يعلم أن سكوتهم رضاً بقوله أو فعله ، وهذه صورة من صوره ، ثم هذا مبنى على أن الاجماع السكوتى هنا حجة شرعية ، وقد بحثنا فى ذلك فى الدراية على الغاية والهداية وحققنا ما فى القول بحجيته (بل هذه أكثر طرق الاجماع المحتج به بين العلماء) فان غاية ما يقوله الباحثون والمدعون للاجماع « إنه قيل هذا القول أو فعل هذا الفعل ولم ينكره أحد فكان إجماعا » وأما الاجماع المحقق — وهو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على قول فى عصر بعده — فقد قال أحمد بن حنبل : من ادعاه فهو كاذب ، وذهب إلى إحالته جماعة من أئمة الأصول ، فلذا قال المصنف إن الاجماع السكوتى أكثر طرق الاجماع (وهذا) أى ما ذكر من استدلال أهل التحصيل إلى آخره (فى ديار الزيدية) إلا أنه لايخفى أنه قد يقال : إنه لا يتم دعوى الاجماع المذكور لأن قبول أخبار المخالفين فى الاعتقاد هى مسألة قبول كفار التأويل وفساقه ، وسيأتى أنها مسألة خلافية ، وقد تكرر أنه لا نكير فى الخلافيات، وحينئذ فالسكوت على ذلك وعدم النكير لكون المسألة خلافية ، لا أنه الرضا من الساكت حتى يكون هذا من الاجماع السكوتى ، فالحقُّ أن هذا الاستدلال المذكور بأحاديث المخالفين فرع عن قبول كفار التأويل وفساقه ، فاستدلال من ذكر بأحاديثهم دليل على قبولهم ، وسيأتى دعوى الاجماع على ذلك وتحقيق المسألة إن شاء الله تعالى (فأما بلاد الشافعية وغيرهم من الفقهاء) أتباع مالك و أبى حنيفة وأحمد (فلا شك فى ذلك ، وقد أشرت إلى ذلك فى العواصم ، و بينت أكثر من هذا فليطالع هنالك) قال فيها : والظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه الكتب إلا ماظهر القدح فيه ، و إنما قلنا إن الظاهر إجماعهم على ذلك لأن الاحتجاج بصحيح ما فى هذه الكتب ظاهر فى مصنفاتهم شائع فى بلادهم ، ثم ذكر نقل الامام أحمد بن سليمان والأمير الحسين وعبد الله بن حمزة

وأنه إجماع سكوتى ، ثم قال: وأقصى مافى الباب أن ينقل إنكار ذلك عن بعض العلماء فى بعض الأعصار ، فذلك النقل فى نفسه ظنى نادر ، واعتبار القدح بالظنى النادر فى عصر مخصوص لا يقدح فى إجماع أهل عصر آخر ، وذكر مثل ماهنا ، وإنما أطال هنا لك فى قول أبى نصر الوائلى السجزى حيث قال : أجمع أهل العلم القدماء وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما فى البخارى مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله لاشك فيه ، أنه لا يحنث والمرأة بحالها فى حبالته ، فقال المصنف فى العواصم — بعد نقله —: الظاهرُ إجماعهم على ذاك ، وإجماع غيرهم ، لأن المعروف فى كتب الفقه أن من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث لأن الأصل بقاء الزوجيّة ، ولا تطلق بمجرد الاحتمال المرجوح ، كما لو ظن فى طائر أنه غراب فحلف بالطلاق أنه غراب ثم غاب عن بصره ولم يتمكن من أخذ اليقين فى ذلك فان زوجته لا تطلق ، انتهى . ثم ذكر فى هذا المحل أربعة عشر بحثاً إلا أنه لا تعلق لها بما نحن فيه .

(وأما الأمر الثانى — وهو أن البخارى ومسلما أصح كتب الحديث — فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص ، والظاهر من مذهبنا أن رواية أئمتنا) فى العلم (إذا تسلسل إسنادها بهم) يأتى تفسير المسلسل (ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقاً) لم يستدل المصنف لهـذا الظاهر ، وقد قال الامام عبد الله ابن حمزة مشيراً إلى هذا :

كم بين قولى عن أبى عن جده وأبى أبى فهو الامام الهـادى
وفتى يقول روى لنـا أشياخنا ماذلك الاسنـاد من إسناد

(ولـكنه يقلُّ وجودها على هذه الصفة) حتى إنه ذكر المصنف فى «إيثار الحق» وغيره أنه ليس فى كتاب الأحكام للامام الهادى إمام مذهب الزيدية حديث مسلسل بآبائه إلا حديثاً واحدا ، وهو قوله: حدثنى أبى وعماى محمد والحسن عن

أبيهما القسم بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يا علي ، يكون فى آخر الزمان قوم لهم نَبَزٌ يعرفون به يقال لهم الرافضة إن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله إنهم مشركون (١) » انتهى بلفظه من الأحكام ، فلذا قال المصنف « إنه يقل » وجود الأحاديث بهذه الصفة لأهل مذهبه ، واعلم أن قول المصنف مذهبنا وأصحابنا جرياً على المألوف ، وإلا فانه لا يعتزى إلى فريق فى مذهبه كما أشار إليه فى أبياته الدالية ومنها :

والكل إخوان ودينٌ واحد ... كل مصيب فى الفروع ومهتدى

هذى الفروع وفى العقيدة مذهبي ... مالا يخالف فيه كل موحّد

(وأما كتب الحديث فى أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون فى أن أصحها البخارى ومسلم لعزة شرطهما وما فيه) أى شرطهما (من التحرى والاحتياط) ولما تكرر من المصنف ذكر شرطهما فى تقسيم الصحيح وهنا توجه عليه ذكر شرطهما فقال (وقد اختلف المحدثون فى تفسير شرط البخارى ومسلم) اعلم أنه لم يُنقل عن الشيخين شرط شرَطاه وعيَّناه ، إنما تتبَّع العلماء الباحثون عن أساليبهما وطريقتهما حتى تحصَّل لهم ما ظنوه شُروطاً لهما ، ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم فيها ، فانهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : ما أفاده قوله (فقال محمد بن طاهر) المقدسى (فى كتابه فى شروط الأئمة : شرط البخارى ومسلم أن يخرّجا الحديث المجمع على ثقة نقلَته) أى عدالة وضبطا (إلى الصحابى المشهور) فيه دليل على أنه يرى أن شرط الشيخين

---

(١) قال فى تخريج الشفا بعد سياقه إلى قوله « مشركون » مانصه : قال فى الثمرات : وفى خبر على رضى الله تعالى عنه : قلت : ماعلامتهم ؟ قال : ليست لهم جمعة ولا جماعة ، يسبون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما » اهـ

متحد ، وأنه شيء واحد ، قلت : ولا يخفى أنه لا يوافق ما سلف من تقسيم الصحيح ، ومن قولهم « ثم ما على شرط البخارى ، ثم ما على شرط مسلم » (قال زين الدين : وليس ما قاله ابن طاهر بجيد) حيث قال المجمع على ثقة نقلته فانه غير صحيح (لأن النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما) فلم تتم دعوى ابن طاهر أن رواتهما مجمع على ثقتهم (قلت : ماهذا) أى تضعيف جماعة من رُواة الشيخين (مما اختصّ به النسائى ، بل شارَكه فى ذلك غيرُ واحد من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف فى كتب هذا الشأن) كأنه لم يرد الزين إلا التمثيل ، وإلا فانه لا يخفى على مثله أن غير النسائى قدح فى جماعة من رواتهما (ولكنه) أى ماضعف به من قدح فيه من رُواتهمَا (تضعيف مطلق) فسر المطلق بقوله (غير مُبَيَّن السَبَب) فهو وصف كاشف (وهو غير مقبول على الصّحيح كما سيأتى بَيان ذلكَ فى موضعه من هَذا المختصر) سيأتى للمصنف رحمه الله تعالى فى مراتب الجرح فى الفائدة السادسة أن الجرح الذى لم يبين سببه غير مفيد للجرح، ولكن يوجب الريبة والوقف فى غير المشاهير بالعدالة والأمانة فلا يؤثر فيهم ، ولا ينتر بأن الجرح مقدم على التعديل ، فذاك الجرح المبين للسبب ، انتهى .

قلت : إلا أنه لايخفى أنه ليس كل مَنْ جرح من رجال الصحيحين جرحه مطلق مطلقاً ، بل فيهم جماعة جرحوا جرحاً مبين السبب منهم من جرح بالارجاء[1]

(١) الارجاء : فى اللغة معناه التأخير ، تقول : أرجأت كذا إرجاء ، إذا أخرته ، وهو فى الاصطلاح : مقالة لبعض أهل الدين ، زعموا انه لايضر مع الايمان شيء من المعاصى ، كما أنه لاينفع مع الكفر شيء من الطاعات ، وفسروا الايمان بالتصديق القلبى الجازم،ولم يجعلوا للعمل دخلا فيه لابالشرطية ولا بالشطرية ، وسموهم مرجئة لأنهم أخروا العمل ، أى جعلوه فى مرتبة متأخرة

كأيوب بن عائذ بن مدلج أخرج له الشيخان، قال النسائى وأبو داود: كان مرجئاً، وقال غيرهما: كان يرى الارجاء إلا أنه صدوق، وبالنصب (١) فانه أخرج البخارى لثور بن يزيد الحمصى، وكان يرمى بالنصب، قال ابن معين: كان يجالس قوماً ينالون من أمير المؤمنين على رضى الله عنه لكنه كان لا يسب، وأخرج البخارى لجرير بن عثمان الحمصى، قال الفلاس: كان يبغض علياً، قال الحافظ بن حجر: جاء عنه ذلك من غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك، روى عنه أنه تاب، وبالتشيع (٢) أخرج البخارى عن خالد القطوانى، قال ابن سعد: كان متشيعاً مفرطا، وبالقدر (٣)، أخرج لهشام بن عبد الله الدستوائى، كان حجة ثقة إلا أنه كان يرمى بالقدر، قاله محمد بن سعيد، وفيهم عوالم ممن رمى ببدعة، وقد سقنا فى ثمرات النظر جماعة من ذلك، وقد أخذوا السلامة من البدعة فى رسم العدالة، فالبدعة قادحة عندهم فيها، وفيهم من هو داعية إلى بدعته، حتى بالغ ابن القطان، وقال: فى رجالها من لا يعرف إسلامه

---

(١) النصب ـ بفتح النون وسكون الصاد ـ مقالة لبعض الناس، ويقال لهم النواصب والناصبة، وهم يتدينون ببغض على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه، وأصل النصب العداوة، وإنما سموا بذلك لأنهم نصبوا له أى عادوه

(٢) التشيع فى اللغة: مصدر تشيع الرجل للرجل، إذا صار من شيعته وأنصاره، والتشيع: فى العرف مقالة الشيعة. وهم فرق كثيرة، ويجتمعون على مشايعة على بن أبى طالب رضى الله عنه والانتصار له، والقول بأنه هو الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاعتقاد بأن الامامة لا تخرج عنه وعن أولاده.

(٣) القدر فى عرف أهل النحل: مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعال نفسه، وزعموا أن الايمان والكفر لا يحصلان بتقدير الله تعالى، وإنما يحصلان بفعل الانسان وخلقه، والقائلون بهذه المقالة يقال لهم القدرية.

نقله عنه العلامة المقبلي ، وإن كنا لا نرى هذا إلا من الغلو ، فانه من المعلوم أنه لا يروى أئمة الحديث عن غير مسلم ، على أنه لو سلم للمصنف أنه ليس فى رجالها إلا من جرح جرحاً مطلقاً فانه قال : إنه يوجب الريبة والتوقف ، وهذا كاف فيما تعقب به زين الدين ابن طاهر حيث قال: إن شرطهما أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته، إذ الثقة لا يتوقف فى قبول روايته لسلامته عن الجرح مطلقاً ومفسراً ، فقول المصنف « وهو أى التضعيف المطلق غير مقبول على الصحيح» خلاف ما يأتى له من أنه يقتضى الريبة والتوقف ،لأنه يجزم بعدم القبول له كما هنا

القول الثانى مما قيل إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله (قال الحازمى) كما نقله عنه زين الدين (فى شروط الأئمة ما حاصله : إن شرط البخارى أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة) هذا لا يوافق ما نقل عن البخارى من أنه يشترط اللقاء ولو مرة، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفى بالمرة فى حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله (وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة ، وأن شرط مسلم) عطف على قوله أن شرط البخارى (أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية) لا يخفى أن مسلماً لا يشترط اللقاء أصلا كما صرح به فى مقدمة صحيحه كما يأتى لفظه ، وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو يسيراً كما عرفت ، فان أريد أن مسلماً قد يخرج لأهل هذه الطبقة فنعم ، ويخرج لأهل الأولى ، وهم على شرطه وزيادة ، وليسوا شرطه ، إلا أن يريد هنا تخريجه بغير العنعنة إذ هى التى لا يشترط فيها اللقاء فلا بأس ، لكن كان عليه أن يصرح بذلك هنا (وقد يخرج مسلم أحاديث من لم يسلم عن غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمه فى ثابت البنانى وأيوب) قال الذهبى فى الميزان : احتج مسلم بحماد بن سلمة فى أحاديث عدة فى الأصول ، وتحاماه البخارى ، قال الحاكم فى المدخل : ما خرج مسلم لحماد بن سلمة فى الأصول إلا فى

حديثه عن ثابت ، قال الذهبي : وحماد إمام جليل مفتى أهل البصرة مع إسحق ابن أبى عروبة ، انتهى ، ولم يذكر فيه جرحا إلا أنه ساق عنه أحاديث فيها نكارة (قال زين الدين : هذا حاصل كلام الحازمى) ونقل النووى فى شرح مسلم عن ابن الصلاح أن شرط مسلم فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً عن الشذوذ والعلة .

وقال النووى أيضا : ذكر مسلم فى أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام : الأول : مارواه الحفاظ المتقنون ، والثانى : مارواه المستورون المتوسطون فى الاتقان والحفظ ، والثالث : ماروه الضعفاء والمتروكون ، وأنه إذا فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثانى ، وأما الثالث فلا يعرج عليه ، فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم : فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقى : إن المنية اخترمت مسلما قبل إخراج القسم الثانى ، وإنما ذكر القسم الأول ، قال القاضى عياض : وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبى عبد الله ، وتابعوه عليه . قال القاضى : وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد ، فانك إذا نظرت فى تقسيم مسلم فى كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ ، وأنه إذا انقضى أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته ، وبقى من ذكره بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووجدته ذكر فى كتابه حديث الطبقتين الأوليين بالأسانيد الثابتة عنهما بطريق الاتباع للأولى والاستشهاد ، وحيث لم يجد فى الباب من الأولى شيئا ذكر أقواماً تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون ، وخرج حديثهم ممن ضعف أواتهم ببدعة ، وكذا فعل البخارى ، فتبين

أنه أتى بطبقَاتِهِ الثلاث(١) فى كتابه على ماذكر، ورتبه فى كتابه، و بينه فى تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه.

قلتُ: وهى التى تأتى فى عبارته بقوله «وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثه».

والحاكم لم يذكر إلا ثلاث طبقات كما عرفت، فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا، و يأتى بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد ماظهر فى تأليفه، و بان من غرضه أن يجمع ذلك على الأبواب، و يأتى بأحاديث الطبقتين، فيبتدئ بالأولى، ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى يستوفى جميع الأقسام الثلاثة.

و يحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفَّاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هى التى طرحها، وكذلك علل الأحاديث التى ذكرَ وَوَعَدَ أنه يأتى بها، وقد جاء بها فى مواضعها من الأبواب من اختلافهم فى الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه فى تأليفه و إدخاله فى كتابه كل ما وعدَ به.

قال القاضى: وقد فاوضت فى تأويلى هذا ورأيى مَنْ يفهم هذا الباب فما رأيت منصفاً إلا صوَّبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع الأبواب، انتهى.

قلت: قد اضطرب العلماء فى فهم مراد مسلم فلننقل لفظه، ولنُبين مايفهمه.

قال مسلم فى مقدمة صحيحه «إنه يقسم الرواة على ثلاث طبقات من الناس:

---

(١) لايخفى أنه ذكر أن الثالثة لايعرج عليها، والقاضى يدعى أنه أتى بالثالثة، وكيف وهو قد صرح بأنه لايتشاغل بأهل الثالثة وأهل الرابعة ولا يخرج أحاديثهما ؟.

أماالقسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث و إتقان لما نقلوه ولم يوجد فى رواياتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش ، ثم قال : فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع فى أسانيدها بعض مَنْ ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم و إن كانوا ممن وصفنا فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم ، ثم قال : وأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أوعند الأكثر منهم فانا لا نتشاغل بتخريج أحاديثهم، ثم قال : و كذلك مَنْ كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثه ، ثم قال أيضا: فلسنا نعرج بتخريج حديثهم ، ولا نتشاغل به، لأن حكم هؤلاء عند أهل العلم والذى يعرف من مذهبهم فى قبول ما انفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ فى بعض ما رَوَوْا ، وأتقن فى ذلك على الموافقة لهم » انتهى جملة ما قاله بلفظه ، إلا حذف ما أتى به من تعداد رجال من أهل كل صنف .

إذا عرفت هذا فالذى أفادته عبارته أنه يخرج أحاديث أهل القسم الأول ، وهم أهل الاستقامة فى الحديث والاتقان لما نقلوه ، وهؤلاء هم الموصوفون بتمام الضبط المأخوذ قيداً فى رسم الصحيح ، ثم يخرج أحاديث الصنف الثانى، وهم الذين خف ضبطهم ، وهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ، وهؤلاء هم شرط الحسن ، فانهم الذين خف ضبطهم مع عدالتهم ، ثم ذكر أنه يترك الصنفين الآخرين بالكلية ، وهما قسمان : الأول المتهمون عند أهل الحديث أو عند الأكثر ، والثانى مَنْ الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ، فانه صرح بأنه لا يتشاغل بأهل هذين القسمين ولا يخرج أحاديثهم ، فعرفت أنه ذكر أنه يقسم الرواة ثلاث طبقات ، وتحصل من كلامه أربع طبقات، فكأنه جعل مَنْ لا يتشاغل بحديثه قسما واحدا، و بعد تحقيقك لما ذكرناه تعرف أن قول القاضى « إنه أتى مسلم بالطبقات الثلاث»

خلاف صريح قول مسلم بأنه لا يتشاغل بحديث المتهمين عند أهل الحديث أو عند الأكثر ، فان هؤلاء هم أهل الطبقة الثالثة فى كلامه ، وقول القاضى « إنه طرح الرابعة » صحيح لكنه أيضا طرح الثالثة ، فانه حكم على أهل الثالثة والرابعة أنه لا يتشاغل بحديثهم ، وقول القاضى « ويحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة التى طرح » يقال : هذا هو الاحتمال الذى يتبادر إليه كلام مسلم ، لكنه طرح الثالثة والرابعة أيضاً .

وبعد هذا تعرف أن تأويل الحاكم بأنه إنما أتى بأهل الطبقة الأولى غير صحيح ، لأنه صرح مسلم أنه بعد تقضى أخبار أهل الطبقة الأولى يأتى بأهل الطبقة الثانية ، والظاهر أنه يأتى بهم فى كتابه هذا لا فى غيره ، فتبين أنه أتى بأهل طبقتين ، وترك أهل طبقتين ، هذا ما يفيده كلامه فى المقدمة من دون نظر إلى مافى أبواب الكتاب ، ولابد لنا من عودة إلى هذا ، ونذكر ماقاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فيما يأتى ، وقد اتضح لك أن صحيح مسلم فيه الصحيح والحسن بصريح ماقاله ، واتضح لك أن الأمر أوسع دائرة مما قاله الحازمى .

(قلت : ومراده) أى الحازمى (باخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة هو) أى من لم يسلم من غوائل الجرح (أن يكون متكلماً عليه بضعف فى حفظه لا فى دينه) فهو خفيف الضبط (فان ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة) فتلحقه طول الملازمة بالحفاظ المتقنين (وهذا معروف من عرف المحدثين ، ولذا تجدهم يقولون فى كثير من الرواة إنه قوى إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان) فهذا كلام حسنٌ جداً وفائدة جليلة فانه قد يقول الناظر — إذا رأى أئمة الحديث يقولون مثلا فى إسماعيل بن عياش إنه مقبول إذا روى عن أهل الشام ضعيف فى روايته عن غيرهم — : إنه كيف يقبل فى قوم ويضعف فى آخرين؟ فانه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قبل فى الفريقين ، وإلا رُدَّ فيهما ، ولذا وصى المصنف رحمه الله بمعرفة هذا بقوله (فاعرف ذلك) لنفاسته.

الثالث مما قيل إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله (وقال النووى : إن المراد بقولهم) أى أئمة الحديث (على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما ، لأنه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما، قال زين الدين: وقد أخذ) أى النووى (هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته فى كتابيهما إلى آخر كلامه) وهو قوله « أو على شرط البخارى وحده، أو على مسلم وحده » (وعلى هذا) الذى ذكره ابن الصلاح (عمل الشيخ تقى الدين) ابن دقيق العيد (فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخارى مثلا) أى يقول بعد إخراجه فى المستدرك على شرط البخارى (ثم يعترض) الشيخ تقى الدين (عليه) على الحاكم (بأن فيه) أى الحديث الذى صححه الحاكم على شرط البخارى مثلا (فلانا ولم يخرج له البخارى ، وكذلك فعل الذهبى فى مختصر المستدرك) فدل هذا منه ومن الشيخ تقى الدين أنهما جعلا شرط البخارى ومسلم وُجودَ رجال الإسناد فى كتابيهما ، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوى فى كتابيهما كما قاله النووى، وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال فى النخبة وشرحها : والمراد به أى شرطهما رواتهما مع باقى شروط الصحيح (وليس ذلك منهم) أى من ابن الصلاح والنووى وابن دقيق العيد والذهبى (بجيد) أى جعلهم شرط الشيخين ماذكر غير جيد (فان الحاكم صرح فى خطبة كتابه المستدرك بخلاف مافهموه عنه ، فقال: وأنا أستعين بالله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما) فقوله « بمثلها » أى بمثل رواتها لا أنهم أنفسهم ، وحينئذ فلا يصح جعل شرطهما ماذكره ابن الصلاح ومن تبعه إذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم فى المستدرك ، فان كلامه فى الخطبة لا يوافق ماقالوه .

قلت: ولكنه يبقى الاشكال فى قول الحاكم «على شرطهما ولم يخرجاه» فإنه قد أثبت لهما شرطا فى الرواة ، فلينظر ما أراد بقوله « على شرطهما » فانه غير مبين ولا معلوم، ووجود من ليس من رواتها فى حديث يقول فيه «على شرطهما» دليل على أنه

لايقول بأن شرطهما رواتهما ، وكيف يجهل رجالهما مع شدة عنايته بكتابيهما ويجهل شرطهما مع أنه قد ذكر ابن الأثير فى مقدمة كتابه جامع الأصول مانقلناه عنه فى البحث الرابع فى الكلام على رسم الصحيح ، فانه قال نقلا عن الحاكم « شرط الشيخين أن يرويا حديث الصحابى المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ثقتان — إلى آخر ماقدمناه» ،ورجحه ابن الأثير وذهب إليه ابن العربى المالكى ، وهذا قول رابع فى شرط الشيخين ، وحينئذ فاذا قال الحاكم « على شرطهما» فالمرادُ ماذكره هو ، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة ، ولكنه ردَّه كما قدمناه .

وإذا عرفت هذه الأربعة الأقوال فى شرطهما، وعرفت أنها مدخولة كلها بما ذكر ، فاعلم أنه يرد على ماذكروه مِنْ جَعْلِهم لشرط الشيخين متحداً كما هو الذى دل له كلام محمد بن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه من الثلاثة المحققين إشكال من جهتين :

الأولى : أنهم قسموا الصحيح أقساماً أحدها ما كان على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخارى ، ثم ما كان على شرط مسلم ، وقد قرروا أن شرطهما شىء واحدٌ متحد ، فكيف يتصور انفراد شرط أحدهما عن الآخر ؟ وحينئذ فيسقطُ قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح وتبقى خمسة .

والثانية: أنهم جَعَلوا ماهو على شرطهما قسما، ولم يتعين لهما شرط : فهو إحالة على مجهول .

نعم يتم انفصال شرط أحدهما على شرط الآخر على كلام الحازمى ،وهو الذى أفاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلناه سابقاً فى مرجحات البخارى على مسلم ، وأن شرط البخارى اللقاء ولو مرة ، وشرط مسلم مجرد المعاصرة ولو يسيرة [إلا أن الخلاف بين الشيخين فى اللقاء وعدَمه إنما هو فى رواية العنْعَنه لامطلقا] (١)

(١) مابين الحاصرتين زيادة فى ب ، وهو مذكور فى هامش ا

قلت : ولا يخفى أن هذا خلاف ماصرح به مسلم فى مقدمة صحيحه بعدم شرطية اللقاء ، بل هجن على من اشترطه غاية التهجين كماسيأتى لفظه .

وقال الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها: إن الصفات التى تدور عليها شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط فى كتاب البخارى أتم منها فى كتاب مسلم وأشد وشرطه أى البخارى أقوى وأسد إلى آخر كلامه الصريح فى اختلاف شرط الشيخين

وأنا شديد التعجب حيث لم أجد من نبه على هذا مع وضوحه ، والتحقيق عندى أن العمدة فى الصحة وجود شرط البخارى ، لأنه أخص من شرط مسلم كما قررناه ووجود الأخص لازم لوجود الأعم ، فاذا وجد الأخص فهو الأقوى ، وحينئذ فشرطهما وشرط البخارى قسم واحد ، وأقرب الأقوال إلى شرطهما كلام الحازمى ، لأنه فرّق بين الشرطين ، إلا أنه يرد عليه أنه قال: شرط مسلم أن يخرج عمن هم فى أعلى درجات الاتقان ولازموا من أخذوا عنه ملازمة طويلة أو عمن ليسوا فى أعلى درجات الاتقان ولا لازموا مَنْ رَوَوْا عنه ملازمة طويلة ، فأفاد أن مسلما يشترط اللقاء إذ هو لازم الملازمة طويلة كانت أوغير طويلة ، وقدعرفت أن مسلماً صرح بخلاف هذا ، بل هو مهجّن على من اشترطه ، إلا أن يخص كلام الحازمى بغير ماروا مسلم بالعَنْعَنَة ، وفيه بعد هذا الحمل تأمل .

وأما الحافظ ابن حجر فإنه تناقض كلامه فى النخبة وشرحها ، فذكر ماسمعته قريبا من أن شرط البخارى غير شرط مسلم ، وذكر ماسمعته قريبا من أن شرطهما رواتهما مع باقى شروط الصحة ، إلا أن يقال : مراده شرطهما رواتهما وكل واحد منهما له فى رواته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر اتجه كلامه ، وسلم ، لكن قوله « مع باقى شروط الصحة وهى السلامة عن الشذوذ والعلة » يفت فى عضد هذا لأن من كملت عدالته وأتقن ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ .

ثم من الأدلة على عدم اتحاد شرطهما ماذكره النووى فى شرح مسلم أن أبا الزبير المكى وسهيل بن أبى صالح وحماد بن سلمة أحاديثهم صحيحة لأنهم على شرط

مسلم اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم، وكذا فيما أخرجه البخارى من حديث عكرمة عن ابن عباس وإسحق بن محمد القروى وغيرهما مما احتج به البخارى ولم يحتج به مسلم ، انتهى بمعناه وهو مبنى على أن شرطهما رواتهما كما سلف .

ولكنه لايخفى بعد هذا كله أن جعل شرطهما ماذكر من أحد الأربعة الأقوال إنما هو تظاًن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما إذ لم يأت عنهما تصريح بما شرطاه ، نعم مسلم قد أبان فى مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه كما عرفت.

ثم بقى بحثٌ فى تعقب الشيخ تقى الدين على الحاكم حيث يقول « على شرطهما » فيقول « فيه فلان لم يخرج له البخارى » وذلك أن ترك البخارى التخريج عن شخص ليس دليلا على أنه ليسَ على شرطه عنْد الحاكم فإن الحاكم قائل بأن شرطهما ما قدّمناه عنه بلفظه وأشرنا إليه قريبا ، فتصريحه بشرطهمَا عنده يدلُ على أنه لايقول بأن شرطهما رواتهما ، وبما صَرّح به من شرطهما ينبغى أنْ يتعقب كلام ابن دقيق العيد فى تعقّبه للحاكم بأن فلاناً لم يخرج له البخارى مثلا ، وذلك لأن عدَم إخراج البخارى عن فلان ليْسَ دَليلاً أنه ليس على شرطه عند الحاكم ، بل كل منْ وجدت فيه الصفات التى ذكرها الحاكم وجعلها شرط روَاة الشيخين فهو على شرطهما وإن لم يخرجا عنه ، فاذا أريد الانتقاد على الحاكم إذا قال «على شرطهما» ثم وَجَدْنا فيه رجلاً لم يخرجا عنه نظرنا فى صفات ذلك الرجل : هل هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات فى شرط روَاتهما ؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشيخان مثلا ، فالمعتبر وجود الشرط فى الراوى ، لاوجوده عندهما أو عند أحدهما .

وبعد هذا تعرف أن قوله فى خطبة المستدرك « قد احتج بمثلها » أى مثل رواتها فى صفاتهم التى ذكرها وقد يكونون هم أنفسهم أو من اتصف بصفاتهم إذ ذلك هو المعتبر عنده ، لا أن شرطهما عنده وُجود الراوى فى كتابيهما كما

غرفته من كلامه الذى نقله عنه ابن الأثير والحافظ ابن حجر ، وإن كان كلاما غير مقبول ، لكن المراد تطبيق كلامه على ماصرح هو به ، لا على كلام غيره كما فعله زين الدين ، ويلزم زين الدين أن الحاكم لم يخرج عمن خرجا عنه فى كتابه المستدرك أصلا ، ولذا قال الزين لا أنهم أنفسهم ، وهذا خلاف الواقع ، فلم يرد الحاكم فى خطبته إلا مثل من كان على صفة رواتهما التى هى شرطهما عنده أعم من أن يكونوا نفس رواتهما أوغيرهما ممن له تلك الصفات ، (ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث) فيكون ضمير « بمثلها » للأحاديث لا لرواتها (وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها) وبهذا الاحتمال يتمُّ ما ادعاه ابن الصلاح ومن تبعه .

قلت : ولا يخفى ماقدمناه قريبا من أن الحاكم قد بيَّن فى كتابه المدخل شرط الشيخين ، وتصريحه مقَدَّم على شىء تحتمله عبارة خطبته ، بل تصريحه يعين أحد المحتملين ، وقد أوضحناه قريباً .

إنما العجب كيف يؤخذ من كلامه المحتمل شرط الشيخين ويترك ماصرح به من أنه شرطهما ؟ .

وإذا عرفت ما أسلفناه فى شروطهما عرفت أنه يتعين الامساك عن الجزم بوَصف حديث لم يخرجاه فى كتابيهما بأنه على شرطهما ، لأن شرطهما غير معلوم جزماً، فكيف نجزم بوصف حديث لم يخرجاه ونصححه مع الشك فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيحه ؟ والشك لايتفرع عنه يقين ، ولا يهاب إطلاق المحققين على قولهم فى حديث لم يخرجاه إنه على شرط الشيخين فان الحجة فى الدليل ، لا فى مجرد الأقاويل .

(قال زين الدين : وقد بينت المثلية فى الشرح الكبير) إلا أنه قال الزين قبل هذا : وفيه نظر ، أى فى احتمال أن يراد بمثل تلك الأحاديث نفس رواتها ، فأفاد أنه لم يرتض الاحتمال الذى به يتم مراد ابن الصلاح ومن تبعه ثم قال : وقد بينت المثلية ــ إلى آخره .

(قلت : المثلية تقتضي الغيرية) أي حقيقة ، وإلا فانه يأتي في الكناية أنه قد يراد بالمثل غير المغاير ، نحو « مثلك لا يبخل » أي أنت لا تبخل ، ومنه قوله :

ولم أقل مثلك أعني به   سواك ، يافردا بلا مشبه

إلا أن قول المصنف (وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين باخراجه) أي الحاكم (لحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم) يقتضي أنه لم يرد الحاكم بالمثل إلا الغير أو الأعم منه (وكلامه) أي الحاكم (يقتضي ذلك من غير هذه القرينة) التي هي إخراجه لحديث من لم يخرج له الشيخان (فكيف معها؟ والله أعلم) واعلم أنه لا ريب أن في كتاب الحاكم جماعة من رجال الشيخين قطعا ، وجماعة من غير رجالهما قطعا ، فلا يتم حمل المثلية في خطبة المستدرك على غير رواتهما ، ولا على نفس رواتهما ، بل يتعين حمله على من اتصف بصفات رواتهما ، وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم نفسه في المدخل كما قررناه قريباً فقول المصنف « إنه قد تبين أن مراد الحاكم بالمثل ماذكره الزين » غير صحيح ، إذ ظاهره أنه ليس في كتاب الحاكم أحد من رجال الصحيحين ، وهذا باطل ، وقول المصنف « إنه قد أخرج حديث من لم يخرج له الشيخان » مسلمٌ ، لكن من أين له أنه لم يخرج لمن أخرج له الشيخان ؟ كيف وقد قدم المصنف كلام الذهبي بأن في المستدرك قدر النصف صحيحاً على شرط الشيخين ، والمراد به أنه رواه برجالهما ، لأن ذلك شرطهما عند الذهبي كما قاله الزين آنفاً ، ثم قال : وقدر الربع على غير شرطهما ، أي ليس رجاله رجال الصحيحين ، فلذا قلنا قطعا في الطرفين ، وبه يتبين لك أن الحق في كلام الحاكم في المثلية ما ألهمنا الله إليه ، لا ما قاله زين الدين والمصنف .

١٠

مسـألة

[فى إمكان التصحيح فى كل عصر ، ومن كل إمام]

(إمكان التصحيح مطلقا) أى : فى أى عصر من الأعصار ، ومن أى إمام من الأئمة (اعلم أن التصحيح على ضربين : أحدهما أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين ، فيقبل ذلك منه) وهذا القسم قدتقدم فإنه أحد الأقسام السبعة الماضية ، لكنه ذكره هنا استيفاء للأقسام ، ولأجل الاستدلال عليه بقوله (للاجماع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد كما ذلك مبين فى موضعه) من أصول الفقه ، وقد استدل ابن الحاجب بالاجماع بعدذكره لخلاف القاشانى والرافضة وأبى داود واستدل أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين على وجوب العمل بخبر الآحاد بالعقل ، وبيانه بالدليل العقلى مذكور فى مختصر ابن الحاجب، واستدل الجمهور باجماع الصحابة والتابعين، قالوا : بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى ، وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلا لنقل ، وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح وإن كان احتمال غيره قائماً فى كل واحد واحد ، هكذا قرر الاستدلال عَضُدُ الدين فى شرح المختصر ، وتأتى الأدلة على ذلك فى قبول رواية كفار التأويل وفُسّاقه ، وهو من باب الاستدلال بالاجماع السكوتى (ولا يجوز ترك ذلك) أى العمل بخبر الواحد بصحة الحديث الذى نحن بصدده (متى تعلق الحديث بحكم شرعى) وذلك لأنا قد تعبّدنا بالأحكام الشرعية قطعاً ، وقد قام الدليل على وجوب قبول خبر الآحاد ، وأكثر تفاصيل الشرعيات أحادية ، فيجب قبوله ، وسرُّه أن

قول العَدْل « هذا حديث صحيح » فى قوة : هذا حديث عُدِّلَتْ نقلته ، وثبت إتقانهم فى الضبط ، وسلم الحديث من الشذوذ والعلة ، والعدْلُ إذا عدل غيره وَجَبَ قبول خبره ، و إذا شهد له بالاتقان فى حفظه وَجَبَ قبول خبره أيضاً ، وقد بسطنا هذا فى رسالتنا المسماة « إرشاد النقاد » بسْطاً شافياً ، و بينا أن قول العدل« فلان عدل » عبارة إجمالية معناها أنه آتٍ بالواجبات مجتنب للمقبحات ولما فيه خسة من الصغائر محافظ على المروءة ، وكما وقع الاجماع على قبول تلك العبارة الإجمالية يجب قبول[قول] القائل من الأئمة « هذا حديث صحيح » فانه إخبار عما تضمنه الاجمال من التفصيل ، وهذا الذى ذكره المصنف هنا هو الحق ، لا ماتقدم له من قوله « إن من قلد فى ذلك لا يكون مجتهداً » . وسيأتى زيادة فى بحث المرسل إن شاء الله تعالى .

(إلا أن تظهر علة قادحة فى صحة الحديث من فسق فى الراوى خفى على من صحح حديثه ، أو تغفيل كثير ، أوغير ذلك من المانع من قبول الثقات) حاصله أن قبول خبر العدْل بأن الحديث صحيح مقْتَضٍ للعمل به ، مالم يعارضه المانع .

واعلم أنه قد سبق أنه إذا صحح الحديث إمامٌ منَ المتقدمين كابن خزيمة وابن حبان قُبِل تصحيحه وجوباً على ما ذكره المصنف إذا تضمن حكما شرعياً ، وهذان الامامان اللذان نص على التمثيل بهما قد قدمنا ماقيل فى كتابيهما، ومثلهما تصحيح الترمذى، فانه قال ابن حجر الهيتمى فى فهرسته «فانْ قلت: قد صرحوا بأن عنده ـ أى الترمذى ـ نوع تساهل فى التصحيح ، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع فى أحاديث فى سننه ، وحسّن فيها بعض ما انفرد به رُواته ، كما صرح هو بذلك ، فانه يورد الحديث ثم يقول عقيبه « إنه حسن غريب » و « حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » قلت : هذا كله لا يضره ، لأن ذلك اصطلاح جديد له ، ومن بلغ النهاية فى الامامة والحفظ لا ينكر عليه ابتداع اصطلاح يختص به ، وحينئذ فلا مُشاححة فى الاصطلاح ، وبهذا يجاب عما

استشكلوه من جمعه بين الصحة والحسن على متن واحد مع ماهو معلوم من تغايرهما » انتهى .

قلتُ : إذا كان اصطلاح الترمذى أن الحسن والصحيح شئ واحد فانه لا يصح حمل قوله « صحيح » على المعنى الذى نحنُ بصَدده ، بل يحمل على أنه قسم من الحَسَن ، وسيأتى كلام آخر فى وَجْه جمعه بين الوصفين ، على أنه لا يتم ما قاله ابنُ حجر إلا إذا أريد بالحَسَن الذى يرادف الصحيح فى اصطلاح الترمذى الحسنُ لذاته ، لا الحسن لغيره ، فانه قال ابن حجر أيضاً : إن أبا داود قال فى خطبة كتابه : ذكرت الصحيح وما يشابهه وما يقاربه ، ثم قال : والذى يتجه أن المراد بما يشبه الصحيح الحسن لذاته ، وبمقاربه الحَسَن لغيره ، وقد تقرر أن كلا من هذين معتمد ، قال : وإنما حملتها على ذلك لأن الحسن لذاته فى الاحتجاج به مثله : أى مثل الصحيح ، اتفاقا ، بخلاف الحسن لغيره ، فانه بعيد عن الصحيح ، لأنه باعتبار ذاته وحده ضعيف ، لكنه لما انْجَبَر بغيره صَارتْ له قوة عرَضية ، وصار بسبب ماعرض له من تلك القوة حجة أيضاً . انتهى .

وقد وقع للبغوى فى المصابيح اصطلاح آخر فى الصحيح والحسن ، فجعل الصحيح ما رواه الشيخان أو أحدهما فى كتابَيْهمَا ، والحسن مارواه غيرهما ، واعترضه ابنُ الصلاح والنووى وغيرهما أن تخصيصه الصحاحَ بما رواه الشيخان أوْ أحدهما فى كتابيهما والحسَانَ بما رواه أبو داود والترمذىُّ والنسائىُّ وابن ماجة والدارمى ، اصطلاحٌ لا يُعْرف ، بل هو خلاف الصَواب ، إذ الحسَن عند أهل الحديث ليس عبارة عن هذا الذى ذكره ، لما أنه وقع فى كتب السنن الصحيح وهو كثير والضعيف وهو كثير .

وقد أجاب التاجُ التبريزىُّ بأن هذا الاعتراض عجيب ، إذ من المشهور المقرر عند أرباب العلوم العقلية والنقلية أن لامُشاححة فى الاصطلاح ، وحينئذ فتخطئة المرء فى اصطلاحه بعيد عن الصواب ، وقد اخترع غيره له اصطلاحا

آخر كالحاكم والخطيب ، فانهما اصطلحا على إطلاق الصحة على جميع مافى سنن أبى داود والنسائى ، ووافقهما فى النسائى جماعة منهم أبو على النيسابورى . وأبو أحمد بن عدى ، والدار قطنى ، انتهى ملتقطا من فهرسة ابن حجر الهيتمى، وإنما نقلته لئلا يقف الناظر على تصحيح الترمذى أو تحسين البغوى فيظن أنه من قسم ما صححه إمام من الأئمة أو تحسين بالمعنى الذى ذكره المصنف وغيره للصحيح ، بل لابد من معرفة اصطلاح الامام الذى قال صحيح أوحسن قبل ذلك

على أنه قد تعقب الحافظ ابن حجر كلام التبريزى فى اعتراضه على ابن الصلاح ، فقال : وعندى أن ابن الصلاح لم يَسُق كلامَهُ اعتراضاً على البغوى ، وإنما أراد أن يُعَرِّف أن البغوى اصطلح لنفسه أن يسمى السنن الأربع الحسان ليستغنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرجه منها خرجه أصحاب السنن أو بعضهم ، وكلامه يكاد يكون صريحاً فى ذلك ، حيث قال « هذا اصطلاح لا يعرف » فبين أنه اصطلاح ، وأنه حادث ، ثم قال : وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك ، حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذى تقدم تعريفه ، ثم قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أنا لا نسلم أن البغوى أراد الحسن المتقدم تعريفه ، ولا نسلم أن ابن الصلاح اعترض عليه ، انتهى .

(الضَّرْبُ الثانى منْ ضربى التصحيح : أن لاينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين ، ولكن تبين لنا رجال إسناده) أى الحديث (وعرفناهم) بصفاتهم (من كتب الجرْح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعا أو غيره من طرق النقل كالاجازة والوجادة) يأتى بيانهما (فهذا) الذى لم يصححه أحد من المتقدمين (وقع فيه) أى فى تصحيحه (خلاف لابن الصلاح فانه ذكر أنا لانجزم بصحة ذلك) أى التصحيح ، بل ولا التحسين كما ستعرفه من لفظه (لعدم خُلُوِّ الاسناد فى هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه) لفظه « إذا وجدنا فيما يروى من كتب الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده فى أحد

الصحيحين ولا منصوصاً على صحته فى شئ من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه مامن إسناد من ذلك إلا ونجد فى رجاله من يعتمد فى روايته على مافى كتابه عريًّا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان، فآل الأمر إذن فى معرفة الصحيح إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة ، انتهى » قال عليه الحافظ ابن حجر : فيه أمور : الأول قوله « فيما يشترط فى الصحيح من الحفظ » فيه نظر ، لأن الحفظ لم يعده أحدٌ من أئمة الحديث شرطا للصحيح ، وإن كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء ولكن العمل فى الحديث والقديم على خلافه ، لاسيما عند رواية الكتب ، وقد ذكر المؤلف ــ يريد به ابن الصلاح ــ فى النوع السادس والعشرين أن ذلك من مذاهب أهل التشديد ، هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظ مايحدث به الراوى بعينه ، وإن أراد أن الراوى شرطه أن يُعَدّ حافظاً فللحافظ فى عُرْف المحدثين شروط إذا اجتمعت فى الراوى سموه حافظاً ، وهو : المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال، لا من الصُحُف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون مايستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره ، مع استحضار الكثير من المتون ، فهذه الشروط إذا اجتمعت فى الراوى سموه حافظاً ، ولم يجعله أحدٌ من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح. نعم المصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلا ، فما قاله يشعر هنا بمشروطيته، ومما يدل أنه أراد حفظه مايحدث بعينه أنه قائل به من اعتمد على مافى كتابه ، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك كالإمام أحمد وغيره. الأمر الثانى أن من اعتمد فى روايته على مافى كتابه لا يُعَاب ، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين . ثم قال : الأمر الثالث قوله « فآل

الأمر إلخ » فيه نظر ، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته وردِّ ماجمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين،فيلزم على الأول تصحيح ماليس بصحيح لأن كثيراً من الأحاديث التى صححها المتقدمون اطّلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة ، ولاسيما من لايرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، فكم فى كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لايرتقى عن رتبة الحسن ، وكذا فى صحيح ابن حبان،وفيما صححه الترمذى من ذلك جملة مع أن الترمذى ممن يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل فى حديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ماظهر له ، و يطلع عليه غيره فيرد به الخبر ، وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل ، والعمل بما يقتضيه الإنصاف . الأمر الرابع : كلامه يقتضى الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين مما حكموا بصحته فى كتبهم المتقدمة المسرودة ، والطريق التى وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هى الطريق التى وصلت إلينا بها أحاديثهم ، فان أفاد الاسناد صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بأنهم حدّثوا بذلك الحديث ، و يبقى النظر إنما هو فى الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره . الأمر الخامس : ما استدل به على تعذر التصحيح فى هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد مافيها سندٌ إلا وفيه من لايبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان، ليس بدليل ينهض لصحة ماادعاه من التعذر، لأن الكتاب المشهور المغنى بشهرته عن اعتبار الأسانيد إلى مصنفه كسنن النسائى مثلا لايحتاج فى صحة نسبته إلى النسائى اعتبار حال رجال الاسناد منا إلى مصنفه ، فاذا روى حديثا ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة : ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحدٌ من الأئمة المتقدمين ؟ لاسيما وأكثر ما يوجد من هذا النقل ما رواته رواة الصحيح .

هذا لا ينازع فيه من له ذوق فى هذا الفن ، ولذا قال المصنف (وخالفه) أى ابن الصلاح (فى دعواه النووى فقال : الأظهر عنـدى جوازه) أى التصحيح (لمن تمـكن وقويت معرفته ، قال زين الدين : وهذا) أى التصحيح لما لم يسبق تصحيحه عن أحد من المتقدمين (هو الذى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعـده أحاديث لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبى الحسن ابن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد العظيم) المنذرى (ومن بعـدهم) انتهى كلام الزين من شرح ألفيته ، قال الحـافظ ابن حجر : أما استدلال شيخنا بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحـكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحـكم بتصحيحها فليس بدليـل ناهض على رد ما اختار ابن الصلاح لأنه مجتهد وهم مجتهدون فـكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وما أوردناه فى نقض دعواه أوضح فيما يظهر ، انتهى .

(واختار ذلك) أى تصحيح المتأخرين لما لم يصححه المتقدمون (ابن كثير فى علوم الحديث له ، وذكر) انتصاراً لما اختاره (أنه قد جمـع فى ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى كتاباً سماه المختار ولم يتم كان بعض مشائخنا يرجحه على مستدرك الحاكم) قلت : لا يخفى أن ذكر المصنف لاختيار ابن كثير وذكر ابن كثير لجمع الضياء كاستدلال الزين بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم ويأتى فيه من النظر ما أتى فى ذلك، إلا أن يقال : إن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية فى عصر ابن الصلاح و بعده ، و إن لم يخرج ذلك مخرج الاستدلال بل مجرد حكاية الأقوال (وسوف يأتى بيان كيفية التصحيح فى هذه الأعصـار فى) مسألة (معرفة من تقبل روايته ومن ترد فى آخر الفصل قبل مراتب التعديل) ويأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى .

١١

مسـألة

[فى بيان حكم ما أسنده الشيخان أو علقاه]

(حكم الصحيحين) أى : ذكر حكم ما أسنده فى الصحيحين كما يرشد إلى تقدير ذلك قوله (والتعاليق) فانه من مسمى الصحيحين و إن لم تشمـله الصحة (اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخارى ومسلم أو علقاه) وهو الذى حذف من مبتدا إسناده واحد أو أكثر ، وأغلبُ ما وقع ذلك فى كتاب البخارى ، وهو فى كتاب مسلم قليل جدا ، قال ابن الصلاح فى جزء له : ما اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت لتلقى الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو فى إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى ، وتلقى الأمة يفيد العلم النظرى ،وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق ، انتهى .(فأما ما أسنداه) أى الشيخان (أو أحدهما فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقينى النظرى واقع به) أى بما أسنداه أو أحدهما (خلافا لقول من نفى ذلك) أى إفادة اليقين وفى شرح مسلم مايفيد أن هذا الخلاف لبعض محققى الأصوليين (محتجاً بأنه) أى الحديث الصحيح (لايفيد فى أصله)أى فى حق كل واحد من الأمة(إلا الظن) وأما قول ابن الصلاح فى الاستدلال على إفادتهما اليقين بتلقى الأمة لهما بالقبول فجوابه قوله (و إنما تلقته) أى حديث الكتابين (الأمة بالقبول) لأنه يفيد الظن (ولأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء) ولا يتم به اليقين (قال) ابن الصلاح (وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا) وهو كونه يفيد العلم اليقينى النظرى (هو الصحيح لأن

ظن من هو معصوم عن الخطأ) وهم الأمة (لا يخطئ ، إلى آخر كلامه) وهو قوله « ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وأ كثر إجماعات العلماء كذلك ، وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم يندرج فى قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما . انتهى .

وقال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما فى كتاب البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ألزمته الطلاق ، ولا حنثته ، لاجماع المسلمين على صحتهما ، قال النووى : لقائل أن يقول : إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما ، للشك فى الحنث ، فانه لو حلف على ذلك فى حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان راويه فاسقاً ، فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف إلى الاجماع ، قال : والجواب أن المضاف إلى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا ، وأما عند الشك فعدم الحنث حاصل محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطنا ، فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين ، فهو اللائق بتحقيقه . انتهى .

وأقول : فى هذا الكلام بحثان :

الأول : أنه مبنى على دعوى تلقى كل الأمة للكتابين بالقبول ، وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها وهى غير صحيحة كما أوضحناه فى « ثمرات النظر » وغيرها ، وقد أقرّ ابن الصلاح بعدم تمامها فانه قال : إن الأمة تلقّت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه ، ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد ، والقول بأنه لا يعتد بمجتهد وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق ، وإلا لادعى من شاء ماشاء بغير دليل ، وقد قدّمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقى : هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لكل فرد فرد من أحاديثهما ؟

الأول غير مراد ولا يفيد المطلوب ، والثانى هو المراد ولا يتم فيه الدعوى كما أشرنا إليه سابقا ، وقررناه فى «ثمرات النظر» وفى غيرها ،

البحث الثانى : بعد تسليم الدعوى الأولى أن التحقيق أن الأمة معصومة عن الضلالة ، وعليها دلت الأدلة كما حققناه فى حواشينا على شرح الغاية المسماة «بالدراية» وقد أشرنا إليه سابقاً ، والخطأ ليس بضلالة ، وتأتى زيادة فى هذا .

(وقد سبقه) أى ابن الصلاح (إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسى ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير ، وحكى فى علوم الحديث له أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . والله أعلم) رأيت فى بعض رسائل ابن تيمية مالفظه : ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاله ، تارة بتواتره عندهم ، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كالأسفرائينى وابن فُوْرَك فانه وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكنه لما اقترن به إجماع علماء أهل الحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحة على حكم مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فان ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الاجماع ليس بقطعى ، انتهى .

وفيه أنه حكم على أكثر متون الصحيحين ، وأن ذلك إجماع أئمة الحديث ، وهذا حَسَنٌ ، ولكنه ليس بالاجماع الذى ادعاه ابن الصلاح ، فان أراد ابن كثير هذا الكلام الذى لابن تيمية فلا يخفى أنه لا يحسن ضمه إلى ابن الصلاح ومن سبقه لأن أولئك ادعوا الاجماع من الأمة على التلقى ، وابن تيمية يقول إنه تلقاه علماء الحديث ، أى تلقوا أكثر متونهما بالقبول ، وإنه بمنزلة الاجماع ،

و إن علماء الحديث هم الذين يعلمون علماً قطعياً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال مافى الصحيحين مما نسب إليه ، وهذا قول عدل ، إلاأن الدليل عليه كونه بمنزلة الاجماع ، ولا يخفى أن الدليل إنما هو الاجماع لا ما هو بمنزلته ، لأنه ليس إجماعاً ضرورة واتفاقا ، إذ الدليل هو الاجماع كما فى علم الأصول ، لا ماهو بمنزلته .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن تيمية إلا أنه بأبسط من هذه العبارة وضمه إلى من ضمه ابن كثير ، وقوله غير قول من ضموه إليهم ، ولابد من حمل كلامهم على كلامه لأن مَنْ يُعتبر تلقيه بالقبول إنما هو من يعرف الفنّ و يميز بين صحيحه وسقيمه و يعرف رجاله ، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن ، وهمْ الذين تروج دعوى ذلك عليهم ، لا الأمة كلها ، فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل هذا لقبل منه ، وأما دعوى القطعية بعد تسليمه هذا القدر من التلقى ففيها خفاء ، و إنما قلنا إنه لابد من رد كلامهم إلى كلامه لأنه الواقع ، وهو يفيد أرجحية ما فيهما كما أشار إليه المصنف فيما سلف ، لا القطعية المدعاة

(قال النووى) فى شرح مسلم (وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين واختاره) قال النووى : فانهم ــ أى المحققين ــ قالوا : إن أحاديث الصحيحين التى ليست متواترة إنما تفيد الظن ، لأنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرّر ، ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه ، فان أخبار الآحاد فى غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ، ولا تفيد إلا الظن ، وكذا الصحيحان ، و إنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون مافيهما صحيحاً لايحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان فى غيرهما لايعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولايلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر : إن شيخه ـ يريد زين الدين ـ أقر كلام النووى هذا ، وفيه نظر ، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، وكيف يسوغ له ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض أو ناسخ ، انتهى .

قلت :ولا يخفى أنه وَهَمٌ ، فان القائل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما هو النووى نفسه ، لا أنه نقله عن ابن الصلاح ، ثم إن قوله « أجمعت على العمل» إنما مراده مما تعبدنا بالعمل به ، فالمنسوخ والمخصص قد خرجا من ذلك .

ثم إنه نقل عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك تفصيلا فى المتلقَّى بالقبول ، فقال : الخبر الذى تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته ، ثم فصل ذلك فقال : إن اتفقوا على العمل به لم يقطعوا بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه قطعا ، ثم قال : إنما اختلفوا فيما إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ على قولين ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحاً بذلك ، وذهب عيسى ابن أبان إلى أنه يدل على صحته ، قال : وقد تعقب شيخنا شيخ الاسلام فى محاسن الاصطلاح — يريد به البلقينى — قولَ النووى إن ابن الصلاح خالفه المحققون والأكثرون ، فقال : هذا ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية أنهم يقطعون بصحة الحديث الذى تلقته الأمة بالقبول .

قلت : وكأنه عنى بهذا البعض الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، ثم ذكر ما أسلفناه من كلام ابن تيمية .

قلت : إلا أن هاهنا بحثا ، فانه لا يخفى اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقاداً ، فمنهم من يفيده خبرُ الآحاد العلمَ ، وقد قدمنا فى شرح رسم

الصحيح شيئا من ذلك ، ومنهم من يفيده الظن ، ومنهم من لا يفيده علما ولا ظناً ، ولما اختلف فيما يفيده خبر الآحاد الاختلافَ الذى سبق ذكره هنَالك أيضاً ، فالتلقى بالقبول لا يجزم بافادته القطع لكل أحد مُحَقِّق لاختلاف الناس فى الاعتقاد، فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة ، وأيضاً إنما يستوى الناسُ فى البديهيات ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه ، وأما فى الأمور النقلية فلا ، فانه يتواتر الأمر لشخص دون شخص فيكون حجة على الأول دون الثانى .

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا لا يفيد إلا الظن، والرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا يفيد القطع ، غيرُ صحيح فى الطرفين ، لأن هذه أمورٌ وجدانية يختلف فيها الناس ، فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه، ولو كان المتلقى بالقبول يفيد القطع لكل أحد أو الظن لما وقع اختلافٌ فى المسألة .

ثم اعلم أن هذا التلقى المدعى مراد به تلقى العلماء هو من بعد تأليف الصحيحين وهى الطبقة الأولى من بعد ذلك ، وأما مَنْ بعدهم من أهل الأزمنة المتأخرة فالدليل عليه نقل تلك الطبقة التلقى بالقبول ، ولعله قد يكون آحادا فلا يفيده ، أو متواتراً فتقوم الحجة بنقل تلقى الأمة لهما بالصحة .

ولما قال ابن الصلاح إن ظن من هو معصوم لا يخطئ قال المصنف (قلت : والمسألة دقيقة ، وقد بسطت القول عليها فى العواصم ، وهى فى أصول الفقه مذكورة ، وحاصل الجواب) على ابن الصلاح فى قوله إن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ (أن المعصوم معصوم فى ظنه عن الخطأ الذى هو خلاف الصواب) قال المصنف فى مختصره فى علوم الحديث : والحق أنه أى الخطأ لا يناقضها أى العصمة حيث خطؤه فيما طلب لا فيما وجب ، ولا يوصف خطؤه حينئذ بقبح (لا عن الخطأ الذى هو خلاف الاصابة كالخطأ فى رمى) المؤمن (الكافر حيث رماه) فأصاب مؤمناً فإنه غير آثم قطعاً (وفى الحكم بشهادة العدلين فى الظاهر) وهما فى الباطن غير عدلين (ومن ذلك صلاة رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم بزيادة) كما فى صلاته الأربع خمساً (أو نقصان) كما فى صلاته الأربع اثنتين، أخرجه الستة من حديث ابن بُحَينة ، وسماها الظهر (حيث سها وظن أنه ماسها) فانه قال له صلى الله عليه وآله وسلم ذو اليدين : أُقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ قال : لم تقصر ولم أنس ، وسيأتى (فمن جوَّز هذا على المعصوم) كالرسول صلى الله عليه وآله وسلم (لأنه خطأ لغوى) وهو : الخطأ المرفوع عن الأمة فى حديث « رفع عن أمتى الخطأ » (وهو فى الحقيقة صواب لأنه مأمور به مثاب عليه) وقد استدل المصنف لجوازه بالعقل والنقل فى مختصره حيث قال : لَنَا لو وَجَب القطع بانتفائه لبطل كونه ظناً ، والفرضُ أنه ظن ، فهذا خلف ، ولوجوب الترجيح عند تعارض المتلقَّى بالقبول ، ولا ترجيح مع القطع ، ومن السمع قول يعقوب فى قصة أخى يُوسفَ « بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً » وقوله « ففهمناها سُليمان » وقوله فى حديث « إنما أقطع له قطعة من نار » أخرجه الشيخان مرفوعاً من حديث أم سلمة وأوله « إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا الحديث» وأحاديث سهوه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة، ولا يمتنع أن يدخل الظن فى استدلال الأمة ثم يجبُ القطع باتباعهم كخبر الواحد وطرق الفقه ، ولذلك يسمى الفقه علماً ، فبطل القطع بأن حديث البخارى ومسلم معلوم كما ظنه ابن الصلاح وابن طاهر وأبو نصر .

(قال) جواب من جوز (إن تلقى الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع : ومن لم يجوزه) أى الخطأ الذى هو خلاف الصواب (على المعصوم قال : إنه يفيد العلم القاطع ، والله أعلم) ثم لا يخفى أن ابن الصلاح قال فى دعواه إن المتلقى بالقبول يفيد العلم اليقينى النظرى ، قال الحافظ ابن حجر : لو اقتصر على قوله العلم النظرى لكان أليق بهذا المقام ، أما العلم اليقينى فمعناه القطعى ، فلذلك أنكر عليه من أنكر ، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده ، وإنما يقع

الترجيح بين مفهوماته ، ونحنُ نجدُ علماء هذا الشأن قديماً وحديثاً يُرَجحون بعض أحاديث الكتاب على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعاً به ما بقي للترجيح مسلك ، انتهى . وهذا منادٍ على أن مرادهم أنه تلقى بالقبول كل فرد فرد من أفراد أحاديث الصحيحين ، إلا ما استثنوه مما يأتى (قال زين الدين : ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته قال: سوَى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدار قطنى وغيره) كأبى مسعود الدمشقى وأبى على الغسانى الجيانى (وهى) أى الأحرف اليسيرة (معروفة عند أهل هذا الشأن) قال البقاعى فى النكت الوفية : قال شيخنا : إن الدار قطنى ضعف من أحاديثهما مائتين وعشرة : يختص البخارى بثمانين ، واشتركا فى ثلاثين ، وانفرد مسلم بمائة ، قال : وقد ضعّفَ غيره أيضا غير هذه الأحاديث . انتهى ، وقدّمنا كلام الحافظ ابن حجر فى عدة ذلك .

(قال زين الدين : روينا عن محمد بن طاهر المقدسى ومن خطه نقلت قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى) صاحب الجمع بين الصحيحين (يقول : قال لنا أبو محمد بن حزم) هو الظاهرى المعروف صاحب المؤلفات البديعة (ما وجدنا للبخارى ومسلم فى كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه فى تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما ، فذكر) أبو محمد (من البخارى حديث شريك عن أنس فى الاسراء وأنه قبل أن يوحى إليه ، وفيه شق صدره ، قال ابن حزم : والآفة فيه من شريك) وهو شريك بن عبد الله بن أبى نمير المدنى تابعى صدوق، قال ابن معين والنسائى: ليس بالقوى، وقال ابن معين فى موضع آخر : لا بأس به ، ذكر هذا الذهبى فى المغنى (والحديث الثانى حديث عكرمة بن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم (عن أبى زميل) بضم الزاى وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فلام ، هو سماك ابن الوليد تابعى (عن ابن عباس : كان الناس لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبى

صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث أعطيكهن؟ قال : نعم ، قال : عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها، قال : نعم- الحديث ، قال ابن حزم : هذا موضوع لاشك فى وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار) قال النووى فى شرح مسلم : واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، لأن أبا سفيان إنما أسلم عام الفتح ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل ، وجزم ابن حزم أنه موضوع ، وفى رواية عنه أنه وهم ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبى زميل ، وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا على ابن حزم ، وبالغ فى الشناعة عليه ، قال : وهذا القول من جسارته ، وكان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم ، ولا نعلم أحداً نسب إلى عكرمة بن عمار وضع الحديث ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما ، وكان مستجاب الدعوة ، وأما ما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها فغلط منه وغفلة وجهل ، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه ، لأنه ربما كان رأى عليه غضاضة فى رياسته ونسبه أن تزوج منه بغير رضاه ، وأنه ظن أن إسلام الأب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد ، انتهى

وليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جدد العقد ، ولا قال لأبى سفيان إنه يحتاج إلى تجديده ، فلعله قال له « نعم » وأراد أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد ، وكأن المصنف لم يرتض هذا الجواب فقال (قلتُ : قد رد الحُفّاظ على ابن حزم ما ذكره ، وجمع ابنُ كثير الحافظ جزءاً مفرداً فى بيان ضعف كلامه ، وفى الحديث غلط ووهم فى اسم المخطوبة لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى عَزّة) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى (أخت أم حبيبة خطب أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وخطبته لها أختها أم حبيبة كما ثبتَ فى الصحيحين ، فأخبرها بتحريم الجمع بين الأختين ، وقد ذكر له تأويلات كثيرة هذا أقربُها) ووجه قربه أن التأويل فى لفظة واحدة أسهل

(والموجب للتأويل ما علم من تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة قبل إسلام أبي سُفيَان) قلت : ولم يتعرض المصنف لتأويل حديث شريك الذي أورده ابن حزْم على صحيح البخاري ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الحديث العاشر والمائة مما اعترض على البخاري تخريجه في صحيحه حديث شريك عن أنس في الاسراء بطوله ، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في سنده ومتنه ، ووَجْهُ إشكال حديث شريك ما فيه منْ قوله إن الاسراء كان قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه أخرجه الشيخان عن شريْك ابن عبْد الله بن أبي نمِر بلفظ أنه سمع أنس بن مالك يقول : ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسْجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ، وقد قال مسْلم : إنه قدم فيه شيئاً وأخر ، وزاد ونقص ، يعني شريكا ، قال النووي في شرح مسلم : في رواية شريك في هذا الحديث أوهام أنكرها عليه بعضُ العلماء ، وقد نبه مسْلم على ذلك بقوله « قدم شيئاً وأخر ، وزاد ونقص » وذلك قوله « قبل أن يوحى إليْه » فانه غلط لم يُوَافَقْ عليه ، فان الاسراء أقل ما قيل فيه إنه كان بعد بعثته صلى الله عليه وآله وسلم بخمْسَةَ عشر شهراً ، وهو قول الزهري ، وقال الحرْبي : كان ليلة سَبْعَةَ وعشرين من ربيع قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهري : كان ذلك بعْد مبعثه بخمس سنين . قلت : ولعل للزهري فيه قولين ، وقال ابن إسحق : أسري به وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل ، قال النووي : وأشبه الأقوال قول الزهري وابن إسحق . قلت : ومثله قال القاضي عياض ، واستدل بقوله: إذ لم يختلفوا أن خديجة صلّت معه صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل : بثلاث سنين ، وقيل : بخمس ، كما أن العلماء مجمعون أنه كان فرض الصلاة قبل الاسراء ، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحىَ إليه ؟ قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بعد ذكر رواية شريك : إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة ،

وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، فقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البنانى وقتادة — يعنى عن أنس — ولم يأت أحدٌ منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث ، وكذلك أنكر من حديث شريك قوله « إن شق صدره وغسله فى تلك الليلة » لأن المصحح أنه شق صدره وهو فى بنى سعْد عنْد حليمة ، قال القاضى عياض : وقدْ جوّد الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأتقنه ، وفصّلهُ حديثين ، وجعل شق الصدر فى صغره ، والاسراء بعد ذلك بمكة ، وهو المشهور الصحيح .

إذا عرفت هذه الأقاويل عرفت أنه لا اعتراض على مسْلم فى إيراده لحديث شريك بعْد بيانه ما فيه من الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير .

(وذكر الذهبى شرط مسْلم فى ترجمته من النبلاء ، وطوّل القول فى ذلك وأجاد وأفاد ، فينبغى مراجعته ونقله من النبلاء) قلت : إلا أنه لا يخفى أنه شرط تخمينى ، لتصريحهم بأنه لم ينقل عن الشيخين ولا عن أحدهما ذلك ، نعم مسْلم قد ذكر فى مقدمة صحيحه ما قدّمنا لفظه فهو شرْطه (قال زين الدين : وقد ذكرت فى الشرح الكبير أحاديث غير هذين) ممـا انتقده الحفاظ على الشيخين ، ويأتى غيرها فى كلام المصنف (وقد أفردت كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنهـا فمن أراد الزيادة فى ذلك فليقف عليه) أى على الكتاب الذى أفرده (ففيه فوائدُ ومهمات) قال الحافظ ابن حجر بعد نقل كلام شيخه ما لفظه : كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت ، وقد طال بحثى عنها وسؤالى من الشيخ أن يخرجها فلم أظفر بهـا ، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها .

واعلم أنه قد سبق عن ابن الصلاح أن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول ، قال : سوى أحرف يسيرة قد تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، قال

زين الدين : إن الذى استثناه من المواضع قد أجاب العلماء عنها ، ومع ذلك إنها ليست بيسيرة ، قال الحافظ ابن حجر تعقباً له : اعترض الشيخ أولا على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة ، بل كثيرة ، و بكونه قد جمعها وأجاب عنها ، وهذه لا يمنع استثناءها ، أما كونها يسيرة فهو أمر نسبي ، نعَمْ هى بالنسبةَ إلى ما لا طعن فيه فى الكتابين يسيرة جداً ، وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لأن من تعقبها من جملة مَنْ ينسب إليه الاجماع بالتلقى ، فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقى ، فيتعين استثناؤها ، انتهى

(قلتُ : وقد ذكر النوّوى فى مقدّمة شرْحه لكتاب مسلم قطعة حَسَنَة فى ذلك ، وذكر من صنف فى ذلك كأبى مَسْعود الدمشقى وأبى على الغسّانى والدَّارقطنى وذكر أنه يُبَيِّن جميع ذلك أو أكثرهُ ويجيب عنه فى شرح مُسْلم) وذكر فصلا مستقلا فيما عيب به مسلم ، فقال فيه : عابَ عائِبون مسلما بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شروط الصحيح ، ولا عيْب عليه فى ذلك ، بل جوابه من أوجه ذكرها الامام أبو عَمْرو بن الصلاح : أحدُهَا أن يكون ذلك فيمن هو ضَعيفٌ عند غيره ثقة عنده ، بل نقل عن الخطيب وغيره أنه قال : ما احتج به البخارى ومسلم وأبو داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبُتْ المؤثر مفسراً ، قلتُ : وهذا هو الذى أشار إليه المصنف آنفاً . الثانى : أن يكون واقعاً فى المتابعات والشواهد ، لا فى الأصول. الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه باختلاطه ، وذلك غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن الاستقامة ، الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازلٌ فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك ، وهذا العذر قد رويناه تنصيصاً ، انتهى ، وذكر أمثلة لما ذكره

يطول ذكرها ، قلت : ولا يخفى على الناقد ما فى هذه الوجوه .

(قال النووى : وينبغى أن يكون هذا مخرجا عن حكم المجمَع على صحته المتلقى بالقبُول مُستثنى منَ الخلاف المقدّم فى القطع بصحة المجمع عليْه) وهذا هو الذى قدأشار إليه ابنُ الصلاح واستثناه بقوله سوى أحرف يسيرة (وهذا الكلام فيما أسنداه ، وقد قصر هؤلاء فى هذا الموضع ، وجوده الحافظ ابْنُ حجر فى مقدمة شرح البخارىْ فذكر مما اعترضه حُفاظ الحديث على البخارى مائة حديث وَعشرة أحاديث) وقالَ فى نكته على ابن الصلاح : إنه تتبع الدارقطنى مافيهما من الأحاديث المعلة فزادتْ على المائتين (ولكنها اعتراضات لطيفة فى مشكلات اصْطلحوا عليها أكثرها منْ علم العلل التى لايقْدح بها الفقهاء وأهل الأصول ، ثم أشار إلى الخلاف فى كل حَديث فى البخارى مروى عن مدلس بالعَنْعَنَة) سيأتى بيَان التدليس وأقسَامه والعنعنة إن شاء الله تعالى (وهذَا غير ماذكر فى كل حَديث روى من طريق راو مختلف فيه ، وهم) أى الرواة المختلف فيهم (خلق كثير ، ثم مَسْألة الخلاف فيما عدَا ذلك كله فاعرفْ ذلك ، والله أعلم) قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات ما لفظه : والكلام على هَذه الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه : منها ما هو مندفع بالكلية ، ومنها ماقد يندفع ، فمنها الزيادة التى قد تقع فى بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها مَنْ هوَ مثله أو أحفظ منه ، فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد ، وغايتها أنها زيادة ثقة ، فليس فيها منافاة لما رواه الأحفَظ والأكثر ، فهى مقبولة .

ومنها المروى من حديث تابعى مشهور عَنْ صحابى سمع منه ، فيعلل بكونه روى عنه بواسطة كالذى يروى عن سعيد المقبرى عن أبى هُريرة ، ويُروى عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، فإن مثل هذا لامانع أن يكون التابعى سمعه بواسطة ثم سمعَه بدُون تلك الواسطة ، ويلتحق بهذا ما يرويه التابعى عَنْ صحابى فيروى

من روايته عن صحابي آخر ، فان هذا يمكن أن يكون سمعهُ منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وهـذا إنما يطرد حيث يستوى الضبط والإتقان .

ومنها مايُشيرُ صاحب الصحيح إلى علته كحديث يَرْويه مسنداً ثم يشير إلى أنه روى مرسلا ، فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسلهُ

ومنها ما تـكون علته مرجُوحة بالنسبة إلى صحته ، كالحديث الذي يرويه ثقات متصلا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعاً ، أو يرويه ثقة متصلا ويرويه ضعيف منقطعاً ، ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللقاء قل أن تقع فى البخارى بخصوصه لأنه معلوم أن مَذْهبه عدم الاكتفاء فى الإسناد المعَنْعَن بمجرد إمكان اللقاء ، وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التى انتقدت عليهما لم يبق بعـد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جداً ، ومَن أراد حقيقة ذلك فليطالع المقدمة التى كتبتها لشرح صحيح البخارى ، فقد بينت فيها ذلك بياناً شافياً بحمد الله . انتهى ، بحذف يَسير .

(وأمّا مَاوقع فيهما) وهو عطف على قوله « فأما ماأسنداه » (غير مسند ، وهو المعبر عنه بالتعليق) أى المسمى به عندهم (وَ)حقيقته (هو أن يُسْقط البخَارى أوْ غيره) عبارة النخبة من تصرف مصنف (من أوّل إسنَاده)أى بالنظر إليه ، ومنهم من يعبر عنه بمبدأ السند (راوياً فأكثر) ولا يشترط التوالى بين الساقطين وإن صرح به مَلاّ على قارى فى حواشيه على النخبة وشرحها (ويعزو الحديث إلى منْ فوق المحذوف بصيغة الجزم ، كقول البخارى فى الصَّوم : قال يحيى بن أبى كثير عنْ عُمر بن الحـكم بن ثوبَان عن أبى هريرة قال : إذا قآء فلا يفْطر ، قال ابن الصلاح : ولم أجدْ لفظ التعليق مسْتعْملاً فيما سَقط منْه بعْض رجَال الإسْنَاد منْ وَسَطه أوْ منْ آخره) فلذا قال فى حقيقته « منْ أول إسناده » (ولا) مستْعملا (فيما ليسَ فيه جزم كيروى) بصيغة المجهول ، ولذا قال المصنف فى حقيقته أيضا « بصيغة الجزم » (قال زين الدين : استعمل غير واحد من

المتأخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ المزي) بكسر الميم و بتشديد الزاي نسبة إلى بلد بالشام ، وهو الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحيم بن يُوسف القضاعي الكلبي (في الأطراف) كتاب له سيأتي ذكره ، وذكر حقيقتها ، قال زين الدين : كقول البخاري في باب مسّ الحرير من غير لبس : وبروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره في الأطراف وعلم عليه علامة تعليق البخاري (قلتُ : أما ما سَقط فيه رجل منْ وَسَط الإسناد فهو يُسَمَّى المقطوع والمنقطع) ولذا قيل في رسم التعليق « مِنْ أول إسناده » (وما سقط من آخره فهو المرسل ، كما يأتي جميع ذلك) أي كلُّ ما ذكر (وأما إذا سقط الاسناد كله ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو ذكر الصَحَابي فقط من رجال الأسناد ، فقال ابن الصلاح: تعليق) قال ابن الصلاح : إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مُبتدأ إسناده وَاحدٌ فأكثر ، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد ، مثال ذلك قوله قال صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا ، قال ابن عباس رضى الله عنهما كذا وكذا ، قال سعيد بن المسيب كذا وكذا ، عن أبي هريرة كذا وكذا .

قلتُ : و به تعرف أن ابن الصلاح نقله عن غيره ، لا أنه لهُ ، ولذا قال الزيْن : حكاه ابن الصلاح عن بعْضهم ، و تعرف أيضاً أنه إذا ذكر الصحابي أو التابعي يكون على هذا القول تعليقاً أيضاً ، واقتصر المصنف على الصحابي فقط (ولم يذكره) أي هذا القسم (المزي تعليقا في الأطراف) لفظ الزين : ولم يذكر هذا المزي في الأطراف في التعليق ، بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالباً ، و إن كان مرفوعا (وأما إذا روى) أي البخاري (عن شيخه) (بصيغة الجزم ولم يقل حدثنا ولا أخبرنا) قال الزين : كقوله قال فلان ، وزاد فلان (فمتصل حكمه كحكم العَنْعَنَة كما يَأتي) قال الزين : إن حكمه ــ أي المعنعن ــ الاتصال ، بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس ، واللقاء في شيوخه ــ أي

البخارى ـ معروف ، والبخارى سالم من التدليس ، فله حكم الاتصال، انتهى .
قلت : فهذا يختص بالبخارى ومن هو مثله فى شرط اللقاء ، لا أنها قاعدة من قواعد علوم الحديث (كذا عند ابن الصلاح ، واختاره الزين) فانه قال بعد نقله لكلام ابن الصلاح : إنه الصواب ، قال ابن الصلاح : ولا التفات إلى أبى محمد ابن حزم الحافظ الظاهرى فى ردّه ما أخرجه البخارى من حديث أبى عامر ـ أو أبى مالك ـ الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليكونن فى أمتى الحديث » وسيأتى فى كلام المصنف قريباً (خلافا لبعض المغاربة والمِزّى وابن مَنْده) وهذا البعض من المغاربة غير ابن حزم ، لأنه ساق كلامه بعد رده على ابن حزم ، فانه قال — أى زين الدين — بعد ذلك : وبلغنى عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه قول البخارى فى غير موضع من كتابه : وقال لى فلان ، وزادنا فلان ، فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنْفصل من حَيث المعنى ، وقال : متى رأيت البخارى يقول : وقال لى ، وقال لنا ، فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به ، وإنما ذكره للاستشهاد به ، وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ لما جرى بينهم فى المذاكرات والمناظرات ، وأحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها .

قلت : وما ادعاه على البخارى مخالفٌ لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخارى ، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابورى ، فقد روينا عنه أنه قال : كل ما فى البخارى قال لى فلان فانه عرضٌ ومناولة ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه لا يقوم كلام غيره حجة عليه بمجرد قوله .

(وقال) : أى ابن الصلاح (وذلك) أى مثال ما يسقط من أوله واحد (مثل قول البخارى عفّان) لفظ الزين « قال عفان » (وقال القعنبى) بالقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون فموحدة ، نسبة إلى قعنب (وأخطأ ابن الصلاح فى تمثيل التعليق بذلك ، مع اختياره أنه ليس بتعليق) عبارة الزين « فقوله قال

عفان قال القعنبي كذا فى أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد مخالف لكلامه الذى قدمناه عنه لأن عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخارى حدّث عنهما فى مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح ، فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن ، وهذا المثال ذكره ابن الصلاح فى الفائدة السادسة من النوع الأول ، وهذا إيضاح لكلام المصنف .

(قال ابن الصلاح : وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار) قال ملا على فى شرح شرح النخبة : انتقد المصنف – يريد ابن حجر – أخذه من تعليق الجدار ، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما فى تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط ، بخلاف تعليق الحديث (وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال ، وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما) أى فى الصحيحين (قال : وأغلب ماوقع ذلك فى البخارى ، وهو فى مسلم قليل جداً ، قال زين الدين) فى شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح (فى كتاب مسلم من ذلك) أى من التعليق (موضع واحد فى التيمم ، وهو حديث أبى الجهيم بن الحارث) بضم الجيم وفتح الهاء فمثناة تحتية ، وهو عبد الله بن الحارث ابن الصمة ، وقع فى صحيح مسلم أبو الجهم بفتح الجيم من دون مثناة ، قال النووى فى شرح مسلم : هكذا فى مسلم ، وهو غلط ، وصوابه ماوقع فى صحيح البخارى أبو الجُهَيْم ، وضبطه بما ضبطناه ، فهذا هو المشهور فى كتب الأسماء ، وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى أسماء الرجال (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم (أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم ، وفى رواية النسائى الجمل (قال فيه مسلم : وروى الليث بن سَعْد ، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث) قال النووى : هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث ، قال : وهذا النوع يسمى معلقاً (وقد أسنده البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث ، ولا أعلم فى مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث ، وفيه

مواضع أخر يسيرة رواها باسناده المتصل ، ثم قال: ورواه فلان ، وهذا ليس من باب التعليق، إنما أراد ذكر من تابع راويه الذى أسنده من طريقه عليه ،أوأراد بيان اختلاف فى السند كما يفعل أهل الحديث ، ويَدُلّ على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله فى كتابه أنه يقع فى بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر) وهذا بناء على أن شرطهما رواتهما، وقدتقدم الكلام فيه (وقد بينت بقية المواضع) التى علقها مسلم (فى الشرح الكبير) انتهى كلام الزين .

(فاذا عرفت هذا) هو جواب قول المصنف « وأما ماوقع فيهما » ، وفيه نبوة والمعنى على أن قوله (فاعلم) هو الجواب لكنه جواب إذا لا جواب أما (أن المحققين قسموه) أى التعليق (ثلاثة أقسام) ولكنهم ذكروا المعلق من حيث هو من قسم المردود ، مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به ، وإنما ردوه للجهل بحال من حذف من إسناده (أحدها ما يورده البخارى بصيغة الجزم ، ويكون رجاله) غير من حذف فانه مجهول (رجال الصحيح ، فيحكم) أى يوقع الحكم من الناظر فيه (بصحته لأنه) أى البخارى (لا يستجيز أن يجزم بذلك) أى بنسبته جزماً (إلا وقد صح عنده) وبقى قسم مثل هذا القسم فى الصحة أشار إليه الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة حيث قال : وقد يحكم بصحته إن عرف المحذوف بالعدالة والضبط بأن يجئ مسمى أى موصوفا باسمه أو كنيته أو لقبه من وجه آخر ، أى من طريق أخرى ، انتهى . ولا يخفى أن وجه هذا الثانى من التصحيح واضح ، وأما الأول فمرجع الحكم بصحته حسن الظن بالبخارى فى أنه لا يجزم إلا بما صح ، إلا أن قوله (وثانيها ما يورده بصيغة الجزم أيضاً ولكن يجزم به عمن لا يحتج به) أى البخارى يفُتّ فى عضد حسن الظن فى الطرف الأول ، إذ العلة هى جزمه وقد حصل فى القسمين (فليس فيه) أى هذا الثانى (إلا الحكم بصحته عمن أسنده إليه وجزم به عنه كقول البخارى) فى أول باب

من آداب الغسل ، كذا قال ابن الصلاح ، قلت : وراجعت البخارى فرأيته ذكره فى الثامن عشر من أبواب الغسل (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاى وهو مقول قول البخارى (عن أبيه) هو حكيم (عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابى معروف (عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الله أحق أن يستحيي منه ») هذا مقول قول بهز (قال ابن الصلاح) بعد سياقه لهذا الكلام (فهذا) أى بهز عن أبيه عن جده (ليس من شرط البخارى قطعا ، ولذلك) أى لكونه ليس من شرط البخارى (لم يورده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين) قال الحافظ فى الفتح : إن بهزاً وأباه ليسا من شرطه ، قال : ولهذا لما علق فى النكاح شيئا من حديث جد بهز لم يجزم به ، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة ، انتهى . قلت : وهذا مبنى أيضا على أن شرطه رواته كما سلف ، وفيه ما سلف (وثالثها : أن يورده) أى البخارى (ممرضا ، وصيغة التمريض عندهم) وهى خلاف صيغة الجزم (أن يقول : ويذكر أو يروى) مبنى للمجهول مضارع (أونقل وذكر) ماضياً (ونحوها فهذا لا يحكم بصحته) واعلم أن هذا أمر عرفى ، وأن إتيان الراوى بصيغة المجهول دليل على ضعف مايرويه ، وإلا فان للاتيان بصيغة المجهول فى علم البيان نكتا معروفة (كقوله) أى البخارى فى باب ما يذكر فى الفخذ(ويروى عن ابن العباس وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء فدال مهملة هو ابن خويلد صحابى[1] (ومحمد بن جحش) بالجيم المفتوحة فمهملة ساكنة فشين معجمة، وهو محمد بن عبدالله بن جحش، نسبه إلى جده ، ولابيه عبدالله صُحْبة ، وكان محمد صغيراً فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الفخذ عورة » لأن هذه الألفاظ) أى صيغ التمريض (استعمالها فى الضعيف

---

(١) فى الخلاصة والتقريب: جرهد بن رزاح ـ بكسر الراء ـ الأسلمى ، هذا مضطرب الاسناد ، فينظر مصدر ماهنا .

أكثر وإن استعملت) نادراً (فى الصحيح) والحمل على الأغلب أولى .

واعلم أن ابن الصلاح جعل القسمين واحداً أى ماجزم به عمن يحتج به وما أورده بصيغة التمريض ، وقال : إنهما ليسا على شرطه قطعاً ، ولفظه « قول البخارى باب مايذكر فى الفخذ ، ويروى عن ابن عباس ، إلى آخر ماذكره المصنف ، ثم قال : وقوله فى أول باب من أبواب الغسل : وقال بهز ، إلى آخره ، ثم قال : فهذا قطعاً ليس من شرطه » انتهى ، وإنما كان حديث ابن عباس ليس من شرطه لأن فيه يحيي القتات - بقاف ومثناتين من فوق - وهو ضعيف ، وحديث جرهد ضعفه البخارى للاضطراب فى إسناده ، وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثير ، قال الحافظ ابن حجر : لم أجد فيه تصريحاً (وكذا قوله) أى البخارى (وفى الباب يُسْتَعْمَل فى الأمرين معاً) فى الصحيح والضعيف ، إلا أنه لا أغلبية له فى أحدهما على الآخر حتى يحمل عليه الفرد المجهول ، بل يتوقف الأمر على البحث (قال ابن الصلاح : ومع ذلك) أى مع كونه أورده بصيغة التمريض (فإيراده له) أى البخارى للحديث الممرض (فى أثناء الصحيح) أى كتابه المسمى بذلك (مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويُرْكن إليه) هذا كلام ابن الصلاح .

واعلم أن هذا يفيد أن التعليقات المجزومة ممن التزم صحة كتابه - وإن لم يصرح بأن ماعلقه صحيح - يحكم بصحتها إذا لم يجزم بمن لا يحتج به ، وذلك بأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده ، وكذا أيضاً بعض ماروى بغير صيغة الجزم ، وهذا لايوافق ماقاله الجمهور من أنه إذا قال راوى المعلق مثلا « جميع من أحذفه ثقات » فانه لايقبل حتى يسمى ، قالوا : لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره ، فاذا ذكر يعلم حاله ، وكذا قول من قال « حدثنى الثقة » فاذا لم يقبل هذا فكيف يقبل قول من قال « قد التزمت فى كتابى أن لاأذكر إلا الصحيح » فيجعل التزامه أبلغ من قوله حدثنى الثقة ، بل غاية التزامه هذا يفيد مايفيده قول الراوى « يرفعه » وأما ماقيل من المناقشة لكلام الجمهور بأنه تقديم للجرح المتوهم على

التعديل الصريح فليس بشيء ، لأن التعديل الصريح للمبهم المجهول ليس بشيء

(وشذ ابن حزم فلم يقبل شيئا من تعليقات الصحيح وتراجمه) سواء أوردها بصيغة الجزم أو غيرها ، ولعل وجه ماذهب إليه هو ماقدمناه قريبا من عدم قبول الجمهور لمسألة التعديل على الابهام ، فالأولى عدم قبول تعليق من التزم الصحة.

ولما كان فى صحيح البخارى ما ليس بصحيح قطعاً احتاج المصنف أن يذكر ماقاله ابن الصلاح فى التلفيق بين ما قاله البخارى وبين ما وجد فى كتابه فقال (وحمل ابن الصلاح قول البخارى « ما أدخلت فى كتابى الجامع إلا ماصح » وقول الأئمة فى الحكم بصحته) أى صحة كتابه (على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب ، دون التراجم ونحوها) وقد تقدم هذا (وأما الحافظ ابن حجر فصرح فى مقدمة شرح البخارى) المسماة « هداية السارى » (بأن جميع تعاليقه بجزم أوتمريض (غير صحيحة عنده) أى عند البخارى (يعنى على شرطه ، وإن كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره ، إلا أن يسند) أى البخارى (المعلق) أى الحديث الذى علقه (مرة ويعلقه أخرى ، ويكون تعليقه المرة الأخرى اختصاراً) .

قلت : اعلم أن المصنف رحمه الله تعالى أجمل مانقله عن مقدمة الفتح، وبيانه أنه قسم فى المقدمة تعليقات البخارى إلى قسمين :

الأول : المعلق بصيغة الجزم ، ثم قسمه إلى صحيح على شرطه ، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله « إلا أن يسند المعلق » وهذا فى الحقيقة معلق صورة عنده ، لاحقيقة ، وإلى حسن تقوم به الحجة ، وإلى ضعيف بسبب انقطاع يسير.

الثانى : ماعلقه بصيغة التمريض فانه قسمه إلى خمسة أقسام : صحيح على شرطه ، صحيح على شرط غيره ، جزماً لا إمكانا ، كما قاله المصنف ، حسن ، ضعيف غير منجبر ، ضعيف منجبر ، فهذه خمسة أقسام .

إذا عرفت هذا عرفت أن تعاليق البخارى لايتم الحكم على المروى منها

بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه ، وعرفت أن هذا الذى ذكره الحافظ فى المقدمة مجمل لا بيان فيه ، وقد بسطت الكلام على كلامه فى هامش مقدمة الفتح .

نعم قد بين الحافظ هذا الاجمال فى نكته على ابن الصلاح ، وأتى بأمثلته فقال : أقول: الأحاديث المرفوعة التى لم يوصل البخارى إسنادها فى صحيحه منها ما يوجد فى محل آخر من كتابه موصولا ، ومنها مالا يوجد إلا معلقا ، فأما الأول فالسبب فى تعليقه أن البخارى من عادته فى صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره فى الأبواب بحسبها أو قطعه فى الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى ، ومع ذلك لا يكرر الاسناد بل يغاير بين رجاله إما بشيوخه أو بشيوخ شيوخه أو نحو ذلك ، فاذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فانه والحال هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الاسناد ، وهذا أحد الأسباب فى تعليقه الحديث الذى وصله فى موضع آخر ، وأما الثانى ـ وهو مالا يوجد فيه إلا معلقاً ـ فهو على صورتين : إما بصيغة الجزم ، وإما بصيغة التمريض ، فأما الأول فهو صحيح إلى من علقه عنه ، وبقى النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه ، والسبب فى تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعا وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الاجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك من إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك ، ولتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه ، وبعضه يكون ضعيفاً من جهة الانقطاع خاصة ، وأما الثانى ـ وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده فى مواضع أخر ـ فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى .

نعم فيه ماهو صحيح وإن تقاعد عن شرطه : إما لكونه لم يخرج لرجاله ، أو لوجود علة فيه عنده ، ومنها ماهو حَسَنٌ ، ومنها ماهو ضعيف ، وهو على قسمين:

أحدهما ماينجبر بأمر آخر، وثانيهما مالا يرتقى عن مرتبة الضعيف ، وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده فى كتابه ، ثم سرد أمثلة لما ذكره انتزعها من عدة أبواب من صحيح البخارى لانطوّل بنقلها ، ثم قال : فقد لاح بهذه الأمثلة ، واتضح أن الذى يتقاعد عن شرط البخارى من التعليق الجازم جملة كثيرة ، وأن الذى علقه بصيغة التمريض حين أورده فى معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ينجبر ، وإن أورده فى موضع الرد فهو ضعيف عنده ، وقد بيّنا كونه يُبَيّن كونه ضعيفاً ، والله الموفق .

وجميع ماذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة ، وأما الموقوفات فانه يجزم بما صح عنده منها ، ولو لم يبلغ شرطه ، ويمرض ما كان من ضعف وانقطاع ، وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما أو يضعف الآخر فانه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض ، والله أعلم .

وهذا كلام فيما صرح بنسبته إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أصحابه ، أما مالم يصرح باضافته إلى قائل — وهى الأحاديث التى يوردها فى تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث — فمنها مايكون صحيحاً وهو الأكثر ، ومنها ما يكون ضعيفاً كقوله « اثنان فما فوقهما جماعة » لكن ليس شىء من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق التى قدمناها إذا لم يَسُقْهَا مَسَاق الأحاديث ، وهى قسم مستقل ينبغى الاعتناء بجمعه والتكلم عليه ، وبه وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخارى من الأحاديث ، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلا ، انتهى .

وإنما أطلنا بنقله لافادته ، ولأن المصنف رحمه الله تعالى اختصر اختصاراً مخلا مع الاشارة إلى كلام الحافظ ، وقد عرفت معنى قوله (قال) أى الحافظ ابن حجر (وقد عرفت ذلك من مقصد البخارى ، فان الحديث لو كان على شرطه فى الصحة ما ترك وصل إسناده ، وهذا الذى ذكره هو الصواب ، ومن أمثلة التعليق

المختلف فيها) بين ابن الصلاح ومن تبعه وابن حزم (قول البخارى قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية ابن قيس ، قال ثنى عبد الرحمن بن غنم ، قال ثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز) بالخاء المعجمة والزاى ، ويروى بالحاء المهملة والراء (والحرير والخمر والمعازف) بالعين المهملة والزاى بعد الألف ثم فاء ، قال فى القاموس : المعازف الملاهى كالعود والطنبور ، والعازف : اللاعب بها والمغنى (الحديث) تمامه « ولينزلن قوم إلى جنب علم ، تروح عليهم سارحتهم يأتيهم سائل لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم وتمسخ أخرى قردة وخنازير إلى يوم القيمة » (فعند ابن الصلاح وزين الدين ومحيي الدين النووى أن حكمه حكم المتصل بالعَنْعَنَة) مصدر مأخوذ من « عَنْ فلان عن فلان » كالسبحلة والحولقة ، ويأتى تحقيقها (وهى صحيحة ممن لا يدلس) يأتى بيان التدليس وأقسامه (والبخارى ممن لا يدلس ، وذلك) أى وجه كونها كالعنعنة من غير المدلس (لأن هشام بن عمار من شيوخ البخارى حدث عنه بأحاديث) متصلة بلفظ حدثنا (وقد مثل المزى والشيخ تقى الدين) ابن دقيق العيد (التعليق بهذا الحديث) وهذا على رأيهما ، لا على رأى ابن الصلاح ، فانه ليس عنده بتعليق كما تقدم أنه إذا روى البخارى عن شيخه بصيغة الجزم فانه متصل ، وتقدم تخطئة المصنف له حيث مثل المعلق بهذا الحديث (وقال أبو عبد الله بن منده) فى جزء له فى اختلاف الأئمة فى القراءة والسماع والمناولة والإجازة ما لفظه (اخرج البخارى فى كتابه الصحيح قال لنا فلان ، وهى إجازة ، وقال فلان ، وهو تدليس ، قال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا ، قال الشيخ زين الدين: انتهى كلام ابن منده ، ولم يوافق عليه ، وقال) أبو محمد (ابن حزم فى المحلى) بضم الميم فحاء مهملة ولام مشددة ـ من التحلية (هذا حديث منقطع ، لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد ، ولا يصح فى هذا الباب) أى باب النهى عن

المعازف (شيءٌ أبداً وكل ما فيه) من حديث (فموضوع) .

قلت : قال ابن القيم في إغاثة اللهفان بعد ذكره لهذا الحديث وتصحيحه له : ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده ، وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فاذا قال «قال هشام» فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به إلا وقد صح عنه أنه حدث به ، وهذا كثير ما يكون لكثرة من رواه عن ذلك الشيخ وشهرته ، والبخاري أبعد خلق الله عَن التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلولا صحته عنه ما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض ، فانه إذا توقف في هذا الحديث أولم يكن على شرطه قال ويُرْوَى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويذكرعنه ونحو ذلك ، فاذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فقد جزم وقطع باضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا صفحاً فالحديث صحيح متصل عندغيره ، ثم ساقه باسناده عن أبي داود ، انتهى .

وأما قول ابن حزم « إن كل حديث في الملاهي موضوع » فليس كما قال ، بل هي أحاديث منها حسن ومنها مافيه لين ، وبمجموعها يثبت الحكم ، وقد أطلنا الكلام في ذلك في حواشينا على ضوء النهار .

(وقال ابن الصلاح : ولا التفات إلى ابن حزم في رده ذلك ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح) وكأنه قيل :

فإذا كان كذلك فلم صنع البخارى فيه هذا الصنيع ؟ فقال (والبخارى قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات) عن الشخص الذى علقه عنه (أو لكونه ذكره فى موضع آخر من كتابه متصلا) قلت : هذا العذر يوهم أن قول البخارى « وقال هشام » غير متصل ، وأنه أخرج البخارى حديث هشام بن عمار متصلا فى كتابه فى موضع آخر ، وهو خلاف ما هو بصدد تقريره (ولغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع ، قال الحافظ زين الدين) مقرراً لكلام ابن الصلاح (والحديث) أى حديث هشام بن عمار (متصل من طرق من طريق هشام وغيره) فهو يرد قول من قال إنه غير متصل ، إلا أنه لا يخفى أن ابن حزم قال هو غير متصل عند البخارى ، ولم يتعرض لغير طريقه ، نعم قوله « وكل ما فيه فموضوع » يشمل حديث هشام ، إلا أن يقال : تقدم كلامه عليه بخصوصه يخصصه عن العموم اللاحق (قال) أبو بكر (الاسماعيلى فى المستخرج) على البخارى (حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوى الامام ، قال: ثنا هشام بن عمار ، فذكره) فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخارى (وقال) أبو أيوب (الطبرانى فى مسند الشاميين : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، ثنا هشام بن عمار) انتهى كلام الزين ، قال المصنف (والصحيح صحة الحديث) أى حديث هشام بن عمار (بلا ريب) لما عرفت من ثبوت اتصاله (ولكن دلالته على التحريم) أى تحريم الملاهى (ظنية معارضة : أما كونها ظنية فلأنه ذمهم باستحلال مجموع أشياء بعضها) أى استحلال بعضها (كفر ، وهو استحلال الخمر) أى عده حَلَالاً ، لأنه رد لما علم من ضرورة الدين ، فالكفر من هذه الجهة (والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها مكروه ، مثاله قوله خذوه فغلوه إلى قوله إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين) يريد الحض على طعام المسكين ليس بواجب ، ولك أن تقول : إنه يجب ، ويراد به إطعامه لسد رمقه ،

ويؤيده قولهم ذلك وهم فى دركات جهنم[١] ، وقد قيل لهم « ماسلككم فى سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين » ويحتمل أن قوله تعالى « ولا يحض على طعام المسكين » لا يحض نفسه على إطعامه فيكون مثل « ولم نك نطعم المسكين » (ويقوى هذا أنه جعل استحلال الخز) بالخاء المعجمة والزاى ، وهذه اللفظة قد اختلف فى ضبطها ففى تيسير الوصول أنها بالحاء المهملة والراء ، وهو الأوفق لعطف الحرير لما يأتى (من جملة صفات أولئك المذمومين مع أن جماعة من جلة الصحابة والتابعين قد لبسوه واستحلوه) فان لبس الجلة من فريقى السلف للخز يدل على أنه لانهى عنه ، ولا يتعلق به الذم ، لأنه الأولى بجلالة شأنهم و بعدهم عن المكروهات ، فلبسهم إياه دليل على أن لفظ الحديث عندهم الحر بالحاء المهملة والراء والمراد به استحلال الزنا ، وهذا أولى مما يفهمه كلام المصنف من أنه بالخاء المعجمة والزاى ، لأنه لاريب فى كراهة لبسه لهذا النهى وإن لم يكن محرما (فيحتمل أن يكون وصفه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لهم) أى للقوم المذكورين فى حديث هشام بن عمار (بذلك) أى بلبسهم الخز واستحلالهم المعازف (تمييزا لهم عن غيرهم) لا لأجل أن لوصفهم بذلك دخلا لهم فى الخسف بهم والعقوبة لهم (كما وصف) صلى الله عليه وآله وسلم (الخوارج حين ذمهم بحلق الرؤوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام) ولفظ الحديث عند الشيخين من حديث على رضى الله عنهم « سيخرج أقوام فى آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم[٢] من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فأن فى قتلهم أجراً

---

(١) دركات : جمع دركة ، وهى منزلة من منازل النار، ويقال درك ــ بغير تاء ــ أيضا ، وراؤه ساكنة أو مفتوحة ، والدرك إلى أسفل ، والدرج إلى أعلى ، وفى التنزيل (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار)

(٢) يمرقون من الدين : أى يجوزونه ويخرقونه بتعدى حدوده =

لمن قتلهم يوم القيامة » (وكون ذو الثدية) بضم المثلثة فدال مصغر ثدى (منهم ونحو ذلك ، والله أعلم) وقد بين كيفية الثدية فى حديث بلفظ « آيتهم رجل أسود فى إحدى عضديه مثل ثدى المرأة ، أو مثل البضعة [١] تدردر » وفى رواية « إن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على عضديه مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض » .

إذا عرفت هذا فمراد المصنف أن خفة الأحلام وحداثة الأسنان وحلق الرؤس ليست من موجبات الأمر بقتلهم ، فما ذكرت إلا تمييزاً لهم عن غيرهم ، وليس فيه دلالة على تحريم تلك الأمور ، فكذلك استحلال المعازف والخز ليس من أسباب المسخ بأولئك القوم ، فلا يدل الحديث على تحريم المعازف .

وأقول: لايخفى أنه أولا ليس فى صفات الخوارج المذكورة هنا ضم شئ محرم من صفاتهم إلى مكروه أو مباح ، بل جميع ماذكر من صفاتهم مباحة ضم بعضها إلى بعض للتمييز ، وثانياً أنه احتيج فى حديث الخوارج إلى ذكر ما يميزهم عن غيرهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتالهم فاحتيج إلى ذكر ما يميزهم من الصفات ليقدم على قتالهم على بصيرة، لأنهم مسلمون محقونة دماؤهم فى الظاهر ، بخلاف الذين يمسخون قردة فانه لا حاجة إلى وصف لهم مميز ، إذ لسنا مأمورين فيهم بشئ ، والأصل فيما ذكر من الأوصاف ورتب عليه الحكم وهو المسخ هنا أن كل صفة لها دخل فى إثبات الحكم إما بالاستقلال أو بالجزئية ، ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز إلا بقرينة كما ذكرناه فى الخوارج

واعلم أن المصنف جزم بأن الرواية « الخز » بالخاء المعجمة والزاى لاغير،

= ويتركونه كما يخرق السهم الشىء الذى يمر به ويخرج منه .

(١) تدردر : أصله تتدردر فحذف إحدى التاءين، ومعنى تدردر تترجرج فتجىء وتذهب

وفى النهاية فى حديث أشراط الساعة « يستحل الحر والحرير » هكذا ذكره أبو موسى بالحاء والراء، وقال : الحر بتخفيف الراء الفرج ، ثم قال ابن الأثير: والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه ، يستحلون الخز بالخاء المعجمة والزاى وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف ، وكذا جاء فى كتاب البخارى وأبى داود ، ولعله حديث آخر كما ذكره أبو موسى فهو حافظ عارف بما روى وشرح ولا يتهم .

قلت : ولا يخفى أن عطف الحرير عليه يناسب أن يكون بالمهملة والراء لأن الحرير قد دخل فيه الخز بأحد معنييه وبالمعنى الآخر ليس منهياً عنه (قال ابن الأثير فى النهاية : الخز المعروف أولا ثياب ينسج من صوف وإبريسم ، وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الابريسم ، وعليه يحمل الحديث ، قلت : فى هذا الحمل إشكال ، فان الحديث إنما يحمل على ما كان يسمى خزا فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فى عرف المخاطبين ، وأما الذى ذكره فهو داخل فى تحريم الحرير ، وقد فرق فى هذا الحديث بين الخز والحرير وعطف أحدهما على الآخر ، فدل على التغاير) هذا الكلام صحيح لو تعين فى الرواية بالخاء المعجمة لكن الرواية من حيث الدراية قد ترددت بين اللفظين ، فإن كان ابن الأثير رجح رواية المعجمة من حيث الرواية فهو معارض بترجيح رواية المهملة من حيث الدراية ، إذ ضم المحرمات فى قرن وجمعها فى حكم هو الأوفق ببلاغته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأن الخز المخلوط بالأبريسم غير محرم ، وكونه زى العجم لا يقضى بضمه إلى المحرمات كتاب ولا سنة ، ولا بكراهته ، ولأن الأصل فيما ترتب عليه حكم هو ماعرفناك من أنه السبب أو جزؤه (فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث) على تحريم الملاهى (ظنية) والظنى للمجتهد فيه نظرة ، هذا من

حيث الدلالة (وأما أنها معارضة فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة الراعى) بكسر الزاى وتخفيف الميم ككتابة اسم لفعل الزامر ، يقال : زمر يزمر — بضم الميم وكسرها — زمراً وزميراً ، وزمر — بتشديد الميم — تزميراً : غنى فى القصب ، وفعلهما زمارة ككتابة ، أفاده فى القاموس (ولم يكسرها ولا بين له تحريمها) بل سد أذنيه عن سماعها (وحديثها صحيح[1] على الأصح) قد يقال: إن هذه واقعة عين قرر عليها الراعى ، فلا يدرى على أى وجه وقع فلا تعارض ماورد من أدلة كثيرة يفيد مجموعها التحريم ، وأما قوله (وأباح الضرب بالدف فى العرس والعيد وعند قدوم الغائب ولم يأمر بكسره) فقد يقال : هذه رخصة رخص فيها فى هذه الأحوال لاغير ، فيقتصر عليها (ولاشك فى كراهة ذلك فى غير العرس ونحوه) مما ذكره (وإنما الكلام فى صريح التحريم) الأحسن فى قطعية التحريم ، إذ هو محل نزاعه فيما سلف (والكف عن النكير عمن استحل ذلك من أهل العلم لأنه محرم ظنى) لا نكير فيه ، والمصنف استطرد هذا البحث فى حكم الملاهى ، وليس هذا محله ، إذ كتابه مؤلف فى اصطلاح أئمة الحديث ، وكون الغناء محرما أو غير محرم ليس من علوم الحديث كما لايخفى ، وقد يوجد محذوفا فى بعض نسخ كتابه هذا .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، وترجم عليه بباب كراهية الغناء والزمر عن نافع قال : سمع ابن عمر رضى الله عنه مزماراً قال: فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لى: يانافع، هل تسمع شيئاً؟ فقلت : لا، فوضع أصبعيه من أذنيه ، وقال: كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ،قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وأورد مثله أيضا وأنه مر ابن عمر براع يزمر ، فذكر نحوه .

١٢
مسألة

[فى أخذ الحديث من الكتب]

من علوم الحديث ، يجوز (نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة) فى الصحة والضبط (لمن يسوغ له العمل بالحديث) زاد ابن الصلاح « والاحتجاج به لذى مذهب » ثم بين المصنف مَن الذى يسوغ له العمل بقوله (وهو العالم بشروط العمل بالحديث وكيفية الاستدلال به ، وجعَل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مُقَابَلاً بمقابلة ثقة على أصول صحيحة متعدّدة مروية بروايات متنوعة) عبارة ابن الصلاح « قد قابله هو أوثقة غيره » ثم قال « ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبُعدها عن أن تُقْصَد بالتبْديل والتحريف الثقةُ بصحة مااتفقت عليْه تلك الأصول » (قال) الشيخ محيي (الدين النووى فأنْ قابلها بأصل معتمد محقق أجزأهُ) قال الزين « وفى كلام ابن الصلاح فى موضع آخر ما يدل على عدم اعتبار ذلك » .

قلت : المعتبر حصول الظن ، فان كان الأصل صحيحاً عليه خط إمام من الأئمة أو جماعة أجزأه ، وإن كان ليس كذلك فلا بد من ضم أصول إليه ليحصل الظن بالصحة .

(قال زينُ الديْن : وقال ابن الصلاح فى قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذى تختلف فى قوله حَسَنٌ أو حَسَن صَحيحٌ أو نحو ذلك فينبغى أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقتْ عليه ، فقوله فينبغى قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك) أى تعدد النسخ (وإنّما هوَ مستْحبٌ ، وهو كذلك) قال الحافظ ابن حجر تعقباً لشيخه مالفظه : ليس بين كلامه — أى ابن الصلاح — هنا مناقضة بل

كلامه هنا مبنى على ما ذهب إليه من عدم الاستدلال بادراك الصحيح بمجرد الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلاونجد فيه خللا ، فقضية ذلك ألا يعتمد على أحدها ، بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة ، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع فى أثناء الأسانيد ، وأما قوله فى الموضع الآخر « ينبغى أن تصحح أصلك بعدة أصول » فلا ينافى كلامه المتقدم ، لأن هذه العبارة تستعمل فى اللازم أيضاً ، انتهى .

قلت : ومراده بالعبارة ينبغى ، وقد وقعت فى اللازم فى حديث « إن هذه الصدقة لا تنبغى لآل محمد » مع ورودها فى لفظ آخر بلفظ « لا تحل » ولكن الزين قد مرض ما قالة بقوله « قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك » فلم يجزم باشارته إنما لاحظ مجرد الاحتمال ، ثم استدل الزين لمختاره بما نقله بقوله (قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير) بالمعجمة فمثناة تحتية ابن عمر الأموى بفتح الهمزة الأشبيلى، وهو خال أبى القاسم السُّهيْلى ، قال :(وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مَرْوِّيا ولو على أقل وجوه الروايات ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كَذَبَ على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ») رواه الجمّ الغفير من الصحابة ، قيل : أربعون ، وقيل : اثنان وستون ، ومنهم العشرة المبشرة بالجنة ، ولم يزل العدد على التوالى فى ازدياد (وفى بعض الروايات « عَلىّ » مطلقاً من غير تقييد) بالتعمد (قلت : ومن روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مرويا بأوسط وجوه الروايات كما سيأتى فى باب الوجادة) وهى : أن يجد بخطه أو بخط شيخه أو خط من أدركه من الثقات ، فيأخذ حظاً من الاتصال ، و إن كانت منقطعة فى الحقيقة ، ويقول إذا روى: وجدت بخط فلان ، و يأتى كلام المصنف تاماً فى ذلك فهذا بعضه (فلا معنى لاعتراض زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووى) لايعزب عنك أن الزين نقل عن الأموى الاشبيلى الاتفاق على أنه

لا يصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات ، فلعله يقول : مَنْ روى بالوجادة فقد روى على وجه من وجوه الرواية ، ولعله المراد له بأقلها فهو حينئذ داخل تحت شرط الاتفاق ، فليس كلام الزين اعتراضاً على ابن الصلاح ومن تبعه لأن ابن الصلاح شرط فى النقل مقابلة المنقول منه على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ، وهذا نقل بوجادة صحيحة ، ثم نقل الزين تقرير ذلك عن الأموى وأنه اتفاق ، فأين الاعتراض ؟ إلا أنه لا يخفى أن كلام الأموى فى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم جزْماً ونسبة الحديث إليه ، وكلام ابن الصلاح فى النقل ، والنقل أعم من الرواية ، إذ قد يكون للعمل لا للرواية ، ولهم فى العمل شرائط غير شرائط الرواية ، كما يأتى ، وقد يقال : إنه إذا امتنع فى الوجادة أن يقال حدثنا امتنع فيها أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحينئذ فلا تكون الوجادة طريقاً للرواية بلفظ قال فلا يفسر بها أقل وجوه الرواية فى كلام الأموى ، فتأمل (وأما قوله فى بعض الروايات «من كذب على » مطلقاً من غير تقييد فالمطلق يحمل على المقيد)فيكون الحكم للمقيد (وشواهد هذا التقييد كثيرة فى القرآن)« ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم» ونحوها ، وكثير فى السنة « رفع عن أمتى الخطأ » ونحوه (ولم يسلم من الوهم فى الروايات أحد من الثقات غالبا ، والله أعلم) قد عرفت أن الكذب عند الجمهور ما لم يطابق الواقع : فمن أخبر به متعمداً كان كاذباً آثماً ، ومن أخبر به غير متعمد كان كاذباً غير آثم ، فالواهم غير آثم قطعا .

إذا عرفت هذا فالراوى بالسماع عن الشيوخ مثلا حاك عنهم أنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ، فهو غير كاذب قطعاً ، ولو فرض أن الحديث كذب فى نفس الأمر ، وكذا من رواه بأى الطرق الآتية ، فانه راو لما كاتبه به فلان أو وجده بخطه أو أجاز له أن يروى عنه .

نعم لا بد أن يعرف أن من حدثه أو وجد بخطه صادق فيما رواه و إلا كان راويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايجوز أنه كذب ، وراوى الكذب أحد الكذابين .

* **

١٣

الحَسَن

ولما فرع المصنف من التكلم على الصحيح أخذ فى التكلم على الحسن فقال (القسم الثانى الحَسَن) تقدم له أنه قسم الخطّابى الحديث إلى ثلاثة أقسام ثانيها الحَسَن .

قال الشيخ تقى الدين بن تيمية: إثبات الحسن اصطلاح للترمذى ، وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ، ثم قد يكون متروكا وهو أن يكون راويه متهماً أو كثير الغلط ، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب ، قال : وهذا معنى قول أحمد : العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس (وفيه) أى وفى هذا البحث المذكور فيه الحَسَن (ذكر شروط أهل السنن الأربعة) ، وشروط(أهل المسانيد وغيرهم) كأنه يريد أهل الأطراف .

(اختلفت أقوال الأئمة) من أهل الحديث (فى حد الحديث الحَسَن ، فقال) فى تعريفه (أبو سليمان الخطابى :الحسنُ ماعرف مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ــ قال الحافظ ابن حجر : إنه فسّر القاضى أبو بكر بن العربى مخرج الحديث بأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلد كقتادة فى البصريين وأبى إسحاق السبيعى فى الكوفيين وعطاء فى المكيين وأمثالهم، فان حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلاً كان مخرجه

معروفاً ، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً (واشتهر رجاله) أي كان رجال سنده مشهورين غير مستورين ، وعرفه الحافظ في النخبة بتعريف الصحيح وإنما فرق بينهما بخفة الضبط في رجال الحسن ، ومثله صنع المصنف في مختصره في علوم الحديث (وعليه مدار أكثر أهل الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، انتهى كلام الخطابي ، قال زين الدين : ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن قوله ماعرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يبين تدليسه) لا يخفى أن كلام ابن العربي الذي نقلناه آنفاً دال على أنه خرج بذلك القيد الشاذ (قال الشيخ تقي الدين) ابن دقيق العيد (ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص ، وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حدّ الحسن) على تعريف الخطابي ، قال الشيخ تقي الدين متأولا للخطابي (وكأنه) أي الخطابي (يريد مالم يبلغ درجة الصحيح) قد أجابَ عن هذا الشيخ أبو سعيد العلائي فقال : إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أنْ لو كان عرف الحسن فقط ، أما وقد عرف الصحيح أولا ثم عرف الحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله « عرف مخرجه واشتهر رجاله » مالم يبلغ درجة الصحيح ، ويعرف هذا من مجموع كلامه ، انتهى .

قلت : هذا هو الجواب الذي أشار إليه الشيخ تقي الدين آخراً ، لكنه أورد عليه الحافظ ابن حجر أنه على تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط ، انتهى .

قلت : ويقال للحافظ : وكذلك تعريفُك الحَسَنَ في النخبة وشرحها بقولك « فان خف الضبْط أي قلّ مع بقية الشروط المتقدّمة في حد الصحيح فحسنٌ لذاته» غيرُ منضبط أيضاً ، فان خفة الضبط أمرٌ مجهولٌ ، ومثله تعريف المصنف له في مختصره ، والجواب بأنه مبني على العرف أو على المشهور غير نافع إذ لا عرف في مقدار خفة الضبط .

(قال الشيخ تاج الدين التبريزي : في كلام الشيخ تقي الدين نظر لأنه ذكر

من بعد أن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخاص) وهو الصحيح هنا (فى حدالعام) وهو الحسن هنا (أمر ضرورى) لوجود العام فى ضمن قيود الخاص ، ضرورة أن الخاص هو العام وزيادة (والتقييد بما يخرجه) أى الخاص (عنه) أى عن حدّ العام (مخل للحد) فانه ليس ذلك حقيقة العام والخاص (قال زين الدين : وهو اعتراض متجه) قال الحافظ بن حجر : بين الحسن والصحيح عمومٌ وخصوص من وجه ، وذلكَ بين واضح لمن تدبره ، فلا يرد اعتراض التبريزى ، إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحَسَن من وجْه أن يكون أخص منه مطلقاً [١] حتى يدخل الصحيح فى الحسن ، انتهى .

(قلت : بل هو) أى تنظير التبريزى (اعتراض غير متجه) على ابن دقيق العيد ، (لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة فى الحدود الحقيقية المعرّفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصْول ، وليس فى الحديث الصحيح والحسن شىء من ذلك) قد عرفت مما سلف أن رسم الصحيح « ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله — إلخ » ورسم الحسن بأنه « مااتصل سنده برواية مَنْ خف ضبطه ، إلى آخره » فقيد الضبط قد أخذ فى الرسمين ، إنما اختلفت صفة خفته وخلافها ، فقد تغايرا تغايُرَ الخاص والعام ، فكل صحيح حَسن وزيادة ، كما أن كل إنسان حيوان وزيادة[١] ، والعموم والخصوص يجرى بين

---

(١) ضابط العموم والخصوص المطلق : أن يجتمع اللفظان فى صحة الاطلاق على شىء واحد ، وينفرد أحدهما بصحة الاطلاق على شىء لايجوز أن يطلق عليه الآخر ، وخذ لذلك مثلا لفظ الانسان مع لفظ الحيوان ، فان هذين اللفظين يطلقان معا على زيد مثلا ، فيقال : زيدإنسان ، ويقال : زيدحيوان ، وينفرد لفظ الحيوان بصحة إطلاقه على الجمل فيقال : الجمل حيوان ، ولا يجوز أن يقال : الجمل إنسان ، ولا يوجد شىء يصح أن يطلق عليه لفظ الانسان ولا يطلق لفظ الحيوان عليه . وليس كل ماجاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يصح أن=

المفاهيم عرضية كانت أو ذاتية ، نعم رسم الترمذى للحسن على ما سنحققه مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة ، فانه لا يشترط فيه الاتصال الذى لابد منه فى الصحيح لعدم اشتراطه فى رجاله مايشترط فى رجال الصحيح ، فأما قول الحافظ إن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه(١) فلا يتم على تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره ، بل على الأول بينهما عموم وخصوص مطلق ، وعلى الثانى بينهما تباين كما ستعرفه ، وقول المصنف (لأن لكل واحد منهما) أى من الصحيح والحسن (أمارة يجب العمل عندها ، وبعضها أقوى فى الظن من الأخرى) صحيح ، لكنه لا ينافى كون أحدهما أخص من الآخر ، بل فيه الاقرار بأنه قد جمعهما وجوب العمل كما يجمع العام والخاص أمر يعمهما ثم يفترقان بأمر يختص به أحدهما (لا أن القوية) أى الأمارة القوية ، وهى أمارة الصحيح (متركبة من الضعيفة)

يطلق لفظ الانسان عليه ، وبتعبير أخر : بعض ماجاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يجوز أن يطلق لفظ الانسان عليه ، وكل ماجاز إطلاق لفظ الانسان عليه جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه فتفهم هذا

(١) ضابط العموم والخصوص الوجهى : أن يجتمع اللفظان فى صحة الاطلاق على شىء واحد ، وينفرد كل واحد منهما بصحة الاطلاق على شىء لايجوز أن يطلق عليه الآخر ، وخذ لذلك مثلا لفظ الانسان مع لفظ الأبيض ، فان هذين اللفظين يطلقان معا على زيد التركى مثلا ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد أبيض ، وينفرد لفظ الانسان بجواز الاطلاق على بكر الزنجى ، فيقال : بكر إنسان ، ولا يجوز أن يقال : بكر أبيض . وينفرد الأبيض بجواز الاطلاق على الحجر الأبيض ، فيقال : هذا الحجر أبيض ، ولا يجوز أن يقال : هذا الحجر إنسان ، ولهذا يقال : بعض مايصح إطلاق لفظ الأبيض عليه يصح إطلاق لفظ الانسان عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الانسان عليه لا يصح لفظ الأبيض عليه ، وبعض مايصح إطلاق لفظ الأبيض عليه لا يصح إطلاق لفظ الانسان عليه .

وهى أمارة الحسن (ومن أمر آخر) أى كما هو شأن الذاتيات مثل الانسان والحيوان ، فان الخاص مركب من الأعم بزيادة قيد الناطقية مثلا ، ويجاب بأنه قد حصل فى مفهوم الرسمين من التغاير ما يحصل بين العام والخاص ، وأما كونه ذاتياً أو غير ذاتى فليس التغاير يختص بالذاتيات ، بل يقع بين المفاهيم ، وهو المراد هنا ، وقوله (فان الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروى عن ابن إسحاق ، ومن الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين ، وأمثال ذلك) خارج عن محل النزاع ، إذ الكلام فى رسم الصحيح والحسن ومفهومهما ، لا فى معروضهما ، فهو انتقال من العارض وهو الصحيح والحسن إلى المعروض وهو أفراد الأسانيد (وبالجملة فالحد الحقيقى) أى التام وهو الذى يجمع الجنس والفصل القريبين ، والناقص من الحد ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة ، والرسم الناقص ما كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد (متعذر هنا) بل قد قيل : إنه غير مقطوع به فى مثل الحيوان الناطق الذى جزم به المناطقة بأنه حد حقيقى لجواز أنهما ليسا ذاتيين ، وعلى تجويز ذلك فيجوز أنهما غير قريبين (وإنما تفيد تمييز الاعتبارات المصطلح عليها بعضها من بعض) قد قدمنا لك هذا بعينه فى أول بحث الصحيح فتذكر (وذكر الحدود المحققة أمر أجنبى عن هذا الفن ، فلا حاجة إلى التطويل فيه) قد عرفت قريباً أقسام التعريف الأربعة للحد والرسم ، إلا أن هاهنا بحثاً وهو أن الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود ، إذ تعريف الشىء هو الذى يلزم من تصوره تصور ذلك الشىء أو امتيازه عن كل ماعداه كما هو معروف فى كتب الميزان الرسالة الشمسية وغيرها ، فالرسوم لابد فيها من جنس قريب وخاصة وهو التام ، أو خاصة فقط أو مع الجنس البعيد ، وهو الناقص ، فاذا عرفت هذا عرفت أن العموم والخصوص يجرى فى الرسوم كما يجرى فى الحدود

(وقال أبو عيسى الترمذى) وهو محمد بن سورة[١] (فى العلل التى فى أواخر الجامع : وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فانما أردنا به حسن إسناده ، وحقيقته) عنده (هو كل حديث يروى ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حسن) قلت : قد أورد على كلام الترمذى أنه لاحاجة إلى قوله « ولا يكون شاذاً » إذ قوله « ويروى من غير وجه » يغنى عنه ، وقال الحافظ ابن حجر : ليس فى كلامه تكرار ، والشاذ عنده : ما خالف فيه الراوى من هو أحفظ منه أو أكثر ، سواء تفرد به أو لم يتفرد كما صرح به الشافعى ، وقوله « ويروى من غير وجه » شرط زائد على ذلك ، وإنما يتمشى ذلك على رأى من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوى مطلقاً ، وحمل كلام الترمذى على الأول أولى ، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد ، سيما فى التعاريف ، انتهى (قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المواق) عبارة الزين «ابن المواق[٢] » معترضاً على الترمذى (لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح) فان شرائط الحسن هذه لا بد منها فى الصحيح (فلا يكون) الحديث (صحيحاً إلا وهو غير شاذ) كما عرفت فى رسم الصحيح (ويكون رواته غير متهمين) لأنا قلنا فى رسمه بنقل العدل الضابط والمتهم غير عدل (بل ثقات، فظهر من هذا) الرسم الذى ذكره الترمذى للحسن (أن الحسن عند أبى عيسى صفة لاتخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال) أبو عبد الله (فكل الصحيح عنده حسن ، وليس كل حسن عنده صحيحاً) ظاهر كلامه أن الترمذى أتى بقيود الصحيح فى رسم الحسن ، ولم يميزه بقيد يخصه به ، وإذا كان كذلك فقياسه أن يقول فكل صحيح حسن ، وكل حسن

---

(١) سورة : هو بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة فهاء
(٢) المواق : هو بفتح الميم وتشديد الواو ، وبعد الألف قاف

صحيح (قلت: هذا) أى القول بالأعمية والأخصية المطلقة (مثل كلام تاج الدين التبريزى (المقدم) وقد رده المصنف بما رددناه (وليس ما قاله) ابن المواق (بلازم للترمذى) من اتحاد الصحيح والحسن (لأنه يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة)قلت : كلامهم كلهم ومنهم المصنف فى مختصره وقد نقلنا عبارته قاض بأنه لايخالف الحسن الصحيح إلا بخفة ضبط رواته ، لا بضعف العدالة ، على أن فى تحقق ضعف العدالة تأملا لايخفى (وقوة الحفظ والاتقان) هذا صحيح وبهذا تعرف أن الحسن يتميز عن الصحيح بزيادة شروط فى القيود ، ولا يخفى أن الحافظ ابن حجر والمصنف لم يفرقا بين الصحيح والحسن إلا بخفة ضبط الراوى فقط ، وزاد المصنف هنا الاتقان فى شرائط رواة الصحيح ، ولم يذكره فيما مضى ، إلا أن يقال إن قولهم فى حد الصحيح الضبط التام عبارة تفيد شرطية الاتقان (مالا يشترط فى رجال الحسن) حينئذ فالحسن يتميز عن الصحيح بزيادة قيود فى شروط الصحيح ، وقد عرفت غير مرة أنه لم يفرق المصنف والحافظ ابن حجر بين الحسن والصحيح إلا بخفة ضبط الراوى لا غير (ولكن يعترض عليه) أى على الترمذى (كونه لم يورد ذلك) أى لم يورد ما يدل على اشتراطه بقوة رجال الصحيح عدالة وحفظا وإتقاناً ، وقد يقال: إذا لم يورد ذلك فبأى شيء عرف أنه يشترطه؟ فأجاب بأنه (يمكن أن يجاب عنه بأنه مفهوم من عبارته ، حيث شرط فى رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب ، لأن الثقة الحافظ لا يوصف فى عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط ، لأن عدم التهمة بذلك قد يوصف بها الضعفاء) الذين ضعفوا بسوء الحفظ أو الغفلة أو نحو ذلك (وقد بين مراده بقوله بعد ذلك « ويروى من غير وجه نحو ذلك » يعنى حتى ينجبر ما فيه من الضعف) فانه لما خص رسم الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة قوية على مراده فى صفات رجاله ، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح ، والمعلومُ خلافه .

على أنه لا يتم هـذا إلا فى القسم الثانى من الحسن كما ستعرفه من كلام المصنف
(وغرض الترمذى إفهـام مراده ، لا التحديد المنطقى ، فلا اعتراضَ عليه
بمناقشات أهل الحدود) من دعوى العموم والخصوص ، وقد عرفت ما فيه
(وأَوْرَدَ الشيخ زين الدين على كلام الترمذى هـذا سؤالا متجهاً) وذلك أنه
شرط فى الحديث أن يُرْوَى من غير وَجه (وهو أنه قد حَسَّنَ أحاديث لا تروى
إلا مِنْ وَجْه واحد ، كحديث إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى
(عن يوسف بن أبى بُرْدَة) بن أبى موسى الأشعرى (عن أبيه) أبى بردة (عن
عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال
غفرانك ، قال) الترمذى (فيه) بعد روايته له (حسن غريب لا نعرفه إلا من
حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة ، ولا يعرف فى هذا إلا حديث عائشة)
فوصفه بالحسن مع تصريحه بأنه لا يعرف فى هذا الباب غـيره ، فدلّ على أنه لم
يأت من وجه آخر ، فـكان نقضاً لمـا رسم به الحسن (وأجاب الشيخ
أبو الفتح اليعمرى عن هـذا الحديث بأن الذى يحتاج إلى مجيئه من غير وجه
ما كان راويه فى درجة المستور) ويأتى تعريفه (ومن لم تثبت عدالته) ولايخفى
أن هذا زيادة قيد لم يصرح به الترمذى (وأكثر ما فى الباب أن الترمذى عرف
الحسَن بنوع منه لا بـكل أنواعه) والنوع الذى قد عرفه وهو ما كان فى رواته
مستور ومن لم تثبت عـدالته ، وحديث عائشة هذا ليس فيه مستور ولا من لم
تثبت عدالته (قلت : أظنّ أن أبا الفتح يريد أن الغرابة فى الحديث إنما هى
فى رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة ، ولم يتابع يوسف عـلى هذا أحد ،
ويوسف ثقة بغير خلاف) و إذا كان كذلك فلا يشترط أن يأتى من وجه آخر
(وأما إسرائيل فمختلفٌ فيه) فلا بد بالنظر إليه من إتيـان الحديث من وجه
آخر ، وهذا مبنى عـلى أن مراده أى أبى الفتـح اليعمرى بقوله ومن لم تثبت
عدالته من لم يتفق على عدالته ليقابله المصنف بقوله مختلف فيه (لـكنه لم ينفرد)

إسرائل (بالحديث عن يوسف) حتى يلزم أنه حديث فيه من لم تثبت عدالته ولم يرو من وجه آخر ، بل قد رواه عن يوسف غير إسرائيل ، إذا عرفت هذا (فالحديث حَسَنٌ) أى من هذا النوع من الحسن (بالنظر إلى رواية إسرائيل وغيره من الضعفاء) لأنه قد وجد فى رواته مَنْ لم تثبت عدالته وقد روى من وجه آخر عن جماعة من الضعفاء (عن يوسف) فهو من هذا النوع أعنى الحسن الذى عرفه المصنف لاجتماع الشرائط فيه (وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة) فيتم وصفه بالحسن والغرابة لوجودهما فيه .

واعلم أن إسرائل اعتمده الشيخان فى الأصول ، وقال الذهبى فى الميزان : هو فى الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، وقال أحمد بن حنبل: ثقة ، وكان يتعجب من حفظه ، وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب : ثقة تكلم فيه بلا حجة ، وأما يوسف بن أبى بردة فقال : مقبول ولم يذكر فيه قدحاً ، ولا ذكره الذهبى فى الميزان لأنه ليس على شرطه (وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية وفى الموضوعات) كتاب ابن الجوزى (الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن بشرط الترمذى) الذى عرفته فى التحسين (وقال ابن الصلاح : وقد أمعَنتُ النظر) فى القاموس : أمْعن فى الأمر أبعد ، وعبارته وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث (جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظا مواقع استعمالهم ، فتنقح لى) كأنه من تنقيح الشعر تهذيبه (واتضح أن الحديث الحسن) فى اصطلاحهم فى كلامهم (قسمان : أحدهما الذى لا تخلو رجال إسناده من مستور) فسر الحافظ ابن حجر فى التقريب المستور بقوله « بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق» قال : و إليه الاشارة بلفظ « مستور » أو « مجهول الحال » وفى شرح ملا قارى للنخبة وشرحها لابن حجر أن المستور « الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه » وقال السخاوى « المستور الذى لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ،

وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما » وفى حاشية تلميذه [١] أن الراوى إذا لم يُسَمّ كرجل سمى مبهماً ، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل ، وإن لم يتميز ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول ،وإلافمستور،انتهى . ويأتى للمصنف كلام فى المستور غير هذا (لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولاهو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه الكذب فى الحديث ولا) متهم (بسبب آخر مفسق) هذا فى الراوى (و) فى المروى (يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر) والمثل مايساويه فى لفظه أو معناه ، والنحو مايقاربه فى معناه (أو أكثر حتى) يكون قد (اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد ، وهو ورود حديث آخر مثله ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أومنكراً ، وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل) قال الحافظ ابن حجر : إن المعرف عند الترمذى هو حديث المستور .

قلت : وهذا كما فهمه المصنف ، ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ، وليس هو فى التحقيق عند الترمذى مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك فيه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالخطأ والغلط ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، ومافى إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة ، وهو : أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب ، ولا يكون الإسناد شاذا ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا ، وليس كلها فى المرتبة على حد سواء ، بل بعضها أقوى من بعض ، ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الاسناد أصلا ، بل أطلق ذلك ، ولهذا وصف كثيرا من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانا .

---

(١) المراد تلميذ الحافظ ابن حجر ، وتلميذه هو العلامة المحقق ابن القاسم وله شروح على كثيرمن مؤلفات أستاذه

ثم قال : فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيء الحفظ مارواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم ، الحديث ، قال الترمذي «هذا حديث حَسَنٌ ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي حدْرد[1] » وذكر جماعة غيرهم ، وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ، ووصفوه بسوء الحفظ ،وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط ، والله أعلم .

ومثال ماحسنه وهو من رواية الضعيف الموصوف بالخطأ والغلط :ماأخرجه من طريق عيسى بن يونس عن مجالد بن أبي الوداك[2] عن أبي سعيد ، قال: كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت آية المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : إنه ليتيم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « أهريقوه ـ الحديث» فقال « هذا حديث حسن » .

قلت : ومجالد [3] ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ ، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أنس وغيره .

ثم قال : ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مَنْ سمع من مُختلط بعد اختلاطه : ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن [4]

---

(١) حدرد : هو بفتح الحاء وسكون الدال ، وبعدها راء مفتوحة فدال ، وحروفه كلها مهملة

(٢) الوداك : هو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة

(٣) مجالد: هو بضم الميم بعدها جيم، وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة

(٤) علاقة :هو بكسر العين المهملة وبعدها لام ، وبعد الألف قاف فهاء

علاقه ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس ، فسبح به مَنْ خلفه ، فأشار إليهم أنْ قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو وسلم ، وقال « هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال : هذا حديث حسنٌ .

قلت : والمسعودى اسمه عبد الرحمن ، وهو ممن وصف بالاختلاط ، وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط ، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه أخر بعضها عند المصنف أيضاً .

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلّس قد عنعن : ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن يموت بعرق الجبين » قال : هذا حديث حسَنٌ ، وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبدالله بن بريدة

قلت : وهو عصريه و بلديه كلاهما من أهل البصرة ، ولو صح أنه سمع منه فقتادة مدلّس معروف بالتدليس ، وقد روى هذا بصيغة العنعنة ، و إنما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره .

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد : ما رواه من طريق عمرو ابن مرّة عن أبي البختري (١) عن علي رضى الله عنه ، قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر فى العباس رضى الله عنه « إن عم الرجل صِنْوُ أبيه » وكان عمر تكلم فى صدقته ، وقال : هذا حديثٌ حَسَن .

قلت : أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز ، ولم يسمع من علي رضي الله عنه ، فالاسناد منقطع ، و وصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث بريدة وغيره

---

(١) البختري : هو بفتح الباء الموحدة فسكون الخاء المعجمة ، بعدها تاء مثناة مفتوحة فراء مهملة فتحتية مثناة مشددة

وأمثلة ذلك عنده كثيرة ، ثم ساق الحافظ منها شطراً صالحاً ، وذكر تصريح الترمذى بوصفه لأحاديث بالحسن مع تصريحه بانقطاعها ، فانه قال فى محلات : هذا حديث حَسَن وليس إسناده بمتصل ، ثم قال الحافظ: وذلك مصير منه إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير فى التقوية ، وإذا تقرر ذلك كان من رأيه — أى الترمذى — أن جميع ذلك إذا اعتضد بمجيئه من أوجه أخر نُزِّل منزلة الحسن ، احتمل أن لا يوافقه غيره على هذا الرأى ، أو يبادر للانكار عليه ما إذا وصف حديث الراوى الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حَسَناً فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده فى ذلك ، وأفصح عن مقصده فيه ، انتهى .

قلت : وبه تعرف عدم ورود ما أورده بدر الدين ابن جماعة على ابن الصلاح أنه يلزم حيث نزل كلام الترمذى على هذا القسم دخول المرسل والمنقطع فى رسم الحسن عند الترمذى ، إذا كان فى رجالها مستور ، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر ، لما عرفت من التزامه دخول ذلك فى رسم الحسن إذا روى من وجه آخر حسن ، لأنه لا يشترط الاتصال فى الحسن ، وهو شرط فى الصحيح اتفاقا ، وتعرف أيضاً أن الحسن على اصطلاحه غير الحسن على اصطلاح الحافظ ابن حجر والمصنف كما أشرنا إلى ذلك .

***

(القسم الثانى) من الحسن (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدُّ ما ينفرد به منكراً ، قال) أى ابن الصلاح (ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته) نائب يعتبر (من أن يكون معللا ، وعلى القسم الثانى ينزل كلام الخطابى) حيث قال : الحسن ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، كما نقله عنه المصنف آنفاً (قال) أى ابن الصلاح (فهذا كلام جامع لما تفرق فى كلام من

بلغنا كلامه فى ذلك ، قال : وكأن الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن) بتعريفه الماضى (وذكر الخطابى) فيما مضى من كلامه (النوع الآخر ، مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه مشكل ، أو أنه غفل عن البعض) أى غفل كل واحد من الترمذى والخطابى عما تركه (وذهل ، انتهى كلام ابن الصلاح فى تعريف الحسن)

قال الحافظ ابن حجر : بين الترمذى والخطابى فى ذلك فرق ، وذلك أن الخطابى قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث ، فذكر الصحيح ، ثم الحسن ، ثم الضعيف ، وأما الذى سكت عنه — وهو حديث المستور إذا أتى من غير وجه — فإنما سكت عنه لأنه عنده ليس من قبيل الحسن ، فقد صرح بأن رواية المجهول من قسم الضعيف ، وأطلق ذلك ولم يُفَصِّل ، والمستور قسم من المجهول ، وأما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث ، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف ، بل ولا بالحسن المتفق على كونه حَسَنًا ، بل المعرف عنده هو حديث المستور على ما فهمه المصنف ، ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن .

(قال) أى ابن الصلاح (ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ، ويجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به ، قال : وهو الظاهر من تصرفات الحاكم ، وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدَّم ، فهو إذاً اختلاف فى العبارة، انتهى) اعلم أنه تحصّل من الأبحاث السابقة أن الحسن قسمان : حسنٌ لذاته ، وهو الذى قصد الخطابى تعريفه ، والذى عرفه الحافظ ابن حجر فى النخبة والمصنف فى مختصره ، فانهما رسما الصحيح برسمه المعروف ، ثم قالا : فان خف الضبط فهو حسنٌ لذاته ، وظاهر كلامهما أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفة الضبط لا غير ، ولذا قال ابن الصلاح : إن رجاله رجال الصحيح ، لكنهم يقصرون عنهم فى الحفظ والإتقان ، وهذا هو الذى يقال : إنه أعم من الصحيح مطلقاً ،

والصحيح أخص منه ، وهذا القسم يشترط فيه الاتصال ، ولذا نقل المصنف عن البعض أن قول الخطابى « ما عرف مخرجه » احتراز عن المنقطع ، وهذا هو القسم الثانى الذى ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف ونَزَّل عليه كلام الخطابى ، وهذا القسم لم يتعرض له الترمذى ، إذ ليس من اصطلاحه ، وهو الذى أدرجه بعض المحدثين فى الصحيح ، والقسم الثانى هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذى ، وهو الذى لم يشترط فيه الاتصال ولا عدم تدليس راويه ولا وصفه بالغلط والخطأ ولا عدم ضعفه ولا عدم سماع الراوى من شيخه بعد الاختلاط ، كما قررناه كله بأمثلته عن كلامه ، وإنما اشترط أن يُرْوى من غير وجه نحو ذلك ، فهذا يوصف بالحسن عند الترمذى ، وهو بهذا الرسم مباين للصحيح ، لا يلاقيه بعموم ولا خصوص ، ومباين للحسن أيضاً بالمعنى الأول .

قلت : ومن هنا تعرف أن كلام ابن المَوَّاق غير صحيح حيث زعم أن كل صحيح عند الترمذى حسن ، وليس كل حسنٍ صحيحاً ، بل هما عنده متباينان ، إن كان رأى ابن المواق فى الصحيح رأى الجمهور ، وإنما هذا العموم والخصوص يجرى فى الحسن لذاته الذى رسمه الخطابى وغيره ، وتعرف أن قول المصنف فيما سلف « إن الترمذى يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط فى رجال الحسن » غيرُ صحيح ، فان الترمذى لم يشترط فى رجال الحسن إلا عدم التهمة بالكذب ، ولم يشترط عدالة ولا إتقانا لا قويا ولا ضعيفاً ، وكيف يشترطهما وقد جعل من أقسام الحسن رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ورواية من روى عمن سمع عن المختلط ما سمعه منه حال اختلاطه ؟ وكيف وهو لا يخلو رجال إسناده عن مستور والمستور : من لم يوثق ؟ وإنما هذه القيود التى ذكرها المصنف قيود الحسن لذاته ، فسافر ذهنه الشريف من أحد الحسنين إلى الآخر ، فوصف ما هو حسن بالغير بصفة ما هو حسن بالذات

تنبيه — عرف المصنف الحسَن فى مختصره بقوله « فان خف وكان له من

جنسه تابع أو شاهد فالحسن » وعرفه الحافظ ابن حجر فى النخبة بقوله « فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته » وقد عرفت مما قدمناه أن الحسن لذاته لايحتاج إلى شاهد وتابع ، وهذا هو الحسن لذاته الذى عرفه الخطابى ، والثانى — وهو الذى يحتاج إلى شاهد وتابع — هو الحسن لغيره ، وهذا هو الذى أراده الترمذى وحملوا عليه عبارة الترمذى ، فاذا عرفت هذا عرفت أن المصنف رحمه الله خلط التعريفين ، فأخذ خفة الضبط من رسم الحسن لذاته ، وأخذ اعتبار الشاهد والتابع من رسم الحسن لغيره ، فان الحسن للغير لا يلاحظ فيه خفة ضبط رواته ، بل يقبل مع حصول ضعف الراوى أو غلطه، كما لا يلاحظ الشاهد أو التابع فى رسم الحسن لذاته ، فرسم المصنف غير صحيح على التقديرين ، ولا يقال : هذا اصطلاح له لأنه بصدد بيان اصطلاح أئمة الحديث .

(فان قيل : هل يجوز العمل بما حكم الترمذى بتحسينه وتصحيحه) لاخفاء أن الكلام فى تحسين الترمذى ، فذكر تصحيحه استطراد لأجل العلة المذكورة (فان ابن حزم قد زعم أنه) أى الترمذى (مجهول) والمجهول لايعتبر تحسينه ولا تصحيحه (وأن الحفاظ قد يعترضونه فى بعض مايحسنه أو يصححه) و يثبتون أنه يصحح حديث من لم يجتمع فيه صفات رواة الصحيح ويحسن حديث من ليس حديثه بحسن (مثال حديث « الصلح جائز بين المسلمين » فانه رواه) الترمذى (من طريق كثير) بالمثلثة (ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى المدنى ثم صححه، وهذا الرجل) يعنى كثيراً (متروك بالمرة ، ولم ينقل له توثيق عن أحد من أهل الحديث ، بل قال الشافعى وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له رواية عن أبيه عن جده نسخة موضوعة) قال الذهبى فى ترجمته فى الميزان : قال ابن معين: ليس بشىء ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطنى وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائى : ليس بثقة (وقال الذهبى) فى الميزان (وأما الترمذى فروى له حديث « الصلح جائز

بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ، انتهى كلامه فى الميزان فى ترجمة كثير بن عبد الله المذكور ، قلنا: قد قال الذهبي) فى الميزان (فى ترجمة الترمذى: إنه حافظ علم ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي بكر محمد بن حزم فيه إنه مجهول فانه ماعرفه ولا درى بوجود الجامع ولا) كتاب (العلل التى له، انتهى كلامه) وقال الذهبي فى التذكرة : قال ابن حبان فى كتاب الثقات : كان الترمذى ممن جمع وصنف وحفظ ، وقال أبو سعيد الادريسى : كان أبو عيسى يضرب به المثل فى الحفظ ، وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمى وصار ضريراً سنين ، وقال فيها أيضا : قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفى : الجامع — يريد كتاب الترمذى — على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبى داود والنسائى كما بينا ، وقسم أخرجه الصدر وأبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت فى كتابى هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، وقال فيها : قال الترمذى : صنفت كتابى هذا وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب يعنى الجامع فكأنما فى بيته نبىء يتكلم انتهى (وفيه) أى فى كلام الذهبي (ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذى وتحسينه لانعقاد الاجماع) الذى حكاه الذهبى (على ثقته وحفظه فى الجملة ولكنه لما ندر منه الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب ما صحح أو حسّن) ولما كان ظاهر كلام الذهبي التدافع وأنه لايقبل تصحيح الترمذى ولا تحسينه ، دفعه المصنف بقوله (وأما قول الذهبي إن العلماء لايعتمدون على تصحيحه ، فلعله يريد لايعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود فى بعض النسخ) أى من الميزان (وقد قال ابن كثير الحافظ فى إرشاده : وقد نوقش الترمذى فى تصحيح هذا الحديث) فى عبارته إرشاد إلى أن المناقشة

فى تصحيح هذا الحديث بخصوصه ، لا فى كل ما صححه (قلت: هذا خطأ نادر والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث فى صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول ، ولكن باسناد نازل ، روى هذا النووى فى شرح مسلم عن مسلم تنصيصاً) وفى شرح مسلم أنه أنكر أبو زرعة عليه أى على مسلم روايته فيه أى فى صحيحه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصرى ، فقال مسلم : إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد روى الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ، ويكون عندى برواية أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات ، انتهى (وكذا الترمذى يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزنى هذا فالحديث روى من غير طريق) أى من طرق كثيرة (وقد رواه الحاكم أبو عبد الله فى مستدركه من طريق كثير بن زيد المدنى عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة مرفوعاً) فى الميزان « كثير بن زيد الأسلمى المدنى، قال أبو زرعة: صدوق فيه لين ، وقال النسائى : ضعيف » والوليد بن رباح — بالراء والموحدة آخره مهملة — قال فى التقريب : صدوق ، ولم يذكره الذهبى فى الميزان (وقال الحاكم صحيح على شرطهما) ولكن كثير بن زيد لم يخرجا له (وهو مقرون بعبد الله بن الحسين المصيصى) نسبة إلى مصيصة — بمهملتين بينهما مثناة تحتيه بزنة سفينة ولا تشدد ـ بلد بالشام كما فى القاموس ، قال فى الميزان فى ترجمة عبد الله بن الحسين المصيصى : قال ابن حبان : يسرق الأخبار ويقلبها ولا يحتج بما انفرد به فقول المصنف (وهو ثقة) عجيب ، فلم يوثقه أحد فى الميزان ، ولا ذكره الحافظ فى التقريب (وأخرج الحاكم له شاهدين عن أنس وعائشة ، رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزرى) فى الميزان « عبد العزيز بن عبد الرحمن النابلسى عن خصيف، اتهمه أحمد ، وقال النسائى وغيره : ليس بثقة ، وضرب

أحمد على حديثه (عن خصيف) بالمعجمة فصاد مهملة مصغر – فى التقريب : أنه صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ، رمى بالإرجاء ، وفى الميزان : إنه ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة .

إذا عرفت هذا فقد وقع للمصنف سبق قلم بجعله عبد العزيز جزرياً ، وهو نابلسى ، وإنما الجزرى خُصيف ، ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذى لحديث كثير على ما قاله مسلم : إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه وهو ثابت عن العدول بنزول ، وهذه الطرق الثلاث التى ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال ، فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحاً على نحو ما قاله المصنف ، بل غاية ما تفيده هذه الطرق أن تصيره حَسَناً لغيره على رأى الترمذى ، على أنه لا يصح ذلك هنا على رأيه ، لأنه إنما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التى ذكرناها حسناً لغيره إذا روى من طرق ، وأما حديث مَنْ قال فيه الأئمة «إنه ركن من أركان الكذب» فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذى من أنه حَسَنٌ لغيره ، وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حَسَنٌ على القولين .

إذا عرفت هذا فلم يبق عذر للترمذى فى تصحيحه لحديث كثير بن عبدالله إلا قول المصنف : إن هذا خطأ نادر ، وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء ، وأما هذه التكلفات التى أراد بها المصنف ترويج ما وقع من تصحيح الترمذى لحديث كثير فانها لم تفد ما دندن حوله ، وقد نسبه إلى غيره بقوله (ذكر ذلك الامام الحافظ تقى الدين فى كتابه الالمام) لا شك فى إمامة الشيخ تقى الدين فان كان ما ذكره المصنف كله عنه ففيه ما سمعته من نصوص أئمة الحديث فى رجال ما ساقه من الأحاديث، وأنه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير ولا تحسينه (وذكر الحافظ ابن كثير الشافعى فى إرشاده أن أبا داود روى الحديث عن أبى هريرة بإسناد حسن ، هذا كله مع شهادة القرآن بذلك فى قوله « والصلح

خير » وفى قوله« أو إصلاح بين الناس ») لـكن عرفت أن الشواهد لا تنفع فى حديث من جزم بكذبه ، إنما تنفع فيما ذكرناه من أنواع الحسن لغيره ، وكأنه استشعر المصنف أنه يقال : فإذ اثبت الحديث من طريق حفاظ لا مغمز فيهم فلم اختار الترمذى إيراده من طريق كثير ؟ فقال (وأما اختيار الترمذى لاسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين : أحدهما: أنه لم يروه بالسماع من غير طريقه ، وقد عرفت قوته وصحته) من طرق (بالوجادة والاجازة ومذاكرة الشيوخ) لا يخفى أن المصنف قد اجتهد فى البحث عن طرقه فذكر تلك الطرق التى لم تنهض على صحته ولا حسنه (وثانيهما:أن يكون قد رواه من طرق كثيرة فى كل منها مقال ، فاكتفى بايراد أحدها كما قد صح عن مسلم أنه كان يفعله) يريد ماتقدم من نصه ، لـكنه قال : إنه لا يفعل ذلك إلا والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من رواية العدول ، ولم يتم هذا فى حديث كثير كما عرفت (وكما صح عن أبى داود أيضاً أنه كان يفعله ، بل قد صح عن البخارى مثل ذلك ، ولـكنه قليل ، فأنه قد روى نادراً فى الصحيح عمن ضعفه فى تاريخه) فيه ما سلف (ومما يدل على ذلك) أى على أن حديث كثير ثابت من غير طريقه (أن الترمذى قد روى حديث التكبير فى صلاة العيدين ، من طريق كثير بن عبد الله هذا وحسنه) لفظ الترمذى « ثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر المدنى ، نا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الأخرى خمساً قبل القراءة ، وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، قال أبو عيسى — يعنى الترمذى — حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، واسمه عمرو بن عوف المزنى ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهكذا روى عن

أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى فى المدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق ، انتهى (ولم يصححه ، فلو كان تصحيحه لحديث الصلح اعتماداً على كثير بن عبدالله لصحح حديثه فى صلاة العيدين ، ولكنه حسن حديثه فى صلاة العيد لقصور شواهده عن مرتبة الصحة) لا يخفى أنه ذكر الترمذى لحديث كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة ، وأنه عمل أهل المدينة ، وأنه ذهب إليه أربعة من أئمة المذاهب ، فهذه الشواهد حسنةٌ وإن كنا عرفناك أنه لا يتم تحسين حديث مَنْ قيل: إنه كذاب (وصحح حديثه) أى كثير (فى الصلح لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة) اعلم أنه تطابق الأئمة الثلاثة الذهبى وابن كثير والمصنف على أن الترمذى صحح حديث كثير فى الصلح ، وراجعت الترمذى فرأيت فيه مالفظه « باب ما جاء فى الصلح : حدثنا الحسن بن على الخلال ، ثنا أبو عامر العقدى ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراما » انتهى بلفظه ، ولم يُتْبعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين ، بل قال عقبه « باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه » والنسخة التى راجعناها ظاهرة الصحة ، فلينظر غيرها من أراد ذلك (١)

---

(١) وجد بها مش اهنا مانصه «نظرت فى نسخة عظيمة قرئت على محمد بن عبد الرحمن السخاوى، كما قاله هو فى آخرها بخطه ، وإذا فيها عقيب مانقله سيدى رحمه الله مالفظه : هذا حديث حسن صحيح ، قلت : هذا ملحقا بخط ناسخ الكتاب ، وقد وجدناه فى نسخة من الترمذى أيضا ، فيتم ماقيل من أنه صححه الترمذى » اه ، وقد أضيفت هذه العبارة بحروفها إلى كبد الأم فى ب ، وعبارتها تنادى أنها زيادة ليست من كلام المؤلف .

ثم إنه لم يذكر الترمذى لحديث الصلح هذا شاهداً واحداً ، وذكر لحديثه فى تكبير العيد ما عرفت من الشواهد التى حسنه لأجلها ، وتحسينه له مع كثرة شواهده مما يدلك أنه لم يصحح حديثه فى الصلح أصلا لأنه لم يأت له بشاهد ، وأما قول المصنف « لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة » فقد عرفت أنه نقل المصنف ثلاثةشواهد لا يخلو واحدٌ منهاعن القدح،فأى مرتبة صحة ترقى حديث الصلح يرتفع بها ؟ بل حديثه فى تكبير العيد له شواهد أكثر مما سقناها من كلامه ، فلو صحح للشواهد لصححه لأجلها ، على أنه لم يجعل حديث كثير فى التكبير حسناًمطلقاً ،بل قال: إنهأحسن شيء روى فى الباب ، على أن كلام المصنف ها هنا يناقض ما سلف له قريباً من التصريح بأنهضعيف بالمرة: أى شديدالضعف مردود ، وذلك كأن يكون راويه متهما بالكذب ، فان حديثه لا يعتد به ولا ترفعه الشواهد إلى درجة المقبول ، وسبق كلامه فى كثير ، وأنه من أركان الكذب فتدبر (والعجب أن ابن النحوى ذكر فى خلاصته) أى خلاصة البدر المنير (عن البيهقى أن الترمذى قال : سألت البخارى عنه – يعنى حديث كثير بن عبد الله فى صلاة العيد – فقال : ليس فى الباب شيء أصح منه) قلت : بل العجب أن الحافظ ابن حجر قال فى تلخيص الحبير بعد ذكره لحديث عمرو بن عوف فى تكبير صلاة العيد : إنه قال البخارى والترمذى: إنه أصح شيء فى هذا الباب، انتهى، وقد قدمنا لك لفظ الترمذى وأنه قال: أحسن شيء فى هذا الباب ، لا أصح ، ولم ينقل عن البخارى تصحيحه (وقال ابن دقيق العيد فى الالمام فى هذا الحديث فى صلاة العيد: إن البيهقى روى عن الترمذى عن البخارى أنه صحيح ، لكن ابن دقيق العيد رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم عزاه إلى الترمذى ، وعقبه برواية البيهقى) التى قال فيها إنه قال البخارى إنه صحيح ، ومحل التعجب أن المنقول عن البخارى إنما هو تصحيح رواية كثير ابن عبد الله ، ونقل البيهقى عن الترمذى إنما هى فى رواية كثير ، وهى التى

أخرجها الترمذى ، فاتفق للشيخ تقى الدين وهمان : أحدهما نقل كلام البيهقى عن الترمذى عن البخارى أنه صحح رواية عمرو بن شعيب ، الثانية : عزوه حديث عمرو بن شعيب إلى الترمذى ، ولم يرو الترمذى فى تكبير العيد إلا حديث كثير ابن عبدالله (ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبى داود وأحمد وابن ماجه فى كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة ، ولم يضفها أحد إلى الترمذى ، وكذلك هى غير موجودة فى جامع الترمذى من طريق عمرو ابن شعيب، والله أعلم) إنما هى عنده من طريق كثير بن عبد الله كما عرفت .

واعلم أنى راجعت سنن الحافظ أبى بكر البيهقى فرأيت فيه مالفظه بعد سياقه لحديث كثير بن عبد الله « قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمداً ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : ليس فى الباب شىء أصح من هذا ، وبه أقول ، وقال : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضاً » انتهى بلفظه — فعرفت أن البخارى صحح الحديثين حديث عمرو بن شعيب وحديث كثير بن عبد الله ، لأن قوله « وقال » يريد به البخارى لأن السياق فيه ، إلا أنه قال فى حديث كثير : إنه أصح شىء فى الباب ، وقال فى حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح

وبعد هذا فلا عجب فى نقل ابن دقيق العيد عن البيهقى عن الترمذى عن البخارى أنه قال فى حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح ، فانه نقل صحيح لاعجب فيه ولا وهم ، وإنما العجب من المصنف حيث ظن أن كلام الترمذى فى نقله عن البخارى ليس فى روايته بتصحيح رواية كثير بن عبد الله ، بل لرواية عمرو بن شعيب ، ولو تأمل لفظ ابن دقيق العيد الذى نقله لعلم أنه غير اللفظ الذى قاله البخارى فى رواية كثير ، يعنى وقد نقله المصنف قريباً فإن لفظها فى رواية كثير إنها أصح شىء فى الباب ، ولفظه فى تصحيح رواية عمرو

ابن شعيب أنه صحيح ، وهذا هو اللفظ الذى نقله ابن دقيق العيد ، فلو تأمل العبارتين لعلم اختلاف اللفظين .

نعم عزْو ابن دقيق العيد لرواية عمرو بن شعيب إلى الترمذى وهَمٌ بلاشك إن صح أنه عزاه إليه ، فإنا راجعنا سنن الترمذى فى باب التكبير من صلاة العيد فلم نجد فيه إلا رواية كثير بن عبد الله .

نعم كلامه الذى نقله عن البخارى ونقله عنه البيهقى لم نجده فى جامع الترمذى وكأنه ثبت عنه فى غير جامعه ، فانه ليس فى جامعه على ما رأيناه إلا قوله بعد سياقه لرواية كثير « وهو أحسن شىء فى هذا الباب » وفى النسخة الأخرى أنه قال « حسن صحيح » ولم ينقل عن البخارى فيه شيئاً، وقد ذكر أن نسخ الترمذى كثيرة الاختلاف فتراجع نسخه .

ثم اعلم أنه قال الحاكم فى رواية عمرو بن شعيب وكذلك ما روى عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة أن طرقها كلها فاسدة ، وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد [1] : إنما صاروا — يريد فى تكبير العيدين — إلى الأخذ بأقاويل الصحابة لأنه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها شىء ، انتهى .

قلت : والمصنف قد ذكر رواية أبى هريرة وأنه قال الحاكم : إنها صحيحة على شرطهما ، ثم ذكر الرواية عن أنس وعائشة ، وقد عرفت أن الحاكم ذكر أن طرق تلك الأحاديث فاسدة ، وساق منها حديث أبى هريرة ، فعارض ما نقله عنه المصنف ، وإنما قال الحاكم « إن طرقها كلها فاسدة » لأن فى حديث عائشة ابن لهيعة ، قال الطحاوى فى معانى الآثار « ثنا ابن الجارود ،

---

(١) اسم كتاب ابن رشد « بداية المجتهد ونهاية المقتصد »

قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى ، وكبر في الأولى سبعاً وقرأ سورة ق والقرآن المجيد ، وفي الثانية خمساً وقرأ اقتربت » وله طرق أخرى ساقها الطحاوي كلها تدور على ابن لهيعة ، وكلام الأئمة فيه معروف ، ولأنه اضطرب فيه : فتارة يرويه عن عقيل ، وتارة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد ، وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الطحاوي أيضاً قال « حدثنا يحيي بن عثمان ، حدثنا عبدوس العطار ، عن الفرج بن فضالة ، عن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تكبير العيد في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ثم قال الطحاوي : « إنما تدور على عبد الله بن عامر ، وهو عندهم ضعيف ، و إنما أصل الحديث عن عمر نفسه ، وأما حديث عمرو بن شعيب فانه يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس هو عندهم بالذي يحتج به » هذا كلام الطحاوي .

قلت : قد عرفت ما نقله البيهقي عن البخاري من أن حديث عمرو بن شعيب صحيح ، ونقله ابن دقيق العيد ، ونقله المصنف أيضاً ، وفيه هذا الراوي الذي قال الطحاوي : إنه لا يحتج به عندهم ، ورأيت في ترجمته في الميزان فقال « عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلى الطائفي الثقفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدي : أما سائر أحاديثه — يعني عمرو بن شعيب — فهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه ، قال : ثم خلط من بعده » انتهى كلام الذهبي ، ثم قال الطحاوي « ثم هذا أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك عندهم ليس بسماع » ، وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوي « ثنا أبو بكرة ، ثنا روح ، ثنا مالك وصخر بن جويرية ونافع »

فأما مالك فالامام المعروف ، ونافع مثله، وصخر بن جويرية وثقه أحمد وجماعة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو داود : تكلم فيه ، وأما روح فهو ابن عبادة القيسى فقيه حافظ مشهور من علماء أهل البصرة ، تكلم فيه القواريرى بلا حجة ، حدث عن مالك سماعا ، وأخرج له الستة ، أفاد هذا الحافظ الذهبي فى الميزان ، وأما أبو بكرة فشيخ الطحاوى لا أعرف له ترجمة إلا أنه يعتمده الطحاوى كثيراً .

إذا عرفت هذا فأحسن الأحاديث فى تكبير العيدين حديث أبى هريرة لما عرفت من رجال إسناده ، وتكون الأحاديث الأخر شواهد له ، فيقوى القول بهذه الصفة فى التكبير ، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك ، ولو نقل المصنف رحمه الله هذه الشواهد لحديث كثير لقللت من التهجين على الترمذى فى تصحيحه حديثه إن صح أنه صححه (فهذا الكلام انسحب من ذكر شروط الترمذى فى التحسين والعمل بما حسّنه) اعلم أنه يظهر من كلام المصنف أنه يُعمل بما حسنه الترمذى ، وقد عرفت مما سقناه عن الحافظ ابن حجر أنه حسن الترمذى أحاديث فيها ضعفاء وفيها من رواية المدلّسين ومن كثر غلطه وغير ذلك ، فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة ؟ وقد نقل الحافظ عن الخطيب أنه قال : أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصَّدوق المأمون على ما يخبر به ، قال الحافظ أيضاً : وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل الغرب فى كتابه بيان الوهم والايهام بأن هذا القسم لا يحتج به كله ، بل يعمل به فى فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به فى الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن ، وهذا حسن قوى رائق ما أظن منصفاً يأباه ، ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسْن لا يلزم أن يحتج به لأنه أخرج حديث خيثمة البصرى عن الحسن عن عمران بن حصين ، وقال بعده « هذا حديث

حسن وليس إسناده بذاك» وقال فى كتاب العلم بعد أن أخرج حديثاً فى فضل العلم « هذا حديث حسن وإنما لم يُقَل لهذا الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلّس فيه فرواه بعضهم عنه فقال حُدِّثتُ عن أبى صالح عن أبى هريرة ، انتهى » فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه ، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك ، لكن فى كل من المثالين نظر ، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما أنهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره ، لكن محل بحثنا هنا : هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا بل يتوقف فيه ؟ والقلب إلى ما حرره ابن القطان أَمْيَلُ انتهى كلامه .

(وقد اختلف الناس فى العمل بالحَسَن مطلقاً) أى على رأى الجمهور وعلى رأى الترمذى (بعد تسليم حسنه ، فذَهَبَ البخارى إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به فى التحريم والتحليل ، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضته) أى فى كتابه المسمى « بعارضة الأحوذى شرح الترمذى » (والجمهور على خلافهما ، والحجة مع الجمهور ، فإن راوى الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد) لأنه من أخبار الآحاد فيقبل خبره ، وإذا قبل عمل به (فانه لا بد أن يكون راويه مظنون العدالة مظنون الصدق) ومن ظن عدالته وصدقه وجب قبول خبره ، ولما ذكر أنه لا بد وأن يكون راويُ الحسن مظنون العدالة والصدق أشكل عليه اصطلاح الترمذى فأورده ودفعه بقوله .

(فان قلت إنما شرط الترمذى أن يكون الراوى غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث) فانه معنى قول الترمذى فى حقيقة الحسن « ولا يكون الحديث شاذاً » (وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبوراً أو مستوراً أو مجهولا ، فان كان مجهولا وتابعه مجهول مثله لم يكن فى الحديث حجة) فيلزم قبول المستور والمجهول ، وأن يكون حديثهما حسناً إذا توبعاولو بمثلهما ، قلت : ولا يخفى عليك أن المصنف قد قدم أن الترمذى يشترط فى رواة الحسن قوة الحفظ والاتقان ، وإنما

يجعلهما فى رجال الصحيح أقوى ، وحينئذ فلا يرد السؤال بعد ذلك التقرير و إن كان ما قدمه عنه غير صحيح .

(قلت : الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن مذهبهم رد المجهول ، وليس فى كلام الترمذى هذا ما يناقض ذلك) لا يقال : قد قررت أنه أفاد كلامه عموم قبول المجهول فقال (فهو من عموم المفهوم[١] وفيه خلاف) فكيف يعمل به مع ما علم من مذهب المحدثين (فلو كان) كلام الترمذى (لفظا عاما) عموم المنطوق (وجب المصير إلى الخاص) وهو ما عرف من عرفهم (فكيف بالمفهوم) وحينئذ فلا يفيد كلام الترمذى قبول المجهول ، ولكنه يبقى عليه أنه يفيد قبول المستور فقال المصنف (فأما المستور فانه مظنون العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول) قدمنا لك تفسير المستور من كلام ملا على قارى فى شرح شرح النخبة، وقال الحافظ ابن حجر فى مراتب الرواة فى خطبة التقريب: السابعة من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، و إليه الاشارة بمستور أو مجهول الحال ، انتهى ، فظاهره أن المستور هو المجهول حاله ، والمصنف قال هو مظنون العدالة (لكنه غير مخبور خبرة توجب سكون النفس الذى يسميه كثير من المحدثين علما) وهو الظن القوى (وقد ورد تسميته بالعلم كثيراً فى مثل قوله تعالى) حكاية عن إخوة يوسف حيث حكموا لأبيهم أن أخاهم سرق (وما شهدنا إلا بما علمنا) فانهم لم يعلموا سرقته لصواع الملك قطعاً بل ظنوه لما وجد فى متاعه ، فسموه علماً ، وهذا كلام صحيح ، لكنه لايناسبه قول الحافظ ابن حجر : إن المستور من لم يوثق ، فمن أين حصل لنا ظن عدالته حتى نطلقها عليه ونحصل له ما يطلق عليه لفظ العلم ؟ فى كتاب ابن الصلاح قسمة المجهول إلى مجهول العدالة

(١) كذا فى الأصلين ، ولعل صواب العبارة أن يقال « فهو من عموم المنطوق » فتدبر

ظاهراً وباطناً ، قال : وروايته غير مقبولة عند الجماهير ، ثم قال : الثانى المجهول الذى جُهلت عدالته الباطنة ، وهو عدل فى الظاهر ، وهو المستور ، وقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ، يريد بالأول مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وهو قول بعض الشافعية وبه قطع الامام سليمان بن أيوب الرازى ، قال : لأن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ، إلى آخر كلامه، وكلام المصنف قاض بأن المستور عدل يحصل بخبره ظن ضعيف ، بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحققة عدالته ، فانه يحصل عن خبره ظن قوى يطلق عليه العلم ، وكلام الحافظ ابن حجر أنه من لم يوثق ، وكلام ابن الصلاح أنه العدل فى الظاهر ، قلت : ولا يخفى أن العدالة إنما تعرف ظاهراً بالمحافظة على خصالها ، وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالى ، فهذا اضطراب فى تفسير المستور ينبغى تحقيقه .

واعلم أن الذى فى كتب الأصول رسم العدالة باجتناب كبائر المقبحات وما فيه خسة والاتيان بالواجبات ، ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره ، قالوا : واختلف فى رواية المجهول ، ويطلق عندهم على مجهول العدالة أوالضبط أو النسب أوالاسم، ونقلوا عن الحنفية وآخرين قبوله ، واستدلوا على أن الأصل فى دار الاسلام هو الاسلام ، والأصل فى المسلم هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة ، وهو قياس من الشكل الأول ينتج أن الأصل هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة، وحينئذ فلا مجهول ، بل كل مسلم عدل ، ورد بمنع الكبرى مسنداً بأن الأصل هو الغالب ، والفسق فى المسلمين أغلب من الايمان ، لقوله تعالى «وقليل ماهم» «وقليل من عبادى الشكور» «وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين» وغير ذلك ولأنه المشاهد فى كل عصر ، والفرد المجهول يجب حمله على الأعم الأغلب ، ولهذا يرد من غلب سهوه على حفظه اتفاقا ، ورجحوا المجاز على الاشتراك لغلبته ، فغلبة الفسق مظنة للفسق ، وحكم المظنة حكم المئنة ، بل ضبط الشارع الأحكام بالمظنة

ويأتى بقية الكلام على المسألة فى محلها ، وإنما هذا تنبيه على أن الذى ذكره المصنف من أن المستور هو العدل عدالة تفيد ظناً قوياً وأن خبره حسنٌ ، وأن العدل فى رواة الصحيح يشترط قوة عدالته بحيث يفيد ظناً قوياً يسمى علماً شئ تفرد به لم يذكره أئمة الأصول كما انفرد ابن الصلاح بقوله « إن عدالة المستور ظاهرة وعدالة غيره ظاهرة وباطنة » وذكر الرافعى فى الصوم أن العدالة الباطنة هى التى يرجع فيها إلى أقوال المزكين ، اه ، فعلى هذا كان يلزم أن يقال فى رسم الصحيح « ماروواه العدل ظاهرا أو باطنا » أو « ما رواه قوى العدالة » كما ألزمناهما أنه كان يتعين أن يقال فى رسم الصحيح بالنسبة إلى قيد الضبط « تام الضبط » كما أتى به الحافظ فى النخبة وتابعه المصنف فى مختصره ، واحترزوا به عمن خف ضبطه ، وهو راوى الحسن كما عرفناك ، وأما العدالة فانهم جعلوا عدالة راوى الحسن لذاته والصحيح شيئاً واحداً ، وهنا خالفوا ذلك فجعل المصنف المستور العدل الذى يفيد خبره ظناً غير قوى ، وابن الصلاح جعل العدل ظاهراً لا باطناً ، نعم لأهل الحديث كلام فى المجهول كثير يأتى تحقيقه .

(وقد ورد) إطلاق (المستور فى عبارات أصحابنا ، والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث ، قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص فى الجوهرة فى شروط الراوى : إنها أربعة : أحدها أن يكون الراوى عدلا مستورا ، هذا لفظه ، ولم أعلم أحداً اعترضه من أهل الشروح على الجوهرة) لا يخفى أنه إذا كان مستوراً بمعنى عدل عندهم يكون قوله مستوراً بعد قوله عدلا تكريراً ، ولا يخفى أيضاً أن أهل الأصول من قبل الشيخ أحمد ومن بعده لا يجعلون كون العدل مستوراً شرطاً فى الرواية ، بل الكتب الأصولية متطابقة على شرطية العدالة فى الراوى ، ورسموا العدالة بما عرفت ، وجعل المستور شرطا يلزم منه أن كامل العدالة ليس من شروط الرواية ، ولعله يقول : إنه يدخل بالأولى (فالمستور فى عرف المحدثين

من قصر عن المتواترة عدالتهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر) اعلم أن لفظ ابن الصلاح فى المستور انه المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر وهو المستور ، هذا لفظه ، ثم قال : وقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا تعرف عدالته باطناً ، وقرر الزين كلام ابن الصلاح ، وقال: مراد ابن الصلاح ببعض أئمتنا هو البغوى فهذا لفظه بحروفه فى التهذيب ، وتبعه عليه الرافعى ، انتهى كلام زين الدين، والمصنف قال : إن المستور فى عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدا التهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر ،فعلى كلامه لابد أن تكون عدالته أمرا بين الأمرين ، وهذا غير كلام ابن الصلاح ومن تبعه ومن تقدمه فى تفسير المستور، وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال : إن المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، فلا أدرى من اين جاء هذا التفسير الذى أتى به المصنف للمستور وزعم أنه اصطلاح المحدثين ثم هذه الرتبة التى ذكرها رتبة مجهولة فهذا كلامه فى عدالة المستور أى من حيث العدالة ، وأما من حيث حفظه فقال (أو من قصر عن الحفاظ فى مرتبة الاتقان والضبط العظيم) يريد أن المستور إما مستور العدالة فهو الذى فسره قريبا، أو مستور الحفظ وهو الذى لايبلغ رتبة الاتقان والضبط، وهو الذى خف ضبطه المذكور فى تعريف الحسن لذاته

قلت : ولا خفاء أن هذا خلط لشرائط الحسن لذاته والحسن لغيره فان الحسن لذاته هو من خف ضبط رواته كما سلف والحسن لغيره قد يكون راويه ضعيفا موصوفا بسوء الحفظ كرواية الترمذى عن عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وحسن الترمذى حديثه ، وروى عن مجالد وحسن حديثه وقد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ، وروى عن عبيد بن معقب وهو ضعيف جدا اتفق أئمة النقل على تضعيفه، وقد قدمنا هذا وزيادة عليه فيما حققناه لك من أن الحسن عند الترمذى شرطه أن لا يتهم راويه بالكذب ولا ينفرد بالحديث

(ونحن) أيها الزيدية (نوافقهم) أى المحدثين (فى الطرفين معاً) فى قبول المستور، وقبول من لم يبلغ درجة المتقنين فى الضبط (أما الطرف الأول) وهو الموافقة من الزيدية فى قبول المستور (فقد ثبت نص الجوهرة) حيث جعل من شروط قبول الراوى كونه عدلا مستوراً، قلت: إلا أنه لا يعزب عنك أن صاحب الجوهرة جعل ذلك شرطا للراوى مطلقاً، سواء كان من رواة الصحيح أو الحسن، وأهل الحديث على رأى المصنف جعلوه شرطا للحسن، إلا أنه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة فى شرط الأعم (التى هى مدرس الزيدية) فى عصر المصنف (على ذلك) يتعلق بنص (مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب) من الزيدية (فان كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه) وهذا هو المراد لمن لم يبلغ مرتبة أهل الاتقان فى الحفظ والضبط، إلا أن كلامه فى عدالة المستور هنا من القسم الثانى وهو عدم بلوغ رتبة المتقنين فى الضبط.

(واختلف أصحابنا إذا استويا، فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتهاد، ذكره) أى المنصور بالله (فى الصفوة، وحكاه عنه فى الجوهرة) تقدم الكلام على هذا أول الكتاب، كما تقدم على قوله (وذهب عبد الله بن زيد إلى قبوله، وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسن، والله أعلم) عند الفريقين الزيدية والمحدثين قد عرفت مما كررناه وقررناه أن الحسن قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره، وأن الحسن عند الترمذى الذى يصف به أحاديث كتابه أو غالبها من القسم الثانى، وقال الحافظ ابن حجر: إنه نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح، وإن كان دونه فى المرتبة وهو القسم الذى ذكره الخطابى، وقد علمت أن القسم الذى ذكره هو الحسن لذاته، قال: وأما الحسن الذى ذكره الترمذى بجميع أنواعه فانه يظهر له أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثانى، قال: فان

الترمذى يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، قال: فلا يتجه إطلاق الاحتجاج به جميعه، ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لايجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وقد صرح أبو الحسن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب فى كتابه بيان الوهم والايهام بأن هذا القسم لايعمل به كله، بل يعمل به فى فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به فى الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن، إلى آخر ماقدمناه من كلامه قريبا، هذا من كلام الحافظ فى نكته على كتاب ابن الصلاح، ثم قال: ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لايلزم أن يحتج به أنه أخرج حديثاً من طريق خيثمة البصرى عن الحسن عن عمران بن الحصين، وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك، وقد قدمنا ذلك

وقد نص أهل الحديث فى مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به، ونصوا أيضا فى مراتب التجريح على أن الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك وغير ذلك من العبارات. فبان لك أن الضعيف عندهم هو صالح الحديث) أخذ المصنف من قول الأئمة إن صالح الحديث وضعيفه يكتب حديثه أن صالح الحديث هو ضعيف الحديث لاشتراكهما بالحكم بكتب حديثهما، وفى كتاب ابن الصلاح الرابعة — أى من مراتب التعديل — إذ قيل «صالح الحديث» فانه يكتب حديثه للاعتبار، فجعل هذه المرتبة الرابعة فى التعديل — وقال فى مراتب التجريح: أولها إذا قالوا «لين الحديث» قال ابن أبى حاتم: إذا أجابوا بأنه لين الحديث فأنه يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا، الثانية قال ابن أبى حاتم: إذا قالوا ضعيف ليس بالقوى فهو بمنزلة الأولى فى كتب حديثه إلا أنه دون الثانية، وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثانى لايطرح حديثه بل يعتبر به، انتهى. فعرفت من كلامه

أن صالح الحديث من هو فى المرتبة الرابعة من مراتب التعديل ، وأن قولهم « ضعيف ليس بقوى» هو ثانى مراتب التضعيف ، وقولهم«ضعيف الحديث » وهو ثالثها تكتب أحاديثهم للاعتبار ، وإن لم يصرح بكتب حديث من هو فى هذه المرتبة ، لكنه صرح بأنه لا يطرح حديثه وأنه يعتبر به اعتباره بكتابته ، وبالجملة فقد جمع بين أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل وبين أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح للاعتبار بأحاديثهم ، وعدم الاطراح لها ، لكنها وإن جمعها ما ذكر فهى متفاوتة كما ذكره ، فقول المصنف « إن الضعيف عندهم هو صالح الحديث » غير صحيح ؛ لأن صالح الحديث من المعدَّلين ومن أهل مراتب التعديل ، بخلاف الضعيف على أقسامه الثلاثة إن جعلنا اللين منه وإنه مجروح للتضعيف ، وكونه جمع بينه وبين صالح الحديث كتب حديث كل منهما لا يلزم منه اتحادهما ، فقد قالوا فى أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح : إنه يكتب حديثهم ، فان كان الضعيف هو صالح الحديث لكونه يكتب حديثه فالضعيف من أهل مراتب التعديل كما قال المصنف (وأنه) أى الضعيف (فى المرتبة الرابعة من مراتب العدول كما سيأتى) فيلزم أنه ليس للتجريح إلا مرتبة واحدة، وهى مرتبة المتروك والكذاب ونحوها ، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتى ، ثم المراتب مختلفة كما عرفت (فكيف برجال الحسن) قد عرفت أن رجال الحسن لذاته ليسوا بضعفاء ، بل هم خفيفو الضبط ، فهم الذين ينبغى أن يقال فيهم عند ذكر ضعفاء الرواة: فكيف لا يقبل رجال الحسن ، وأما رجال الحسن لغيره ففيهم الضعفاء وأهل سوء الحفظ فلا يقال عند قبول ضعفاء الرواة فكيف برجال الحسن، إذ هم من ضعفاء الرواة ليسوا قسما من غيرهم.

قلت : ثم لا يخفى بعد هذا كله أن كَتْبَ الحديث للاعتبار ليس دليلا على قبول رواته والعمل بروايتهم، والسياق من المصنف فى العمل بالحسن ، وقال ابن حجر الهيثمى فى كتابه الفهرسة فى ترجمة الترمذى مالفظه « اتفق الفقهاء كلهم

على الاحتجاج بالحسن ، وعليه جمهور المحدثين والأصوليين ، بل قال البغوى : أكثر الأحكام إنما ثبتت بالحسن ، ووافقه الخطابى ، وهو قسمان : أحدهما حسنٌ لذاته ، وهو أن يشتهر رواته بالصدق، لكنهم لم يصلوا فى الحفظ والاتقان إلى رتبة رواة الصحيح ، وثانيهما حَسَن لغيره ، وهو أن يكون فى الاسناد مستور لم تتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ فى روايته ولا متهم بتعمد الكذب ولا ينسب إلى مفسق آخر ، واعتضد بمتابع أو شاهد ، وقد قال النووى إمام زمانه فى هذه الصناعة فى بعض أحاديث ذكرها : وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ويحتج به ، وسبقه إلى ذلك البيهقى وغيره ، ويحمل ذلك على ما ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون رواته من أهل الصدق والديانة ، أما الضعف بنحو كذبه أو شذوذه فلا يَجْبُره شيء ، والحاصل أن ما حسنه لذاته يحتج به مطلقا ، وما حسنه لغيره إن كثرت طرقه احتج به ، وإلا فلا ، وقد نقل النووى اتفاق الحفاظ على ضعف حديث « من حفظ على أمتى أربعين حديثا » مع كثرة طرقه ، نعم كثرة طرقه القاصرة عن جَبْر بعضها لبعض ترقيه عن درجة المنكر الذى لا يعمل به فى الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعف الذى يجوز العمل به فى الفضائل إجماعا ، انتهى ، وهو كلام حسن .

واعلم أن ابن الصلاح رسم الضعيف من الحديث بقوله « كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف »

(وقد يرتقون) أى الضعفاء (إلى أرفع من مرتبة الضعف ، ولذا قالوا فى ترجمة سفيان الثورى المجمع على ثقته وأمانته ونصحه لله ولرسوله وللمسلمين : إنه كان يُدَلِّس عن الضعفاء) فى الميزان « سفيان بن سعيد الثورى الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ، ولكن له نقدٌ وذوق، ولا عبرة بقول

من قال: كان يدلس ويكتب عن الكذابين ، انتهى » (فهؤلاء هم الضعفاء فى عرف المحدثين الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل به) قد عرفت أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعاً فقالوا فى ثلاث منها: إنه يكتب حديث أهلها للاعتبار ، وقالوا فى الرابعة — وهو من أطلقوا عليه متروك — : إنه لا يكتب حديثه ، فعلى كلام المصنف إنه لا يترك إلا من قالوا فيه كذاب ونحوه ، على أنه يأتى له فى إطلاقهم كذاب ونحوه بحث ، فعلى تقريره الضعفاء ليسوا بمجاريح ، ولذا قال (ولو كان سفيان يدلس عن المجروحين لكان مجروحا ولما أصفق) بالصاد المهملة ، ففاء فقاف : أى أجمع (الثقات على الاحتجاج بحديثه) وقد قال الذهبى « الحجة الثبت بالاتفاق » (وهم يعرفون ذلك) أى أنه لا يدلس عن المجروحين ، بل إنما يدلس عن الضعفاء ، والضعفاء ليسوا بمجاريح ، هذا تقرير مراد المصنف .

قلت : ولا يعزب عنك أنه سيأتى لهم وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع ثانيها « ضعيف ليس بقوى » ثالثها « ضعيف الحديث » فهاتان صيغتان فى التجريح ، فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمجروح : هل هذا إلا تناقض ؟ نعم هؤلاء ضعفاء مجاريح غير كذابين كما قال الذهبى إن سفيان كان يدلس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين ، فالقياس على ما تفيده هذه العبارات أن يقال : إن الضعفاء غير الكذابين يقبلون ، ويقبل من يدلس عنهم وإن كانوا مجاريح ، فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار ، وحاصله أنا نناقش المصنف فى قوله إن سفيان لا يدلس عن المجروحين ، مع تصريحهم أنه يدلس عن الضعفاء ، والضعفاء مجاريح ، ولذا أثبت الذهبى تدليسه عن الضعفاء ، ونفى تدليسه عن الكذابين ، فهو يدلس عن ضعفاء مجاريح غير كذابين .

(ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم فى عباراتهم لا يعرف ذلك) أى لا يعرف

أنهم يقبلون بعض الضعفاء ، بل يظن أن كل ضعيف فان حديثه مردود (ولهذا يتجه) بتوجه (على الراغب فى علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث و يمعن النظر فيها) لئلا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فان علوم الحديث تعرفه بذلك (فتأمل ذلك فانه مفيد جداً) أى محقق مبالغ فيه كما فى القاموس ، ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاح أئمته غلط عليهم ، فبمعرفته لاصطلاحهم الذى أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط .

(وقد ذكر الشافعى مثل هذا فى المراسيل ، فقال: إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل) لتقويه (و إلا لم يقبل) لضعفه بالانفراد (وأما المجهول فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله) أى بمتابعة مجهول مثله، قال ابن الصلاح : إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا من راوٍ واحد ، ثم مثل بجماعة .

(وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام ، فقال : ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك) أى مجيئه من وجوه .

قلت : قد مثل ذلك بحديث ابن عمر فى سد الأبواب إلا باب على كرم الله وجهه ، وهو فى مسند أحمد من رواية أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو ابن راشد عن ابن عمر ، وفيه « ولقد أوتى ابن أبى طالب ثلاث خصال لأن تكون لى واحدة أحب إلى من حمر النعم: زوّجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه فى المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر » ورواته ثقات ، إلاّ أن هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه ، وأخرج له مسلم ، فحديثه فى رتبة الحسن، لاسيما مع ماله من الشواهد ، وله شاهد من حديث ابن عمر أيضاً أورده النسائى فى الخصائص بسند صحيح عن ابن إسحاق عن العلاء ابن عرار ، فذكره ، والعلاء وثقه ابن معين ، ورواه ابن أبى عاصم من طريق

عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق « سألت ابن عمر » فذكره ، وأخرجه أحمد من حديث سعد بن مالك ، قال الحافظ ابن حجر: باسناد حسن ، قال : وأما ادّعاء ابن الجوزى أنهما من وضع الرافضة فدعوى عرية عن البرهان ، وقد أخرج النسأئى فى الخصائص حديث سعد ، وفيه أيضاً حديث زيد بن أرقم باسناد صحيح ، وأخرج أيضاً حديث ابن عباس ، وقال : وسد الأبواب غير باب على رضى الله عنه ، قال : فيدخل المسجد جُنباً ، وهو طريقه ليس له طريق غيره ، فى حديث طويل ، وأخرج أحمد فى مسنده أيضاً هذين الحديثين ، وأخرجهما الترمذى لكنه قال فى حديث ابن عباس بعد أن أخرجه عن محمد بن حميد عن إبراهيم بن المختار عن شعبة عن أبى بلخ عن عمرو بن ميمون عنه : غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه ، وتعقبه الحافظ الضياء فى المختارة بأن الحاكم والطبرانى رَوَيَاه من طريق مسكين بن بكير عن شعبة وهى أصح من طريق الترمذى ، وأبو بلخ وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم ، وقال البخارى: فيه نظر ، انتهى. ويشهد له حديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعَلىّ رضى الله عنه : « لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيرى وغيرك » رواه الترمذى ، وقد ادّعى أن هذا الحديث يعارض حديث أبى سعيد المخرج فى الصحيحين « لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت ، إلا خوخة أبى بكر » ولكنها دعوى غير صحيحة ، لأن الجمع ممكن بأن أحدهما فيما يتعلق بالأبواب وقد ورد بيان سببه فى حديث مرسل أخرجه إسماعيل القاضى فى أحكام القرآن بسنده عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لم يكن يأذن لأحد أن يمر من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا على رضى الله عنه لأن بيته كان فى المسجد أى مع بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحتاج إلى استطراق المسجد ». وحديث أبى بكر فيما يتعلق بالخوخ ، فلا تعارض ، ولا وضع ، أفاد هذا الحافظ ابن حجر فى نكته ، فهذا الحديث قد كان فى رواته ضعف بسوء الحفظ فجاء من

طرق كثيرة أزال ذلك الضعف ، و به تعرف مافى قول ابن حجر الهيتمى : إنه استقر الأمر على ضعف حديث « يا على لايحل لأحد يجنب فى هـذا المسجد غيرى وغيرك » فانه قال : إنه استقر الأمر على أنه حـديث ضعيف وقد يكون ضعف الرواة بماقاله ابن الصلاح ونقله عنه المصنف بقوله(بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فاذا رأينا مارواه) أى الحديث الذى رواه (قد جاء من وجه آخر عرفناأنه ممـا قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له) وقد حققناه بالمثال ، وهذا كلام حسن (وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك ، كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجـه آخر ، قال) أى ابن الصلاح (ومن ذلك ضعف لايزول بنحو ذلك) أن بمجيئه من طرق (لقوة الضعف) فى الراوى (وتقاعـد هذا الجابر عن جبره) أى عن جبر ضعفه ، فتسميته جابراً مجاز ، و إلا فانه لم يجبر هذا الضعف (كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهماً بالـكذب) فان الجابر لايقوى على زوال تلك التهمة ، ومثلوا ذلك بحديث « من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء » وفى لفظ « بعثه فقيهاً عالماً » قال النووى: إنه اتفق الحفاظ على ضعفه و إن كثرت طرقه، بعد أن قال: إنه روى عن على وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم بطرق كثيرات بروايات متنوعات ، قاله النووى فى صدر الأربعينية التى جمعـها وسماها دعائم الاسلام (أو كون الحديث شاذاً) أى: أن الجابر يتقاعد عن زلل الضعف عن حديث نشأ ضعفه من اتهام رواته بالـكذب أو من كونه حديثاً شاذاً ، و يأتى بيان الشاذ (انتهى كلامه) أى ابن الصلاح (وسيأتى أنه ليس يشترط فى الشاذ الذى أشار إليه إلا أن لا يكون راويه فى مرتبة الثقات الأثبات من رجال الصحيح ، ولا فى مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما سيأتى واضحاً) ذكر ابن الصلاح كلام

الأئمة فى الشاذ ، وتعقبه ، ثم قال : فنقول إذا انفرد الراوى بشىء نظر فيه ، فان كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن كان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هذا أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر فى هذا الراوى المنفرد: فان كان عدلا حافظاً موثوقا باتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، انتهى ، فمراده هنا بالشاذ الذى لا ينجبر هو الأول من القسمين (فهذا يدلك على أن رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرة ، انتهى) فكلام ابن الصلاح فى الشاذ دل على أن رتبة رجال الحسن ليسوا من المجاهيل ولا الضعفاء .

قلت : قد قدمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل ، والحسن لغيره فى رجاله الضعفاء وغيرهم كما حققناه لك بالأمثلة والتنصيص على ذلك ، فالمصنف رحمه الله خلط اعتبارهم لصفات الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره كما نبهناك عليه مراراً (وقد نصوا على ذلك فى علوم الحديث ، فجعلوا الضعيف غير المجهول) قد قدمنا لك كلام ابن الصلاح فى المجهول وأنه قسمان ، قال : والمجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، ذكر هذا عن الخطيب البغدادى ،إلا أنه قال ابن الصلاح: إن فى رجال البخارى أحاديث عن قوم ليس لهم إلا راو واحد (وممن ذكره زين الدين فى قسم الضعيف من التبصرة ، ولكن يلزم من هذا قبول المنفرد من رجال الحسن) لأنهم إذا قالوا بأن الشاذ هو من ينفرد وليس فى مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن ، وأنه يرد ـ لزم أنه إذا انفرد من هو من رجال الحسن أن يقبل (ولا يجب مراعاة متابعة غيره) قلت : هذا ملتزم عندهم فى الحسن لذاته ، فانهم لم يعتبروا فى رسمه إلا خفة ضبط رواته كما عرفت ، فانهم قالوا « فان خف الضبط فالحسن لذاته ، وبكثرة طرقه يصحح » فلم يجعلوا متابعة

غيره له إلا شرطاً لصحته لا لحسنه ، وأما الحسن لغيره فقد عرفناك مراراً أنه لا يصير حسناً إلا بمتابعة غيره (وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين ، ودفع هذا من المحدثين غير جيد ، والله أعلم) قلت : قد عرفناك غير مرة أن المحدثين لا يدفعون هذا ، ولا أدرى كيف التبس على المصنف مع إمامته فى كل فن (قال ابن الصلاح : وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة ، واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأتت له طرق أخرى فلك أن تحكم بصحته) هذا ذكروه فى الحسن لذاته ، وهذا عندهم هو الصحيح لغيره ، وقد حققه فى النخبة وشرحها ، ولفظ ابن الصلاح « إذا كان الراوى متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يُرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحة » انتهى ، واعلم أنه لا بد من تقييد عبارة المصنف وابن الصلاح بخفة ضبط من اشتهر بالصدق ليكون من قسم الحسن ، وإلا كان من الصحيح لذاته ، فان رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق والعدالة (كحديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال ابن الصلاح) بعد سياقه لما ساقه المصنف (محمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه) فى الميزان أن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدنى الليثى شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قد أخرج له الشيخان متابعة ، قال يحيى القطان : أما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث (ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته) قال ابن عدى : روى عنه مالك فى الموطأ وغيره ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى: ليس به بأس ، ذكر ذلك كله الذهبى فى الميزان (فحديثه

من هذه الجهة حَسَنٌ) لأنه لم يتفق على إتقانه فى الحفظ فهو ممن خف ضبطه (فلما انضم إلى ذلك كونه) أى حديث السواك (مرويا من طرق أخرى) لفظ ابن الصلاح « من أوجه أخر » ومثلها عبارة الزين نقلا عنه (زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح) قلت : كأنه مجرد مثال وإلا فهذا الحديث أخرجه الشيخان بلفظه من حديث أبى هريرة : رواه البخارى من حديث مالك، ومسلم من حديث ابن عيينة ، وهذا لفظه عندهما من المتفق عليه ، وسَيُنَبِّهُ المصنف على ذلك .

(قال زين الدين : وقد أخذ ابن الصلاح كلامه هذا) الذى سلف قريباً (من الترمذى ، فانه قال بعد إخراجه) من هذا الوجه (حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عندى صحيح ، قال) الترمذى (وحديث أبى سلمة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه) لفظ الزين وحديث أبى هريرة عوض أبى سلمة (قلت : قول ابن الصلاح فصح هذا الاسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل؛ لأن متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبى هريرة) كما قدمنا لك قريباً .

واعلم أن كلام المصنف هذا إشارة إلى فائدة مهمة ذكرها ابن حجر فى فهرسته فقال : فائدة مهمة عزيزة النقل كثيرة الجدوى والنفع ، وهى من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط ، دون المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى، فلاتنافى بين قولهم «هذا حديث صحيح» لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف ، فى الظاهر ، لاقطعا لعدم استلزام الصحة لكل فرد فرد من أسانيد ذلك الحديث ، فعلم أن التقييد بصحة السند ليس صريحاً فى صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة

أو الحسن للمتن إذ لا احتمال حينئذ ، وبهذا تعرف قول المصنف رحمه الله (وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فلم يتابع على الاسناد ، فلم يصح الاسناد، وإنما توبع على الحديث فصح، ولذا قال زين الدين: وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ، ولكن متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة ، فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسعيد المقبري وأبوه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ، وهو متفق عليه من طريق الأعرج) ولما كانت المتابعة نوعين أشار إليهما بقوله (والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ ، وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد) إن شاء الله تعالى .

* * *

١٣
مسألة
[في بيان شرط أبي داود]

(شرط أبي داود — قال ابن الصلاح : من مظانّ الحسن سنن أبي داود) المظان : جمع مظنة بكسر الظاء ، وهي مَفْعلة من الظن ، وقال المطرزي : المظنة العلم من ظن بمعنى علم ، قال في المصباح : وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين ، ومنه المظنة بكسر الظاء للعلم ، وهو حيث يعلم الشيء ، قال النابغة :

* فان مظنة الجهل الشباب * (١) .

---

(١) هذه إحدى روايتين في البيت، والأخرى * فان مطية الجهل الشباب *

(قال ابن الصلاح : ورويناً)في المصباح مالفظه « روى البعير الماء يرويه — من باب رمى — حمله ، فهو راوية ، والهاء للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقى عليها ، ومنه قيل : رويت الحديث إذا حملته ونقلته ، وتعدى بالتضعيف فيقال:روّيت زيداً الحديث» انتهى (عن أبى داود أنه قال: ما كان فى كتابى هذا من حديث فيه وهنٌ شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح) قال الزين : أى للاحتجاج ، ويأتى عن الحافظ ابن حجر احتمال أنه صالح للاعم من ذلك (وبعضها) أى بعض أحاديثه الدال عليه « من حديث » (أصح من بعض ، قال) أى ابن الصلاح (وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح ومايشبهه ومايقاربه ، وروينا عنه أنه يذكر ما عرفه فى ذلك الباب[1]، قلت : أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله مماروى عنه) قال الحافظ ابن حجر : إن قول أبى داود « وما فيه وهنٌ شديد بينته » يفهم أن الذى يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه ، ومن هنا تبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثير فى كتابه جداً ، ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، وأنه أقوى من رأى الرجال ، وكذلك قال ابن عبد البر : كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده ، لا سيما إن كان لم يذكر فى الباب غيره ، ونحو هذا ما روينا عن الامام أحمد فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن فى الباب غيره ، وأصرح من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادس أنه قال لابنه : لو أردت أن

---

(١) هكذا وقعت العبارة فى الأصلين ، والذى فى كتب القوم أنه قال إنه « يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فى ذلك الباب »

أقتصر على ما صح عندى لم أرو من هذا المسند إلا الشىء بعد الشىء ، ولكنك يا بنى تعرف طريقتى فى الحديث، إنى لا أخالف مايضعف إلا إذا كان فى الباب شىء يدفعه ، هذا ما روى من طريق عبد الله بن أحمد بالاسناد الصحيح إليه ، قال: سمعت أبى يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر فى الرأى إلا وفى قلبه دغل ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأى ، فهذا نحو ما حكى عن أبى داود ، ولا عجب فانه كان من تلامذة الامام وأحمد ، فغير مستنكر أن يقول قوله ، بل حكى النجم الطوفى عن العلامة تقى الدين بن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبى داود ، ومن هنا تظهر لك طريقة من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود ، فانه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء فى الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوءمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم ، فلا ينبغى للناقد أن يقلدهم فى السكوت على أحاديثهم ، ويتابعه فى الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه ، فانه ينحط إلى قبيل المنكر ، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن دحية وصدقة الدقيقى وعمرو بن واقد العمرى ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى وأبى حيان الكلبى وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وأمثالهم فى المتروكين ، وكذلك مافيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التى فيها من أبهمت أسماؤهم فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبى داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم من الكلام فى ذلك الراوى فى نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبى الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فان فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه من الكلام

على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس فى رواية اللؤلؤى ، وإن كانت روايته عنه أشهر ، ثم عدّ أمثلة من أحاديث السنن فيها ما يؤيد ما قاله ، ثم قال : والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه ، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى ذلك فكيف يقلده فيه ، هذا جميعه إن حملنا قوله « ومالم أقل فيه بشيء فهو صالح » على أن مراده صالح للحجة وهو الظاهر ، وإن حملناه على ماهو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أن يحتج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التى سكت عليها وهى ضعيفة هل منها أفراد أولا إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول ، وإلا حمل على الثانى ، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عنه للاحتجاج مطلقاً ، انتهى .

(قال النووى : إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة والحسن وجب ترك ذلك ، أو كما قال) لفظ الحافظ ابن حجر نقلا عن النووى أنه قال : فى سنن أبى داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه ، قال : والحق أنّ ما وجدناه فى سننه مما لم يبنه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف فى سنده مايقتضى الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ، ولا يلتفت إلى سكوت أبى داود ، قلت : وهذا هو التحقيق ، ولكنه خالف ذلك فى مواضع كثيرة فى شرح المهذب وفى غيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبى داود عليها فلا تغتر بذلك ، انتهى .

(قال ابن الصلاح مامعناه: وعلى هذا ما وجدنا فى كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفناه أنه من الحسن عند أبى داود ، وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره) ثم ذكر بعيد هذا مثل ماذكره الحافظ من أنه قد يخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأى الرجال (وقد اعترض

ابن رشيد) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري (الأندلسي على ابن الصلاح لأن ماسكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن) لفظ الزين أنه قال ابن رشيد « ليس يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن ، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره كذلك » (وقال أبو الفتح) اليعمري (هذا تعقب حسن) قلت : لا يعزب عنك بعد تحقيق ماسلف عن الحافظ ابن حجر مافي كلام ابن الصلاح وفيما تعقب به (قال زين الدين) في شرح ألفيته (وقد يجاب عنه) أي عن تعقب ابن رشيد (بأنه) أي ابن الصلاح (إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به) الذي سكت أبو داود عنه (عنده) أي عند أبي داود (والقدر المتحقق الحسن دون الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود) لفظ زين الدين « إنما ذكر ابن الصلاح مالنا أن نعرف به الحديث عنده ، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود » قال (لأن عبارته) أي أبي داود (فهو) أي ما سكت عنه (صالح ، وهي تحتمل ، فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ماقاله ابن الصلاح) لأن الذي سكت عنه لم يحكم له بالصحة ولا بالضعف فيكون حسناً وهو مراده حينئذ بقوله صالح (وإن كان رأيه) أي أبي داود (كالمتقدمين أنه) أي الحديث من حيث هو (ينقسم إلى صحيح وضعيف) وأنه لا يقول بالحسن (فما سكت عنه فهو صحيح عنده) وإن لم تجتمع فيه شرائط الصحة التي سلفت في رسم الصحيح ، وذلك هو الصحيح الأخص .

قلت : ولا يخفى أن قول أبي داود « صالح » حمله ابن الصلاح على حسن فألزمه ابن رشيد أنه يحتمل الأمرين الصحة والحسن ، والمراد الصحة بالمعنى الأخص لأنه قابل بها الحسن فالالزام مبني على رأي من يجعل الحديث ثلاثة أقسام لا على رأي من يجعل الصحة شاملة للحسن كما لا يخفى ، فلا يتم ماقاله الزين ، نعم إن صح أن رأي أبي داود عدم الحسن كان ماسكت عنه صحيحاً بالمعنى الأعم

فيكون فيه الصحيح بالمعنى الأخص والحسن ، لكن كلام ابن الصلاح وابن رشيد مبني على أنه يرى الأقسام ثلاثة .

قال زين الدين (والاحتياط أن يقال صالح) لاصحيح ولا حسن (كما عبر هو) أي أبو داود (عن نفسه) لكن لايخفى أن قوله « صالح » يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال الزين ، ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد كما قاله الحافظ ابن حجر ، وقد قدمنا كلامه ، فان أريد الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن ، وإن أريد الثاني فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً فالتعبير بصالح لم يفد تعين الاحتجاج ، حتى يكون صحيحا على رأى القدماء أو حسناً على رأى المتأخرين ، نعم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد ، فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله صالح ، وتحقيق عبارته أن الذى سكت عنه ليس فيه وهن شديد ، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلا فيكون صحيحاً أو حسناً ، ويحتمل أن فيه وهناً لكنه غير شديد ، وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة : الحسن ، والصحة ، والوهن غير الشديد ، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد .

(وجوّد الذهبي الكلام في شرط أبي داود في ترجمته من النبلاء) ويأتي كلامه في آخر هذا البحث (وقال الامام أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري في شرح الترمذي : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبه عمل مسلم) زاد الزين الذي لاينبغي أن يحمل كلامه على غيره (فانه اجتنب الضعيف الواهي) كما قال أبو داود إنه يبينه ، وأما مسلم فلم يأت به (وأتى) أي مسلم (بالقسمين الأول) وهو الصحيح (والثاني) وهو الحسن (وحديث من مثل) أي مسلم (به) سيأتي من مثل بهم قريباً (من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه) كتاب مسلم (دون القسم الثالث) وهو الواهي ، بخلاف أبي داود ، فالثالث

موجود فى كتابه لكنه بينه (قال) أبو الفتح (فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح مسلماً من ذلك ما ألزم أبا داود ، فمعنى كلامهما واحد) و بين معنى كون كلامهما واحداً بقوله (وقول أبى داود إنه يخرج فى كتابه الصحيح وما يشبهه ومايقاربه يعنى يشبهه فى الصحة أو يقاربه فيها قال) أبو الفتح (وهو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب و زياد بن أبى زياد لما شمل الكل من اسم العدالة والصدق) ولفظ مسلم « فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم »(و إن تفاوتوا فى الحفظ والاتقان) أى و إن تفاوت مالك وصاحباه وليث وصاحباه ، فان الثلاثة الأولين أكمل فى الحال والمرتبة من الثلاثة الآخرين (ولا فرق بين الطريقين) طريق مسلم وأبى داود (غير أن مسلما شرطه الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة) وهو من اشتد وهنه فانهم خرجوا من كتابه ، ومراده أنه بقى فى مسلم طبقتان ، والرواة أهل الصحاح وأهل الحسان (وأن أبا داود لم يشترطه) أى شرط الصحيح (فذكر مايشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه ، قال) أبو الفتح (وفى قول أبى داود إن بعضها أصح من بعض مايشير إلى القدر المشترك بينهما فى الصحة لما تقتضيه صيغة أفعل فى الأكثر) إذ قد يخرج عن ذلك نادراً كما عرف فى النحو ، وحينئذ فقد شرط أبو داود الصحة فى كتابه لأن قوله « صالح » بمعنى صحيح كما أرشد إليه ، وقوله و بعضها أى بعض الأحاديث التى سكت عنها وسماها صالحة أصح من بعض ، فدل أنه أراد بصالح صحيح ، وأراد بالصحة المعنى الأعم الشامل للحسن ، كما أن مسلماً أراده فى تسمية كتابه بالصحيح ، هذا تقرير مراد أبى الفتح ، والتحقيق فى البحث قدمناه قريباً ، وأبو الفتح سوى فى هذا الكلام بين مسلم وسنن أبى داود (قال زين الدين) فى شرح ألفيته بعد نقله لكلام أبى الفتح (والجواب) أى عن أبى الفتح فى إلزامه لابن الصلاح (أن مسلماً التزم الصحة فى كتابه ، فليس لنا أن

نحكم على حديث خرجه أنه حسنٌ عنده) أى عند مسلم، قلت: لايخفى أنه إنما ألزم ابن الصلاح أن يسمى ماسكت عنه أبو داود صحيحاً ، لا أن يسمى ما أخرجه مسلم صحيحاً فتأمل (لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح) فكيف يحكم على حديث فى كتابه بالحسن بعد تصريحه باشتراطه صحة مايخرجه ، نعم قول مسلم « ليس كل الصحيح نجده عند مالك » وقوله فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبى سليم بعد التزامه الصحة يدل على أن فى كتابه الصحيح والأصح و إن كان قوله كل الصحيح يفهم أن بعض الصحيح عند ليث مثلا وأن كلا من الفريقين من مالك ومن ذكر معه وليث ومن ذكر معه أحاديثهم مستوية فى الصحة ، لكن سياق كلامه يأبى هذا المفهوم (وأبو داود قال إن ماسكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً) قلت : يعنى إذا حمل كلامه على أن مراده صالح للاحتجاج كما هو حمل زين الدين، لا إذا حمل على الأعم من ذلك كما عرفت (عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح) قيد لقوله وقد يكون حسناً (ولم ينقل لنا عن أبى داود هل يقول بذلك أو يرى ماليس بضعيف صحيحاً) ولا يثبت الحسن (فكان الاحتياط أن لا يرتفع ماسكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى و يحتاج إلى نقل) وهو أنه يرى ماليس بضعيف صحيحاً .

قال الحافظ ابن حجر — بعد نقل جواب شيخه على أبى الفتح — وقد أجاب الحافظ صلاح الدين العلائى عن كلام أبى الفتح بجواب أمتن من هذا فقال مانصه : هذا الذى قال ضعيف ، وقول ابن الصلاح أقوى ، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئاً فى الأصول ، إنما يخرجها فى المتابعات والشواهد ، انتهى .

قلت : ابن الصلاح لم يقل فى مسلم شيئاً ، إنما ألزمه أبو الفتح أن يجعل مسلماً كأبى داود، ولاوجه عندى لالزام أبى الفتح له أصلا ، وذلك أن مسلما شرط أن لايخرج إلا الصحيح وسمى كتابه به ، وقال : ما أدخلت فيه إلا ماصح، وأبو داود

يقول : ماسكت عنه فهو صالح ، وهي عبارة ليست نصاً في شرطيه الصحة في المسكوت عنه ، بخلاف مسلم فعبارته صريحة غير محتملة ، فلأى شيء يقول : إن في حديثه مايحتمل الحسن كما في حديث أبي داود؟ وأما قول العلائي إن درجات الصحيح متفاوتة ، وإنه لا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، وليس في مسلم منها شيء ، فهو مؤذن بأنه إذا أطلق الصحيح فلا يشمل إلا درجاته التي ليس فيها درجة دنيا ، ومسلم قد شرط الصحة في كتابه وسماه صحيحاً وحينئذ فلا يدخل الحسن في كتابه أصلا .

قال الحافظ ابن حجر ما معناه : كلام العلائي صحيح ، وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه ، وهو قول مسلم مامعناه إن الرواة ثلاثة أقسام ، فالأول كمالك وشعبة ونظرائهما ، والثاني مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي يزيد وأمثالهما ، وكل من القسمين مقبول لما يشمل الكل من اسم الصدق ، والطبقة الثالثة أحاديث المتروكين ، فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره : إن مسلماً أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث ، وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما : لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط ، فلما حدث بها اخترمته المنية قبل إخراج القسمين الآخرين ، ويؤيد هذا مارواه البيهقي بسند صحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال : صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها هذا الذي قرأه على الناس يعني الصحيح ، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه الضعفاء .

قلت : وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني مروية في صحيحه ، لكن حرف المسألة : هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ والحق أنه لم يخرج شيئاً مما تفرد به الواحد منهم وإنما يحتج بأهل القسم الأول سواء انفردوا أم لا ، ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني مايرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول ، وكذلك إذا كان لحديث

أهل القسم الثانى طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فانه قد يخرج ذلك ، وهذا ظاهر بين فى كتابه ، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثانى فى الأصول، بل وفى المتابعات ، لكان كتابه أضعاف ماهو عليه ، ألا تراه يخرج لعطاء بن السائب فى المتابعات ، وهو من المكثرين ، ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة، وكذا محمد بن إسحاق وهو من بحور الحديث، وليس له عنده فى المتابعات إلا ستة أو سبعة ، ولم يخرج لليث بن أبى سليم ولا ليزيد بن أبى زياد ولا لمجالد بن سعيد إلا مقرونا ، وهذا بخلاف أبى داود ، فانه يخرج أحاديث هؤلاء فى الأصول محتجاً بها ، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة ، وفى قول أبى داود « ما كان فيه وهن شديد بينته » فأفهم أن الذى يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه ، ومن هنا تبين أن ماسكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحى ، بل هو على أقسام منه ماهو فى الصحيحين أو على شرط الصحة إلى آخر ماقدمناه فى هذا البحث عن الحافظ ابن حجر .

وبهذا التحقيق يتضح لك مافى قول المصنف (قلت : الذى تلخص من عبارة أبى الفتح اليعمرى وزين الدين بن العراقى أن ماسكت عنه أبو داود فهو فى المعنى والصحة مثل حديث مسلم) لاأدرى لم زاد لفظ المعنى فان المعانى فى الحديثين قد تختلف وإن جمعهما وصف الصحة (ولكن مسلم يسمى الحسن صحيحاً كالحاكم والمتقدمين) هذا مبنى على وجود القسم الثالث فى كتابه وقد عرفت مافيه (فيحكم) أى مسلم (بأن كل مافى كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به ، وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ماهو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف) لايخفى أن هذا لايتم على تحقيق الحافظ الذى قدمناه وجزمه بأن مسلماً لم يخرج إلا لأهل القسم الأول وهم أعلى مراتب الصحيح ، وأخرج لأهل القسم الثانى مايكون صحيحاً لغيره ؛ فليس فى كتابه إلا الصحيح لذاته ، وهم أهل القسم الأول ، والصحيح لغيره ، وهم أهل

القسم الثانى المتعاضدة أحاديثهم ، فليس فى كتابه ما هو من قسم الحسن ، ولما كان مقتضى كلام المصنف أن يوصف أحاديث سنن أبى داود بالصحة كما وصفت أحاديث مسلم بها مع قوله بأنهما مستويان أجاب عن هذا بقوله (وإنما لم يجعل) أحاديث (سنن أبى داود صحاحا عنده) كما جعلنا أحاديث مسلم صحاحاً عنده (لأنه) أى الشأن (لم يعرف هل ذهب) أبو داود (مذهب الحاكم والمتقدمين فى تسمية الحسان صحاحاً أم لا) أى بخلاف مسلم فقد عرفنا ماعنده من تسمية الحسان صحاحاً (هذا) تقرير الكلام (عند زين الدين، أما أبو الفتح) اليعمرى (فجعل ما سكت عنه) أبو داود (صحيحاً كمسلم) لا يعزب عنك أن أصل كلام أبى الفتح إلزام لابن الصلاح بأنه يلزمه أن أحاديث أبى داود التى سكت عنها صحيحة كالقسم الثانى من أحاديث مسلم ، لكنه ساق من عبارته مادل على أن ماألزم به ابن الصلاح يراه قويا، فلذا قال المصنف إنه يسمى ماسكت عنه أبو داود صحيحاً (وساعده) أى أبا الفتح (الزين) فى مساواة أحاديث أبى داود لأحاديث مسلم (وإنما اعتذر) الزين (من إطلاق التسمية)على ماسكت عنه أبو داود بأنه صحيح (مضافة) التسمية (إلى اعتقاد أبى داود ، وهذا الاختلاف الذى وقع بينهما) أى بين الزين وأبى الفتح (قليل الجدوى لم يقع إلا فى تسمية ماسكت عنه عنده) عند أبى داود (هل كان عنده يسمى صحيحاً كاصطلاح مسلم فى تسمية مافى كتابه من الحسن صحيحاً أم كان عنده) أى أبى داود (منقسما فى التسمية إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين والأكثرين فإنهم قصروا اسم الصحيح على أحد قسمى المقبول ، وخصوا مادونه باسم الحسن وهذا يقتضى المساواة بين حديث مسلم وبين ماسكت عنه أبو داود من حديث السنن) كل هذا مبنى على أن مسلماً قد سمى الحسن صحيحاً وأنه لم يرد بتسمية كتابه الصحيح إلا بمعنى المقبول ، وأنه لم يرد الصحة الاصطلاحية الخاصة أو أرادها وغلب الحسن فى التسمية،ومبنى على أن إطلاق صحيح على ما سكت

عليه أبو داود كاطلاق حسن عليه ، لافرق بينهما فى المعنى، وإنما الخلاف لفظى بين الشيخين أبى الفتح والزين ، ونعم يتم أنه لافرق بينهما حيث يراد بالصحيح فى هذا الاطلاق معنى الحسن .

قلت : إلا أنه لا خفاء فى أن ظاهر قول الزين فى العذر عن عدم إطلاق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود لتحقق الحسن دون الصحة ، وقوله فكان الاحتياط أن لا يرتفع ماسكت عنه أبو داود إلى الصحيح ـ أن المراد بالصحيح هو الأخص ، وأن إطلاقه على ما سكت عليه رفع له إلى رتبة هو منحط عنها وغير متحققة له ، وأبو الفتح قال : يطلق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود بالمعنى الأعم ، فيشمل الصحيح الأخص والحسن لأن قول أبى داود « إن ماسكت عنه صالح » يحتمل الأمرين كما أن مسلماً أطلق الصحيح على الأمرين معاً وشملهما كتابه ، فابن رشيد لا يريد بالصحيح فى إلزامه ابن الصلاح إلا معناه الأخص ، إذ معناه المرادف للحسن قد صرح ابن الصلاح بأنه الذى يحتمله ما سكت عنه أبو داود ، والتحقيق أن إلزام ابن رشيد لابن الصلاح مبنى على أن قول أبى داود إن ماسكت عليه صالح يحتمل صلاحيته للصحة بالمعنى الأخص وبالمعنى الأعم الشامل للحسن ، فلما قال ابن الصلاح إنه يحمل ما سكت عليه على الحسن قال أبو الفتح ابن رشيد : بل ويحتمل الصحة بالمعنى الأخص ، فحمله على أحد محتمليه تحكم ، ثم قال بعد ذلك : إنه يلزم ابن الصلاح حيث جعل الصالح بمعنى الحسن وحمل عليه أن يلزم مسلماً بأن فى حديثه الحسن لأنه أتى بعبارة كعبارة أبى داود ، فان لفظ صحيح الذى سمى به كتابه يحتمل على أنه أراد به الصحيح بمعناه الأخص ، ويحتمل أنه أراد الأعم ، كاحتمال لفظ « صالح » عند أبى داود ، ثم إنه لما صرح فى كتابه أنه ينقسم بانقسام الرواة إلى صحيح وأنزل منه ، وأنه أتى بهما فيه ، دل على أنه أراد به المعنى الأعم، كما أن أبا داود قال : إن الصالح المسكوت عنه بعضه أصح من بعض ، دل كلام كل

واحد منهما على أنهما أتيا فى كتابيهما بأحاديث تفاوت رتبها إلى صحيح وأصح ، والأصح هو الصحيح بالمعنى الأخص ، والصحيح هو الحسن ، فقد أراد مسلم بصحيح رصالح الصحيح بالمعنى الأعم الشامل للقسمين ، كما أراد أبو داود بصالح .

و بعد هـذا تعرف أن قول الزين « إن صالح يحتمل الصحيح والحسن » مراده الصحيح بالمعنى الأخص ، ومراد اليعمرى أنه لا احتمال فيه بل هو ظاهر فى المعنى الأعم كما دل له قول أبى داود إنه أتى فى كتابه بالصحيح وما يشابهه وما يقاربه أى يشابهه و يقاربه فى الصحة ، وقوله بعضها أصح من بعض ، وقد وجد فى كتابه الحسن قطعا فمراده بصالح صحيح بالمعنى الأعم كما أراده مسلم ، وأن قوله إن مسلماً التزم الصحة فى كتابه ، يقول اليعمرى : نعم ، لكنه التزمها بمعناها الأعم لما قرره من كلام مسلم ، واشترطها أبو داود بذلك المعنى لقوله صالح ، و بعضها أصح من بعض .

إذا عرفت هذا عرفت أن جواب الزين عن اليعمرى لم يوافق بحثه ومراده أن اليعمرى يقول : إن الصالح بمعنى الصحيح بالمعنى الأعم ، و إن أبا داود كغيره يقول بانقسام الحديث إلى الثلاثة الأقسام لكنه عبر بلفظة صالح عن قسمين ، و بين الثالث بقوله « وما كان فيه وهنٌ شديد » وقوله « فكان الاحتياط أن لا يرتفع ماسكت عنه إلى الصحيح » يقال عليه : قد عرفت أن مراد أبى داود بما سكت عنه أى عن بيان وهنه الشديد لأنه لم يسكت على غيره إذ قد حكم بأن الذى لم يبين وهنه صالح ، فالذى سكت عنه قد جعله صالحاً وليس بمسكوت عنه بل موصوف بالصالح ، وهو محتمل للأمرين كما عرفت ، ومنه تعرف أن أبا داود قائل برأى المتأخرين والأكثرين ، و يحتمل أن يريد زين الدين إن حَمْلنا صالحاً فى عبارة أبى داود على الصحيح بالمعنى الأعم رفعٌ له إلى فوق رتبة الحسن لأنه يشمل الصحيح بالمعنى الأخص ، فالأحوط وصفه بالمتحقق وهو الحسن لكنه قال أبو الفتح : إن أبا داود لم يرسم شيئا بالحسن فكيف يثبت له شيئاً لم

يقله ، سيما وقد قال إنه صالح و بعضه أصح من بعض ، و بهذا علم أن رأى أبى داود هو الثانى، أعنى إدراج الحسن فى الصحيح . هذا ، وقول المصنف إن الشيخين جعلا أحاديث مسلم وأبى داود مستوية لا يخلو عن تأمل ، لأن الزين قال : إن مسلماً شرط الصحة ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسن لما تقدم من قصور رتبة الحسن ، ووصف أحاديث أبى داود المسكوت عنها بالحسن الذى رتبته أنقص من رتبة الصحيح ، فهذا يشعر بأنه لم يسوّ بينهما ، وأما أبو الفتح فظاهر عبارته التسوية (فاما أن يريدوا) أى أبو الفتح والزين ومن تبعهما (المساواة بينهما) أى بين أحاديثهما (فى أن كل واحد منهما واجب القبول عند مخرجه فذلك قريب ولا يقتضى المساواة المطلقة ، أو يريدوا أنهما سواء على الاطلاق فذلك غير صحيح) لما ذكره من قوله (فان من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال) أى تراجم العلماء فى كتب الرجال التى وضعت لبيان أحوال الرواة وغيرهم (لم يشك أن مسلماً كان أكثر احتياطاً من أبى داود) فى الرواة (كما لا يشك أن البخارى كان أكثر احتياطاً من مسلم ، وإن كان مقصد الكل) من الثلاثة (حسناً، فان من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى ، وإنما حمله أنه رأى أن قبول مارواه واجب ورده حرام ، فاحتاط كل منهم للمسلمين ، فجزاهم الله أفضل الجزاء) ومن الأدلة أن مسلماً وإن روى عن بعض الضعفاء فانه يعتمده قوله (وقد روى النووى فى شرح مسلم أن مسلماً ذكر أنه ربما أخرج الحديث فى الصحيح) أى فى كتابه المسمى بالصحيح (بالاسناد الضعيف لعلوه وله إسناد صحيح معروف عند أهل هذا الشأن ، فقد تركه لنزوله استغناء بشهرته ، وهذا يدل بالنص على أن مسلماً وإن روى عن بعض الضعفاء لم يدل على أنه اعتمدهم ، ولذا ضعف المحققون قول من يقول« صحيح على شرط مسلم» لمجرد إسناده إلى رواة مسلم) فانه ليس كل من فى صحيحه من

الرواة غير ضعيف ، إذ قد صرح بأن فيهم الضعيف ، لكن ليس فيه حديث ضعيف (وهذا جواب واضح على اليعمرى وزين الدين) عما زعماه من مساواة حديث مسلم لحديث أبى داود .

(واعلم أن المقصود بهذا الكلام هو التعريف بأن حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبى داود لمن لم يتمكن من البحث عن إسنادهما والكشف عما قيل فى رجالهما وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث ، وذلك) أى وجه ترجيح حديث مسلم عند التعارض (لما تقدم من أن جماعة من الثقات قد ادعوا الاجماع على صحة كتاب مسلم) يقال : كيف تتم هذه الدعوى مع أنه قد صرح أنه قد ينزل عن الثقات وأهل الاتقان إلى من هو دونهم ؟ فلا بد من حمل الصحة المتفق عليها على ما يشمل مراتب الصحة التى يدخل فيها الحسن ، لكن ظاهر ما سلف للمصنف أن الاتفاق على الصحة بالمعنى الأخص ، وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر ما نقلناه من تحقيق حال أحاديث مسلم بما يرفع درجته عن أحاديث أبى داود (ولم يختلف فى الترجيح لما تلقته الأمة بالقبول على غيره من الصحيح المقبول) فان ما تلقته الأمة بالقبول أرجح من غيره من الصحيح الغير المتلقى ، والتلقى من الأمة وقع للصحيحين كما سلف ، ولم يقع التلقى لسنن أبى داود ، فأحاديث مسلم أرجح إذا عارضها صحيح غير البخارى ، فكيف إذا عارضها ما فيه الحسن ونحوه ؟ وتقدم البحث عن دعوى التلقى (وإنما وقع الخلاف) بين الأمة (فى أن المتلقى بالقبول : هل يفيد العلم الاستدلالى أم لا ؟ وقد مر ذلك) ومر ما فيه (فمن قال إنه يفيد العلم قدم مسلما على الاطلاق) سواء كان من أهل البحث أو من غيرهم (ومن قال إنه يفيد الظن فان لم يكن من أهل الكشف) أى البحث عن الأسانيد (قدمه أيضاً) لأنه يجب العمل بالظن عند عدم أقوى منه (وإن كان من أهل الكشف بحث) عن أسانيد

المتعارضين من حديث مسلم وحديث أبى داود (فان حصل له من البحث ظن أرجح) إما بترجيح حديث مسلم أو ترجيح حديث أبى داود (من الظن الحاصل من تلقى الأمة بالقبول صار إليه) إلى ما رجح له ، لأنه لا يعمل بظن مرجوح عند وجود ظن راجح (و إن كان تلقى الأمة بالقبول أرجح فى ظنه عمل به ، وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر فى الأسانيد والكشف عن أحوال الرواة)

(فان قيل : قد نقل الحافظ ابن النحوى فى البدر المنير والحافظ زين الدين فى التبصرة عن الحافظ أبى عبد الله بن منده أنه قال عن أبى داود إنه يخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأى الرجال) وقدمنا هذا قريباً (وهذا يقتضى أن فى ما سكت عنه ضعيفاً عنده لا يجوز العمل به) لأنه لا يعمل إلا بصحيح أو حسن ، وهذا خارج عنهما لأنه ضعيف لم يعضده خبر آخر ، بل لم نجد غيره (وذلك الضعيف) الذى صرح أبو داود باخراجه فى كتابه (غير متميز عن غيره فوجب ترك الجميع) أى جميع ما سكت عنه ، لأنه و إن كان فيه ما يصح به العمل لكنه لم يتميز عما لا يصح (ولم يحل الاحتجاج بشىء منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها فى كتب الجرح والتعديل ، وهذا خلاف ما عليه العمل) من العلماء فانهم يحتجون بما سكت عنه أبو داود كما تقدم (وخلاف ما نص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنووى وزين الدين بن العراقى وسراج الدين بن النحوى وغيرهم) فانهم قالوا : نحتج بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة والحسن وجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النووى قريباً ، وتقدم الكلام فى أن ماسكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن .

(قلت : الجواب أن ذلك لا يشكل إلا على من كان لا يعرف ما اصطلح عليه القوم فى باب مراتب الجرح والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث ، وأنت

إذا بلغت هذا الباب) من الجرح والتعديل (عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل فى دينه المتوسط فى مراتب الحفظ والاتقان) لايخفى أنهم إن أرادوا هذه فهذه صفة رواة الحسن الذين خف ضبطهم (وقد نص زين الدين فى مراتب التجريح الخمس على أن الضعيف ، وهو فى المرتبة الرابعة منها) أى من مراتب التجريح (يكتب حديثه وحديث من فى مرتبته) لافائدة لزيادته (ومن فى المرتبة الخامسة للاعتبار بهم) وقد تقدم للمصنف هذا وتقدم ماعليه (دون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين) فانه لايكتب حديثهم لذلك (و روى عن أبى حاتم فى) أهل (مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم ، وهم) أى أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل (من قيل فيه إنه صالح الحديث) قد عرفت أنه قال أبو داود إن ماسكت عنه من الحديث فانه صالح وجعلوا هذه العبارة تحتمل الصحة والحسن (أو محله الصدق ، أو شيخ ، أو وسط، أو شيخ وسط أو مقارب الحديث ، أو نحو ذلك) بفتح الراء وكسرها كما قال الزين ، واعلم أن ابن معين قال : من قيل فيه إنه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه ، نقله عنه زين الدين وذكر فى ذلك خلافا سيأتى بيانه (كماسيأتى إن شاء الله فى موضعه ، فعرفت بهذا أن الضعيف فى رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث فى رابعة مراتب التعديل ، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقنين ، و يوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المغفلين المكثرين من الخطأ وترفعه عن مرتبة المجروحين والمتهمين ، و يدل على ما ذكرته ما ذكروه فى أقسام الضعيف كما يأتى من أن الحديث قد يسمى ضعيفاً عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع ، و يدل على ماذكرته ماتقدم من قول أبى الفتح بن سيد الناس إن شرط أبى داود كشرط مسلم) لكنه لايخفى أنه لم يرتضه المصنف فيما سلف ثم هذا كله يتم إن كان مراد أبى داود بقوله إنه يخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد

فى الباب غيره الاسناد الذى ليس فيه وهن شديد الذى التزم أنه يبينه ، وهذا محل تتبع لما فى سنن أبى داود (و) يدل له (مارواه) أبو الفتح (عن مسلم من قوله ليس كل الصحيح نجده عند مثل مالك وشعبة وسفيان ، واحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، و إن تفاوتوا فى الحفظ والاتقان ، فدل هـذا على أن رواة أبى داود الذين سكت عنهم من أهل الصدق والعدالة عنده وأنَّ تفاوتهم إنما هو فى الحفظ والاتقان)هذا مبنى على أنه لافرق بين رجال مسلم وأبى داود ، فان المصنف جعل عبارة مسلم فى رواته دليلا على أن رواة أبى داود يتصفون بصفة رواة مسلم ، وهذا ينقض ماسلف له قريبا ، ولا يتم على كل تقدير لما علم بالخبرة أن فى رجال أبى داود ممن يعتمدهم فى الأصول رجالا لايرتضيهم مسلم إلا فى التوابع والشواهد ، كما قـد سبقت أمثلة من ذلك فيما قدمناه ، ولا يتم قوله أيضا (والضعيف منهم) أى من رواة أبى داود (إنما هو ضعيف الحفظ ضعفا متوسطا لايحطه إلى مرتبة من لايكتب للاعتبار) لـكنه لايكون حجة يعمل بحديثه (ولهذا جعلوا من قيـل فيه إنه ضعيف بمرة فى ثالثة مراتب الجرح وجعلوه ممن لايكتب حديثه للاعتبار ومعنى الاعتبار عندهم طلب التوابع والشواهد التى يعرف بها أن للحديث أصلا ويترقى حديث الضعفاء إلى مرتبة الحسن وسوف يأتى تعريف معنى الشواهـد والتوابع والفرق بينهما فى بابه إن شاء الله) ويأتى تحقيق ذلك هنالك إن شاء الله تعالى ، إلا أنك قد عرفت أن أبا داود قال: إنه يذكر الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، فيبنى عليه الحـكم ، ولذا قال :إنه أولى من الرأى ، والرأى إنما يحتاج إليه عنـد إرادة الحـكم ، فهو لايذكره للاعتبار ، بل ليبنى عليه أحكاماً ،ثم إنه مبنى على أنه لم يجد فى الباب غيره ، وأى شىء يعتبر هو به ،وإن أريد أن غير أبى داود من الأئمة يعتبر به فلا يكون عذرا لأبى داود لأنه لم يأت به إلا للحكم به (فالاسناد الضعيف ـ على هذا ـ واجب القبول عنـد كثير من

الأصوليين والفقهاء وإن لم يتابع راويه على روايته) ولا يكون حسناً لذاته ولا لغيره (وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شرائط الحديث الحسن) لذاته أو لغيره (إلا البخارى فلم يقبله كما تقدم، ويوضح ماذكرته من أن الاسناد الضعيف الذى ذكره ابن منده فى السنن مقبول عندهم هو ماقدمناه عن أبى داود من قوله إن مالم يذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض) لايعزب عنك أن نقل ابن منده عن أبى داود أنه قال: يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره، وهذا نص منه أنه يخرج الضعيف، وقال فيما سكت عنه: إنه صالح، ثم قال: وبعضها — أى بعض الأحاديث التى سكت عنها — أصح من بعض، فعبارته تشعر بأن الذى سكت عنه صحيح أو أصح، والذى أخرجه عند عدم وجودغيره ورآه أولى من الرأى ضعيف، فكيف يقول المصنف: إن الذى ذكره ابن منده هو الذى قدمه عن أبى داود فليتأمل (ولهذا قال ابن منده) الأولى قال أبو داود لأن ابن منده راو للفظه ومراده قال راويا (إنه) أى أبا داود (يورد الاسناد الضعيف ولم يقل الحديث الضعيف، لأن الحديث فى نفسه قد يقوى متنه لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان رواتها فى مرتبة رجال الحسن ولم يكونوا ضعفاء بمرة) لكنه غير خاف عليك أنه قال أبو داود: إنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره، فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التى ترقيه إلى الحسن إذ لوكان شىء يرقيه إلى مرتبة الحسن لما قال إذا لم يجد غيره، وإن أراد أن غير أبى داود وجد له أسانيد عاضدة لحديثه الذى لم يجد غيره فلا ينفع ذلك بالنظر إلى أبى داود، إذ قدأتى بضعيف لم يعضده شىءعنده ورتب عليه حكما، ومنه تعرف مافى قوله.

(ومن نفائس هذا الفصل أن لاتظن) أيها المخاطب كمايرشد إليه قوله واهماً (الانفراد فى أحاديث السنن إذا لم يورده) أى الحديث الدال عليه الأحاديث (أبو داود إلا باسناد واحد من الأسانيد الضعيفة واهما) من ظن الانفراد فى

أحاديث السنن (أنه) أى أبا داود (إنما ترك الشواهد والمتابعات لعدمها) عند أبى داود فيظن الانفراد (و) يظن الواهم (أن شرط الحديث الحسن وجودها) أى الشواهد والمتابعات (فليس كذلك) أى ليس كما ظنه من أن وجودها شرط (فنصه) أى أبى داود (على أن ماسكت عنه فهو صالح يقتضى معرفته لمتابعات) وشواهد تقويه ، فيه بحثان : الأول : أن هـذا الذى سكت عنه هو الذى أخبر عنه بأنه صالح ، والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت والثانى : أنه لم يسكت عما لم يجد فى الباب غيره ، بل قال : إنه ضعيف . نعم يشكل وجود حديث فى السنن مسكوت عنـه ، فانه يحتمل أن سكوته عنه لـكونه صالحا أو أنه ضعيف ، فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثاً ليس فى الباب غيره فيحكم بضعفه ، ثم إنه مبنى على أنه لايأتى فى باب من أبواب كتابه بما وهنه شديد وإن لم نجد إلا هو ، وهذا كله يفتقر إلى تتبع كتاب أبى داود ، لأن ماسكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح (من باب معرفة اصطلاحاتهم ، ومن باب الحمل على السلامة) هذا كلام حسن ، لـكنه يقال عليه : إنه قد صرح أبو داود أنه يأتى بالضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره من تابع أو شاهد ، فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه (فان مثل أبى داود مع جلالته ومعرفته وأمانته) يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب قبول ماأخبر به عن غيره ، وقد أخبر عن نفسه بما عرفت ، وأما قوله (لا يطلق ذلك) أى لفظ صالح فيما سكت عنه (على مالا يستحق اسم الصحيح أو الحسن فى عرفهم الشائع) فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن (فـكيف وقد روى الحافظ سراج الدين بن النحوى فى مقدمات كتابه البدر المنير عن أبى داود أنه يخرج فى الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفا على طلبة هذا العلم الشريف) هذا محمول على مايخرجه فى باب أحاديث الأحكام التى يذكر فيها أحاديث كثيرة ، وأما مايخرجه فى باب أو فى حكم لايجد فيه إلا حديثا واحدا

فانه قد صرح بأنه ضعيف (وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ماسكت عنه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهده) قد عرفت أنه نص على صلاحية ماسكت عنه، ونص على أنه يخرج الضعيف الذى لايجد غيره فى الباب ، ونص على أنه يخرج ما اشتدوهنه مع بيانه ، و إذا كان هذا نصه فايس لنا الحكم بأن ما سكت عنه فهو صحيح أو حسن حتى يعلم أن فى الباب غيره إذ هو الذى صرح بأنه يخرجه مع ضعفه ، نعم الذى لا يجد فى الباب غيره قليل بالنسبة إلى مقابله ، فقد يقال : الحكم للأعم الأغلب ، وهو الصلاحية للمسكوت عنه ، إلا أن هذا لا يكفى فى إثبات الأحكام .

(وأما الذهبي) كأنه قسيم أماما تقدم من الأقاويل: أى هذا ما قال أئمة هذا الشأن غير الحافظ الذهبي (فقال فى ترجمة أبى داود من كتابه النبلاء ، قال أبو داود : ذكرت فى السنن الصحيح وما يقاربه ، فان كان فيه وهن شديد بيّنته ، قال الذهبي : وقد وفى بذلك رحمه الله بحسب اجتهاده ، و بين ما ضعفه شديد غير محتمل وكاسر) بالسين المهملة فى القاموس كسر من طرفه غض: أى غض أبو داود (عما ضعفه خفيف محتمل) غير شديد (فلا يلزم من سكوته والحال) عنده (هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده) لأنه قد سكت عما فيه ضعف محتمل ، وليس هذا بداخل فى باب الحسن (ولاسيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذى هو فى عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح) وهو الحسن لذاته فانه إنما يعتبر فيه خفة الضبط كما عرفت فانه (الذى يجب العمل به عند جمهور العلماء أو الذى يرغب عنه البخارى) كان الأولى الاتيان بكلمة الواو عوضاً عن أو لأن الذى يرغب عنه البخارى هو الحسن لذاته(ويمشيه مسلم وبالعكس) لا أدرى ما يراد به فينظر، إذ المعروف أن البخارى لايعمل بالحسن لذاته كما تقدم ، ومسلم يدخله فى قسم الصحيح ، وعكس هذا ما أدرى ما أراد به الذهبي (فهو) أى المذكور بالحسن لذاته (داخل فى أدنى مراتب الصحيح)

كما قد عرفته من كلام العلائى وغيره (فانه) أى الحسن لذاته (لو انحط عن ذلك) أى عن شرائطه بالاصطلاح المولد (لخرج عن الاحتجاج، وكتاب أبى داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب) وهذا كله تقرير لكون ما كاسر أبو داود عن ضعفه المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن ولا يحتج به ، لأنه قد انحط عن رتبته ، وهذا خلاف ما قاله المصنف فى تقريره (ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين) كأن المراد به مسلم (ورغب عنه الآخر) البخارى (ثم يليه مارغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا يعضد كل منهما الآخر ، ثم يليه ماضعف إسناده لنقص فى حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته ، والله أعلم ، انتهى بلفظه) واعلم أنه قد تحصل من كلام الذهبى هذا أن أحاديث أبى داود على ستة أقسام : على شرط الشيخين ، على شرط أحدهما ، ما كان إسناده جيداً سالماً عن شذوذ وعلة ، ما كان إسناده صالحاً وعضده غيره ، ما كان إسناده ضعيفاً لضعف حفظ راويه ، ما كان بين الضعف ، وأنت إذا قابلت بين هذا و بين كلام المصنف وجدت بين الكلامين اختلافا ، وكذا إذا قابلت بينه و بين ما نقل عن أبى داود ، وإنما هذا إخبار من الذهبى عن حقيقة أحاديث السنن باعتبار ممارسته لها ، لا باعتبار كلام مؤلفها ، وكأنه لهذا قال المصنف « وأما الذهبى » (كما هو معروف من عوائد الحفاظ ، ولقد قال بعض حفاظ الحديث: إن الحديث إذا لم يكن عندى من مائة طريق فأنا فيه يتيم) اليتيم الفرد كما فى القاموس، وكأن هذا من قوله « كما هو معروف » إلى هنا معلق بقوله « وأما الذهبى » وفيه نوع خفاء ، وتعلقه بقوله « لما عرف من شواهده » أظهر وإن كان قد بعد بتوسيطه بنقل كلام الذهبى (فهذا الكلام الذى أوردته يعرف شرط أبى داود

ومن أحب الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام ، وهو طريقة أهل الاتقان من طلبة هذا الشأن ، وأعون كتاب على ذلك) أي على الكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عليها (كتاب الأطراف للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزى) بضم الميم وكسرها كما فى القاموس وآخره زاى بلدة بدمشق (لمعرفة طرق الحديث ، وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن أحوال الرجال ، وأقرب منهما مختصر الحافظ عبد العظيم) أي المنذرى (لسنن أبي داود ، فانه تكلم على جميع مافيها مما يحتمل الكلام ، و بين مافيها مما فى الصحيحين وغيرهما وصححه أو حسنه أبو عيسى الترمذى ، وجود الكلام على حديثها غاية التجويد ، وجاء كتابه مع كثره فوائده صغير الحجم لم يزد على مجلد) ذكر الحافظ المذكور فى خطبة مختصره المذكور عن ابن داسة أنه قال: سمعت ابا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماضمنته هذا الكتاب ، يعنى كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح ومايشبهه ومايقاربه ويكفي الانسان لدينه أربعة أحاديث: قوله صلى الله وعليه وآله وسلم « الأعمال بالنيات » والثانى قوله « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » والثالث قوله « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه » والرابع « الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات — الحديث » ثم ذكر فيها أيضاً أنه حكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ أن شرط أبي داود والنسائى إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال ، وحكى عن أبي داود أنه قال : ماذكرت فى كتابى حديثا اجتمع الناس على تركه ، انتهى . وأعلم انه قد أطال المصنف رحمه الله الكلام على شرط أبي داود ولم يسفر وجه إطالته عن شيء يعتمد عليه .

١٤
مسألة
[فى بيان شرط النسائى]

(شرط النسائى) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، فى القاموس أن نسا بلدة بفارس و بلدة بسرخس ، ذكره فى المعتل ولم يذكره فى المهموز (واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائى فى القوة والصحة على سنن أبى داود) وقد أطلق الصحة عليه أبو على النيسابورى وأبو أحمد بن عدى والدارقطنى وابن منده وعبد الغنى بن سعيد ، قال ابن الصلاح : وقد أطلق الخطيب السِّلَفى الصحة على كتاب النسائى ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : أطلق الحاكم الصحة عليه وعلى كتاب أبى داود والترمذى ، وقال أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا الصحيح أربعة البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وأشار إلى ذلك أبو على بن السكن (وقد روى أن له شرطا أعز من شرط البخارى) قال الحافظ الذهبى فى التذكرة: إنه قال ابن طاهر : سألت سعد بن على الزنجانى عن رجل فوثقه ، فقلت : قد ضعفه النسائى ، فقال : يابنى إن لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم (ولكنه لم يصح عنه دعوى ذلك ، ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح فى علوم الحديث ولا الحافظ زين الدين بن العراقى فى التبصرة ، بل نقل زين الدين فى التذكرة عن ابن منده أن شرط النسائى أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه) قد قدمنا أن هذا قاله الحافظ المنذرى نقلا عن أبى داود فى خطبة مختصر السنن ، ولكنه قال الحافظ ابن حجر: إنما أراد بذلك إجماعا خاصا ، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى ، وشعبة أشد منه ،

ومن الثانية يحيي القطان وعبد الرحمن بن مهدى ، ويحيي أشد من عبد الرحمن ومن الثالثة [١] يحيي بن معين وأحمد بن حنبل ، ويحيي أشد من أحمد ، ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى ، وأبو حاتم أشد من البخارى ، فقال النسائى : لا يُترك الرجل عندى حتى يجمع الجميع على تركه ، ثم قال ابن حجر : فاذا تقرر ذلك ظهر أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى يجتنب النسائى إخراج حديثه ، انتهى .

(قال زين الدين هذا مذهب متسع) قد عرفت مما نقلناه عن ابن حجر مالا يتم معه هذا (ذكر ذلك الذهبى فى تذكرته) أى تذكرة الحفاظ [٢] (فى ترجمة النسائى عن ابن طاهر عن سعد بن على الزنجانى قوله ، والله أعلم) قد عرفته مما نقلناه من التذكرة عن ابن طاهر عن الزنجانى ، وأن دعواه أن شرط النسائى أشد من شرط البخارى ومسلم ، وظاهر كلام المصنف أن الذى فى ترجمة النسائى من التذكرة هو هذا المنقول عن ابن منده ولم أجده فى التذكرة فى ترجمة النسائى (وقال) الذهبى (فى النبلاء فى ترجمة النسائى : إن ذلك صحيح) أى ما قاله سعد الزنجانى (وقال فى النسائى : هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذى وأبى داود ، وهو جار فى مضمار البخارى وأبى زرعة) هذا كلام الذهبى ، وهو ينافى

---

(١) يريد من الثالثة من طبقات النقاد ، وإن كان لم يتقدم له إلا ذكر المتشدد والمتوسط .

(٢) لفظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ « قال ابن طاهر : سألت سعد بن الزنجانى عن رجل ، فوثقه ، فقلت : قد ضعفه النسائى ، فقال : يا بنى ، إن لأبى عبد الرحمن شرطاً فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم » اه . من هامش وقال بعد ذلك : فأظن فى كلام المصنف هنا سقطاً ، وقد قابلتها على أصل صحيح ، فينظر .

ماتقدم من أنه لم يصح عن النسائي دعوى ذلك، إلا أن يقال: إن النسائي لم يدع ذلك ، لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة فحكموا له بهذا الحكم كما قلناه فى شرط الشيخين (وقد تكلم الحافظ سراج الدين) أى ابن النحوى (فى أول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه، وروى أبو السعادات ابن الأثير فى مقدمة جامعه)يعنى جامع الأصول (أن النسائى سئل) قال ابن الأثير إنه سأله عنه بعض الأمراء أى (عن حديث سننه الكبرى أصحيح هو ، فقال : لا ، فقيل له : اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المجتبى ، واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما فى السنن، انتهى) قال ابن الأثير : إن ترك كل حديث مما تكلم فى إسناده بالتعليل ، انتهى (قلت والمجتبى هو السنن الصغرى ، ولهذا يقول المحدثون رواه النسائى فى سننه الكبرى وهذا يقوى أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث) لا يخفى أنه قال أئمة هذا الشأن فى سنن النسائى الكبرى بقولين : الأول : أن شرطه فيهاأشد من شرط الشيخين ، الثانى : أن شرطه فيها شرط سنن أبى داود ، وهو إخراج حديث من لم يجمع على تركه ، والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود بما طول فيه الكلام ، فليجعل سنن النسائى مثله (وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب المجتبى فيجوز) أى العمل بما فيها من غير بحث (ولعلها هى التى فضلت) أى التى قيل / إن رجالها شرط النسائى فيهم أشد من شرط البخارى (لكن قال الذهبى فى ترجمة النسائى فى النبلاء : إن هذه الرواية لم تصح) أى التى ذكرها ابن الأثير (بل المجتبى اختصار ابن السنى تلميذ النسائى) وقال فى ترجمة ابن السنى فى تذكرة الحفاظ : إن ابن السنى صاحب كتاب عمل يوم وليلة وراوى سنن النسائى ، كان ديناً خيراً صدوقا ، إلى أن قال : واختصر السنن ، وسماه المجتبى ، انتهى بلفظه ، ولم يذكر فى ترجمة النسائى أنه اختصر السنن (قال) أى الذهبى (وهذا هو الذى وقع لنا من سننه ، سمعته ملفقاً من

جماعة سمعوه من ابن باقا) ضبط بالقلم بالموحدة فألف فقاف (بروايته عن أبي زرعة المقدسي سماعا لمعظمه و إجازة لفوت له محدد) أي معروف حده (في الأصل) متعلق بمحدد (قال : أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حميد الدروى ، ثنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار ، أنا ابن السني عنه ، قال) الذهبي (وكتاب خصائص علي) ابن أبي طالب رضي الله عنه الذي ألفه النسائي بسبب دخوله دمشق ، فانه قال : دخلت دمشق والمنحرف بها عن علي كثير ، فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله ، ذكره الذهبي في ترجمته في التذكرة (داخل في سننه الكبرى ، وكتاب عمل يوم وليلة من جملته في بعض النسخ) أي نسخ سنن النسائي الكبرى ، وكأنه منه أخذ ابن السني كتابه عمل يوم وليلة وزاد فيه ماليس من السنن (فمن أحب البحث عن حديثه والكشف عن رجاله استعان بمطالعة أطراف المزي وميزان الذهبي كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في سنن أبي داود) وتقدم تحقيقه .

***

١٥

مسألة

[في بيان شرط ابن ماجة]

(شرط ابن ماجه) قال الحافظ الذهبي في التذكرة في ترجمته : الحافظ الكبير المفسر ، هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وهو صاحب السنن والتفسير والتاريخ لقزوين (وأما سنن ابن ماجة فانها دون هذين الجامعين) يعني كتاب أبي داود وكتاب النسائي (والبحث عن أحاديثها لازم ، وفيها حديث

موضوع فى أحاديث الفضائل [١] وقد ذكر الذهبي فى تذكرة الحفاظ أن ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ) هذا الكلام نقله الذهبي فى التذكرة عن أبى يعلى الخليلى ، لامن كلامه نفسه (إلى أن قال : وسنن أبى عبد الله كتاب حسن ، لولا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة ، انتهى كلام الحافظ الذهبي) ونقل الذهبي عن ابن ماجة أنه قال : عرضت هذه السنن على أبى زرعة ، فنظر فيه وقال : أظن إن وقع هذا فى أيدى النـاس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها ، ثم قال : لايكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فى إسناده ضعف ، وأقر هذا الكلام فى التذكرة (و) لكنه (قال) الذهبي (فى ترجمته فى النبلاء : وقول أبى زرعة لعل لايكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فى سنده ضعف أو نحو ذلك إن صح كأنما عنى بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة ، وأما الأحاديث التى لاتقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف ، وقال فيه)فى النبلاء (كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم ، و إنما غض) بالغين والضاد المعجمتين ، يقال : غض منه نقص ووضع من قدره كما فى القاموس (من رتبة سننه ما فيهـا من المناكير وقليل من الموضوعات ، و إنما أراد الذهبى) بقوله قليل (تقليـل الأحاديث الباطلة) ولذا قال من الموضوعات (وأما الأحاديث الضعيفة فى عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث منها كما ذكر فى النبلاء فى ترجمة ابن ماجة ، وقَدَّر) بتشديد المهملة أى الذهبي (الباطلة بعشرين حديثا فيحرر من النبلاء) قال الذهبي فى التذكرة : وعدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتابا ، قال أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة : فى السنن ألف وخمسمائة باب ، وجملة مافيها أربعة آلاف حديث، انتهى ، وقال ابن حجر فى الفهرسة : إنه قال الحافظ المزى : إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ، ولذا جرى كثير من القدماء

---

(١) فى هامش ا هنا ما نصه « فى فضل قزوين »

على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة ، قال الحافظ : أول من أضاف ابن ماجة إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها فى الأطراف ، وكذا فى شروط الأئمة الستة ، ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه فى أسماء الرجال الذى هذبه الحافظ المزى ، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة ، بخلاف الموطأ ، وممن اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ، ثم المزى مع رجالها .

***

١٦

مسألة

فى الكلام على جامع الترمذى

(وأما جامع الترمذى فلم يتعرض) كأنه يريد الذهبي (لذكر شرطه ، لأنه) أى الترمذى (قد أبان عن نفسه ، وذكر الصحيح والحسن والغريب) أى ذكره فى كل حديث يسوقه .

فان قلت : قد يجمع بين الصفات الثلاث ، ومع تنافيها عرفا لا يعرف الناظر فى كتابه مراده فيها .

قلت : سيأتى الجواب عن هذا فى كلام المصنف .

(وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة) على أنه لا يعزب عنك ما أسلفناه فيما صححه أو حسنه من البحث فتذكر (فمن أحب أن يعتمد على ما لم ينص الترمذى على صحته أو حسنه لزمه البحث) عن رجال إسناده

***

(وقد صنف فى الحديث غير واحد من الحفاظ) كما هو معروف فى مثل تذكرة الحفاظ وغيرها ، و إيراده لهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنه لم يصنف فى الأحاديث

كتب معتبرة إلا ما ذكر (وكتب التفاسير) للقرآن (والرقائق) كالكتب الوعظية من نحو الاحياء للغزالى وإن كان يشمله أيضا قوله (والفقه) فانه جامع لذلك مع غيره (والأصول وغيرها تشتمل على كثير من الحديث) إذ علم الحديث هو الأدلة للاحكام والأصول والوعظ ولبيان معانى القرآن (وحكم جميع ذلك موقوف) أى العمل به (على البحث) عن صحة الحديث وحسنه وضعفه ، وكأن مراده بجميع ذلك ماعدا مافى الصحيحين ونحوهما مما حكم الأئمة بصحته ، فان هذه الكتب فيها من أحاديث الصحيحين (والنظر فى الرجال عند من لا يقبل المرسل) مراده بالمرسل ما هو أعم مما هو معروف عند أئمة الحديث (وللمرسل شروط تأتى فى بابه إن شاء الله تعالى) فى أواخر الكتاب .

(وبالجملة فمن روى حديثاً من أئمة الحديث أو غيرهم من الفقهاء وسائر أهل العلم فانه لايجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه ، وإن كان الراوى فى أرفع مراتب الثقة) إذ مجرد روايته ليس تصحيحاً (إلا بنص) منه أو من غيره (على صحته وحده ، أو على صحة كتاب هو فيه ، أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سيأتى فى المرسل ، فأما مجرد الرواية فليست طريقاً إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك ، ولأن أكثر الثقات ما زالوا يروون الأحاديث الضعيفة ، وسوف يأتى ذكر هذه المسألة) فى بحث : هل رواية العدل تعديل ؟

(وإنما ذكرت شروط أهل السنن كلهم) كأنه جواب عما يقال: إن أهل علوم الحديث لم يذكروا إلا شرط الشيخين (وإن لم يكن من جملة علوم الحديث) كأنه يريد مما لم يذكره مَنْ ألَّف فى هذا الفن، وإلا فإنها من علوم الحديث (لأن ابن الصلاح وزين الدين ذكرا شروط البخارى ومسلم وأبى داود) وبه تعرف أن مراد المصنف بقوله شروط أهل السنن ليس إلا النسائى وابن ماجه ، وأبو داود قد ذكروا شرطه ، والترمذى لاشرط له كما ذكره

المصنف (والمستدركين على البخارى ومسلم المستخرجين لأحاديثهما) الظاهر فى عبارته أن المستخرجين صفة للمستدركين ، ولكن قد عرفت مما سبق أن المستدركين هم الذين تتبعوا أحاديث كتابى الشيخين وانتقدوا رجالا من رواتهما كما صنعه الدارقطنى وغيره ، وأما المستخرجون فليسوا بمستدركين كما عرف من ذكرهم وذكر شروطهم فيما تقدم ، على أن المستدركين لم يذكر لهم شرطا فيما سبق ولا ذكره الزين ولا ابن الصلاح (وذكر زين الدين شرط النسائى باختصار كثير ، فرأيت ذكر شروطهم الجميع أكثر مناسبة) وأكمل إفادة (والله أعلم)

* * *

١٧
مسألة

[فى ذكر شرط المسانيد]

(شرط المسانيد) جمع مسند ، والمعروف فى التصريف جمع مفعل على مفاعل ولكن جمعه مع الياء شائع ، قال زين الدين فى ألفيته فى هذا البحث :

ودونها فى رتبة ماجعلا * على المسانيد فيدعى الجَفَلَى .

بفتح الجيم والفاء معاً مقصور ، وهى الدعوة العامة للطعام ، فان الدعوة له عند العرب على قسمين: الجفلى وهى العامة ، والنقرى وهى الخاصة (واعلم أن المسانيد دون السنن فى القوة وأبعد منها عن رتبة الصحة) ولذا قال الزين « ودونها » أى دون السنن فى الرتبة، وفسر الزين الرتبة بالصحة كما قاله المصنف ووجهه أن من شأن المسند أن يذكر فيه ماورد عن ذلك الصحابى جميعه ، فيجمع الضعيف وغيره ، بخلاف المرتب على الأبواب فان مؤلفه لايورد لاثبات دعواه فى الترجمة

إلا الحديث المقبول ، وسيشير المصنف إلى هذا ، ولا خفاء أن عبارتهما تفيد أن السنن كلها بعيدة عن رتبة الصحة ، والذى قرره قريباً خلاف هذا[1] ، وكأنه من باب التغليب .

قلت : إلا أنه لاخفاء أن فى المسانيد حسانا ، بل فيها صحيح ، وحسن بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن، فالتحقيق أنه لايتم ترجيح مجموع من السنن على مجموع من المسانيد كمسند أحمد مثلا على مجموع من السنن كسنن أبى داود ، وإنما يتم ترجيح أفراد على أفراد كحديث معين من السنن على حديث من أحاديث المسند أو عشرة على عشرة أو نحو ذلك .

وإذا عرفت هذا فينبغى أن يحمل كلامهم على أن أغلب أحاديث السنن أرفع رتبة من أغلب أحاديث المسانيد ، إلا أن فيه بعد هذا بحثا ، وهو أنها تقل الفائدة فى هذا الترجيح عند العمل ، فانه إذا تعارض مثلا حديث من مسند أحمد وحديث من سنن ابن ماجه ، وقد علم أن فيه ضعيفاً كثيرا ، وعلم أن فى مسند أحمد حسناً ؛ فلا ترجيح لحديث ابن ماجه ، لجواز أنه من الأحاديث الضعيفة وجواز أن حديث المسند من الحسان ، فيتوقف العمل على البحث ، فعرفت أنه لم يأت الترجيح الجملى بفائدة .

ولا يقال: فائدته أن يحمل الفرد المتنازع فيه على الأعم الأغلب كما عرف فى الأصول ، والأغلب فى أحاديث ابن ماجه الحسن ، وفى أحاديث مسند أحمد

---

(١) تذكر أنه قد تقدم للمصنف أن فى سنن أبى داود نحو شطره مما أخرجه الشيخان ، وأن فيه قسطاً مما أخرجه أحد الشيخين ، ثم اعلم أن قوله هنا « واعلم أن المسانيد دون السنن فى القوة ، وأبعد منها عن رتبة الصحة » يدل بظاهره على أن السنن كلها بعيدة عن الصحة وأن المسانيد أشد بعداً عن الصحة منها ، ضرورة أن أفعل التفضيل يدل بحسب أصل وضعه على اشتراك اثنين فى شىء وأن أحدهما زاد فيه عن الآخر .

الضعيف، لأنا نقول : مثل هذا لا يكفى فى إثبات الأحكام الشرعية ، إنما يجرى ذلك فى الأبحاث اللفظية كقولهم « إذا تعارض الاشتراك والمجاز حمل اللفظ على المجاز لأنه الأغلب » ولا يقال الأحكام اللفظية ترتب عليها أيضاً أحكام شرعية فاذا كفى ذلك هنالك فليكف هنا ، فيكون هذا فائدة الترجيح الجلى ، لأنا نقول : هذا لا يطرد .

واعلم أنى قلت هذا بحثاً منى ، و بعد أعوام رأيت البقاعى قد نبه على هذا فقال بعد بيان كلام الزين والتفرقة بين السنن والمسانيد مالفظه : وليس ذلك من مسلم طرداولا عكساً ، فانه قد ينتقى صاحبُ المسند فلا يذكر إلا مقبولا كما صنع الامام أحمد ، فانه قال : انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث ، فما كان ينبغى أن يمثل به لما دون السنن ، وأنه قال أى الزين إن فى مسند أحمد الموضوع وقد وهى شيخنا ذلك ، وصنف كتابا فى المسند ، وكذ البزار انتقى مسنده و إذا ذكرضعيفاً بين حاله فى بعض الأحايين ، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد فى الباب غـيره أو بغير ذلك ، وكذا إسحاق بن راهويه يخرج أمثل ماورد عن ذلك الصحابى ، إذا عرفت هذا عرفت أنه يتعين تأويل كلامهم بما قررناه

(وشرط أهلها) أى أهل المسانيد (أن يفردوا حديث كل صحابى على حدة) بكسر المهملة الأولى ، يقال : هذا على حدته، وعلى وحده: أى توحده أى يأتون بحديث كل صحابى على انفراده (من غير نظر إلى الأبواب) التى تلائم الحديث كما يصنعه غيرهم من المؤلفين على الكتب والأبواب (و يستقصون جميع حديث ذلك الصحابى كله) القاعدة تقديم كل على أجمع «فسجد الملائكة كلهم أجمعون» لأن كلاً وجميعاً هنا تأكيد لحديث ، و إن لم يساقا مساقه فى اللفظ ، وكأنه لذلك اغتفر الترتيب ، ولا فرق بين جميع وأجمع (سواء رواه من يحتج به أم لا ، فقصدهم حَصْر جميع ما روى عنه) ومن هنـا ضعفت رتبته عن رتبة السنن (كمسند أبى داود الطيالسى) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسى

الأصل البصرى ، سمع ابن عون وشعبة وطبقتهم ، وعنه أحمد بن حنبل وغيره من أهل طبقته ، قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن مهدى : كان هو أصدق الناس ، قال الذهبي : قلت : كان يتكل على حفظه فغلط فى أحاديث ، مات سنة أربع ومائتين ، وكان من أبناء الثمانين (ويقال إنه أول مُسْند صُنِف) قال البقاعي : الذى حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبى داود على أعصار من صنف المسانيد ، وظن أنه الذى صنفه ، وليس كذلك ، فانه ليس من تصنيف أبى داود ، وإنما جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يونس ابن حبيب خاصة عن أبى داود ، قال : ويشبه هذا مسند الشافعى ، فانه ليس من تصنيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه ، انتهى (ومثل مسند أحمد بن حنبل) فانه من أجمع المسانيد للحديث ، وهو إمام الحفاظ ، وعلم الزهاد ، أفردت ترجمته فى مصنفات (و) مُسْنَد (أبى بكر بن أبى شيبة) قال فى حقه الذهبي : الحافظ الكبير ، العديم النظير ، الثبت النحرير ، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك ، سمع من ابن المبارك وابن عيينة وطبقتهم ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعوالم ، قال الخطيب : كان أبو بكر متقناً حافظا ، صنف المسند والأحكام والتفسير ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (و) مسند (أبى بكر البزار) بفتح الموحَدة فزاى مشددة ـ هذا هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل (و) مسند (أبى القاسم البغوى) قال الذهبي : هو الحافظ الكبير ، مسند العالم ، أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز ، مولده فى رمضان سنة أربع عشر ومائتين ، سمع من على بن المدينى وأحمد بن حنبل وخلقاً كثيراً أزيد من ثلاثمائة شيخ ، وجمع وصنف معجم الصحابة والجعديات ، وطال عمره ، وتفرد فى الدنيا (وغيرهم ، ومن أوسعها مسند بقى) بالموحدة فقاف فمثناة تحتية بزنة تقى (ابن مَخْلد) بالخاء

المعجمة آخره مهملة بزنة مقتل ، قال فيه الذهبي : الامام شيخ الاسلام أبو عبد الرحمن القرطبي ، صاحب المسند الكبير ، والتفسير الجليل الذى قال فيه ابن حزم : ما صنف تفسير مثله أصلا ، مولده فى رمضان سنة إحدى ومائتين ، قال : وكان إماماً علامة مجتهداً لا يقلد أحداً قدوة ثقة حجة صالحاً عابداً مجتهداً أوّاهاً منيباً عديم النظير فى زمانه ، قال أبو الوليد : القرطبي ملأ بقاع الأندلس حديثاً ، وعن بقى قال : لقد غرست للمسلمين غرساً بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجال ، وكان مجاب الدعوة ، وقيل : إنه كان يختم القرآن كل ليلة فى ثلاث عشرة ركعة ، وسرد الصوم ، وحضر سبعين غزوة ، مات فى جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ومائتين (ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد الماسرخسى) قال الذهبي : هو الحافظ البارع أبو على ، كذا فى التذكرة ، وفى نسخ التنقيح أبو الحسين ، ولعله غلط ، الحسين بن محمد بن أحمد الماسرخسى النيسابورى ، صنف المسند الكبير مهذباً معللاً فى ألف جزء وثلثمائة جزء ، وجمع حديث الزهرى جمعاً لم يسبقه إليه أحد ، وكان يحفظه مثل الماء ، وصنف الأبواب والشيوخ والمغازى والقبائل ، وخرج على صحيح البخارى كتابا ، وعلى صحيح مسلم وأدركته المنية ، ودفن علم كثير بدفنه ، مولده سنة ثمان وتسعين ومائتين ، ومات فى تاسع رجب سنة خمس وستين وثلثمائة (قال الذهبي : فرغ مهذبا معللا فى ثلاثة آلاف جزء) قد سمعت قول الذهبي : إنه ألف جزء وثلثمائة جزء .

(وهذه المسانيد الكبار هى التى يذكر فيها طرق الأحاديث ، وما لها من المتابعات والشواهد التى اختصرها أهل الصحاح) والسنن (تسهيلا على الطالبين) ثم اختصرت الصحاح بحذف أسانيدها وجمع متونها ، ثم ضمت إليها السنن ، كل ذلك تسهيلاً للطالبين ، ثم مراده بالصحاح ما يشمل السنن .

(قال زين الدين : وقد عد ابن الصلاح مسند الدارمى فى جملة المسانيد ، فوهم فى ذلك ، لأنه مرتب على الأبواب ، لا على المسانيد) قال الذهبي فى حق

الدارمى : هو الامام الحافظ شمس الاسلام بسمرقند ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن ، صاحب المسند العالى ، ثم قال : وله المسند ، والتفسير ، وكتاب الجامع ، وأثنى عليه ، وسمى كتابه مسنداً كما سماه ابن الصلاح ، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند وإن لم يكن على ترتيب المسانيد ، قال الحافظ ابن حجر : اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخارى كتابه بالمسند الصحيح ، وإن كان مرتباً على الأبواب ، لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن مسند الدارمى كثير الأحاديث المرسلة والمعْظَلة والمنقطعة والمقطوعة ، قال : وهو ليس دون السنن فى المرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فانه أمثل منه بكثير ، انتهى .

***

١٨

مسألة

[في الكلام على الأطراف]

(قد مر الكلام فى ذكر الأطراف ، وهى من جملة ما اصطلح على تسميته أهل الحديث) وجعله نوعا من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره (فيحسن ذكرها) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث (وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين) فى كتابيهما .

(وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابى مفرداً كأهل المسانيد ، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفا) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله (يعرف به ، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع ، وما اشتركوا فيه من الطرق ، وما اختص به كل واحد منهم) أى ما اختص به أحد مؤلفى الكتب الستة من طرق ذلك الحديث (وإذا

اشترك أهل الكتب الستة فى رواية حديث أو بعضهم أو انفرد به بعضهم ذكروا) أى أهل الأطراف (أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث فى كتابه) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه (وإن ذكره) أى الواحد من أهل الكتب الستة (مفرّقا فى موضعين أو أكثر ذكروا) أى أهل الأطراف (كل واحد من الموضعين ، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف فانه (يكتفى الباحث بمطالعة كتاب منها) أى من الأطراف (عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة) إذا كان مقصوده معرفة طرق الحديث لأنها قد جمعت فى الأطراف ، لا إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون فانها لا تكفى فيها لعدم اشتمالها على جميع ألفاظها (ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها) بنص صاحب الأطراف على محلها .

(وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ ، وأجلُّ ماصنف فيه) أى فى هذا الفن (كتاب الحافظ أبى الحجاج المزى) تقدم ضبطه ، وهو إمام كبير ، ختم الحافظ الذهبى تذكرة الحفاظ بترجمته ، فقال : شيخنا العالم الحبر الحافظ الأوحد ، محدث الشام ، ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال : وكان ثقة ، حجة ، كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير السكوت ، قليل الكلام جداً ، صادق اللهجة ، لم تعرف له صبوة ، كان متواضعاً ، حليما ، صبوراً ، مقتصداً فى ملبسه ومأكله كثير المشى فى مصالحه ، ترافق هو وابن تيمية كثيراً فى سماع الحديث وفى النظر ، وكان ذا سماحة ومروءة باذلا لكتبه وفوائده ونفسه ، كثير المحاسن ، توفى فى صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة (قال الشيخ مجد الدين الشيرازى) هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروزباذى ، كان يدعى أنه من ولد الشيخ أبى إسحق صاحب المهذب ، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة وأقبل على الطلب فى فنون العلم ، وأقبل على اللغة ، وعظم شأنه ، وألف كتباً نفيسة منها القاموس ،

وشرح البخارى ولم يتم ، خرج فى آخر أمره إلى اليمن وتزوج الملك الأشرف ببنته ، وولاه قضاء اليمن ، وتوفى بها فى مدينة زبيد ، وقبره معروف ، ووفاته فى شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة (وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزى فانه كتاب معدوم النظير ، مُنْعَم الغدير) بضم الميم فعين مهملة بزنه مكرم : أى مملوء ، من أفعم الأناء ، إذا ملأه (يشهد لمؤلفه على إطلاع كثير ، وحفظ بتير) بموحدة فمثناة فوقية فمثناة تحتية فراء ، فى القاموس : البتير القليل والكثير (والعلماء يقولون محدث ماله أطراف كانسان ماله أطراف ، وقد قصد) أى أبو الحجاج المزى (بوضعه) أى وضع كتاب الأطراف (تحصيل الكتب المعتبرة ، التى هى دواوين الاسلام المشتهرة) وهى الأمهات الست (بأسانيدها فى مختصر ، وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها ، وإنما يذكر الراوى أولا وطرفا من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث ، ثم يقول : رواه فلان بسند كذا ، وفلان بسند كذا ، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب ، فاذا نظره المحدث عرف من أول نظرة بدا بدا) كذا فى النسخ ، ولعله تصحيف « بادىء بدء » أو بادى بدا ، ومعناه أول شىء ، كما فى القاموس ، وفيه لغات أخر (علوه) مفعول عرف والمراد علو سنده (ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف) من الأئمة الستة (وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقى ، وأطرافه أيضاً كتاب نفيس مفيد ، وله فضل التقدم ، وكتاب الشيخ جمال الدين المزى أجمع وأنفع وأجل قدراً وأرفع ، وسئلت عنهما) أى عن أطراف أبى مسعود وأطراف المزى (فى وقت فقلت : بينهما بَوْن) بفتح الموحدة وتضم — مسافة ما بين الشيئين (كثير بلا مراء) بلا مماراة ولا جدال (وأشبه شرج) بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فجيم (شرجالو أن أسيمرا) بالسين المهملة ، قال الزمخشرى فى مستقصى الأمثال : شرج اسم موضع ، والأسيمر تصغير الأسمر جمع سمرة ، قاله لقيم بن لقمان العادى

حين أوقدله أبوه هذا الشجر فى أخدود حفره على طريقه إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسداً له ، ففطن له لما لم ير السمر فى مكانه ، يضرب فى تشابه الشيئين وبينهما أدنى تخالف (وتكافأت) المكافأة : المساواة (الغوانى) بالغين المعجمة - جمع غانية ، فى القاموس : الغانية المرأة التى تطلب ولا تطلب ، أو الغنية بحسنها عن الزينة ، أو التى غنيت ببيت أبويها ولم يقع عليها سباء ، أو الشابة العفيفة ذات زوج أولا (لو أصبى) وفيه : أصبته وتصبته شاقته إلى الصبا فحن إليها (غير عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاى ، وهى لغة بنت الظبية ، والمراد بها هنا المرأة التى أصبت (كثيراً) وشبب بها فى أشعاره ، وقصته معروفة ، وهو بصيغة تصغير كثير .

* * *

١٩
مسألة

[فى بيان المراد بصحة الاسناد وحسنه]

(المراد بصحة الاسناد وحسنه) وضعفه، اعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الاسناد دون متن الحديث فيقولون : إسناد صحيح ، دون حديث صحيح ، ونحو ذلك) أى حسن أو ضعيف (لأنه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة كما سيأتى فى الشاذ والمعلل ، وهذا كثير ما يقع فى كلام الدار قطنى والحاكم) والحاصل أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطها ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى

(قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد) أى الذى هو عمدة وقدوة (منهم) أى من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه) أى متن الحديث (صحيح فى نفسه ، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر : قلت : لا نسلم أن عدم

العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل مااشترط عدمه فى شرط الصحيح ، فاذا كان قولهم « صحيح الاسناد » يحتمل أن يكون مع وجود علة لم يتحقق عدم العلة فكيف نحكم له بالصحة ، وقوله « إن المصنف المعتمد إذا اقتصر إلى آخره » يوهم أن التفرقة التى فرقها أولا تختص بغير المعتمد ، وهو كلام ينبو عن السمع ، لأن المعتمد هو قول المعتمد ، وغير المعتمد لا يعتمد ، والذى يظهر لى أن الصواب هو التفرقة بين من يفرق فى وصف الحديث بالصحة بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق: فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الاسناد والمتن معا ، وتقييده على الاسناد فقط ، ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائما أو غالبا إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال فى حقه ما قاله المصنف آخراً ، والله أعلم ، اه ، ومراده بالاطلاق عدم ذكر السلامة بعد وصفه بالصحة ، وبالتقييد ذكرها وهو كلام متجه .

(قال زين الدين : وكذلك إذا اقتصر على قوله إنه حسن الاسناد ، ولم يتعقبه بضعف ، قلت : هذا الكلام) من الشيخين (متجه ، لأن الحفاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة ، لا لعلمهم بوجود علة) إذ لو علموا بوجودها ماجاز السكوت عن الاعلال (ويصرحون لهذا كثيرا ، فيقول أحدهم : هذا حديث صحيح الاسناد ولا أعلم له) أى للمتن الدال عليه ذكر الاسناد ، ولا يصح جعل الضمير للاسناد (علة، على أن الأصوليين والفقهاء وكثيرا منهم)أى من المحدثين (يقبلون الحديث المعل كما سيأتى) قد عرفت مما سبق أنه لا بد فى الصحيح من عدم العلة أو الشذوذ، كما ذكر فى رسمه عند المحدثين ، وأنه لا يشترط فقد العلة عند الفقهاء إلا إذا كانت قادحة ، فراجع ما قدمناه ، ثم القبول له لا يلزم منه أنه صحيح فانهم يقبلون الحسن كما قال زين الدين فى ألفيته :

والفقهاء كلهم تستعمله   والعلماء الجل منهم يقبله

أى الحسن

٢٠
مسأله

[في بيان المراد من الجمع في وصف الحديث بين الصحة والحسن]

(جمع الحديث بين الصحة والحسن) أي جمع بعض الأئمة لوصف الحديث بالأمرين (استشكل الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد كقول الترمذي) في جامعه (حديث حسن صحيح) وقد يزيد « غريب » ولم يذكره المصنف لأن الغرابة لاتنافي الصحة والحسن ، ومثله وقع للبخاري على ما ذكره السخاوي ويعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه ، وكأبي على الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام ، وكذا في شرح شرح النخبة لملا على قاري، و إنما استشكل (لأن الحسن قاصر عن الصحيح) لخفة ضبط رواته (كما سبق) في تعريفه (فكيف يجمع إثبات القصور) بوصفه بالحسن (ونفيه) أي القصور بوصفه بالصحيح (في حديث واحد) وهل هذا إلا تناقض

(قال زين الدين : وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين ، ثم جوز جوابا آخر) لفظ زين الدين « وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا آخر » انتهى ، ولفظ ابن الصلاح « وجوابه أن ذلك راجع إلى الاسناد ، فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح ، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من أراد ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي ، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده » انتهى بلفظه ، فعرفت أنه جوب بجواب واحد ، وجوز جوابا آخر جعله علاوة للأول ، فكأن مافي نسخ التنقيح من قوله « جوابين وجوز جوابا آخر »

سبق قلم أو غلط من النساخ (وضعف الجوابين الشيخ تقى الدين ، فمزجت) بالزاى والجيم من المزج وهو الخلط (الجوابين) أى جوابى ابن الصلاح (بردها) للشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ، وقد أفاد ذلك قوله (قال ابن الصلاح : غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوى دون الاصطلاحى) قد قدمنا تفسير ابن الصلاح للغوى (قال الشيخ تقى الدين) ردا عليه (يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن) إذ قد تميل إليه النفس ولا يأباه القلب مع أنه لا يطلق عليه الحسن عندهم، فلو أرادوا المعنى اللغوى لأطلقوا الحسن على الموضوع ، قال الحافظ ابن حجر : هذا الالزام عجيب ، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل «حسن صحيح» فحكمه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا (قال ابن الصلاح وهو جوابه الأول) كما عرفته مما سقناه من كلامه (أو يريد) أى الترمذى ونحوه بالحسن (ما اختلف سنده فهو صحيح بالنظر إلى إسناد حسن بالنظر إلى إسناد آخر ، قال الشيخ تقى الدين) رادا عليه (ويرد عليه الأحاديث التى قيل فيها حسن صحيح وليس لها إلا مخرج واحد) أى سند واحد فلا يتم الجواب ، قال الشيخ تقى الدين (وفى كلام الترمذى فى مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه) فهو تصريح بأنه لا يعرف له إلا طريق واحد فكيف يتم الاتصاف بالأمرين لاسناد واحد ، وذلك(كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة « إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا » قال فيه الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ) وحينئذ فلا يتم ما أجاب به ابن الصلاح (قلت: يمكن الجواب على الشيخ تقى الدين فى هذا الاعتراض) أى على مجرد ما مثل به وغيره بأجوبة: الأول : (بأن الترمذى أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به فى هذا المثال ، و)أراد أنه (قد ورد معناه باسناد آخر) أخذاً من مفهوم قوله «على هذا اللفظ» والثانى قوله (أو يريد) أى الترمذى بقوله « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » (من ذلك الوجه، كما يصرح به

فى غير حديث) أى لا نعرفه حسنا صحيحاً إلا من هـذا الوجه ونعرفه من وجه آخر بغير تلك الصفة (مثل أن يكون الحديث صحيحاً غريباً من حديث أبى هريرة أو من حديث تابعى أو من دونه) فيقول لا نعرفه أى صحيحاً غريباً إلا من هذا الوجه (ويكون صحيحاً) أى حديث التابعى أو غيره (مشهورا من غير تلك الطريق) ولا تنافى بين الصحة والغرابة بهذا الاعتبار ، والثالث قوله (أو يريدوا أنه لا يعرف الحـديث عن ذلك الصحابى الذى رواه عنه إلا بذلك الاسناد) فقوله « لا يعرف إلا من هذا الوجه » أى عن ذلك الصحابى (وله إسناد آخر عن صحابى آخر) يصح به وصفه بالصحة والحسن (وهذا) أى رواية صحابى آخر باسناد آخر (هو المسمى بالشاهد) فانه شاهد لهذا الحديث الذى تفرد بروايته صحابى باسناد له (وإنما عدم التابع وهو روايته) أى ذلك الحديث بعينه (عن ذلك الصحابى) من طريق أخرى فالفرق بين الشاهد والتابع أنه فى الأول يختلف الصحابى والطريق ، والثانى تختلف الطريق ويتحد الصحابى ، وسيأتى تحقيقها

(وقـد عرف من طريقة المحـدثين تسمية الحديث المروى عن صحابيين بحديثين) وإن كان لفظه أو معناه واحداً (فلما اصطلحوا على ذلك رأى الترمذى أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث) وإن اتحد لفظاً أو معنى (إذ لا دليل على أن الصحابيين) اللذين روياه (سمعاه مرة واحدة من النبى صلى الله عليه وسلم) بل يجوز أنه صلى الله عليه وآله وسلم كرره فى مجالس ، فسمع كل فى مجلس غير مجلس الآخر ، فعدوه حديثين باعتبار تـكرره منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفى أنه لا دليل على أنهما سمعاه كل واحد فى مجلس ، بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعدده ، فالحـكم له بأحدهما تحكم .

(ثم أجاب الشيخ تقى الدين فى الاقتراح بعـد رد الجوابين) اللذين أجاب بهما ابن الصلاح (المذكورين) فيما تقدم قريباً (بجواب) على الاشكال فى جمع الترمذى مثلا بين الوصفين (حاصله أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة)

وهذا دفع لعلة الاستشكال ، لأنه قال المصنف والزين وغيرهما: إن وجه إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة معاًهو قصور الحسن عن الصحيح ، فمنع الشيخ تقي الدين كون العلة القصور ، لا مطلقاً ، ولذا قال (إلا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ) أي حين إذ يفرد الحسن عن الصحة فى صفة الحديث (المعنى الاصطلاحى) فى الحسن ، وهو الذى يلزمه القصور عن رتبة الصحيح (وأما إن ارتفع) أى الحديث (إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لامحالة تبعاً للصحة) لوجود صفاته فى ضمن صفاتها (لأن وجود الدرجة العليا) وهى الصحة التى هى عبارة عما ذكره بقوله (وهى الحفظ والاتقان لاتنافى وجود الدرجة الدنيا) التى هى صفة الحسن التىهى (كالصدق) وخفة الضبط، وإذا لم تنافه (فيلزم أن يقال) فى صفه الحديث (حسن باعتبار الصفة الدنيا) ويقال فيه (صحيح باعتبار الصفة العليا) لايخفى أن معنى كونه حسناً اصطلاحا أن رواته ممن خف ضبطهم،وكونه صحيحاً أيضاًأن رجاله من أهل الضبط التام،ومعلوم أنه لا يقال «صحيح» إلا وهم من أهل الضبط التام ، فكيف تلاحظ خفة الضبط ؟ وحاصله أن لازم الحسن خفة ضبط رواته ولازم الصحيح تمام ضبط رواته أىعدم خفته ، فما معنى وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه وإتقانه ؟ فان أريد هذا اللازم للحسن غير مراد هنا كما يفيده قوله « أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة » فهو عائد إلى أن المراد بالحسن الصحيح وأن قوله« حسن صحيح » بمثابة قوله صحيح صحيح،ولكنه لايناسبه قول الشيخ تقي الدين« لأن وجود الدرجة العليا لاتنافى وجودالدرجةالدنيا» فانه على هذا التقدير ماعدمة إلا الدرجةالعليا ، ويؤيد كون هذا الأخير مراده قوله (قال:ويلزم على هذا) أى على عدم اشتراطقصورالحسن عن الصحة (أن يكون كل صحيح عنده) أىعند الترمذى (حسناً)،فعلى هذاالحسن عندهم ثلاثة إطلاقات: تارةيطلق على مايطلق عليهالصحيح ويشترطفيه شرائطه ، وتارةعلى ماخفضبط رواته وهو الحسن لذاته ، وتارةعلى ماحسنهبالقياس إلى غيره .

قلت : وهـذا خلاف ما تقرر فيما سلف أن الترمـذى ربما أتى فى كتابه بالحسن لغيره كما صرح به كلامه المنقول عنه فيما سلف .

(ويؤيده) أى يقـوى إطلاق الحسن على الصحيح (قولهم حسن فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود فى كلام المتقدمين ، انتهى) كلام ابن دقيق العيد الذى نقله عنـه الزين فى شرح ألفيته (وقد وافقه) أى الشيـخ تقى الدين (على هذا) الذى زعمه من أن كل صحيح عند الترمذى حسن الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى بكر (بن المواق) بتشديد الواو وآخره قاف (فانه قال: وكل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحاً ، قلت : تلخيص هذا أن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس ، كالانسان تحت الحيوان) قلت : لايذهب عنك أنه قد تقدم فى كلام الشيخ تقى الدين أن الصحيح أخص من الحسن ، قال الشيـخ تاج الدين التبريزى : ودخول الخاص فى حـد العام أمر ضرورى ، وقال زين الدين : إنه اعتراض متجه ، ونظره المصنف بما تقدم له ورددناه ، وهنا قال المصنف: إن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول الانسان تحت الحيوان، فجعل الحسن خاصاً والصحيـح عاماً ، والذى تقدم خلاف هذا، وهو أن الصحيـح أخص لأنه الحسن و زيادة كالانسان فانه الحيوان و زيادة ، وعبارتهم هنا قاضية بأخصية الصحيح ، فانه قال « إن كل صحيـح حسن » كما تقول « كل إنسان حيوان » فـكان المتعين أن يقول المصنف : إن الحسن يدخل تحته الصحيـح ، بالضمير فى « تحته » فيستقيم الـكلام ويدل له قوله (وقد تقدم فيه نظر) يشير إلى ماتقدم له من قوله رداً على الزين لما قال إن اعتراض تاج الدين متجه . قلت : بل هو اعتراض غير متجه ، لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة فى الحدود الحقيقية إلى آخر كلامه ، وتقدم ما تعقبناه به (وهو غير وارد هنا لأنه) أى الذى مضى (إشكال على صحة هـذا) أى هـذا القول بالعموم والخصوص فى رسوم هـذه الأقسام (لا على صحة التسمية) التى هى المراد هنا

(ممن اعتقد صحة هذا) أى العموم والخصوص فى هذه الرسوم، كأنه يريد أن هذه التسمية تفرعت عن اعتقاد العموم والخصوص فى رسوم هذه الأشياء فلا يرد الاشكال على الفرع على من اعتقد صحة الأصل (وهذا لطيف) جداً (فتأمله ، وأورد) أبو الفتح اليعمرى وهو (ابن سيد الناس) على ابن المواق كما صرح به زين الدين والمصنف، قال (على هذا) وهو ماسلف عن ابن دقيق العيد وابن المواق (إن الترمذى شرط فى الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك فى الصحيح ، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً ، انتهى) قال الحافظ ابن حجر : وهو تعقب وارد ورد واضح على من زعم التداخل بين النوعين ، قلت: تقدم للمصنف الرد على ابن المواق بأن الترمذى يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والاتقان مالا يشترط فى رجال الحسن إلى آخر كلامه ، فأفاد أنه لايقول الترمذى كل صحيح حسن (قال زين الدين : فعلى هذا) أى على كون كل صحيح حسن (الأفراد الصحيحة) أى التى لم ترو إلا من وجه واحد (ليست حسنة عند الترمذى) لأنها لم ترو من وجه آخر وهو شرط الحسن عند الترمذى ، وذلك (كحديث الأعمال بالنيات) فانه فرد بالنسبة إلى أول رتبة منه ، وما بعدها من رتبه، فانه تفرد به عنه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، ثم تفرد به عن عمر علقمة ، واستمر التفرد إلى يحيي بن سعيد (و) حديث (السفر قطعة من العذاب) فانه تفرد به مالك (و) حديث (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فانه تفرد به عبد الله بن دينار (قال) أى زين الدين (وجواب ما اعترض به) أى ابن سيد الناس (أن الترمذى إنما يشترط ذلك فى الحسن) أى مجيء الحسن من وجه آخر (إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح ، فان بلغها لم يشترط ذلك) فليس شرطه ذلك فى الحسن مطلقاً (بدليل قوله) أى الترمذى (فى مواضع) من جامعه (هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى) رتبة (الصحة أثبت) له (الغرابة باعتبار فرديته) انتهى كلام

لز ين، فهذا صريح فى أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح و إن لم يأت إلا من وجه واحد ، قال المصنف (وعندى جواب آخر) يُوجّهُ به جمع الترمذى بين الحسن والصحة فى صفة حديث واحد (وهو أن يريد الترمذى أن الحديث صحيح فى إسناده، ومتنُه) مبتدأ خبره (حسن فى الاحتجاج به على ماقصد الاحتجاج به فيهو يكون هذا الحسن هوالحسن اللغوى دون الاصطلاحى) تقدم تفسير الحسن اللغوى بأنهما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، وهو صفة اللفظ، وليس من مدلولها الاحتجاج به، ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقى الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوى، وهو (من لزوم تحسين الموضوع؛ لأن الموضوع) و إن كان قد يكون حسناً لغة لكنه (لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوى) وقد قيده المصنف به لاخراج الموضوع (ولم يقيده) ابن الصلاح (بحسن الاحتجاج، فورد على إطلاقه والله أعلم) قلت : إلا أنه لايخفى أن زيادة قيد حسن الاحتجاج ليس من مدلول الحسن اللغوى ، كما أشرنا إليه ، فهذا معنى للحسن آخر ليس لغوياً ، ولا هو الاصطلاحى المعروف ، وقال الحافظ ابن حجر ، نقلا عن غيره : وقيل يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين ، وهما الاسناد والحكم ، فيريد حسن باعتبار إسناده ، صحيح باعتبار كونه من قبيل المقبول ، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة ، انتهى (وهذا الجواب عندى أرجحها لأنه لايرد عليه شيء من الاشكالات) إلا ما عرفته من أنه ليس مدلوله ذلك لغة، وكذلك يرد عليه أنه إذا كان الحديث صحيح الاسناد والمتن فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره ، ولأنه لم يأت فى اصطلاحهم وصف الحديث بالحسن مراداً به حسن الاحتجاج به ، ولا يحمل كلامهم إلا على اصطلاحهم ، ولأنه قد يكون الحديث صحيح الاسناد والمتن و يخلو عن الحسن اللغوى بأن يكون لفظه غريباً فان الغريب لا تميل إليه النفس ، ثم إنه كان الأولى على تقدير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال صحيح حسن

لا حسن صحيح لأن حسن الاحتجاج فرع عن صحته .

(فان قيل : يرد عليه) أى على هذا الجواب (أنه يلزم منه أن يقول) أى الترمذى (فى الحديث الحسن: هذا حديث حسن حسن مرتين ، أحدهما يعنى بها الحسن الاصطلاحى ، والأخرى يعنى بها الحسن اللغوى) قد عرفت مما سلف أن الاشكال وارد على جمع الوصف للحديث بين صفتى الحسن والصحة ، وأنه أجاب المصنف بأن المراد بالحسن حسن الاحتجاج به وبالصحة صحة إسناده ، ومتنه حسن للاحتجاج به ، وهذا السؤال وارد على انفراده بصفة الحسن ، وليس فيه إشكال ، ومعلوم أنه لا يريد أن السؤال هذا وارد على محل الاشكال ، وأنه يريد أنه يلزم أن يقال حديث حسن حسن صحيح واحتمال إرادته هذا تكلف

(فالجواب أنه يجوز أن يريدهما) أى الحسن اللغوى والاصطلاحى (بلفظ واحد كما لو صرح بذلك فقال هذا حديث حسن إسناده والاحتجاج به) قد عرفت أن الاحتجاج به ليس معناه اللغوى (لأن الحسن الاصطلاحى بعض أنواع الحسن اللغوى) قد ينازع فى هذا ويقال : بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الحسن اللغوى فى الموضوع ، ووجود الحسن الاصطلاحى فيما كان فى لفظه غرابة ، واجتماعهما فيما حسن إسناده وفيما تميل النفس إليه ولا يأباه القلب (وليس الحسن مشتركا بينهما ، مع أن كثيراً من العلماء أجازوا فى المشترك) لو فرضنه مشتركا بينهما (أن يعبر به عن كلا معنييه ، وهو اختيار الأصحاب) يريد الزيدية وعبر بذلك هنا وفيما سلف وقدمنا رأيه فى هذا (فى لفظة مولى فى حديث من كنت مولاه فعلى مولاه) أخرجه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم من حديث ابن عباس ، وابن أبى شيبة وأحمد من حديث ابن عباس عن بريدة ، وأحمد وابن ماجة عن البراء ، والطبرانى وابن جرير وأبو نعيم عن جندع الأنصارى ، وابن قانع عن حبشى بن جنادة ، وأخرجه أئمة لا يأتى عليهم العد عن جماعة من الصحابة وقد عده أئمة من المتواتر (وهذا بحث أصولى)

أى كون المشترك يطلق على معنييه أولا، فانه من مسائل الخلاف فى الأصول الفقهية، لـكن لا يخفى أن هذا يتوقف على معرفة رأى الترمذى فى اللفظ المشترك.

ا واعـلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جوابا حسناً عن جمع الترمذى بين صفتى الحسن والصحيح للحديث، فقال فى النخبة وشرحها: فان جُمعا فللتردد فى الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث التفرد بتلك الرواية، وإلا يحصل التفرد فباعتبار إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح قال: وعلى هذا فما قيل فيه حَسَنٌ صحيح فوق ماقيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوى أى تقوى الحديث من رتبة الصحيح إلى رتبة الأصح ا

(ثم إنى بعدُ) أى بعد ماذكرت ماسلف فحذف المضاف إليه وبنيت بعد على الضم (وقفت على كلام جيد يتعين المصير إليه) إلا أنه كلام فى وصف الترمذى للحديث بالحسن وليس له إلا طريق واحد مع قول الترمذى فى الحسن: إنه الذى يروى من غير وجه مع سائر ما ذكر من شروطه مع أنه يقول فى بعض الأحاديث «حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه» لا أنه كلام فى إشكال جمعه بين الحسن والصحيح الذى هو الاشكال الأصلى، وقد أجاب عنه ابن حجر بأجوبة أخر وما تعقبها ثم قال: وفى الجملة أقوى الأجوبة جواب ابن دقيق العيد (ذكره) أى الكلام الجيد (حافظ العصر) أى عصره وعصر المصنف فانهما كانا فى عصر واحد، وتوفى المصنف قبله، فانه توفى فى اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم غرة سنة أربعين وثمانمائة، وتوفى الحافظ فى اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (العلامة الشهير بابن حجر فى شرح مختصره) يريد شرح النخبة (فى علم الحديث فقال مالفظه: فان قيل: قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) فان هنا يقتضى بأن هذا الحسن لم يرد إلا من طريق واحد كما هو شرط الغريب (فالجواب أن

الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا) بمانقله عنه المصنف قريبا ناسباًله إلى ابن حجر (و إنما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو مايقول فيه حسن من غير صفة أخرى) مضمومة إليه من صحيح وغريب ، فلا يرد ما أورده ابن سيد الناس اليعمرى من إيراده الذى سلف قريباً (وذلك لأنه يقول فى بعض الأحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب ، وفى بعضها حسن صحيح غريب ، إلى آخر الأقسام) اختصر المصنف عبارة ابن حجر وعبارته هكذا : وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب ، (وتعريفه) أى الترمذى (إنما وقع على الأول) وهو حيث يفرد الحسن ، هذا كلامه ، ثم قال (وعبارته) أى الترمذى (ترشد إلى ذلك ، حيث قال فى آخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما أردنا بأن حسن إسناده عندنا ، وكل) استئناف ، وهو هكذا فى الترمذى ، وفى شرح النخبة نقلا عن الترمذى « لأن كل » إلى آخره (حديث) يروى (ولا يكون راويه متهماً بكذب) لفظ الترمذى « ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى » إلى آخره ، فوقع تقديم وتأخير و إبدال فيما نقل من عبارته كأنه نقل بالمعنى (ويروى من غير وجه) أى بل من أوجه كثيرة ، والمراد فوق الواحد (نحو ذلك ولا يكون شاذاً) تمامه « فهو عندنا حديث حسن » وما كان يحسن حذف المصنف له لأنه خبر قوله « كل حديث » ثم قال الحافظ بعد هذا : فعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه « حسن » فقط ، أما ما يقول فيه « حسن صحيح » أو « حسن غريب » أو « حسن صحيح غريب » فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه « صحيح » فقط أو « غريب » فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء به لشهرته عند أهل هذا الفن ، واقتصر على تعريف مايقول فى كتابه « حسن » فقط لغموضه ، و إما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله « عندنا » ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى ،

و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ، ولم يُسْفِر وجه توجيهها ، انتهى كلام الحافظ ، وهو حسنٌ ، إلا أنه مبنى على أنه لم يقل الترمذى « حسن » فقط إلا فى حديث يرويه من وجوه فليطالع الترمذى ، وقد تتبعت مواضع فوجدت كلام الحافظ فى إفراده الحسن صحيحاً ، ولم أستوف ذلك .

***

٢٠
مسألة

[فى بيان القسم الثالث ، وهو الحديث الضعيف]

(القسم الثالث) من الثلاثة الأقسام ، وقد تقدم الصحيح والحسن، وهذا القسم (فى الضعيف ، قال ابن الصلاح : ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف ، قال زين الدين) تعقباً له (ذكر الصحيح غير محتاج إليه) فى بيان الضعيف (لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر) وأجاب عن ذلك بعض من عاصر الحافظ ابن حجز فقال : مقام التعريف يقتضى ذلك ، إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح ، إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً فالترديد متعين ، قال : ونظيره قول النحويين إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل: فالحرف مالا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا من علامات الفعل ، انتهى . وأقول : النظير غير مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص، بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموما وخصوصاً ، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما ، بخلاف الاسم والفعل والحرف . والحق أن كلام المصنف — يعنى ابن الصلاح — معترض ، وذلك أن كلامه يقتضى أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً ، وليس كذلك ، لأن تمام الضبط

مثلا إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذى اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً ، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهى إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً ، ولو عبر بقوله « حديث لم تجتمع فيه صفات القبول » لكان أسلم من الاعتراض وأخصر ، انتهى (وإن كان بعضهم يقول إن الفرد الصحيح لا يسمى حسناً على رأى الترمذى فقد تقدم رده) هذا من كلام زين الدين دفعاً لما يقال : لو اقتصر ابن الصلاح على قوله « ما لم يبلغ صفات الحسن » للزم أن يدخل الفرد الصحيح فى رسم الضعيف ، لأنه لم يبلغ صفات الحسن ، فلذا لم يسم حسنا ، فأجاب زين الدين بأنه قد تقدم رد هذا وأنه يسمى الفرد الصحيح حسنا (قلت : لا اعتراض على ابن الصلاح ، فانه لا يلزمه أن يحدّ الضعيف على رأى غيره ، وإنما كان يلزمه لو كان يرى أن كل صحيح حسن ، أو كان الدليل على أن كل صحيح حسن قاطعاً ملتزما لكل مكاف أن يسميه بذلك) قد عرفت أن زين الدين قال فى اعتراضه : إن ذكر عدم بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد أنه لم يبلغ درجة الصحيح ، لأن الصحيح أخص من الحسن ، وإذا انتفى الأعم انتفى الأخص ، ضرورة انتفاء الأخص عند انتفاء الأعم ، والمصنف اعترضه بأنه لا يرد على ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد أمرين : الأول أن يكون رأى ابن الصلاح أن كل صحيح حسن أو بأن يقوم على ذلك دليل قاطع ، ولم يوجد أحد الأمرين كما أفاده قوله (وليس كذلك) أى ليس واحد من الأمرين موجوداً (وإنما هذا الكلام فى اصطلاح أهل الأثر ، ولم يصطلحوا كلهم على أن كل صحيح حسن) هذا كلام جيد ، إلا أن الذى تفيده عبارة ابن الصلاح أنه يقول بأن الصحيح أخص من الحسن ، فانه قد تقدم عنه أنه قسم الحسن إلى قسمين وأفاد فيما ذكره أخصية الصحيح ، ثم قال فى آخر كلامه « ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به » وهذا مع

مافصله هنا لك يقضى بأن ابن الصلاح رأيه رأى من يقول بأن كل صحيح حسن ، فيتم الاعتراض عليه ، على أنه وإن سلم أنه يقول إن الصحيح والحسن متحدان فالاعتراض وارد عليه لا غناء ذكر أحدهما عن الآخر .

(فهذا كلام مُجْمَلٌ فى تعريف الضعيف ، وأما التفصيلى فنقول : شروط الصحيح والحسن سته) وهى : الضبط ، والعدالة ، والاتصال ، وفقد الشذوذ ، وفقد العلة ، وعدم العاضد عند الاحتياج ، كذا عدها البقاعى ، وهى شروط القبول ، وشروطه شروط الحسن والصحيح (فاذا اختل شرط منها فأكثر ضعف الحديث) قلت : يشكل هذا بما إذا فقد تمام الضبط ، فانه من شروط الصحيح ، وإذا فقد بأن خف صار الحديث حسنا ، وعبارة الزين « أقسام الضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم ، وشروط القبول هى شروط الصحيح والحسن » انتهى ، فلا إشكال فى عبارته ، ولا يرد عليه ما ذكرنا لأنه إذا خف الضبط فالحديث مقبول ، لأنه حسن ، فلا يكون الحديث ضعيفاً على هذا الكلام ، إلا إذا فقدت فيه شروط الصحيح وشروط الحسن ولا إشكال

(فالضعيف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة أسباب : أحدها عدم الاتصال) الذى هو أول شروط الصحيح ، زاد الزين حيث لم يتميز المرسل عما يؤكده ، وكأن المصنف اكتفى عن هذا الشرط بقوله (على الخلاف كما سيأتى) فى بحث المرسل (وثانيها : عدم عدالة الرجال) وهو ثانى شروط الصحيح ، قلت : وهذه عبارة الزين ، وكان الأحسن أن يقال « الرواة » ليشمل النساء تغليباً ، ولا يتأتى ذلك فى لفظ الرجال (وثالثها : عدم سلامتهم من كثرة الخطأ وكثرة الغفلة) هـذه عبارة الزين ، وقال الحافظ ابن حجر : بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى ، انتهى . قلت : وجهه أنه يوافق ما سلف فى رسم الصحيح من قولهم « نقل عدل ضابط » (ورابعها : عـدم مجيئه من وجه آخر حيث كان فى لاسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهماً بالكذب) عبارة

الزين « وليس متهماً بالغلط » قال الحافظ ابن حجر : وكذا إذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ ، أو كان فى الاسناد انقطاع خفيف أو خفى ، أو كان مرسلا كما قررنا ذلك فى الكلام على الحسن المجبور (وخامسها: الشذوذ ، وسادسها: العلة) وسيأتى بيان معنى الشذوذ والعلة (وللضعيف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة) قال الحافظ ابن حجر : تلخيص التقسيم المطلوب أن قيد الأوصاف راجع إلى ما فى راويه طعن ، أو فى سنده سقط ، فالسقط : إما أن يكون فى أوله أو فى آخره أو فى أثنائه ، وبيانه فى كلام المصنف (لأن عدم الاتصال) أى اتصال الحديث بالراوى (يدخل تحته قسمان : المرسل) زاد زين الدين الذى لم يجبر (والمنقطع ، على الخلاف فيهما كما سيأتى) بل ويدخل فيه المدلس والمعلق والمعلل (وما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم) وهو عدم الاتصال (قسم آخر) باعتبار ما انضم إلى الأول (ويدخل تحته) تحت هذا القسم (اثنا عشر قسما لأن فقد العدالة) الذى هو السبب الثانى من الستة الأسباب إذا انضم إلى السبب الأول (يدخل فيه الضعيف) إذ الضعيف مفقود العدالة (والمجهول) فانه مفقودها أيضاً (وهذه أقسامه) أى أقسام القسم الذى انضم إليه سبب آخر من الأسباب الستة بعد عدم الاتصال ، وهى اثنا عشر (الأول المنقطع) ويقال له المقطوع كما يأتى ، وهو قول التابعى وفعله (الثانى المرسل) يأتى أنه قول التابعى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هذا عند أكثر المحدثين ، ويأتى فيه خلاف ، فهذان قسمان فقد فيهما الاتصال (الثالث مرسل فى إسناده ضعيف) هذا مما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم ، ومثله (الرابع منقطع فيه) راو (ضعيف) يأتى بيانه (الخامس مرسل فيه) راو (مجهول) يأتى تقسيمه إلى مجهول عين وعدالة (السادس منقطع فيه) راو (مجهول) إلى هنا أقسام فقد السبب الأول مع فقد الثانى ، وهذه أقسام فقد السبب الأول أيضاً مع فقد السبب الثالث : الأول منها قوله (السابع مرسل فيه)

راو (مغفل) يأتى بيانه (كثير الخطأ و إن كان عدلا) إذ لاملازمة بين العدالة وعدم التغفيل (الثامن) وهو الثانى مما فقد فيه الأول والثالث (منقطع فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ و إن كان عدلا (التاسع) وهو الأول مما فقد فيه الأول والرابع (مرسل فيه مستور) يأتى بيانه (ولم ينجبر بمجيئه) أى الخبر (من وجه آخر ، العاشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول والرابع (منقطع فيه مستور ولم يجىء من وجه آخر ، الحادى عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (مرسل شاذ ، الثانى عشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (منقطع شاذ ، الثالث عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (مرسل معل) من العلة يأتى بيانها (الرابع عشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (منقطع معل ، فهذا ما اجتمع فيه سببان مضعِّفان) هما عدم الاتصال وما انضم إليه .

واعلم أنها أربعة عشر قسما ، لأنك تضم عدم الاتصال إلى كل واحد من الخمسة الأسباب تحصل خمس صور ، ثم تضم المنقطع إلى كل واحد من الخمسة تحصل خمس أخرى ، كانت عشراً ، ثم قد عرفت أن الضعيف والمجهول قد دخلا تحت فقد العدالة ، فتضم عدم الاتصال إليهما يحصل قسمان ، ثم تضم المنقطع إليهما يحصل قسمان كانت أربعةعشر ، وهى التى سردها المصنف .

إذا عرفت هذا نظرت ما المراد من قول المصنف « إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر » فان الحاصل أربعة عشر ، وعبارة المصنف والأعداد هى بعينها عبارة الزين وأعداده .

(وما اجتمع فيه ثلاثة) مضعفات (يدخل تحته عشرة أقسام ، وهى هذه) ما عدا أربعة منها (مضمومة) فى التعداد (إلى ما تقدم) من الصور الأربعة عشر ، أولها (الخامس عشر : مرسل شاذ ، وفيه عدل مغفل كثير الخطأ) فقد فُقِدَ فيه الأول من الستة الأسباب والثالث ووجد فيه الخامس من ذى الثلاثة ،

(السادس عشر : منقطع شاذ فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ فقدْ فقدَ فيه الأول والثالث ووجد فيه ما وجد فى المثال الأول الخامس عشر (السابع عشر : مرسلٌ معلٌ فيه ضعيف) فقدْ فقدَ فيه الأول والثانى ووجد فيه السادس (الثامن عشر : منقطع معل فيه مضعف) هو كالذى قبله فقداً ووجوداً ، وإنما خالفه بأنه منقطع (التاسع عشر : مرسل معل فيه مجهول) فقدْ فقدَ الأول والثانى ووجد فيه السادس (العشرون : منقطع معل فيه مجهول) هو كالذى قبله فقداً ووجوداً إنما تفاوتا انقطاعا وإرسالا (الحادى والعشرون : مرسل معل فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ ، فقد فيه الأول ووجد فيه الثالث والسادس (الثانى والعشرون : منقطع معل فيه مغفل كذلك) هو كالذى قبله فقداً ووجوداً (الثالث والعشرون : مرسل معل فيه مستور ولم ينجبر) فقد فيه الأول ووجد السادس والرابع مع شرطه (الرابع والعشرون : منقطع معل فيه مستور كذلك) أى لم ينجبر بمجيئه من وجه آخر ، وهو كالذى قبله فقداً ووجوداً ، لا يخفى أنه قد سبق للمصنف أن فى اجتماع الثلاثة عشر صور ، والرابع والعشرون العاشر منها لكن الخامس والعشرون والسادس والعشرون منها كما ترى قوله (الخامس والعشرون : مرسل شاذ معل) فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس والسادس (السادس والعشرون : منقطع شاذ معل) هو كالأول فيما ذكر ، ولا يخفى أنها صارت أقسام ما اجتمع فيه ثلاثة اثنى عشر قسما ، وأما زين الدين فعد العشر الصور إلى الرابع والعشرين ، ثم قال « وهكذا فافعل إلى آخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الأول — وهو الاتصال — مع شرطين آخرين غير ماتقدم ، وهما السلامة من الشذوذ والعلة ، ثم خذ مافقد فيه شرط آخر مضموما إلى فقد هذه الشروط الثلاثة ، وهى هذه ، ثم ذكر الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين (السابع والعشرون : مرسل شاذ معل فيه مغفل كثير الخطأ) فهذا اجتمعت فيه أربعة ، كما اجتمعت فى قوله

(الثامن والعشرون : منقطع شاذ معل فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ ، فهذان مثالان لما اجتمعت فيه أربعة ، وقدمنا كلام الزين فى هـذا ، وأما المصنف فسرد ما تراه من غير تنبيه ، ثم قال زين الدين بعد هـذا « ثم عُدْ فابدأ بما فقـد فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولا ، وهو ثقة الراوى وتحته قسمان ، وهما (التاسع والعشرون : ما فى إسناده ضعيف ، الثلاثون : ما فيه مجهول) فهذان القسمان فقد فيهما عدالة الراوى ، ثم قال زين الدين « ثم زد على فقـد عدالة الراوى فَقْدَ شرط آخر غير ما بدأت به ، وتحته قسمان » وهما (الحادى والثلاثون : ما فيه ضعيف وعلته ، الثانى والثلاثون : ما فيه مجهول وعلته) ثم قال زين الدين « ثم كمل هذا العمل الثانى الذى بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الأول ، أى تضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ، ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط آخر غير المبدوء به والمثنى به ، وهو سلامة الراوى من الغفلة ، ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معاً ، ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع ، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان فى إسناده مستور ، ثم زد عليه وجود العلة ، ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس ، وهو السلامة من الشذوذ ، ثم زد عليه وجود العلة بعد ، ثم اختم بفقد الشرط السادس ، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام ، وهى (الثالث والثلاثون : شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ ، الرابع والثلاثون : مافيه مغفل كثير الخطأ) زاد الزين معل كثير التساهل (الخامس والثلاثون : شاذ فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ (السادس والثلاثون : معل فيه مغفل كذلك) كثير الخطأ (السابع والثلاثون : شاذ معل فيه مغفل كذلك) كثير الخطأ (الثامن والثلاثون : ما فى إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر ، التاسع والثلاثون : معل فيه مستور كذلك) أى لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر (الأربعون : الشاذ ، الحادى والأربعون : الشاذ المعل ، الثانى والأربعون المعل ، فهذه أقسام

الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ، ذكرها الحافظ زين الدين ، قال : وقد تركت من الأقسام التى يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام هى اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور فى سنده ، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح ، لأن الشذوذ تفرد الثقة ، ولا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ ، والله أعلم) انتهى كلام زين الدين .

(قلت : ومن أقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر ، وهو بمعنى الشاذ كما سيأتى) قلت : هذا بلفظه كلام الزين ، فلا وجه لفصل قوله (قال زين الدين : وعدّ أبو حاتم محمد بن حبان البستى أنواع) الحديث (الضعيف تسعة وأربعين نوعا) هـذا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح ، ولفظه « وأطنب أبو حاتم البُستى فى تقسيمه ، فبلغ به خمسين قسما إلا واحداً » قال عليه الحافظ ابن حجر : لم أقف على كلام ابن حبان فى ذلك ، وتجاسر بعض من عاصرناه فقال : هو فى أول كتابه فى الضعفاء ، ولم يصب فى ذلك ، فان الذى قسمه ابن حبان فى أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة ، لا تقسيم الحـديث الضعيف ، ثم إنه بلغ الأقسام المذكورة عشرين قسما ، لا تسعة وأربعين ، والحاصل أن الموضع الذى ذكر فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه ، انتهى .

(قلت : لعله) أى ابن حبان (عدّ ما ترك الزين مما تحتمله القسمة العقلية ، ويمنع عرفهم من اجتماعه ، والله أعلم) حتى أبلغها تسعة وأربعين .

فائدة — قال الحافظ ابن حجر : تنبيهات : الأول : قولهم « ضعيف الاسناد » أسهل من قولهم « ضعيف » على حد ما تقدم من قولهم « صحيح الاسناد » و« صحيح » ولا فرق ، الثـانى : من جملة صفات القبول التى لم يتعرض لها شيخنا — يريد زين الدين — فى منظومته وشرحها أن يتفق العلماء

على العمل بمدلول حديث ، فانه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، ومن أمثلته قول الشافعي رحمه الله : «وماقلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة ، لا أعلم منهم فيه خلافا» ، وقال فى حديث « لا وصية لوارث »: لايثبته أهل العلم بالحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملت به ، حتى جعلته ناسخاً لآية الوصية للوارث ، ثم ذكر الثالث من التنبيهات وعدّ فيه ماقيل فيه « إنه أو هى الأسانيد » كما عدوا فيما سلف ماقيل فيه« إنه أصح الأسانيد » ، وطول به فلم يذكره ، وقد ذكره الحاكم فى كتابه علوم الحديث .

***

٢١

مسألة

[في بيان الحديث المرفوع]

(المرفوع) قدم على ما بعده لشرفه بالاضافة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أنواع علوم الحديث، جعله ابن الصلاح النوع السادس (اختلف فى حد المرفوع ، فالمشهور أنه : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا له أو فعلا) قلت : أو تقريراً أو هماً ، كما قررناه فى حواشي شرح غاية السول (سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما ، سواء اتصل إسناده أم لا ، فعلى هذا) التفسير (يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل) والمعلق أيضاً لعدم اشتراط الاتصال (وقال) أبو بكر (الخطيب) البغدادى المرفوع (هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله ، فعلى هذا)

حيث خصص الصحابى (لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم) قال الحافظ ابن حجر : مقتضاه — يعنى كلام الخطيب — أن يكون فى السياق إدراجا ، وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك ، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها ، و بيان ذلك أن الخطيب قال فى الكفاية « وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه و بين من أسند عنه ، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ثم قال : والحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى مايتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال ، و إلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب فى الاستعمال ، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسنداً ، ففى الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا فى غلبة الاستعمال ، ثم نقل كلام ابن عبد البر والحاكم ، ثم قال بعد ذلك : والذى يظهر لى بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند ظاهره الاتصال ، فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً مسلماً أو فى حال كفره وأسلم بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسمع يخرج المرسل ، و بسند يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فان هذا من قبيل المعلق ، وظهور الاتصال يخرج المنقطع ، لكن يدخل فيه ما كان فيه انقطاع فهو كعنعنة المدلس ، والنوع المسمى بالمرسل الخفى ، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسنداً ، ومن رأى مصنفات الأئمة فى المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور ، وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته « والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه » فلم يشترط حقيقة الاتصال ، بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقهاً ، ولله الحمد ، و بهذا يتبين الفرق بين الأنواع ،

وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها ، إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك ، والله أعلم ، انتهى .

(قال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوعَ فى مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل) انتهى كلام ابن الصلاح فى هذا النوع ، وقد ذكر فى النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله (ومن المرفوع قولهم عن الصحابى : يرفع الحديث ، أو يبلغ به) كحديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به « الناس تبع لقريش » (أو ينْمِيه) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد « كان الناس يؤمرون أن أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينْمِى ذلك ، وهذا هو معنى نميت الحديث إلى فلان إذا أسندته إليه (أو رواية رفع) أى مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووى وهو تفسير لرفع الحديث (قال ابن الصلاح : حكم ذلك) أى قولهم عن الصحابى يرفع الحديث (عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً) إلا أنه ليس فى كلام ابن الصلاح لفظ « رفع » بل لفظ « أو رواية » بالتنوين ليس بعدها لفظ ، قال الحافظ ابن حجر : وكذا قوله « يرويه » أو « رفعه » أو « مرفوعا » وكذا قوله « رواه » وعبارة الزين فى نظمه :

وقولهم يَرْفعه يَبْلغ به روايةً يَنْمِيه رفعٌ فانتبه

وقد ذكر ابن الصلاح أمثلة ذلك (قال زين الدين : وإن قيلت هذه الألفاظ عن التابعى فمرسل ، بخلاف قول التابعى « من السنة » ففيه خلاف كما يأتى) هذا كلام ابن الصلاح ، فانه قال بعد قوله صريحاً : قلت وإذا قال الراوى عن التابعى يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ، ولكنه مرفوع مرسل ، والله أعلم

تنبيه ذكر الحافظ ابن حجر أن من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع

الحكم بالرفع مع القرينة ، كالحديث الذى رويناه من طريق الأعمش عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، قال «احفظوا عنى ، ولاتقولوا قال ابن عباس،أيما عبد حج بهأهله ثم عتق فعليه حجةأخرى — الحديث» رواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه ، فزعم أبو الحسن ابن القطان أنظاهرهالرفع، أخذهمننهى ابن عباس عن إضافة القول إليه ، فكأنه قال لا تضيفوه إلىّ وأضيفوه إلى الشارع ، لكن يعكر عليه أن البخارى رواه من طريق أبى السفر سعيد بن محمد قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس اسمعوا عنى ما أقول لكم ،وأسمعونى ماتقولون ، ولاتذهبوا فتقولون قال ابن عباس قال ابن عباس،وظاهر هذاأنه إنماطلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم ، خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا، انتهى ، قلت: بل الظاهر مع ابن القطان ،إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديثه ، ويزيد كلام ابن القطان قوة أن هذا الحكم الذى ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح ، فهو من قرائن الرفع ، والله أعلم.

ثم قال : تنبيهات — قد يقال : ما الحكمة فى عدول التابعى عن قول الصحابى « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ونحوها إلى « يرفعه » وما يذكر معها ، قال الحافظ المنذرى : يشبه أن يكون التابعى ـ مع تحققه بأن الصحابى رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ يشك فى الصيغة بعينها ، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث ، قلت : وإنما ذكر الصحابى كالمثال، وإلا فهو جار فى حق من بعده ، ولافرق ، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه لطلب التخفيف وإيثار الاختصار ، ويحتمل أن يكون شك فى ثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم بلفظ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا» ، بل كنى عنه تحرزاً بأيتهما ، ذكر المصنف ما إذا قال التابعى عن الصحابى يرفعه ، ولم يذكر ما إذا قال الصحابى عن النبى يرفعه ، وهو فى حكم قوله « عن الله عز وجل » ومثاله الحديث الذى

رواه الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعه « إن المؤمن عندى له كل خير ، يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » حديث حسن رواه أهل الصدق ، أخرجه الدارمى فى مسنده ، وهو من الأحاديث الإلهية ، وقد أفردها جمع بالجمع ، انتهى .

***

٢٢

مسألة

[فى بيان المسند من أنواع الحديث]

(المسند ـ اختلف فيه) أى فى حقيقته (على ثلاثة أقوال) :

الأول: ما أفاده قوله (فقال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد : هو ما رفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، قال : وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فهذا مسند لأنه قد أسند إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، انتهى . قال زين الدين : فعلى هذا يستوى المسند والمرفوع) قال الحافظ ابن حجر : وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث فى مقابلتهم بين المسند والمرسل ، يقولون: أسنده فلان ، وأرسله فلان .

والثانى: ما أفاده قوله (وقال) أبو بكر (الخطيب) البغدادى (هو عند أهل الحديث الذى اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ، قال ابن الصلاح: وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، دون ما جاء عن

الصحابة وغيرهم) قد قدمنا لفظ الخطيب فى نوع المرفوع وماحققه الحافظ ابن حجر فى المسند، فقول ابن الصلاح هذا هو ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ معنى قول الخطيب ، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، وتقدم تحقيقه ، فالمسند والمتصل سواء لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف ، ولكن الأكثر استعمال المسند فى الأول كما قاله الخطيب

والثالث : ما أفاده قوله (وقال ابن الصباغ فى العدة : المسند ما اتصل إسناده ، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ، ومقتضى كلام الخطيب أنه مااتصل إسناده إلى قائله من كان ، فيدخل فيه المقطوع) لأنه يصدق عليه أنه اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه (وهو قول التابعى ومن بعده) إذا اتصل إلى أحدهما (قال زين الدين : وكلام أهل الحديث يأباه ، وقيل) هذا قول رابع (هو) أى المسند (ما رفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسناد متصل، وبه) أى بهذا القول الرابع (قطع الحاكم أبو عبد الله) فى كتابه علوم الحديث فلم يحك فيه غيره (وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض أهل الحديث) هكذا قاله الزين ، وقال الحافظ ابن حجر : إن الحاكم وغيره فرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع ، بأن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد ، فحيث يصح إضافته إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مرفوعا ، سواء اتصل إسناده أم لا ، ومقابله المتصل ، فانه ينظر فيه إلى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن ، سواء كان مرفوعا أو موقوفا ، وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معا فيجمع شرطى الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع ، وكل مسند متصل ، ولا عكس فيهما ، هذا على رأى الحاكم ، وبه جزم أبو عمرو الدانى والشيخ تقى الدين فى الاقتراح ، انتهى ، وقد قدمنا ما قاله الحافظ ابن حجر مما ظهر فى حقيقة المسند بالاستقراء .

٢٣
مسألة

[في بيان المتصل والموصول من أنواع الحديث]

(المتصل والموصول) قال الحافظ ابن حجر : ويقال له المؤتصل ـ بالفك والهمز ـ وهى عبارة الشافعى فى الأم فى مواضع ، قال ابن الحاجب فى التصريف له : هى لغة الشافعى ، انتهى (هما) الأولى إفراد الضمير لأنه معنى واحد ، وإنما تعدد لفظه واتحد معناه وهو واحد ، إذ عبارة الزين « المتصل والموصول هو » (ما اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى واحد من الصحابة) احتراز عما لم يتصل سنده به صلى الله عليه وآله وسلم ولا بصحابى كما قال (وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة ، بل يسمونها مقطوعة ، قال زين الدين: وإنما يمتنع هذا) أى إطلاق المتصل على أقوال الصحابة المتصلة الأسانيد (مع الاطلاق ، فأما مع التقييد فجائز شائع فى كلامهم كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب) بالتقييد بذكر من اتصل إليه (قال ابن الصلاح : وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف) إذ قد أخذ فى مفهومه « أو إلى أحد من الصحابة» وهو الموقوف[1] .

---

(١) اعلم أن الموصول فى اللغة اسم مفعول من مصدر وصله ، ومعنى وصله لغة : بلغه ، أو أعطاه ، أو ترك هجره وقطيعته . وهو فى الاصطلاح عبارة عما ذكره المصنف ، وبالتأمل فى التعريف تعلم أن الموصول قد يكون مرفوعا إذا كانت نهاية السند إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد يكون موقوفا إذا كانت نهاية السند أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وإذا اتصل الاسناد وكانت نهايته إلى واحد من التابعين فهل يسمى ذلك الحديث موصولا او لا يسمى ؟ الذى عليه جمهور المحدثين أنه لا يسمى بذلك مع الاطلاق ، فأما مع التقييد كأن يقال «متصل الاسناد إلى الزهرى» فجائز ، وكأن السر فى ذلك أن الذى ينتهى إلى التابعى يسمونه «المقطوع» والمقطوع ضد الموصول ، فكرهوا أن يطلقوا اسم الضد على ضده .

٢٤
مسألة

[فى بيان الموقوف]

(الموقوف:هو ما قصرته) بلفظ الخطاب ، وهى عبارة زين الدين فى نظمه ، فانه قال :

* وسَمِّ بالموقوف ما قصرته *

(على واحـد من الصحابة قـولاله أو فعلا) والمراد من القول هنـا هو ما خلا عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع كما يأتى ، والفعل المجرد فهل يكون له حكم عند من يحتج بقول الصحابى أم لا ؟ قال الحافظ ابن حجر : فيه نظر (أو نحوهما) كأنه يريد ما يعمل أو يقال فى حضرتهم ولا ينكرونه ، والحكم فيه أنه إذا نقل فى مثل ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع ، وإن لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف ، ويكون من باب الاجماع السكوتى (ولم يرفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم) ولا قامت قرينة على رفعه (سواء اتصل إسناده إليه أولم يتصل) قال الحافظ : واشترط الحاكم فى الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابى ، وهو شرط لم يوافقه عليه أحـد (وقال أبو القاسم) فى شرح الألفية ، ابن القاسم الفورانى ـ بضم الفاء ـ نسبة إلى قرية بهمذان كما فى القاموس (من الخراسانيين الفقهاء) وأطلق فانه قال الفقهاء (يقولون) الخبر ما كان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، و (الأثر ما روى عن الصحابة) انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : هذا قد وجد فى عبارة الشافعى فى مواضع ، والأثر فى الأصل : العلامة ، زاد غيره : وما ظهر على الأرض من مشى الرجل ، قال زهير :

* والمرء ما عاش ممدودٌ له أثرٌ *

ونقل النووى عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً ، ويؤيده تسمية أبى جعفر الطبرى كتابه « تهذيب الآثار » وهو مقصور على المرفوعات ، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً ، وأما كتاب شرح « معانى الآثار » للطحاوى فيشتمل على المرفوع والموقوف أيضاً (قال زين الدين : هذا مع الاطلاق ، وأما مع التقييد فيجوز فى حق التابعين ، فيقولون : هذا موقوف على ابن المسيّب ، ونحوه ، وفى كلام ابن الصلاح ما يقتضى أنه يجوز مع التقييد فى) حق (غير التابعين أيضاً ، فيقال : هذا موقوف على الشافعى ، ونحوه) فانه قال : وقد يستعمل مقيداً فى غير الصحابى ، فيقال : حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء ، أو على طاووس ، أو نحو هذا .

(ثم إن الآثار نوعان) هذا زيادة من كلام المصنف لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين ، فكان يحسن أن يعنونه المصنف بلفظ « قلت » على قاعدته (أحدهما : مالا يقال من قبيل الرأى ، فذكر الامامان أبو طالب والمنصور بالله عليهم السلام أنه إذا كان للاجتهاد فيه وجه صحيح أو فاسد فموقوف ، وإلا فمرفوع ، وهو قول الشيخ أبى الحسين البصرى والشيخ الحسن الرصاص ، وحكى ذلك المنصور بالله) أى عن الشيخين المذكورين (وصاحب الجوهرة) يعنى حكاه عنهما (وزاد المنصور بالله حكايته عن قاضى القضاة ، واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابة) وأنهم لا يأتون فى الأحكام إلا بما هو من طريق الأحاديث المرفوعة أو من طريق الاجتهاد (وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر أنه) أى ما ليس للاجتهاد فيه وجه صحيح ولا فاسد (فى حكم المرفوع ، قالوا : مثل قول ابن مسعود « من أتى ساحراً أو عرافا) عراف كشداد الكاهن كما فى القاموس ، وفى النهاية أراد بالعراف المنجم ، والحازى : الذى يدعى علم الغيب وقد استأثر الله به (فقد كفر بما

أنزل على محمد » ترجم عليه الحاكم فى كتاب علوم الحديث) بقوله (باب معرفة الأسانيد التى لا يذكر سندها ، قلت : وهذا المثال مما يظن أنه لامدخل للرأى فيه ، وليس مما يقطع به) أى بأنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وقد يوجد عن الصحابة ما يقطع به) أى بأنه ليس إلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (مثل مارواه الأمير الحسين) بن محمد (فى الشفاء عن على عليه السلام أن الحيض ينقطع عن الحبلى لأنه جعل رزقا للجنين ، وإنما جعل هذا كالمرفوع حملا للصحابة على السلامة ، ولأن الظن يقضى برجحان رفعه) لأنه لا يعرف إلا من طريق الوحى (وخالف ابن حزم ، وشنع فى ذلك ، وقال : يحتمل أنه عن أهل الكتاب ، فقد صح « حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج ») ولا يخفى أن الحديث عنهم نادر ، والواقع من الموقوفات التى ليس للرأى فيها مسرح كثير ، وحسن الظن بالصحابى يقضى بأنه لا يطلق فى مقام الاخبار عن الحكم فى أمر بطريق اجتهادى أو نص إلا عن طريق شرعى من رواية معروفة أو اجتهاد ، فاذا تعذر الثانى تعين الأول ، نعم يحتمل هذا فى القصص والأخبار التى لا يرفعها الصحابى ولا هى مما يجتهد فيه أنها من أحاديث الكتابيين ، فهذا التفصيل هو الذى ينبغى عليه التعويل .

(النوع الثانى) من نوعى الآثار (مايحتمل أنه قيل عن الرأى والاجتهاد) وهو ما كان للاجتهاد فيه مسرح و وقفه الصحابى (فيه قولان للشافعى : الجديد منهما أنه ليس بحجة) لأنه قول صحابى مجتهد (ذكره فى الارشاد ، والذى تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة) إذ لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة ، والقياس على خلاف فيه ، والاجماع على بعد فى وقوعه ، وأما قوله (وليس فى ذلك) أى فى حجية قول الصحابى (سنة صحيحة) فهو من نفى الخاص بعد نفى العام ، إذ قد قدم أن الأدلة لم تقم على حجيته ، وإنما أتى به ليتدرع به إلى قوله (فأما ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أصحابى

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهو حديث ضعيف ، قاله ابن كثير الشافعي ، وقال : رواه عبد الرحيم بن زيد العمّى) بفتح المهملة وتشديد الميم (عن أبيه ، قال ابن معين : هو كذاب ، وقال السعدى : هو ليس بثقة ، وقال البخارى : تركوه ، وقال أبو حاتم : حديثه متروك ، وقال أبو زرعة واهٍ ، وقال أبو داود : ضعيف ، وأبوه ضعيف أيضاً ، وقد روى هذا الحديث من غير طريق) أى من طرق كثيرة (ولا يصح شيء منها،ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي فى كلامه على أحاديث المنتهى) وذكر الحافظ ابن حجر له طرقا كثيرة فى تخريجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب ، وأخرجه عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وأنس بألفاظ مختلفةوسردها برواتها وضعفها ، وذكر طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، وساقه بلفظه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت ربى عما يختلف فيه أصحابى من بعدى ، فقال : يا محمد ، إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم ، بعضها أضوأ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندى على هدى ، ثم قال : هذا حديث غريب أخرجه ابن عدى ، ثم قال : وزيد العمى وأبوه ضعيفان ، وأبوه أضعف منه ، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وأما ابن عبد البر فاحتج به فى التمهيد وسكت عليه ، فلعله رأى مجموع تلك الطرق تقوى متن الحديث،أو عرف له شواهد ما يقوى معناه ، والله أعلم) قلت : وذكر الحافظ فى تخريج أحاديث المختصر أنه ذكره ابن عبد البر فى كتاب بيان العلم عن ابن شهاب بسنده ، وقال : هذا إسنادضعيف، الراوى له عن نافع لا يحتج به ، قال الحافظ : قلت هو متفق على تركه ، بل قال ابن عدى : إنه يضع الحديث ، اهـ . قلت : ويريد بالراوى له عن نافع سمرة[1] الجزرى .

---

(١) كذا فى ب ، وفى ا « حمزة الجزرى »

٢٥
مسألة

[في بيان المقطوع]

(المقطوع هو قول التابعي وفعله ، قال ابن الصلاح : ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع) يعني كالمسانيد والمساند ، والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة إثبات الياء جزما ، وعنـد الـكوفيين والجرمي من البصريين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك (قال : وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني ، قال زين الدين : ووجدته أيضاً في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدار قطني ، قال ابن الصلاح : وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه جعل المنقطع ما وقف على التابعي ، واستبعده ابن الصلاح ، قال زين الدين : القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البردعي) بموحدة مفتوحة فراء ساكنة وإهمال الدال والعين ـ نسبة إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان بينها وبين بردعة[1] اثنا عشر ميلا (حكاه في جزء لطيف له) انتهى .

***

(فروع)

سبعة ، حسن إيرادها بعد كل من المرفوع والموقوف .

(مسألة — من السنة) هذا الفرع الأول ، وهو (قول الصحابي « من السنة كذا » محمول على أنه مسند مرفوع) وادعى البيهقي أنه لا خلاف بين أهل النقل في ذلك ، وسبقه إلى دعواه شيخه الحاكم في المستدرك ، وذلك (لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مذهب الزيدية ، ذكره

---

(١) هكذا في الأصلين

المنصور بالله فى الصفوة والشيخ أحمد فى الجوهرة ، كقول على بن أبى طالب عليه السلام « من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة » رواه أبو داود فى رواية ابن داسة) بالمهملتين أحد رواة سنن أبى داود (وابن الأعرابى) أحد رواتها أيضاً ، إمام حافظ ، أثنى عليه الذهبى ، وقال القاضى أبو الطيب : هو ظاهر مذهب الشافعى لأنه احتج على قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس على جنازة وقراءته بها وجهره ، وقال « إنما فعلت ليعلموا أنها سنة » وجزم ابن السمعانى أنه مذهب الشافعى ، وقال ابن عبد البر : إذا أطلق الصحابى السنة فالمراد بها سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، مالم يضفها إلى صاحبها كقولهم « سنة العمرين(١) » وأعلم أنهم وإن قالوا بأنه لا يريد بها الصحابى إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم قالوا : لا يضاف اللفظ إليه ، فانه نهى أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وقالوا : لا يضاف حديث أبى هريرة الذى أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ « حذف السلام سنة » ، فلا يقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف السلام سنة ، قال الزين فى تخريج الاحياء لا يعزو اللفظ إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فقول الصحابى السنة كذا له حكم المرفوع على الصحيح (وخالف بعضهم فى ذلك ، منهم أبو بكر الصيرفى) من الشافعية (وأبو الحسن الكرخى) من الحنفية (وغيرهما) كابن حزم الظاهرى ، بل حكاه إمام الحرمين عن المحققين ، ذكره فى البرهان ، وجزم جماعة من أئمة الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعى ، ذكره ابن القشيرى وابن فورك وغيرهما وجزموا بأنه كان يقول فى القديم : إنه مرفوع ، وحكوا تردده فى الجديد ، لكنه نص فى الأم وهو من الكتب الجديدة على أنه مرفوع ، فانه قال فى باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس ، رجلان من أصحاب النبى

---

(١) أرادوا بالعمرين أبا بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، رضى الله عنهما !

صلى الله عليـه وآله وسلم،لايقولان من السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فى كتاب الأم فى قول سعيد بن المسيّب لأبى الزناد «سنة»وقد سئل سعيد عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته،قال : يفرق بينهما ، فقال له أبو الزناد : سنة ؟ قال :سنة،قال الشافعي:والذى يشبه قول سعيد «سنة» أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : وحينئذ فله قولان فى الجديد،قلت : ويحتمل أنه إنما جزم فى الأول لما كان القائل صحابياً ، وقال فى الثانى « يشبه » لما كان القائل تابعياً .

هذا،ودليل المخالفين أن لفظ السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « سنتى وسنة الخلفاء الراشدين» وفى الحديث « من سن سنة حسنة كان له أجرها » . جوابه أن الأظهر أنهم لا يريدون إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم،وذلك لأمرين : الأول : أنه المتبادر إلى الفهم فالحمل عليه أولى ، الثانى : أن سنته صلى الله عليـه وآله وسلم أصل وسنة الخلفاء تبع لسنته ، والأظهر من مراد الصحابى إنما هو بيان الشريعة ونقلها فاسناد ماقصد نقله إلى الأصل أولى من إسناده إلى الفرع بالحمل عليـه ، سيما إن كان قائل ذلك أحـد الخلفاء الأربعة إذ يبعد أن يريد من طريقتى كذا ، وقد كانوا يصرحون بمـا يقولونه رأياً أو اجتهاداً ، كقول أبى بكر « أقول فيها برأيى فان كان صواباً فمن الله » الحديث ، واستدل أيضاً لهذا القول بما فى البخارى أن الحجاج سأل سالمـاً : كيف نصنع فى المـوقف يوم عرفة ؟ قال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، فقال أبو عمر : صدق ، قال الزهرى فقلت لسالم:أفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال:وهل يتبعون فى ذلك إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وأما استدلال ابن حزم على المذهب إليه بما فى البخارى من حديث ابن عمر أنه قال « بحسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت و بالصفا والمروة ثم حـل من كل شىء حتى يحج

قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً » قال ابن حزم : لاخلاف بين أحـد من الأمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صـد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة ، بل حيث كان بالحديبية ، وأن هذا الذى ذكره ابن عمر لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قط ، فلا يخفى أنه لم يرد من السنة الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل لفظ سنة نبيكم تعم الفعل والقول والتقرير ، فكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ما ذكره ابن عمر لم يبطل كونه لم يقله أولم يقرره ، والحـاصل أن ما أثبته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم ، إذا عرفت هذا فقول الصحابى « سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم » مضيفاً لها إليه مرفوع عند الجماهير قطعاً ، إلا عند ابن حزم ، وقال البلقينى فى محاسن الاصطلاح : إنها على مراتب فى احتمال الوقف قرباً و بعداً ، قال : فأبعدها مثل قول ابن عباس « الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » ودونها قول عمرو بن العاص « لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، عدة أم الولد كذا » ودونها قول عمر لعقبة بن عامر « أصبت السنة » إذ الأول أبعد احتمالا والثانى أقرب احتمالا ، والثالث لا إضافة فيه ، قلت : و ينظر فانه لا فرق بين الأول والثانى إلا زيادة التكبير من ابن عباس .

تنبيه — لم يذكر المصنف أن حكم ما ينسب الصحابى فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع ، وذلك مثل قول ابن مسعود « من أتى ساحرا ـ الحديث» ومثله قول أبى هريرة « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وقوله فى الخارج من المسجد بعد الأذان « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » وقول عمار رضى الله عنه « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » فهـذا كله له حكم الرفع ، و يحتمل أن يكون موقوفا لجواز التأثيم على ما ظهر من القواعد ، والأول أظهر ، و به جزم ابن عبد البر ، وادعى الاجماع عليه ، وجزم به الحاكم فى علوم الحديث وفخر الدين الرازى فى المحصول ، وهذا كله فيما ينسبه الصحابى إلى سنته صلى الله عليه وآله وسلم .

(وأما التابعى إذا قال ذلك) أى من السنة كذا (فقيل : موقوف متصل ، لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء) فلا يجزم بأنهم أرادوا سنته صلى الله عليه وآله وسلم لأنه جزم مع الاحتمال (وربما كثر ذلك فيهم حتى لا يكون غيره راجحاً ، وهذا جديد قول الشافعى ، وصححه النووى) واعلم أنه على قول من يقول بأن قول الصحابى « من السنة كذا » مرفوع فهو محتمل لاقسام السنة الثلاثة القول والفعل والتقرير ، كما أشرنا إليه فى الجواب عن دليل ابن حزم ، وإذا كان محتملا فاذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل فهو مقدم على قوله « من السنة » لعدم احتماله بخلافها .

(مسألة ـ أمرنا ونهينا) مغير الصيغة (إذا قال الصحابى أمرنا أو نهينا) أو قال أوجب أو حرم أو أبيح ، وبالجملة يأتى بشىء من الأحكام بصيغة مالم يسم فاعله (من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله ،وقاضى القضاة والشيخ أبى عبد الله والشيخ الحسن)الرصاص (وحفيده أحمد) بن محمدبن الحسن(وكذلك عند أصحاب الحديث) إلا أن المنصور بالله قال : فرق بين أمرنا وأوجب فقال إن الأول حجة ، وشرط للثانى أن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح لجواز أن يرى الوجوب بطريق الاجتهاد ، والجمهور على أنه حجة مطلقاً (قال الزين عن ابن الصلاح:وهو قول أكثر أهل العلم لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهى ، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر البيهقى إجماع أهل النقل على أنه مرفوع (وخالف فى ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلى) وأبو الحسن الكرخى من الحنفية ، وعلل ذلك بكونه متردداً بين كونه مضافاإلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى القرآن أو الأمة أو بعض الأمة أو القياس أو الاستنباط، قال وهذه الاحتمالات تمنع من الجزم بكونه مرفوعاً ، وأجيب بأنها احتمالات بعيدة ، وعلى التنزل فما من القرآن مرفوع لأن الصحابة إنما تلقوه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه ، لأنهم لا يأمرون أنفسهم ، و بعض

الأمة إن أراد من الصحابة فبعيد ، لأن قوله ليس حجة على غـيره ، و إن أراد الخلفاء بخصوصهم فكذلك لأن الصحابى مأمور بتبليغ الشريعة فيحمل على من صدرعنه الشرع وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأما حمله على القياس فبعيد كحمله على الاستنباط فانه لايتبادر ذلك لسامع .

واعلم أنه قال ابن الأثير فى مقدمات جامع الأصول : إن الخلاف فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبى بكر ، أما إذا قاله أبو بكر فيكون مرفوعاً قطعاً ، لأن غير النبى لايأمره ولا ينهاه لأنه تأمر بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم و وجب على الأمة امتثال أمره

(قال الزين : وجزم به أبو بكر الصيرفى فى الدلائل) يحتمل أنه جزم بمثل قول الاسماعيلى أو بمثل قول الجمهور ، وقربه من الأول يدل أنه به جزم (وذلك مثل) حديث (أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة) أخرجه البخارى وغيره ، وكذلك قول عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم » (قال ابن الصلاح : ولافرق بين أن يقول ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده) إذ المتبادر منه أن الآمر الرسول مطلقاً .

تنبيه — قول الصحابى « إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وما أشبهه « لأبين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » من المرفوع ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت » هو كقوله أمرنى الله تعالى وكقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت بقرية تأكل القرا يقولون يثرب ـ الحديث» لأنه لا آمر له صلى الله عليه وسلم إلا الله سبحانه وتعالى .

(وأما إذا قال ذلك التابعى ففيه وجهان ، وهو كقوله « من السنة » سواء) وقد تقدم تحقيقه .

(مسألة — أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال زين الدين: وأماإذا صرح) أى الصحابى (بالآمر فقال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فلا

أعلم فيه) أى فى كونه مرفوعاً (خلافاً، إلاما حكاه ابن الصباغ فى العدة) وحكاه أيضاً شيخه أبو الطيب الطبرى (عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم) قال: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليست كذلك فى نفس الأمر .

قلت : إن عملنا بمثـل هـذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى وبطلت الرواية بالمعنى ، وهى أكثر الروايات ، بل قيل : لم تتواتر رواية باللفظ إلا فى حديثين ، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابى مع عـدالته ومعرفته الأوضاع اللغـوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى وإن لم يكن كذلك فى نفس الأمر ، ثم هذا الاحتمال الذى استدل به لداود يجرى فى الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبراً ، فلا وجه لتخصيص الأمر (وهو ضعيف مردود) بما عرفته (قال زين الدين: إلا أن يريدوا) أى داود ومن وافقه (أنه ليس بحجة فى الوجوب ، ويدل تعليله) أى ابن الصباغ (للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول : المندوب مأمور به ، ومنهم من يقول : المباح مأمور به أيضاً) وهذه المسألة مبسوطة فى أصول الفقه (قال زين الدين : فاذا كان ذلك مرادهم كان له وجه) قلت : قول الصحابى «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» إخبار بأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بصيغة إنشاء وهى افعلوا كذا ، فهو كالو قال الصحابى قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ولفظ افعلوا الأصل فيه الايجاب عنـد الجمهور كما عرف ، فلا وجه لتأويل كلام داود ، إلا أن يكون مذهبه فى الأصول أن الأمر ليس للايجاب فبحث آخر ، على أن افعلوا ونحوه ليس بحجة فى الايجاب ، هـذا كله فيما كان ذلك من الصحابى (فاذا قال التابعى أمرنا هـل يكون مرسلا؟ ففيه احتمالان للغزالى ، وجزم ابن الصباغ فى الشامل أنه مرسل ، وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين) كأنه خص سعيداً من التابعين لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعا (وأما إذا قال الصحابى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

أى بحذف المفعول (فلم يذكرها أهل الحديث) ولا كثير من أهل الأصول وذكرها فى الفصول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعترض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة قال ، فان الأمر والنهى قول ، فاذا أسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعاً (واختلف أصحابنا فيها : فذهب قاضى القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابى منه عليه السلام ، وقال المنصور بالله : لانحكم له بذلك ونجوز أنه ثبت له ذلك بسماع) فيتم الاتصال (أو بواسطة ثقة) فيكون مرسلا ، و إذا عرفت أن قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف أمرنا (وقال الشيخ أحمد) الرصاص (يحمل على ثبوته) أى ثبوت رفعه (عنده) عند التابعى (بطريق قاطع من سماع أو تواتر) إذ حسن الظن يقضى بذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلى القطع ، لأن المرسل متفق على جوازه ، و إن لم يتفق على حجيته ، ولا يشترط فيه الجزم ، بل الذى يحصل بالظن

إذا عرفت هذا فقوله أمرنا كقوله قال لنا افعلوا ، وهو قول ، فاذا عارضه أرجح منه قدم عليه ، و إلا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير ، وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو دونه لاحتماله الارسال احتمالا قويا فاذا عارضه أمرنا فهو أرجح .

تنبيه ـ أما إذا قال الصحابى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ففى كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعتزلة و بعض الأشعرية سماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أى فيكون مرفوعا ، لأنه سمعه بغير واسطة ، ذكر ذلك فى الفصول ، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته فى عدم ذكر أدلة الأقوال ، ولا يخفى أن معنى ظهور اللفظ فى المعنى الذى دل عليه أنه الموضوع له أو الذى قامت عليه واضحة ، فلا بد من تقديم مقدمة لمدعى ظهور لفظ قال فى المشافهة والسماع هى أنه موضوع للسماع ولا يستعمل فى غيره إلا مجازا ، والمعلوم

لغة أن « قال » موضوع لنسبة القول إلى فاعله أعم من أن يكون السماع منه بلا واسطة أو معها ، فانه لاخلاف أنه يصح أن يقول القائل« قال زيد كذا» وإن لم يسمعه منه ، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة كما يقال : قال الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ، فالظاهر احتماله للأمرين ، لا ظهوره فى أحدهما ، ولذا إذا أريد المشافهة والسماع قال : قال لنا، وقال لى .

(مسألة— كنا نفعل ونحوه ، إذا قال الصحابى « كنا نفعل كذا » فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول جابر« كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ، فالذى اختاره المنصور بالله فى الصفوة وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد فى الجوهرة والفقيه على بن عبد الله) أى ابن أبى الخير شارح المختصر لابن الحاجب (وغيرهما والرازى والآمدى وأتباعهما قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد) ووجه ذلك قوله (لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، فانها) أى وجوه السنن (أقواله وأفعاله وتقريراته وسكوته(١) عن الانكار بعـد اطلاعه) هكذا فى شرح زين الدين نقلا عن ابن

---

(١) قال البقاعى يذكر اعتراضاً على عبارة ابن الصلاح التى نقلها المصنف هنا وردا على هذا الاعتراض ، ما لفظه : فان قيل : كان من حقه حذف الواو ويقول « وتقريره وهو سكوته ـ إلخ » لأن ذلك هو التقرير ، قيل : المراد بالتقرير هنا أن يحسن فعل الفاعل أو قول القائل ، بأن يقول : نعم مافعلت أو نعم ماقلت ، أو أحسنت ، ونحو ذلك ، اه ، وأنت إذا تدبرت فى هـذا الـكلام وجدت أن ماذكره فى بيان معنى التقرير ليس مستقيما ، وإنما هـو نوع من أنواع التقرير وضرب منه ، ومنه السكوت أيضا ، فلم يدفع جوابه اعتراض المعترض .

الصلاح ، وعبارته فى كتابه فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها أفعاله ، ومنها تقريراته ، وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ، فقوله « وسكوته » عطف على تقريره بتقدير وهى سكوته بيان لحقيقة التقرير وأنه عدم إنكاره لما علمه من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها ولا بد من زيادة فيه وهو أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها ، وعلم منه ذلك ، لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذمى إلى كنيسة كما عرف فى الأصول (قال) أى ابن الصلاح (و بلغنى عن البرقانى) تقدم أنه بفتح الموحدة وكسرها نسبة إلى برقانة قرية بخوارزم وقرية بجرجان ، وهو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الشافعى شيخ بغداد سمع من خلائق منهم أبو بكر الاسماعيلى أخذ عنه بجرجان ، ومن جماعة بهراة ونيسابور ودمشق ومصر ، وصنف التصانيف ، وخرج على الصحيحين ، وأخذ عنه البيهقى والخطيب وجماعة (أنه سأل الاسماعيلى) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد ابن إبراهيم بن إسماعيل الاسماعيلى الجرجانى كبير الشافعية بناحيته ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، سمع من أئمة ومنه أئمة منهم الحاكم والترمذى وغيرهما ، وله معجم مروى ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة ، وله مستخرج على البخارى بديع ، قال الحاكم : كان الاسماعيلى واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء بلا خلاف بين علماء الفريقين ، مات غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلثمائة عن أربع وتسعين سنة (عن ذلك) عن مثل قول الصحابى « كنا نفعل » (فأنكر كونه من المرفوع) قال البقاعى : أى أنكر هذا الاطلاق ، فان لفظ مرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صريحاً ، ولو سأله ماحكم هذا قال حكمه الرفع ، قال : فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب من أنه يريد ليس مرفوعا لفظاً ، وهو مثل ماتقدم من قولهم « من السنة كذا » فكأنه حينئذ موافق ليس بمخالف (قال زين الدين : أما إذا كان

فى القصة اطلاعه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فحكمه الرفع إجماعا) لأنه يعلم منه تقريره له ، وبه تعرف أنه أراد بقوله فى أول المسألة « فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أن يطلع عليه (وأما إذا لم يكن ذلك مقيداً بوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع) لعدم العلم بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له (ولكنه يفيد الاجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب الجوهرة) لكن لابد أن يعلم أن هذا الفعل الذى ذكره الصحابى وقع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا إجماع فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم كما علم فى الأصول ، وكما يأتى فى قوله « والاجماع من بعده » ثم غايته أن يكون إجماعا سكوتياً لأنه معلوم عادة عدم اجتماع الأمة على فعل معين ، فالمراد كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرون مقرون لهم ، فيكون إجماعاً سكوتياً وفى كونه حجة نزاع فى الأصول (وقال) المنصور بالله (أيضاً : إن قولهم « كانوا يفعلون » مثال هذا فى إفادة الرفع فى زمانه والاجماع من بعده ، وقال أهل الحديث : ليس فى حكم المرفوع ، قاله زين الدين) حكاية عن أهل الحديث أيضاً (وجزم به) أى بعدم رفعه (الخطيب وابن الصلاح ، وجعلاه) إذا لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم (موقوفاً ، وهو مقتضى كلام البيضاوى) فانه جعله موقوفاً (وخالف كثير من الأصوليين) بل من أهل الحديث كما فى منظومة زين الدين وشرحها (منهم الرازى والجوينى والسيف الآمدى) فجعلوا منهم ذلك من قبيل المرفوع ، وإن لم يقيده بعصره صلى الله عليه وآله وسلم (وقال به أيضاً كثير من الفقهاء كما قاله النووى فى شرح المهذب ، قال : وهو قوى من حيث المعنى ، وقال ابن الصباغ فى العدة : إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة « كانت اليد لا تقطع فى السرقة فى الشيء التافه ») فى القاموس : تفه كفرح تفهاً وتفوهاً : قل وحقر ، والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه كما فى فتح البارى .

واعلم أن حاصل ماقيل فى المسألة أنه موقوف جزماً ، والثانى التفصيل :

إن أضافه إلى زمن الوحى فمرفوع عند الجمهور ، وإن لم يضفه إلى زمنه فموقوف، قال الحافظ ابن حجر : وبقى مذاهب : الأول : أنه مرفوع مطلقاً ، قلت : وهو رأى الحاكم والجوينى ومن ذكر ، قال : وهو الذى اعتمده الشيخان فى كتابيهما وأكثر منه البخارى ، ومذهب ثالث ، وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقوفاً ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى ، وزاد ابن السمعانى فى كتاب القواطع فقال : إذا قال الصحابى « كانوا يفعلون كذا » أو أضافه إلى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويكون شرعاً ، وإن كان مثله يخفى فان تكرر حمل أيضا على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى ، ومذهب آخر ، هو : إن أورده الصحابى فى معرض الحجة حمل على الرفع ، وإلا فهو موقوف ، حكاه القرطبى ، وفى شرح المهذب للنووى : وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا فى كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يضفه ، وهذا قوى ، لأن الظاهر من قوله « كنا نفعل » أو « كانوا يفعلون » الاحتجاج به على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك إلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويبلغه ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله « ما كنا نرى بالأمر الفلانى بأساً » وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفى ، وذلك موجود فى عباراتهم ، وحكمه حكم ماتقدم ، انتهى (واختلفوا فى قول المغيرة بن شعبة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرعون بابه بالأظافير») أخرجه الحاكم فى علوم الحديث (فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، وذكر الخطيب فى) كتابه (الجامع بين آداب الراوى والسامع مثل ذلك) أى مثل كلام الحاكم ، إلا أنه - أى الخطيب - رواه من حديث أنس ، والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً ، وقيل :

لأن بابه لم يكن له حلق يقرع بها (قال ابن الصلاح : بل هو مرفوع ، وهو بذلك أحرى) أى هو أحق بأن يكون مرفوعا من قولهم « كنا نفعل » (لكونه جرى باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يخفى عليه) قرع بابه (قال : والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع) لأنه قد عد قوله « كنا نفعل » مرفوعا فهذا أحرى منه (قلت : الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب) من الحكم بوقفه (وقد وهم ابن الصلاح فى إلزام الحاكم) حيث قال : والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع (فانه) أى الحاكم (إنما جعل قول الصحابى « كنا نفعل » مرفوعا) وهو الذى وقع بسببه إلزام ابن الصلاح (لأنه) أى قولهم كنا نفعل (ظاهر فى قصد الصحابة إلى الاحتجاج بذلك) وإلا لم يكن لذكره فائدة فى مقام الاحتجاج به (والظن بالصحابى أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) لعلمه بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة (والظن به) أى الصحابى (أيضاً أنه لا يوهم الغير ذلك) أنه حجة (وليس بصحيح) الظاهر أن يقول وليس بحجة فانه إن فعل ذلك (فيكون قد غرّ من سمعه من المسلمين فى أمور الدين) والظن فى الصحابة خلاف هذا ، قلت : ولا يخفى أن هذا يشمل ما قيده الصحابى بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يقيده (وأما قرع الصحابة لباب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالأظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم) كأنه يريد ليس فيه تعليق حكم ، ولكنه لما استشعر أن فيه حكما هو جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم فدفعه بقوله (وأما الظن لاطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم ، فلا يؤخذ) جواز ذلك (من مجرد هذا الحديث) فلذا قال لا تعليق له بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريره (لأن القرع بالأظافير خفى الصوت ، فاذا اتفق مرات يسيرة فيحتمل أن لا يسمعه لاقباله على مهم من أمور الدين أو

تومه أو غـير ذلك) قلت : لا يخفى بعد هـذا أن العبارة تفيد أنه كان ذلك عادة لهم ، فيبعد أن لا يطلع على ذلك مع تـكرره ، وقد كان فى بيته يفلى ثوبه و يعلف داجنه و يقم منزله ، ثم إنهم لا يقرعونه إلا ليشعروه بأنهم فى الباب (بل ليس فى الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو فى البيت ، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدباً مع نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يخفى بُعد هـذا التأويل (و إن كان حاضراً) فى بيته (استأذنوا فقد كان أنس يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يستـأذن لمن أراد أن يدخل عليه) يقال عليه : إنه كان يقع هذا تارة وهذا تارة ، فانه قد يغيب الخادم أحيـانا و يكون تارة داخل المنزل فيقرعون البـاب ليخرج فيستأذن لهم (بل يحتمل أن ذلك فعل فى غيبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة) الظاهر من حـديث المغيرة الاخبار عن توقيرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو تأدبهم معه ، ولا يكون ذلك إلا وهو فى منزله (و إنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمراً ، وكان الدق قويا بحيث إن العادة تقضى برجحان سماعه) لاخفاء أن قرب منزله من الباب يقضى بسماعه القرع بالأظافير ، ولو كان القرع لا يسمع لما فعلوه له ولا لنسائه كما تأوله ، وقد كان منزله صلى الله عليه وسلم لاصقاً بالأرض فيسمع منه خفق نعـال من مر فضلا عن قرعه بابه بأدنى قارع (لبعـد أن يستمر اتفاق ذلك) أى الذى دل عليه كان يقرع كما قدمناه (وهو غائب) إذ الوارد إلى منزله وهو غائب قليل ، وحينئذ فلا يتم التـأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب ، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال ، فدفعه بقوله (و بعد أن يتفق ذلك كثيراً وهو فى البيت وهو لا يسمع) يقال عليه : ومن أين أنه كان لا يسمع ؟ ليس فى حـديث المغيرة ذلك ، بل إنما قرعوا ليسمع ، و يدل لسماعه قوله (فقـد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيراً فى نفسه و إن كان كبيراً فى قدره) لـكبر قدر ساكنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما كان ظاهر « كانوا يفعلون » الاستمرار كما علم فى

الأصول وقد نفاه بقوله ولو كان مستمراً دفع ذلك بقوله (ولفظة كان لا تقتضى ذلك) وكأنه يريد لفظة « كان يفعل » وإلا فلفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعاً لا مطلق كان (فقد يطلق على التكرار اليسير الذى لا يحصل معه الظن) أى ظن اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا يخفى أن الأصل فى « كان يفعل » الدلالة على الاستمرار ، وقد يخرج عنه للقرينة كما تفيده عبارة المصنف ، حيث قال « فقد تطلق » وأتى بقد ، ثم ظاهر كلامه أن المراد استمرار القرع ، والحديث إنما سيق لبيان أنها كانت عادتهم قرعه بالأظافير فى إتيانهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تعرُّضَ فيه لكثرة القرع نفسه أو قلته ، بل إنما يكون بحسب الحاجة حتى يسمع بقرعة أو أكثر (مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد أن يحتج به على مثل ذلك) أى على جواز قرع أبواب المسلمين من غير إذن منهم ، لكن لا يخفى أنه لا يتم الاحتجاج به إلا مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا حجة فى مجرد فعلهم ، وأما قوله (لموافقته) أى الحديث المذكور (لاجماع المسلمين المعلوم ، والله أعلم) فهو خروج إلى الاستدلال بالاجماع فى عصره ، ولا إجماع فيه ، وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرعون الأبواب بعضهم على بعض ، وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك معلوم وتقريره معلوم ، فهو رجوع إلى الاستدلال بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم بالاجماع[1] (قلت : وقد ذكر بعض أصحابنا) تقدم عن المنصور وصاحب الجوهرة أنهما يقولان (إن قول الصحابى كنا نفعل ظاهرٌ فى دعوى الاجماع أيضاً) أى كما هو الظاهر فى الرفع (وذكره فى الجوهرة وغيرها لأنه يقتضى بمفهومه أنهم فعلوا ذلك كلهم أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون ولم ينكروا) فكان إجماعا سكوتيا (وليس) ما قالاه (بجيّد لأن هذه العبارة قد تطلق كثيراً إذا فعل ذلك كثير منهم) أو فعله بعضهم على وجه يظهر (وسكت الباقون ،

(١) كذا فى الأصلين ، ولعل أصل العبارة « لا بالاجماع »

وإن سكتوا عن غير علم بذلك) ولا يكون إجماعا سكوتيا إلا إذا علموا ، ومن أين يعلم أن كل واحد علم ذلك ؟ وقد قدمنا قريباً من هذا وبحثنا فى حجية الاجماع السكوتى فى الدراية حاشية الغاية بما يضمحل به القول بأنه حجة

(وأما إذا قال الصحابى « أوجب علينا أو حظر ») بالبناء للمجهول (أو نحوها) كأبيح لنا (فلم يذكرها أهل الحديث) وقد قدمنا ذكرها (وذكرها أصحابنا فى خواص الصحابة ، وقالوا : إنها تحمل على الرفع ، إلا أن المنصور بالله شرط فى ذلك أن يكون مما لا مساغ للاجتهاد فيها ، حكاه عنه فى الجوهرة) وإن كان الظاهر أنه مرفوع ، والاجتهاد احتمال مرجوح .

وها هنا فوائد يحسن ذكرها :

الأولى : قول الصحابى « كنا نرى كذا » ينقدح فيهـا من الاحتمال أكثر مما ينقدح فى قولنا « كنا نقول ، أو نفعل » لأنها من الرأى ، ومستنده قد يكون تنصيصاً أو استنباطاً .

الثانية : قول الصحابى « كان يقال كذا » قال الحافظ المنذرى : اختلفوا هل يلحق بالمرفوع أو بالموقوف ، قال : والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : ومما يؤكد كونه مرفوعا مطلقاً مارواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال « كان يقال : صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر » ورواه ابن ماجة من الوجه الذى أخرجه عنه النسائى بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع ، والله أعلم .

الثالثة : أنه لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات ، بل يلحق به النفى ، كقولهم « كانوا لا يفعلون كذا » ومنه قول عائشة « كانوا لا يقطعون فى الشىء التافه » وتقدم

(مسألة) ــ هذا الفرع الثالث (تفسير الصحابى) أى القرآن (اختلف أهل

العلم فى تفسير الصحابى ، فذكر زين الدين وابن الصلاح أنه إن كان) أى تفسير الصحابى (فى ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع ، وإلا فهو موقوف ، وجعل) أى كل واحد منهما (هذا هو القول المعتمد) وإليه ذهب الخطيب وأبو منصور البغدادى وتبعهما ابن الصلاح والزين (وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابى مرفوع قال الزين وهو) أى القائل برفع تفسير الصحابى مطلقاً (الحاكم وعزاه إلى الشيخين) فانه قال فى المستدرك: ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (قال ابن الصلاح تعقبا للحاكم : إنما ذلك فى تفسير متعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابى أو نحو ذلك) قال كقول جابر : كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم — الآية » قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف : والحق أن ضابط مايعتبره الصحابى إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع ، وإلا فلا ، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم لها بالرفع ، وأما إذا فسر الآية بحكم شرعى فيحتمل أن يكون مستفاداً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن القواعد ، فلا نجزم برفعه ، وكذا إذا فسر مفردا فقد يكون نقلا عن اللسان فلا نجزم برفعه ، وهذا التحرير الذى حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبى الصحيح والامام الشافعى وأبى جعفر الطبرى وأبى جعفر الطحاوى وابن مردويه فى تفسيره المسند والبيهقى وابن عبد البر فى آخرين ، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر فى الاسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل عبدالله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب

كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان ربما قال له بعض أصحابه : حدثنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة .

(مسألة— قال قال) هذا هو الفرع الرابع ، وهو بحث ذكره زين الدين فى بيتين من ألفيته وهما قوله :

وما رواه عن أبى هريرة * محمد وعنه أهل البصرة
كرر «قال» بعد فالخطيب * روى به الرفع وذا عجيب

(ماروا. أهل البصرة عن أبى هريرة قال قال ثم ساق كلاماً بعد هذا) بعد القول المكرر (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال بعد ذكر أبى هريرة) لفظ زين الدين بعد البيتين« أى وما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال فذكر حديثاً ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال بعد أبى هريرة فان الخطيب روى من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى هريرة قال قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه » وهذا يبين قول المصنف (فان الخطيب روى فى الكفاية عن موسى بن هرون أنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع ، قال الخطيب : قلت للبرقانى : أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة قال كذا نحسب ، قال الخطيب ويحقق قول موسى ماقال محمد بن سيرين كل شىء حدثت عن أبى هريرة فهو مرفوع) فتبين بهذا أن فاعل قال الثانية هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى أن هذا من حذف الفاعل ولا يجيزه النحاة وإن علم أنه معين كما هنا (قال زين الدين : ووقع فى الصحيح من ذلك مارواه البخارى فى المناقب حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد) بن زيد(عن أيوب)السختيانى(عن محمد) بن سيرين (عن أبى هريرة قال قال أسلم وغفار الحديث) تمامه « وشىء من مزينة وجهينة

خير عند الله من تميم وهوازن وغطفان» (وهو عند مسلم من رواية ابن علية عن أيوب) أي عن محمد عن أبي هريرة (مصرح فيه بالرفع، ووقع من ذلك في سنن النسائي الكبرى من رواية ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه، ورواه الخطيب في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب) أي عن محمد عن أبي هريرة، وقد قدمناه قريباً .

***

٢٦

مسألة

[في بيان المرسل]

(المرسل) هو من أقسام علوم الحديث، وهو الذي خرج من رسم الصحيح بفصل «ما اتصل إسناده» وحقيقته ما أفاده قوله (هو عند الأكثرين من المحدثين قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث) وتخصيص القول لأنه الأكثر، وإلا فلو ذكر التابعي فعلا أو تقريراً نبوياً كان داخلا فيه.

واعلم أنه يرد على هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه بما سمعه منه، فان هذا والحال هذه تابعي قطعاً، وسماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم متصل وقد دخل في حد المرسل، وحينئذ فلا بد من زيادة قيد في الحد بأن يقال «ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما سمعه من غيره».

واختلف فى ماخذ الارسال لغة ، فقيل : من الاطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالى « إنا أرسلنا الشياطين على الـكافرين » وذلك لأن المرسل أطلق الحديث وقيل : مأخوذ من قولهم «جاء القوم أرسالا» أى متفرقين لأن بعض الاسناد منقطع عن بعضه ، وقيل : من قولهم « ناقة رسل » أى سريعة السير ، كأن المرسل للحديث أسرع لحذف بعض إسناده .

وهـذا الرسم الذى ذكره المصنف هو القول الأول فى رسمه ، والثانى قوله (وقيل : إنه يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب) هو سعيد بن المسيب، بفتح المثناة المشددة ، وروى عنه أنه كان يقول : إنه بكسرها ، فانه لقى جماعة كثيرة من الصحابة (وقيس بن أبى حازم) مثله (وعبيد الله بن عـدى بن الخيار) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء وهذا مثل به ابن عبد البر ، وتبعه ابن الصلاح ،وتبعه زين الدين ، وقال الحافظ ابن حجر : إن التمثيل به معترض ، لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أن عبيدالله كان بمكة حين دخلها صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت فى منقولات كثيرة أن الصحابة من الرجال والنساء كانوا يحضرون أولادهم إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتبركون بذلك ، وهذا منهم ، لـكن هل يحصل من ثبوت الرؤية له الموجبة لبـلوغه شريف الرتبة بدخوله فى حد الصحبة أن يكون ما رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مرسلا ؟ هـذا محـل تأمل ونظر ، والحق الذى جزم به أبو حازم الرازى وغيره من الأئمـة أن مرسله كمرسل غيره ، وأن قولهم مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ ، إنما يعنون بذلك من أمـكنه التحمل والسماع، أما من لم يمكنه ذلك فحـكم حديثه حـكم غيره من المخضرمين الذين سمعوا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو مثل بمحمد بن أبى بكر الصديق الذى لم يدرك من حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة أشهر لـكان أولى (دون صغارهم الذين

لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة ،فأكثر حديثهم عن التابعين فأحاديث هؤلاء) أى صغار التابعين (منقطعة ، حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ، ومثلهم ابن الصلاح بالزهرى) وهو محمد بن شهاب ، نسب إلى جده الأعلى ، و إلا فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (وأبى حازم) وهو سلمة بن دينار، غير أبى حازم الأشجعى مولى عزة فاسمه سلمان وهو من مشايخ الزهرى ، وقد وهم من اعترض على ابن الصلاح بأنه ليس من صغار التابعين، ظناً من المعترض بأنه أراد ابنُ الصلاح الأشجعىَّ، وليس كذلك ، فانه إنما أراد سلمة بن دينار ، وهو لم يسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد وأبى أمامة بن سهل ، بخلاف الأشجعى فانه سمع من الحسن بن على عليهما السلام ، نعم حصل الاشتباه لما لم يقيد ابن الصلاح أبا حازم بشىء يميزه به ، ولكن قرينة الحال دالة على أنه المراد ، ولو لم يكن من القرائن إلا تقديمه الزهرى عليه فى الذكر لأن أبا حازم الأشجعى فى منزلة شيوخ الزهرى ، أفاده الحافظ ابن حجر (ويحيي ابن سعيد الأنصارى ، قال زين الدين) تعقباً لابن الصلاح(التمثيل بالزهرى مع التعليل بقلة من لقى من الصحابة معترض ، فقد لقى الزهرى من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر) وقال ابن خلكان إنه رأى عشرة من الصحابة، انتهى، ثم عدد الزين أولئك بقوله (وهم عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد وربيعة بن عباد، وعبد الله بن جعفر ، ولم يسمع منه ، والسائب بن يزيد، وسفيان أبو جميلة ، وعبدالله بن عامر بن ربيعة ، وأبو الطفيل ، ومحمود بن الربيع، والمسور ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وقيل : إنه سمع من جابر ، وقد سمع من محمود بن لبيد ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وثعلبة بن أبى مالك القرظى وهو مختلف فى صحبتهم ، وأنكر أحمد) بن حنبل (ويحى بن معين سماعه من ابن عمر ، وأثبته على بن المدينى ، والمثبت أولى من النافى) قال الحافظ ابن حجر تعقباً لشيخه الزين : تمثيله أى ابن الصلاح صحيح ، فانه لا يلزم من كونه لقى

كثيراً من الصحابة أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين ، فان جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة ، أو ممن لم يلقهم الزهري ، وإن كان روى عنهم ، أو ممن لم تثبت له صحبة وإن ذكر فى الصحابة ، أو ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع ، فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة فى مشايخ الزهري ، إلا أنس ابن مالك وإن كان من المكثرين فانما لقيه لأنه تأخر عمره وتأخرت وفاته ، ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه ، ولا أكثر أيضاً عن سهل ابن سعد الساعدى ، فتبين أن الزهري ليس من كبار التابعين ، وكيف يكون منهم وإنما جل روايته عن بعض كبار التابعين ، لا كلهم ، لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هذا العلم ؟ وهذا بين لمن نظر فى أحوال الرجال ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أن ابن الصلاح جعل الزهري مثالا لمن وصفهم بأنهم لم يلقوا إلا الواحد والاثنين ، وهذا المثال غير صحيح لملاقاة الزهري لمن ذكر ، فاعتراض الزين صحيح نظراً إلى عبارة ابن الصلاح ، وأما كونهم من صغار الصحابة أو كبارهم فلم يذكره ابن الصلاح ، بل جعل كبار التابعين من كان أكثر حديثهم عن الصحابة صغاراً كانوا أو كباراً ، وجعل صغار التابعين من لاقوا الواحد والاثنين من الصحابة فتدبر .

(القول الثالث) فى حقيقة المرسل (أنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أى موضع، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحدٌ ، وهو مذهب الزيدية ، قال ابن الصلاح : وهو المعروف فى الفقه وأصوله ، وبه قطع) من المحدثين (الخطيب) إلا أنه قال : أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبقى فى رسمه قول رابع ، وهو قول غير الصحابى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وبهذا التعريف قال ابن الحاجب ، وقَبْله الآمدى ، والشيخ

الموفق وغيرهم ، فيدخل فى عمومه كل من لم تصح له صحبة و إن تأخر عصره ، قال الحافظ العلائى : إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل فى أثناء استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التابعى مع الصحابى ، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابى ، ونحو ذلك ، ولم أر من صرح بحمله على الاطلاق إلا بعض غلاة الحنفية ، وهو اتساع غير مرضى لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذى هو من خصائص هذه الأمة ، وترك النظر فى أحوال الرواة ، والاجماع فى كل عصر على خلاف ذلك ، ويؤيده أنه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايينى : المرسل رواية التابعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو تابع التابعى عن الصحابى ، فأما إذا قال تابع التابعى أو واحد منا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فلا يعد شيئاً ، انتهى (وقريب منه قول ابن القطان) قال زين الدين : إنه قال ابن القطان إن الارسال روايته عمن لم يسمع منه .

* * *

٢٧
مسألة

[فى بيان اختلاف العلماء فى قبول المرسل]

فى قبول المرسل ورده أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة فقال (وقد اختلف الناس فى المرسل) أطلق المصنف المرسل هنا ، وقيده فى مختصره حيث قال : واختلفوا فى قبول المرسل وأنواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القدح فيه من ثقة آخر ، ثم عد هنا أقوالا للمقبول :

الأول: قوله (فقيل : تقبل مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم المعروف تحريهم) ويأتى الدليل على هذا .

والثانى : قوله (وقال الشافعى : يقبل المرسل ممن عرف أنه لا يرسل إلا

عن ثقة ،كابن المسيب)فانه لا يرسل إلا عن ثقة وقد لقى جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ودخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ عنهن ، وأكثر روايته عن أبي هريرة ، ثم عدالمرسل المقبول صوراً الأولى قوله (أو جاء)المرسل (عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الآخر) عبارة الشافعى فيما نقله عنه الزين تؤدى هذا إلا أنه قدم الرتبة التى أخرها المصنف وهى الثانية من الصور التى يفيدها (أو جاء مسندا)أى مرفوعا متصلا (من طريق الثقاة بمعناه)ثم قال : كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه ،وجعل هذه الرتبة أقوى من التى قبلها فانه قال فى الأولى : كانت هذه دلالة تقوى له مرسله وهى أضعف من الأولى،فأفاد أن المرسل الذى جاء بمعناه مسنداً مرفوعاً أقوى من المرسل عن ثقتين إلى آخره ، فاذا تعارضا قدم الأقوى ، والثالثة منها قوله (أو صح عن بعض الصحابة موقوفاً) قال الشافعى : كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى ، الرابعة من الصور قوله (أو قال بمقتضاه عوام من أهل العلم) أى الكثير منهم(وذلك)أى قبول المرسل على جميع هذه التقادير كما دل له قوله(كله) وكأنه عام لرواية كبار التابعين أيضا مشروط (بشرطين:أحدهما أن يكون المرسل) اسم فاعل (من التابعين الذين رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن المراد الذين رأوا أكثر أصحابه،لا كلهم ولا الأقل ،لبعد الأول وكون الثانى يدخل فيه صغار التابعين لأنهم قد رأوا الأقل من الصحابة ولو واحدا وإلا لما كان تابعياً (وثانيهما)أى الشرطين (أن يعتبر صحة حديث هذا المرسل) اسم فاعل (بأشياء تفيد ظن صحته عد (منها)شيئين الأول (موافقته للحفاظ فى سائر حديثه) فيعرف أنه حافظ ، قال الشافعى : إذا شارك أحداً من الحفاظ فى حديثه ولم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه أنقص كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، انتهى ، فأفاد أن نقص حديث من أرسل عن حديث من وافقه لا يضر ، ولم يفده كلام المصنف إلا أنه قد يمكن تطبيقه عليه ، وأشار الزين إلى هذا بقوله :

ومن إذا شارك أهل الحفظ وافقهم إلا بنقص اللفظ

وإن كانت عبارته تفيد اشتراط نقص اللفظ ، إلا أنه معلوم أنه غير مراد ، وإنما ألجأه إليه النظم (و) الثانى (منها أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن روايته) قال الشافعى : فيستدل بذلك على صحة ماروى عنه ، ثم قال : أما إذا وجدت الدلائل بصحة حديثه كما وصفنا أحببنا أن نقبل مرسله (روى ذلك) أى كلام الشافعى (الخطيب فى الكفاية وأبو بكر البيهقى فى المدخل باسناديهما الصحيحين عن الشافعى ، ذكره زين الدين فيما زاده على ابن الصلاح) قال زين الدين : إن ابن الصلاح أطلق القول عن الشافعى بأنه يقبل مطلق المراسيل إذا تأكدت بما ذكره ، والشافعى إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين فى كتابى ، انتهى . وقد حصل زبدة كلامه المصنف بما ساقه .

(وفائدة قبول المرسل إذا أسند عن ثقات انكشاف صحته) كأنه جواب مايقال : إنه إذا اشترط وجود المرسل مسنداً فأى فائدة فيه مع وجود المسند ، ولا يخفى أن هذه فائدة الصورة الثانية مما سقناه (فيكونان حديثين) حديث مسند مرفوع وحديث مرسل (فاذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه) لاعتضاد المرسل بالمسند المرفوع .

القول الثالث قوله (وذهب الزيدية والمالكية والحنفية إلى قبول المرسل) قلت : ينبغى أن يستثنى من الزيدية المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهارونى ، فإنه صرح بأنه لايقبل المراسيل ، ولفظه فى خطبة كتابه شرح التجريد : وشرطنا فيه ـ أى فى الحديث الذى يرويه ـ السماع والعدالة، ثم قال : ولقد أدركت أقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يحفظون السند، ويرسلون الحديث ، فما قبلت أخبارهم ولا نقلتها عنهم ، وعندنا لايحل لأحد أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم يحدث به كما سمعه ، ثم قال : إن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء

لا تقبل ، انتهى كلامه ، ولم أنقله على ترتيبه لكن هذه ألفاظه .

(وخالف فى ذلك أكثر المحدثين) فقالوا : لا يقبل المرسل ، والقائلون بقبوله وهم من ذكرهم يقولون بقبوله مطلقا من غير شرط من الشروط الماضية ، إلا أنه لا بد من الاستفسار عن تعريف المرسل الذى قبلوه ، فقد مضت ثلاثة تعاريف للمصنف ، فلا ندرى أيها المراد هنا ، والظاهر أنه الثالث ، وهو الذى فى كتب أصول الزيدية وغيرهم ، لأن المرسل هو ما سقط فيه راو أو أكثر ، وهو الثالث من التعريفات التى ذكرها المصنف ، وذكر أنه مذهب الزيدية ، وحينئذ ففى انطباق الدليل الأول على مذهبهم نظر ، وهو قوله (فاحتج أصحابنا فى ذلك بوجوه : الأول الإجماع ، وهو إجماع الصحابة وإجماع التابعين) فأنه إن سلم إجماع الصحابة فانما أجمعوا على مرسل خاص وهو مرسل الصحابى كما يدل له قوله (أما إجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم ينكر : من ذلك أن البراء) بفتح الموحدة فراء ممدود (ابن عازب) بعين مهملة فزاى بعد الألف فموحدة صحابى معروف (قال فى حضرة الجماعة) أى من الصحابة (ليس كل ما أحدثكم به سمعته عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم ، إلا أنا لا نكذب) أى لا نقول عليه صلى الله عليه وآله وسلم مالم يقله ، بل نحدث عمن حدثنا عنه ، إلا أنك قد عرفت من تعريف المرسل أنه قول التابعى أو كبار التابعين ، وليس هذا منه ، وكأنه يريد أنه قد حصل المعنى الذى فى المرسل ، نعم على تعريف الأصوليين يقال لهذا مرسل ، إلا أنه لا يعلم حديث رواه الصحابى أنه سقط منه راو إلا باخبار الصحابى بذلك ، لأن الأصل فيما يرويه أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سيما إذا عرف بالأخذ عنه والملازمة ، مثل أبى هريرة ونحوه (وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ربا إلا فى النسيئة» ثم قال: أخبرنى بذلك أسامة بن زيد ، ذكر ذلك كله المنصور بالله رضى الله عنه فى الصفوة ، والشيخ أحمد فى الجوهرة) ولا يخفى أن هذا فيما أرسل عن صحابى ،

وهو أخص من مدعى الزيديه كما أن قوله (قلت : ومن ذلك حديث أبى هريرة فى فطر من أصبح جنبا وقوله:حدثنى الفضل بن العباس) ولفظ الحديث « عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح جنباً أفطر ، وفى لفظ له: من أصبح فى رمضان جنباً فلاصوم له ، وله ألفاظ أخر ، فقال : ما أنا قلتها ورب الكعبة، لكن محمداقالها ، ولما عارضته أخبار نسائه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يصبح جنباً ويصوم ولا يقضى سئل عما حدث به ، فقال : أخبرنى الفضل ابن العباس ، وفى رواية : أسامة بن زيد، وكذلك ابن عباس أسند حديثه المذكور لما عورض فسئل

وإذا عرفت هذا فلا يتم إطلاق من قال : إن الصحابة كانوا يباحثون من أرسل ويطلبون منه الإسناد ، مستدلين بهذين الخبرين ، فان الظاهر أنهم إنما كانوا يبحثون عند ظهور المعارض ، ومع عدم المعارض لا يبحثون ، ولا يسألون وحينئذ فيتم الاستدلال على قبول المرسل مالم يعارض .

قلت: ولا يخفى وقد أشرنا أن الأصل فيما يرويه الصحابى الرفع ،فيعمل عليه مارواه ، ما لم يصرح بخلافه .

(وقد قيل : إن أكثر رواية ابن عباس كذلك) أى مرسلة (لصغر سنه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانه توفى رسول اللهصلى الله عليهوآله وسلم وسن ابن عباس فى ثلاث عشرة سنة على أصح ما قيل .

(وأما إجماع التابعين) على قبول المراسيل (فرواه العلامة محمد بن جرير الطبرى) الامام المعروف صاحب التفسير والتاريخ الكبير وغيرهما (حكاه عنه ابن عبد البر فى مقدمة كتابه التمهيد ، وقال البلقينى) بالموحدة مضمومة وكسر القاف نسبة إلى قرية بمصر ، وهو إمام كبير الشأن ، وهو شيخ الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة (فى علوم الحديث ،وذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد

من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، وقال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، انتهى) لما قال « إلى رأس المائتين » ولا يخفى أن التابعين قبلوا مراسيل التابعين إذ هى الموجودة فى عصرهم ومراسيل الصحابة ، لكن لاخفاء أن هذا لا ينطبق على ماهو المراد بالمرسل عند الزيدية ، على أن هذا النقل الذى نقله ابن جرير وقوله « إنه لم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين » ونقله ابن الحاجب أيضاً فيه أمران : الأول : قد نقل عن سعيد ابن المسيب — وهو من كبار التابعين كما عرفت — أن المرسل ليس بحجة ، ومثله نقله الحافظ ابن حجر عن ابن سيرين ، وبه يعرف بطلان الإجماع ، وأن دعوى أنه لم يأت فيه خلاف إلا من بعد المائتين غير صحيح ، ويؤيد بطلان دعوى الإجماع أنه حكى عن أبى إسحاق الإسفرايينى أنه لا يقبل المرسل مطلقاً ، حتى مرسل الصحابة ، قال : لا لأجل الشك فى عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين ، قال : إلا أن يخبر الصحابى عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابى ، فحينئذ يجب العمل بما يرويه ، وذكر ابن بطال عن الشافعى أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة

وبهذا تعرف أن المسألة غير إجماعية فلا يتم لهم ولمن تبعهم دليلا على ذلك

(وروى البلقينى قبول المراسيل عن أحمد بن حنبل فى رواية ، وعدّها) أى روايته عنه (من زوائد فوائده) لأنه لم يروها أهل علوم الحديث عن أحمد

قلت : قد رواها أيضاً تلميذ البلقينى الحافظ ابن حجر ، ولكنها فى مراسيل التابعين ، وإنما الاشتراط أن يكون المرسل من كبار التابعين ، بل ولو من صغارهم ، ولكن قال أبو داود فى رسالته إلى أهل مكة ما لفظه : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، انتهى . فينظر فى نقل البلقينى وابن حجر عن أحمد

(الوجه الثانى) من وجوه أدلة قبول المرسل عند الزيدية (أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد) وهى معروفة فى الأصول ، وعمدتها إجماع الصحابة والتابعين على العمل بها ، فهو عائد إلى الاستدلال الأول ، وهى (لم تفصل بين كونه مسنداً أو مرسلا) لأن الكل يصدق عليه أنه خبر أحادى

(الوجه الثالث) من الأدلة (أن الثقة إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازماً بذلك) هذا هو الذى قيد به المسألة فى مختصره كما ذكرناه ، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التمريض (وهو يعلم أن من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له) وهى من العمل أيضاً إلا أنها لما تعورفت فيما عداها عطفها عليه (وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل) والفرض أنه عدل (ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق على أصح الأقوال) مع أنها مراسيل ، وأجيب عنه بأنه اختص البخارى بقبول تعاليقه لأنه التزم الصحة فى كتابه ، بخلاف غيره من أئمة التابعين ، فانهم لم يلتزموا ذلك ، وإن كان المشهور أن تعاليقه التى يحكم لها بالصحة هى ما علقه بصيغة الجزم لأنه يدل على صحة الاسناد بينه وبين من علق عنه .

وقال الحافظ ابن حجر : إن كل ما أورده البخارى فى كتابه مقبول ، إلا أن درجاته متفاوتة فى الصحة ، ولتفاوتها تخالف بين العبارتين فى الجزم والتمريض ، إلا فى مواضع يسيرة جداً أوردها وتعقبها بالتضعيف أو التوقف فى صحتها ، انتهى .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ، والذى أفاده كلامه فى مقدمة الفتح أن المعلق فى الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام : الأول : معلق قد وصله فى محل آخر ، فهذا موصول فى الحقيقه وتعليقه عارض بسبب الاختصار ، والثانى قسمان : معلق لا يلتحق بشرطه لكنه حسن وصالح للحجية ، وثانيهما ضعيف

بالانقطاع ، هذا كلامه ، وإذا عرفته عرفت أن ما أورده بصيغة الجزم متردد بين ما ذكر فلا يتم الحكم لما أورده بها شيء حتى يكشف عن حاله ، فمن قال «ما أورده البخارى معلقاً بصيغة الجزم صحيح» فقوله غير صحيح لما عرفته من الاحتمال .

ثم ذكر الحافظ فى المقدمة فيما يورده البخارى بصيغة التمريض أنه متردد بين خمسة أشياء : صحيح على شرطه ، صحيح على شرط غيره ، حَسَنٌ ضعيف ، فرد انجبر بالعمل على موافقته ، ضعيف فرد لا جابر له ، هذا خلاصة ما أفاده كلامه فى المقدمة .

وإذا عرفت تردد الصيغة بين هذه الخمسة فهى مبهمة لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها ، وعرفت أن فى تسميتها صيغة تمريض بحثاً فان الثلاثة الأول مما يجزم به ، وكأن المراد أنها صيغة تمريض نظرا إلى شرط البخارى فى غير القسم الأول فانه على شرطه ، ومن هنا تعلم أن صيغة التمريض لا تدل على الضعف فى اصطلاح البخارى ، ومن استدل بها على ضعف مايرويه بها فقد جهل مراده ، ثم لا يعزب عنك أنه كان الأولى أن يجعل ما هو على شرط غيره من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم ، كما أنه كان المتعين فى القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبر عنه بها ، وذلك لأنه قد جعل الحسن من أقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم وهو أنزل منه رتبة ، كما أنه كان يتعين جعل الضعيف بالانقطاع من هذا القسم ، أى من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمريض ، لا مما يعبر عنه بصيغة الجزم ، وقد جعله من أقسام ماعبر عنه بصيغة الجزم ، وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين ، وتعرف أن تقرير الحافظ فى النكت يخالف تقريره فى المقدمة ، فتأمل ، ومنه تعرف أن قول المصنف « ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق » ليس على إطلاقه ، بل فيه التفصيل الذى سمعته .

(واعتذر المحدثون عن هذه الحجج) التي استدل بها قابلو المراسيل (أما إجماع الصحابة فلم يسلموا علمهم الجميع) لتفرقهم فى الآفاق (و) لا يسلموا (أن سكوتهم عن رضا) وقد عرفت أنهما ركنا الاجماع السكوتى (و إن سلموا فلا حجة فى ذلك ، لوجهين : أحدهما أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه ، ممن روى الاجماع عليه ابن عبد البر فى تمهيده ، ذكره فى حديث ابن عمر فى المواقيت) قد قدمنا الخلاف فى مراسيل الصحابة عن أبى إسحاق الاسفرايينى ، وكذلك صرح أبو بكر الباقلانى فى التقريب أن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، وذلك للعلة التى ذكرناها ، ونقل عدم قبول مراسيلهم عن الشافعى ابن بطال فى أوائل شرح البخارى ، ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر ، فالتابعون لم يتم إجماعهم ، و إن أريد إجماع الصحابة على قبول مراسيلهم فلا يسمى ما جاء عنهم مرسلا كما عرفت من تعريف المرسل ، إلا على التعريف بأنه ما سقط منه راو ، و إذا عرفت تعريف المرسل بكل تعريف عرفت أنه لا يصح أن يقال «مرسل الصحابة» إذ لا مرسل لهم ففى قولهم « مرسل الصحابة» تسامح (وثانيهما) أى وجهى عدم حجية ما ذكر على تقدير التسليم (أن المرسل) اسم فاعل (فى ذلك الزمان لم يكن يرسل إلا عن عدل) لأن العدالة غالبة فى أهل ذلك العصر (ألا ترى أن ابن عباس وأبا هريرة لما أخبرا عمن أرسلا كيف أسندا الحديث إلى عدلين) أسامة بن زيد والفضل بن العباس (فان جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل فى ذلك الزمان فذلك نادر ، والنادر غير معتبر ، ولا يجب الاحتراز منه ، لأنه مرجوح) والعمل على الراجح (بل قال ابن سيرين : إنهم) أى الصحابة (لم يكونوا يبحثون عن الاسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الاسناد ليعرفوا حديث أهل السنة) فيأخذوا به (من حديث أهل البدعة) فيتركونه ، و يأتى ما فى هذا (فاذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراسيل أهل ذلك العصر لم يكن حجة عامة على قبول كل مرسل) لأن الدليل الخاص

لا ينطبق على المدعى العام (وبيانه أنه احتجاج بفعل) وهو القبول من البعض والسكوت من الآخرين (والفعل لا عموم له) إذ العموم والخصوص من خواص الأقوال (وهذا سؤال وارد) فلعل الصحابة لو رأوا ماحدث في الناس من التساهل في رواية الحديث لبحثوا أشد البحث ، فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه سمع رجلاً) هو بشير - مصغر بشر بالمعجمة بعد الموحدة آخره راء - بن كعب (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه فقيل له فى ذلك) القائل هو بشير فانه قال لابن عباس: مالى لا أراك تسمع لحديثى؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع! (فقال) ابن عباس (إنا كنا إذا سمعنا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصغينا إليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول) قال النووى فى شرح مسلم : أصل الصعب والذلول فى الإبل ، والصعب : العسر المرغوب عنه ، والذلول : السهل الطيب المرغوب فيه ، والمعنى سلكوا كل مسلك مما يحمد ويذم (لم نأخذ من الناس) أى من أحاديثهم (إلا ما نعرف ، رواه مسلم فى مقدمة كتابه) الصحيح ، فقال : ثنا أبو أيوب سليمان ابن عبد الله الغيلانى ، ثنا أبو عامر ، يعنى العقدى ، أنبأنا رباح ، عن قيس ابن سعد ، عن مجاهد ، قال : جاء بشير العدوى إلى ابن عباس . الحديث

(فاذا كان هذا فى زمن ابن عباس فكيف بعده) إلا أنه لا يخفى أن فى هذا دليلاً على وجود من لا يوثق بروايته فى زمن الصحابة ، وليس فيه دليل على قبول المرسل ، ولا على عدم قبوله ، على أنه قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة بشير ما لفظه : بشير مصغر ابن كعب بن أبى الحميرى العدوى أبو أيوب البصرى ثقة مخضرم ، والمخضرم — بفتح الراء — من التابعين من أدرك الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست لهم صحبة ، ولم يشترط بعض أهل العلم نفى الصحبة ، قال الزين : والمخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية ، وظاهر كلامه أنه فى الاصطلاح خاص بما ذكر ، والذى

فى القاموس أن المخضرم الذى مضى نصف عمره فى الاسلام ونصفه فى الجاهلية ، أو من أدركهما أو شاعر أدركهما كلبيد ، انتهى ، فالمذكور أحد معانيه اللغوية ، و به يعرف أن بشيراً من كبار التابعين .

(وأما الوجه الثانى) من أدلة قابلى المراسيل (وهو أن أدلة قبول الآحاد عامة للمراسيل و المسانيد فغير مسلم ، بل هى متناولة لقبول الصدر الأول ، و من كان على مثل صفتهم) على أنه لا يتحقق المرسل فى عصر النبوة إلا نادرا (أما الاجماع فهو على قبولهم) هذا تكرار زاده ليعطف عليه قوله (و كذا قبول رسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المبعوثين إلى الآفاق) فانه من أدلة وجوب العمل بالآحاد ، وهو عطف على جملة أما الاجماع فهو على قبولهم ، و كلامنا فى المراسيل عن غير أهل الصدر الأول (و كذا قبوله صلى الله عليه وسلم الآحاد وقبول الصحابة لهم) فانه خاص بأهل ذلك العصر ، وهذه من أدلة قبول الآحاد ، وهى لا تشمل المرسل كما قاله من استدل بها على قبوله ، على أن رسله صلى الله عليه وسلم يبلغون عنه ما سمعوه منه أو يبلغون كتبه ، وهى كذلك غالبا ، وكذا قبوله الآحاد ليس دليلا أنهم يأتونه بمراسيل ، بل يخبرونه عمن شافهم ، فكيف يجعل دليل المسند دليلا للمرسل و يدعى شموله له ؟ (و كذا الدليل العقلى) الذى استدل القائلون بحجية الآحاد ، وأنها أدلة شاملة للمراسيل (مقصور) أى الدليل العقلى (على ما يثمر الظن) هذه إشارة من المصنف أن القائلين بأن الأمة متعبدة بقبول الآحاد عقلا وهذا قول أبى الحسين البصرى والقفال وابن سريج ، واستدل أبو الحسين بأن العمل بالظن فى تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلا واجب عقلا ، بدليل أن العقل يقضى بقبول خبر العدل فى مضرة طعام معين ، وفى انكسار جدار يريد أن ينقض ، فيحكم العقل بأن الطعام لا يؤكل و أن الجدار لا يقام تحته ، وذلك تفصيل لما علم بالعقل إجمالا ، وهو وجوب اجتناب المضار ، ومانحن فيه كذلك للقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث لتحصيل المصالح ودفع المضار ،

وخبر الواحد تفصيل له ، فاذ أفاد الظن وجب العمل به مطلقا ، انتهى ، ولكن شارك أبا الحسين فى مدعاه أدلة أخرى معروفة ، وقد أجاب من لم يقل بالدليل العقلى على خبر الآحاد وادعى بأنه ليس عليه دليل إلا من السمع عن هذا الدليل بما هو معروف فى الأصول.

(والمراسيل عند المخالف) وهو القائل بأنها لا تقوم بها حجة (لا تثمر الظن الراجح على الاطلاق ، وإن أثمر بعضها) الظن الراجح (فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتى ، وإنما وقع الخلاف) بين الفريقين (فيما لا يثمر) ظنا راجحا (وما لا يرتقى إلى مرتبة أخبار الآحاد التى قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه) أى فى إفادة الظن ، وكأنه يريد فيما يثمر ظناً راجحاً كما قلناه ، لا أنه يثمر ظناً ويقولون إنه يعمل به ، ولا يقول هذا أحد ، فان العمل لا يكون إلا بعلم أو ظن ، وإلا فلا يجوز العمل تخميناً إلا أن ينص الشارع على وجوب العمل به وجب وإن لم يحصل ظناً كالحكم بالعدلين إذا شهدا فانه يجب عليه الحكم حصل له ظن أولا ، ولعل قابل الآحاد يقول إنه يجب العمل بها وإن لم تثمر ظناًفيتم ما قاله

واعلم أن حقيقة الظن الاعتقاد الراجح بأحد المجوزين ، فالراجحية لازمة لحصول الظن ، فان استواء الطرفين شك ، كما عرف فى الأصول ، وبهما يختلف قوة وضعفاً ، فاذا عرفت هذا فالخبر المرسل إن أفاد الظن عمل به عند الفريقين ، وإن لم يثمره عمل به عند أحدهما ، فعرفت أن تقسيم المصنف للمرسل إلى ما يثمر ظناً راجحاً وإلى ما يثمر ظناً غير راجح أو إلى ما لا يثمر ظناً أصلا غير صحيح ، إلا أن يحمل راجحاً على أن المراد قويا وغيره على ظن غير قوى ، أو يحمل قوله راجح على أنه وصف كاشف ، ويراد بالآخر أنه لا يثمر ظناً أصلا وفى قوله « وما يرتقى — إلى آخره » تأمل إلا أن يكون من عطف الخاص على العام.

(وأما الوجه الثالث) من وجوه قابل المرسل (وهى) الأولى « وهو » كأنه أنثه لكونه فى معنى الحجة (حمل الراوى) الأحسن المرسل (على

السلامة ، والقول بأن عدم القبول) لما أرسله (تهمة له بقبيح) هو الـكذب ونحوه (فهذا) الوجه (مبنى على أصلين) لا يتم إلا بصحتهما ، وسيعلم أنه لا صحة لهما فان (أحدهما قد انـكشف خلافه ، وثانيهما متنازع فيه ، فأما الأول فهو أن المحدثين قالوا : إن الحمل عـلى السلامة يزول متى انـكشف خلافه) إذ الحمل عـلى السلامة مجرد إحسان ظن ، فاذا ما يبطل الظن دل على عدم صحة أمارته (قالوا : ونحن قد جربنا وساء لنا الثقات) على ثلاثة أوجه الأول قوله (فمنهم من أسـند الرواية) التى أرسلها (إلى مالا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره) من ذلك قول أبي حنيفة « ما رأيت أكذب من جابر الجعفى » وحديثه عنـه موجود ، وقول الشعبى « حدثنى الحارث الأعور وكان كذابا » وحديثه عنه موجود ، والثانى قوله (ومنهم من أسـند الرواية إلى من يقبله) هو (وغيره لا يقبله ، فقد وقع الاختلاف فى الجرح والتعديل كثيرا) فقد أسند الشافعى عن ابن أبي يحيي وأسند مالك عن عبد الملك بن أبى المخارق وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح والـكل متـكلم فيـه كما يأتى آخر هذا البحث . والثالث قوله (ومنهم من أسـند الرواية إلى ثقـة مقبول) كما تقـدم فى حديث البراء وأبى هريرة .

إن قيل : ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الارسال ؟ قلت : قال الحافظ ابن حجر : إن له أسبابا منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه كما صح عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما حدثتـكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتـكم به وسميت فهو عمن سميت . ومنها أن يكون نسى من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلا لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة ، ومنها أن لا يقصد التحديث ، بل يذكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن لأنه المقصود فى تلك الحالة

دون السند ، ولا سيما إذا كان السامع عارفا بمن روى فتركه لشهرته وغير ذلك من الأسباب .

(قالوا) أى أئمة الحديث (فلأجل اختلاف أحوال الثقات) ممن يطوون ذكره عند الارسال (لم نأمن أن يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء بمرة فاحترزنا وتركنا الجميع) سيما وقد حصل لهم من التتبع أن المرسل عن الثقات المتفق عليهم قسما واحداً[1] فصار معلوما بين القسمين الآخرين ومجهولا أيضا .

(وأما الأصل الثانى) من الأصلين اللذين بنى عليهما الأصل الثالث (وهو قول أصحابنا إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح) وهو الكذب ونحوه ، والتهمة لا يجوز العمل عليها (فهو أيضاً يشتمل على نقض لجواب المحدثين المقدم) وهو قولهم « ونحن قد جربنا وساء لنا الثقات» إلى آخره (فلنقدم تحريره) أى تحرير كلام الأصحاب (ثم نورد عذر المحدثين فيه : أما النقض الوارد عليهم) أى المحدثين (فلأصحابنا أن يقولوا قولكم إن فى العدول) أى الثقات كما هى عبارتهم آنفاً (من بحث) مبنى للمجهول أى عن سند ما أرسله وتفصيل ما أجمله وكشف ما ستره وأهمله (فأسند إلى من لا يقبل) عنده وعند غيره وهو القسم الأول من الثلاثة (غير مسلم) عدالة من فعل ذلك (فانا ننازع فى عدالة من فعل هـذا) لأنه خيانة للمسلمين ، وحمل على العمل والرواية عمن لا يجوز العمل بروايته ولا الرواية بما رواه .

قلت : لا يعزب عنك أن هذا النقض لا يتم إلا بعد تقرر أن من نقض به قائل إنه لا يقبل إلا مرسل من أرسل عن ثقة عنده أو ثقة مجمع عليه ، والذى تقدم أن الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقا كالحنفية ، وفى شرح الغاية وغيرها أن قبول المرسل مطلقا رأى أئمتنا أى أئمة الزيدية ، وقال المصنف فى الروض الباسم فى بحث كفار التأويل ما لفظه : فالزيدية إن لم يقبلوا كفار التأويل وفساقه قبلوا مرسل من يقبلهم ، وإن لم يقبلوا المجهول قبلوا مرسل من يقبله ، ولا يفرق

---

(١) كذا فى الأصلين

بينهم من يحترز عن هذا البتة، وهذا يدل على أن حديثهم أي الزيدية في مرتبة لا يقبلها إلا من يجمع بين قبول المراسيل بل المقاطيع وقبول المجاهيل وقبول كفار التأويل والفساق من أهل التأويل ، انتهى بلفظه ، فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب القاضي بأن مراسيلهم لا تكون إلا عمن يرسل عن الثقات ؟ وقال أيضاً : قد بينا أن الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة ، وأن مدار حديثهم على من يخالفهم ، وأن كثيراً من أئمتهم نصوا على قبول كفار التأويل ، وادعوا الاجماع على ذلك ، وأن أئمة الزيدية يقبلون مراسيل أولئك كالمنصور والمؤيد والامام يحيي والقاضي زيد والقاضي عبد الله بن زيد وغيرهم ، انتهى بلفظه .

قلت : ومراده بالمؤيد أحمد بن الحسين الهاروني ، ولكن الذي رأيته في خطبة التجريد له ما لفظه : وعندنا لا يحل لأحد أن يروى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إذا سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم يحدث كما سمعه ، فان كان إماما تلقاه بالقبول، وإن كان غير إمام فكذلك ثم رواه غير مرسل وصح عنده فان المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل ، ولقد أدركت أقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحفظون السند ، فما قبلت أخبارهم، ولا نقبلها عنهم لعدم حفظهم للأسانيد، انتهى بلفظه

(وجواب المحدثين على هذا) النقض(أنهم لا يسلمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا) فلا يتم قولهم إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح (لأن هذه المسألة) أي الارسال عمن ليس بعدل (ظنية مختلف فيها فللمرسل أن يعتقد أن المرسل) غير مقبول) فيرسل عنه (و) يعتقد (أن على من سمعه البحث) لكن لا يخفى أن هذا الصنيع توعير لمسلك الشريعة السمحة السهلة (فان جاء) المرسل (بلفظ التمريض) كروى ونحوه (والبلوغ) بلغنا كذا (فظاهر) أنه لم يجزم وعدم الجزم باعث على البحث عن الراوي (فانه يصدق فيه) أنه بلغه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً (وإن كان الراوي له مجروحا) بل لا ينبغي أن يأتي بتلك

الألفاظ إلا مع القدح فى الراوى (والعنعنة) يأتى تحقيقها اشتقاقا وحكما قريباً (قريب من ذلك فى الاحتمال) فان لها ثلاثة احتمالات (على أنى لم أجد لأحد من أهل المذهب نصاً أن هذا يسمى مرسلا) قال المصنف فى العواصم : لا أعلم أحداً ذكر البلوغ أو الرواية بلفظ ما لم يُسَم فاعله فى المراسيل ، ولا فيما يجب قبوله من أخبار الثقات (وإن جاء بلفظ الجزم) عطف على قوله « فان جاء بلفظ البلوغ » إلى آخره (فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا) أى الذى أتى فيه الراوى بصيغة الجزم (هو الذى نص الأصحاب على تسميته مرسلا ، فالمحدثون اعتذروا عنه بأمرين : أحدهما : ماذكره قاضى القضاة وهو أنا لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرساله) وأنه لم يجزم بارساله إلا لثقة من أرسل عنه (فان يجوز لمن ظن صحة الحديث) ولو كان عن مجروح (أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انتهى ، ذكره عنه) أى عن قاضى القضاة والقياس عنهم لأنه للمحدثين (أبو الحسين فى المعتمد عند الكلام على الترجيح ، وعلى هذا لوظن ذلك من خبر مجروح العدالة جاز له أن يقول ذلك ، وإن لم يجز له العمل) لأنه لا يجوز العمل إلا بخبر العدل لأنه الذى تُعبدنا بالعمل بخبره ، وهذا مبنى على أن الرواية ليست بعمل ، وإلا فالأقوال داخلة تحت الأعمال كما قررناه فى حواشى شرح العمدة فى الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات (كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتى فى باب الوجادة ، وهى العمل بالخط ، وذلك أن للعمل شرطاً وللرواية شرطاً ، فشرط العمل الظن الصادر عن أمارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف فى) الأمارة (المماثلة لها) دليله أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة وخشوا خروج الوقت قبل دخولها أى بنى قريظة صلى جماعة عملا بظنهم أن الأمر مقيد بعدم خروج الوقت وعمل آخرون بخلافه ظناً أنه أمر

مطلق ، فهذا عمل عن أمارة لم يرد المنع من الشرع بالعمل بها ، وقد تعارضت الأمارتان الاطلاق والتقييد إذ الكل قد ورد فى الشرع ، فعملت كل طائفة بأمارة ، وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وإنما اختلف فى الأمارة المماثلة لما عارضها لأنه يكون العمل باحداهما دون الأخرى تحكما ، ومن خالف قال هو مخير بين الأمارتين لتماثلهما (وشرط الرواية عدم تعمد الكذب) فهذا شرط فى الراوى أن لا يتعمد كذبا (لا سوى) لا غير ذلك من الشروط ، إلا أنه لا يخفى أن شرط الراوى العدالة وهى أخص من هذا الذى ذكر ، ولا يصح أن يريد تعمد الكذب مع العدالة ، فان عدم تعمده داخل فى مفهومها (وإليه الاشارة بحديث « من كذب على متعمداً ») أو إلى أن شرط الرواية عنه صلى الله عليه وسلم عدم تعمد الكذب ، وهذا مشكل ، إذ يلزم منه قبول رواية من ليس بمسلم إلا أن يريد مع كونه مسلماً ، ثم رأيت المصنف قد أورد هذا السؤال على نفسه فى مسألة قبول كفار التأويل ، وأجاب عنه بما يأتى .

واعلم أن بين الرواية والعمل عموماً وخصوصاً من وجه ، فقد يعمل بالقياس، وقد يروى المنسوخ ، فما كل عمل برواية ، ولا كل رواية يعمل بها ، ويجتمعان فى رواية يعمل بها ،وحينئذ يتحد شرط الرواية وشرط العمل ، فالتفرقة بين شرط الرواية وشرط العمل ليس له كثير فائدة على تقدير ثبوته ، وكأنه يريد أن هذا شرط لرواية لا يعمل بها كالاسرائيلات ونحوها ، لكنه لا يساعد عليه قوله (هل جاز العمل أو لم يجز) ويريد سواء عمل بها أو لم يعمل ، واستعمال « هل » فى هذا المعنى لا أعرفه فى العربية ، ويحتمل أن فى النسخة غلطاً إلا أنى قد قابلتها على نسخ من التنقيح (فقد يروى الثقة) التعبير بالثقة عود إلى شرط رواية العمل ، وكان الأولى فقد يروى من لم يتعمد الكذب (المنسوخ والمرجوح ، وعن الثقة والضعيف والمجروح) مما لا يعمل به (بل قد صح « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ») أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة : أى لا إثم عليكم

ولا تضييق فى الحديث عنهم ، والمراد التحديث عن أحوالهم و تصاريفها وتقلبهم فى البلاد ، لا عما يخبرون به عن الله وعن كتبه مما لا يصدقه كتابنا ولا كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه تعالى قد حكى أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، وأن منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، ويحتمل أن المراد حدثوا عن المؤمنين من بنى إسرائيل مايحدثونكم به من أخبار كتبهم وأحكامها ، وذلك كقوله تعالى « فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك » إلا أنه تعبد ، ولا يتم به مراد المصنف وقد ورد فى حديث آخر « إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ومراد المصنف الاستدلال بأنه يؤاذن الشارع بالتحدث عن قوم ليسوا بمسلمين فضلا عن المجاريح (وقد يروى عن المجروح متقويا به وهو معتمد) فى العمل (على عموم أو قياس أو) معتمد (على الأصل ، وهو) أحد الأمرين (الأباحة أو الحظر على حسب رأيه فى ذلك) إذ العلماء مختلفون : هل الأصل فى الأشياء هو الاباحة أو الحظر كما هو معروف فى الأصول (ولو لم يكن معه إلا الحديث الذى رواه لم يستجز العمل) وإن جاز أن يرويه ، فعمل الراوى بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه ، إلا أنه يشكل على هذا قولهم « العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أن له أصلا » (أقصى ما فى الباب أن تجويز هذا ضعيف عند الناظر فيه) إذ التجويزات تحمل جزم الثقات فى الروايات ، على أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجويز مستبعد ضعيف (لكنا قد رأينا العلماء والثقات يذهبون إلى مذاهب ضعيفة ، ولأجل تجويز ذلك عليهم) على العلماء والثقات (امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده) فيه أبحاث : الأول : أن امتناع تقليد المجتهد ليس لأجل أن المجتهد والرواة قد يذهبون إلى مذاهب ضعيفة ، بل علة امتناع تقليده لغيره هو الاجماع كما نقله ابن الحاجب ، واستدل به وأقره العضد وغيره ، وتبعه الآخذون من كتابه كالفصول ومؤلف الغاية وشرحها ، وإنما الخلاف : هل يجوز له أن يقلد قبل اجتهاده فى

الحادثة ؟ فالجمهور على أنه أيضاً يحرم عليه التقليد لغيره لأنه مأمور باتباع ظن نفسه الحاصل عن الأدلة ، لا باتباع ظنون المجتهدين ، واستدلوا أيضاً على تحريمه بأن جواز تقليده لغيره حكم شرعى لا بد من الدليل عليه ، ولا دليل ، وبأن التقليد بدل عن الاجتهاد جوز ضرورة لمن لا يمكنه الاجتهاد ، ولا يجوز الأخذ بالبدل مع التمكن من المبدل منه كالوضوء والتيمم ، ولأن عمله بخلاف ظنه جرأة منه محرم ، الثانى : قوله « إنه جعل قبول خبر الثقات تقليد » وقد تقدم له أن قبول خبر الثقات ليس بتقليد ، واعترض بذلك عبارة الحافظ ابن حجر فى عدد أحاديث البخارى ، الثالث : قوله (وامتنع الاحتجاج بأقوالهم) إن أراد احتجاج المجتهد فهو الأول ، إذ الاحتجاج بها تقليد لهم ، وإن أراد احتجاج المقلد لهم فمشكل ، لأن أقوال المجتهدين حجة فى حقه ، سواء كانت لهم مذاهب ضعيفة أولا ، فإنهم لم يشترطوا فى الأصول أنه لا يقلد إلا مجتهداً ليس له قول ضعيف ، وإن أراد الاحتجاج بروايات المرسلين ، فمع عدم وضوح عبارته فى هذا المراد فهو غير صحيح ، إذ هو محل النزاع (ولذلك) أى ولأجل أن التجويز والاحتمال يمنع من الجزم بنسبة القول المحتمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان المختار الذى صححه المنصور بالله وأبو طالب والجمهور أن الصحابى إذا قال قولا فى أمر الشريعة) من تلقاء نفسه ولم ينسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم (لم يكن حكمه حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم متى كان يحتمل وجهاً فى الاجتهاد صحيحاً أو فاسداً ، فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعاً من الجزم بنسبة القول إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم) فكذلك إذا احتمل قول التابعى أو غيره قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم أنه عن ضعيف أو مجروح كان مانعاً عن كون الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله (فمتى قدرنا أن قول الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من مجروح يظن صدقه فيستحل بروايته) التى رواها عن المجروح (الرواية دون العمل امتنع الجزم

بصحته ، سواء كان هذا الاحتمال صحيحاً فى نظرنا نحن أو ضعيفاً) كما أن قول الصحابى الذى احتمل وجهاً فى الاجتهاد فاسداً لايحل معه نسبة ماقاله إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فمجرد الاحتمال مانع ، إلا أنه لايخفى الفرق بين المسألتين، فان الصحابى لم ينسب قوله إليه صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المرسل فانه نسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم الاحتمال فى كلام الصحابى واضح ، بل الأصل أنه حيث لم ينسبه ليس إلا قولا له ، بخلاف الثقة المرسل فقد نسب ما رواه إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فالعلة هى مايفيده مما يأتى قريباً ، ثم إن فى كلام المصنف ما يشعر بأنه إذا لم يحتمل كلام الصحابى وجهاً فى الاجتهاد جاز نسبة كلامه صلى الله عليه وآله وسلم إليه ، وفيه بحث ظاهر ، وكان يغنى عن قوله « ولذلك كان المختار — إلى آخره » قوله (قالوا وكيف لايجوز هذا) أى بجعله جائزاً عن الثقات (وقد جربناه فى حق كثير من الثقات) قد قدمنا شطرا من أمثلة ذلك (والتجويز بعد التجوبة ضرورى لايمكن الانفكاك عنه) وصف كاشف للضرورى ، وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل ، ولما استشعر من هذا أنه يقال : وكيف يجوز للثقة أن يروى عن المجروح ويجزم بنسبة مايحدث به إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أجاب عنه بقوله (وإذا جاز هذا عليهم) أى الثقات (على جهة التأويل) منهم للارسال عن المجاريح (لم يكن جرحاً فيهم) فى الثقات المرسلين ، لأنه بالتأويل ينتفى الجرح، والتأويل هو ماتقدم ، وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل (لأن المسألة إن كانت ظنية فلا إثم عليهم ، وهى كذلك) أى ظنية (ولو كان خطؤهم قطعياً) من باب الفرض (فلا دليل على أنه فسق ، وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعاً) فكذلك لم يكن إرسال الثقات عن المجاريح قادحاً فى الثقات ، فاذا بلغ ذنب المتأول الفسق كانت مسألة فساق التأويل ، وستأتى (هكذا ذكره أصحابنا) كأنه يريد من قوله « وذنب المتأول » بدليل قوله (وذلك كخطأ المعتزلة عندنا فى الامامة) فانهم يقولون الامامة بعد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب الواقع بحدوثاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد على رضى الله عنهم وفاطمة عليهم السلام ، والزيدية يقولون إن مسألة الامامة قطعية ، ومخالفة القطعى عندهم فسق ، فليس التمثيل به كالممثل له(فثبت أنه يجوز على الثقة أنه يستجيز إرسال الحديث عن المجروح ، وإنا لو عرفنا أنه) أى الارسال عن المجروح (فعله مستحلا لم نقدح فى عدالته) الذى سلف قريباً أنه لا يقدح فى عدالته بذلك إن فعله متأولا ، وهذا ينافى ماسلف ، والذى تقدم هو الحق ، إذ من يستحل الرواية عن المجاريح والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحلاله كبيرة ، وقيل : كفر .

(الأمر الثانى) من اعتذار المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذى جزم بنسبته إليه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال المحدثون (سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية) أى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلا حيث يجوز العمل ، وأن ذلك) أى استحلال الرواية دون العمل (لو فرض صدوره عنه كان قدحاً فى عدالته) لاغرائه غيره على العمل بما لا يحل عنده العمل به (لكن ما المانع من أن يثق بمن لا نستجيز) معشر المحدثين (الرواية عنه لو صرح) المرسل (به) بمن روى عنه (مثل تجويز أن يروى عن مجهول وحديثه عنده مقبول ، أو عن سيء الحفظ مختلف فيه ، أو عن مجروح جهل هو جرحه ، وقد عرفنا نحن جرحه ، أو عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه ، ومذهبه قبوله مطلقاً أو قبوله مع الترجيح أو نحو ذلك مما اختلف فيه) أما جهل المرسل لجرح من أرسل عنه فليس من مسائل الخلاف ، فان إرساله عنه جاهلاً لجرحه غير قادح فى إرساله ، وإن كان قدحاً فى المرسل ، فما كان يحسن عده مما اختلف فيه كما لا يخفى (فيؤدى) أى قبول مرسل الثقة المجزوم به (إلى تقليد المجتهد) القابل للمرسل (لغيره) وهو المرسل (فى مسائل الاجتهاد) كقبول المغفل ونحوه (و بنائه) أى المجتهد (لاجتهاده على تقليد) المرسل ، والمجتهد لا يجوز له التقليد .

فان قلت : قد تقدم للمصنف غير مرة أن قبول خبر العدل ليس تقليداً له

قلت : ذلك فيما إذا أخبر العدل عن غير إرسال ، إذ هو الذى قام الدليل على قبول خبره كما عرفته .

إن قلت : هذا بعينه يجرى فى القدح المطلق والتعديل المطلق لاختلاف العلماء فيما يقدح به وفيما يشترط فى العدالة ، فقابل القدح المطلق والتعديل المطلق ينبغى أن يكون مقلداً لا مجتهداً ، لأنه يبنى اجتهاده على رأى غيره تجريحاً وتعديلا

قلت : لا محيص عن هذا ، و يأتى بسطه فى محله .

(وهذا العذر الثانى) الذى ذكره المحدثون (أقرب من الأول ، والجواب عليه) من طرف قابل المرسل (أصعب ، وتلخيصه) أى هذا الجواب (أن تصحيح) العالم (الحديث أمر ظنى نظرى اجتهادى) زيادة فى البيان ، و إلا فقد أغنى عنه نظرى (ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فى نحو ذلك) لايخفى أن التقليد لا يجوز للمجتهد فى شيء ، فليس للظرف مفهوم ، ويأتى توفية الكلام فيما ذكره قريباً (و يرد على المحدثين هنا سؤالان: أحدهما أن يقول من عرف بالارسال عن المجاريح) أى متأولا (كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه) إن أريد حديثه الذى أرسله فهم قائلون بذلك ، فلذا لا يقبلون مرسله ولا مرسل غيره ، و إن أريد حديثه الذى أسنده فلا مانع عن جعله علة فيه أيضاً (و إن لم يكن) إرساله عن المجاريح (قدحا مؤثرا فى دينه) لما سلف من تأوله وأن ذنب المتأول لا يقدح به إجماعاً مالم يبلغ الفسق ، وذلك أنه يكون بارساله عن المجاريح (كالصدوق المغفل بمرة) فانه غير مقبول (لكن الظاهر من الثقات أنهم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق صحيح) لايخفى أن هذا الاستدراك هو محل السؤال ، ولكنه قد تقدم مايغنى عنه مراراً أقربها قوله « إنهم جربوا فوجدوا الثقات أرسلوا عن غير العدول » وهو معنى « أرسلوا عن غير طريق صحيح » فهذه التجربة عارضت الظاهر (ولهم) أى للمحدثين (أن يقولوا هنا

ماتريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيح : هل صحيحة عندهم؟ فسلم) على أحد التقادير ، و إلا فمن التقادير أنه قد يروى الثقة عن المجاريح اتكالا على بحث السامع عن سند الحديث كما تقدم فى قوله « فللمرسل أن يعتقد أن المرسل غير مقبول، وأن على من سمعه البحث » إلى آخره (ولا يضر تسليمه على غير ذلك التقدير (أو) يريدون (صحيحة مجمع على صحتها) حتى يلزم قبول المرسل (فغير مسلم) لما عرف من إرسالهم عمن لا يرتضيه الأكثر (وهو جواب متجه) وقد عرفت من سياق السؤال والجواب أن المراد إذا كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه — أى المرسل — وهو أحد شقى الترديد الذى قدمناه ، وعلمت أنه مراد المحدثين فليس محلا للسؤال ولا الجواب .

(السؤال الثانى) مما يرد على المحدثين على تقريرهم رد المرسل (أن يقال) لأهل الحديث (أنتم قد أجزتم العمل بالحديث متى قال الحافظ الثقة إنه حديث صحيح ، وعلى هذا عمل المتأخرين ، وقد تقدم نصهم على جوازه) حيث قسموا الصحيح إلى سبعة أقسام : منها ما حكم إمام بصحة الحديث ، بل تقدم عن ابن الصلاح أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأزمنة ، بل عليه أن يرجع إلى ما صححه القدماء (مع أن يحتمل أن يصحح الثقة الحافظ حديث المجهول والصدوق المغفل إذا لم يتحقق أن خطأه أكثر من صوابه أو نحو ذلك مما اختلف فيه أهل العلم ، وجاز على الثقة الحافظ أن يذهب إليه ، فاذا جاز العمل به مع هذه الاحتمالات جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات) من غير فرق (ولهم) أى المحدثين (أن يجيبوا) عن هذا السؤال (فيقولوا : أما قدماء الحفاظ فلم يعرف عنهم بالنص أنهم كانوا يجيزون ذلك)أى تصحيح أحاديث من ذكرتم (والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهداً مع تقليده فى تصحيح الحديث) لجواز أن من قلده فى تصحيح الحديث بنى ذلك التصحيح على قواعد يخالفه فيها) فيكون قد بنى اجتهاده على تقليد غيره (و إنما يكون) من قلد غيره فى تصحيح الحديث (مرجحاً

لاسوى) اعلم أنه تقدم للمصنف كلامان متناقضان فى هذه المسألة، ولنوف البحث حقه فيها ، فانه لا غناء للناظر من تحقيقها ، وقد كنت كتبت فيها رسالة جواب سؤال سميتها « إرشاد النقاد، إلى تيسير الاجتهاد »اشتملت على فصول تتعلق بأطراف سؤال ورد فى غير ذلك ، فنذكرهنا ما يتعلق بالبحث هذا كما وعدنا به فيما سلف ، فنقول :

قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه الذى اتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ والعلة ، فاذا قال العالم الحافظ كالبخارى مثلا «هذا حديث صحيح» فمعناه أنه متصل الاسناد ، وأن رواته كلهم عدول، تام ضبطهم ، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس ، وليس فيه أسباب خفية طرأت عليه تقدح فى صحته ، فقوله « صحيح » يتضمن الاخبار بالجمل الخمس ، وقد تقرر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل ، وتقرر به أيضاً أن قبوله ليس من باب التقليد، كما عرف ذلك فى أصول الفقه ، وقدم المؤلف ذلك ، فاخبار العدل بأنه حديث صحيح إخبار بعدالة رواته وتمام حفظهم وعدم شذوذ ما رووه وعدم إعلاله ، ولا يخفى أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دل على تعديله بالتضمن أو الالتزام أو المطابقة ، وقد جعل أئمة الأصول والحديث من طرق التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروى إلا عن عدل ، ومعلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوى التزامية ، فقول الثقة « حديث صحيح » يتضمن إخباره بالأمور الخمسة التى ذكرناها بالتضمن ، بل قول المعدل « فلان عدل » عبارة عن أنه آت بالواجبات مجتنب للمقبحات ، فلفظ عدل دل بالتضمن على الأخبار بالعدالة ، فكما أنا حكمنا بأن قوله عدل أو ثقة خبر يجب قبوله ، وليس قبوله تقليدا ، كذلك قوله صحيح .

فان قلت : إخباره بأن الحديث صحيح إخبار بما ظهر له ، ويحتمل أنه فى نفس الأمر باطل .

قلت: وكذلك إخباره بأن زيداً عدل إخبار عن ظنه بأنه آت بالواجبات مجتنب للمقبحات بحسب ماراه أو أخبر به ، مع جواز أنه فى نفس الأمر غير مسلم ، وقد أمرنا بقبول خبر المعدل بأن فلاناً عدل مثلا ، فهذه التجويزات لانكاف بها ، على أن البخارى مثلا ليس معه فى كون الرواة الذين لم يلقهم وهم شيوخ شيوخه عدولا إلا إخبار العدول بأنهم ثقات حفاظ ، فقبولنا لخبره بأن الحديث قد عدلت نقلته كقبوله لأخبار الثقات بأن الرواة الذين رَوَوا عنهم حفاظ ثقات ، فكما أنهم لايجعلون البخارى مقلداً فى التصحيح مع أن عدالة من صحح أحاديثهم متلقاة عن إخبار مَنْ قبله ، فكذلك نحن فى قبولنا لأخباره بعدالة رواة الحديث الذى صححه ، وأنت إذا نظرت إلى أئمة النقاد كالحاكم أبى عبد الله وأبى الحسن الدار قطنى وابن خزيمة ونحوهم كالحافظ المنذرى وجدت تصحيحهم لأحاديث قوم وتضعيفهم لأحاديث آخرين دائرا على الاستناد إلى كلام الحفاظ قبلهم كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم من أئمة هذا الشأن ، وأنه ثبت لهم عنهم أوعن أحدهم الاخبار بأن فلاناً حجة أو عدل أو ثبت أو نحوها من عبارات التعديل ، وكذلك التضعيف يدور على إخبار أولئك وأمثالهم بأن فلاناً كذاب أو نحوه ، ثم حكموا بصحة الحديث أو ضعفه مستندين فى الأمرين على إخبار من قبلهم ، ألا ترى أنه تجنب الرواية عن ابن إسحاق جماعة من أئمة الصحيح لكلام مالك وقدحه فيه ، وتجنب الرواية عن الحارث الأعور مَنْ تجنبها لقدح الشعبى فيه مع أنهم لم يلاقوا الحارث ولا ابن إسحاق ، وإنما قبلوا أخبار من لاقاهم ، فعرفت أن البخارى ومسلماً مثلا لم يلقيا إلاشيوخهما ، وبين شيوخهما إلى الصحابة وسائط كثيرون اعتمدوا فى توثيقهم وعدمه على الرواية عن الأئمة من قبلهم ، فإذا كان الواقع من مثل البخارى من تصحيحه الأحاديث تقليداً لأنه بناه على إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين صحح حديثهم كان كل قابل لخبر من أخبار الثقات مقلدا ، وإن كان الواقع من التصحيح من البخارى

مثلا اجتهاداً مع بنائه على قبوله لأخبار من قبله عن صفات الرواة . فيكون أيضاً قبولنا لخبر البخارى عن صحة الحديث المتفرع عن إخبار الثقات اجتهاداً فانه لافرق بين الأخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ و بين الأخبار بأن الحديث صحيح، إلابالاجمال والتفصيل ، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الاجمال اختصاراً أو تقريباً ، لأنهم لوعقبوا كل حديث بقولهم « رواته عدول تامو الضبط وَرَوَوْهُ متصلا ولا شذوذ فيه ولا علة » لطالت مسافة الكلام ، وضاق نطاق الكتاب الذى يؤلفونه من الاستيفاء لأحاديث الأحكام فضلا عما سواها من الأحاديث ، على أن هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الاجمال إذ لم يذكر فيه كل راوٍ على انفراده بصفاته ، بل التحقيق أن قولهم عدل مراد به آت بالواجبات مجتنب للمقبحات محافظ على المروءات ، فهو أيضاً غير مفصل للمراد كما ذكرناه .

فان قلت : من شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة ، وليس مدار هذين الأمرين الأخبار ، بل التتبع لطرق الأسانيد والمتون .

قلت : أما أولا فالشذوذ والاعلال نادران ، والحكم للغالب لا للنادر ، ألا ترى أن الراجح العمل بالنص و إن جوز أنه منسوخ عملا بالأغلب ، وهو عدم النسخ ، وقد تقدم للمصنف أن ظاهر الحديث المعل السلامة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق مقبولة ، وأما ثانيا فان قول الثقة « هذا حديث صحيح » أى غير شاذ ولا معل إخبار منه أيضاً بأنه لم يقع فى رواته راو ثقة خالف الناس فيه ولا وجدت فيه علة قادحة ، وهذا فى الحقيقة خبر عن الراوى بصفة زائدة على مجرد عدالته وضبطه، أو إخبار عن حال المتن بأن ألفاظه مصونة عن ذلك، وليس هذا خبرا عن اجتهاد ، بل عن صفات الرواة والمتون ، وفى التحقيق هى أخبار عائدة إلى تمام ضبط الرواة وتتبع مروياتهم حتى أحاط بألفاظها ، فالكل عائد إلى الأخبار عن الغير ، لا عن الاجتهاد الحاصل عن دليل ينقدح للمجتهد به رأى ، و إذا كان خبراً فوجوب قبوله اجتهاد لا تقليد .

فان قلت : قد أشار المصنف إلى وجه كون قبول تصحيح الغير تقليداً له في التصحيح بأنه قد اختلف العلماء فى شرائط القبول للتصحيح ، وقد يبنى تصحيحه على شرط يراه مَنْ تابعه على تصحيحه ليس شرطا أو العكس .

قلت: التحقيق أنه قد وقع الاجماع على أنه يشترط فى الرواة الصدق والضبط لروايته ، وفى ديانته يشترط أن يغلب خيره على شره ، هذا أمر مجمع عليه، ومنهم من زاد شروطاً ، وهى السلامة من البدعة ، والمحافظة على المروءة ، وجعل العدالة اسماً لما لا يكاد يتحقق إلا فى معصوم ، وقد بينا فى رسالة « ثمرات النظر فى علم الأثر » الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو الأمران ، وأنه محل وفاق ، وأنه من شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها ، بل قبل خبر المبتدع بقدر و إرجاء ونصب ورفض إذا كان صدوقا ، وقد بسطنا هنالك مايجزم الناظر فيه بأنه الحق ، فمن قال إن فلانا عــدل أفادنا خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره ، وهو الذى يقبل عندنا ، والذى قام عليه الاتفاق ، و إن رمى ببدعة قدر ونحوها فانها لا تقدح فى رواية الصدوق .

و إذا عرفت هذا تحصل لك أن مَنْ قبل خبر الثقة فى التصحيح فهو مجتهد فى قبول خبره ، كما يقبل سائر الأخبار عن الثقات ، ولا يكون بقبولها مقلداً ، والحمد لله ، ولم نعلم أنا سبقنا إلى هذا التقرير .

(وأما المتأخرون) عطف على قوله « أما قدماء الحفاظ » وهم الذين تقدم نصهم على جواز العمل بتصحيح الثقة (فلهم) فى الاعتذار عن العمل بتصحيح الغير (أن يقولوا : إنا لا نجوز العمل بتصحيح الثقة الحافظ إلا حيث قد عرفنا مذهبه فى شرائط قبول الأخبار ، فعرفنا أنه لا يقبل المجهول ولا الصدوق السيء الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف فى قبولها) الظاهر أن هذا لا بد منه ، كما أنا لا بد أن نعرف مذهب من يخبر بعدالة المجهول (ولهذا) أى لأجل شرط معرفة مذهب الثقة الحافظ (فانهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم أبى عبد الله فى

المستدرك) لما عرف من تساهله ورأيه في جعل الحسن صحيحاً (إلا من يذهب مذهبه فى تصحيح الحسان ، بل فى تصحيح بعض الأحاديث الضعيفة التى يجوز بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقهاء والأصوليين ، وهذا جواب صحيح لـكنه يتضمن الاقرار بقبول بعض المراسيل ، فان الثقة الحافظ على كلامهم متى قال هذا إسناد صحيح ولا علة له وجب قبوله و إن لم يرولنا ذلك الأسناد الذى حكم بصحته ، وأى فائدة لنـا فى مجرد سماع أسماء الرواة) التى سردها الثقة (إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله) لعدم الفائدة ، إذ البحث عنهم ليس إلا لنعرف صحة الحديث أو عدمها ، و إذ قد أخبر الثقة أنه صحيح فقد تضمن خبره أنهم ثقات ، فهو كما لو أخبرنا عن كل واحد أنه ثقة لم يبق لنا حاجة إلى البحث عنهم (فثبت بهذا أن المتأخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل) قلت : بل المتقدمون قد قبلوا تزكية من تقدمهم من الرواة ، و بنوا على ذلك تصحيح الحديث وتضعيفه ، فقبول المتأخرين للثقة فى قوله إن المرسل صحيح كقبول المتقدمين للثقة فى تزكية الرواة ، وغاية الفرق أنه فى المرسل تزكية ضمنيةوفى المسندتزكية مطابقية كما قررناه فلاعذر عن قبول المرسل الذى صححه (وهو مانص على صحته ثقة عارف بهذا الشأن) يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة، إلا أن هـذا شرط عزيز ، و إنما قال قد وافقوا على قبوله (لارتفاع العلل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع منها ، كما وافقوا على قبول مراسيل الصحابة لمثـل ذلك) ومراده بمراسيل الصحابة هو ما إذا صرح الصحابى بأنه لم يسمع الحديث منـه صلى الله عليه وآله وسلم ، و إلا فقد عرفت من تعريف المرسل أنه لايدخل تحته رواية الصحابة إلا عن رأى غـير المحدثين (وبهذا تعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث، لامجرد الاسناد) فان الاسناد إنما يحتاج إليه لينظر فى رجاله فيصحح الحديث أو يضعف (و) يعرف (أن المرسل حيث يكون كذلك) أى مصححاً (مقبولا) [illegible] ماذهب إليه الشافعى

فى المراسيل كما تقدم ، أو مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمحدثين فيما علقه البخارى تعليقاً مجزوماً به) فانهم إنما قبلوه لاشتراطه الصحة كما سلف وقد حصل الشرط فى المرسل الموصوف وفى المعلق ، بل المعلق مرسل على رأى بعض أئمة الأصول وتقدم تحقيق الكلام فى تعاليق البخارى فتذكر (ومثل ما ذكرنا من الاكتفاء بتصحيح أئمة الحديث ، فهذا) أى قبول مراسيل من صحح المرسل (إذن محل اجتهاد ، وكل واحد يعمل بظنه ولا حرج) هذا عود إلى أن العامل بتصحيح الأئمة للحديث مجتهد كما قررناه (ولله الحمد والمنة) .

(وقد استحب المحدثون المحافظة على الاسناد فى هذه الأعصار وإن أمكن الاستغناء عنه) بما صححه الأئمة ، وإنما استحبوه (لوجوه) ثلاثة (أحدها: تمكين من لم يستجز الاكتفاء بتصحيح الثقة من النظر فى الاسناد) بذكر رجاله (على رأى من ذهب إلى أن هذا ممكن) وهو غير ابن الصلاح ومن تبعه (كما تقدم) وتقدم مافيه ، الوجه (الثانى : تمكين من استجاز ذلك) أى الاكتفاء بتصحيح الثقة (من مرتبة النظر فى الأسانيد المقوية للظن ، وإن لم تكن واجبة) لأنه مع الاكتفاء بما ذكر حصل له ما يجب عليه العمل به (فهى مرتبة شريفة مستحبة بغير شك) إذ العلم التفصيلى وإن أغنى عنه العلم الجملى فانه مستحب قطعاً ، الوجه (الثالث : بقاء سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الأمة المكرمة) فانها قد رويت آثار باختصاصها به .

(ويلحق بها) أى بمسألة المراسيل (فائدتان : إحداهما أن الاسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل فى عرف المحدثين) هكذا ذكره ابن الصلاح (قاله الحاكم) ونقله زين الدين ، وزاد قوله (وابن القطان فى بيان الوهم والايهام) وقال الحافظ ابن حجر : فيه أمران : أحدهما : أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه ، وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه ، وهو أنه إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة فهو يسمى منقطعاً ، وإن روى من طريق

مبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعاً لمكان الطريق المفسرة ، وذلك أنه قال في نوع المنقطع « وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس يسمى ولا يدخل في المنقطع » مثاله : رواية سفيان الثوري عن داود بن أبي هند ، قال : حدثنا شيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين الفجور والعجز ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز » قال : ورواه وهب بن خالد وعلي بن عاصم عن داود بن أبي هند قال : حدثني رجل من جديلة يقال له أبو عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، قال الحاكم : فهذا النوع الوقوف عليه متعذر إلا على الحفاظ المتبحرين .

قلت : فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان ، وأما إذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعاً ، وهي قضية صنيع أبي داود في المرسل وغيره .

الثاني : أنه لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي ، أما لو قال التابعي « عن رجل » فلا يخلو : إما أن يصفه بالصحبة أو لا : إن لم يصفه بها ، فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال أن يكون تابعياً آخر ، بل هو مرسل على بابه ، وإن وصفه بها فان كان التابعي سالماً عن التدليس حملت عنعنته على السماع ، انتهى

(وأما الجويني فقال : وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق من المرسل أيضاً قال) الجويني (وكذلك كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، التي لم يسم حاملها ، ذكره في البرهان) قال فيه : وإنما ألحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقلَ الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات ، انتهى .

(قال زين الدين : وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل) إلا أنه يقال (في إسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكثر

واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد) يريد العلائي (في كتاب جامع التحصيل، انتهى) كلام زين الدين .

(قلت : وهو الصحيح ، لأن من قال عن شيخ أو رجل فقد أحال السامع إلى رواية مجهول فلا يحل له العمل بالحديث ، بخلاف المرسل) اسم فاعل (الذي جزم برفع الحديث) وكان لا يرسل إلا عن عدل .

(الفائدة الثانية : مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين وعند الأكثرين من طوائف العلماء) وهذا كما عرفت على اصطلاح غير المحدثين أو الأكثر منهم فانه ليس المرسل عندهم إلا ما سلف رسمه أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقد تقدم دعوى ابن عبدالبر الاجماع على ذلك) تقدم للمصنف الاستدلال باجماع الصحابة على قبول مرسل الصحابي ، وعن ابن جرير الطبري نقل إجماع التابعين (قال زين الدين : وقد ادعى بعض الحنفية الاجماع عليه ، وهو غير جيد) قال (فقد خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني) قلت : لم ينفرد به الاستاذ ، بل قال القاضي أبو بكر الباقلاني وصرح في التقريب بعدم قبول المرسل مطلقاً ، وتقدم التعليل بأنه ليس لأجل الشك في عدالة الصحابة ، بل لأنهم قد يروون عن التابعي مغلوبة كما يأتي (قال : وتعليلُ ابن الصلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة) مقبولة لأن الصحابة لا يرسلون إلا عن صحابة مثلهم وقد تقرر عدالة الصحابة فنقبل مراسيلهم تعليلٌ (غيرُ جيد) لما يفيده قوله (والصواب أن يقال: إن غالب روايتهم عن الصحابة) لا كلها (إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين ، وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس و بقية العبادلة) وهم ابن عمر، وابن عمرو بن العاص ، وابن الزبير ، وليس منهم ابن مسعود ، وغلط الجوهري ، قاله في القاموس (رووا عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين) بالحاء المهملة والموحدة في القاموس كعب الحبر ويكسر ، ولا يقال « الأحبار » وفي نسيم الرياض :

يقال كعب الأحبار، وكعب حبر — بكسر الحاء وفتحها — وقوله فى القاموس « ولا يقال كعب الأحبار » غير صحيح ، انتهى (وروى أيضاً كعب عن التابعين) فقد تأخذ عنه العبادلة مارواه عن التابعين (وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثاً بينه و بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة رواة ، وأن ذلك أكثر ما وجد من هذا القبيل) قد قدمنا لك أن هذا و إن وقع فانه نادر مغلوب ، والحكم للغالب ، على أنه لا يتم إلا فى روايات صغار الصحابة ، أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جداً .

* * *

٢٨
مسألة

[فى فوائد تتعلق بالمرسل]

(ويلحق بهذا فوائد) ثلاث (الأولى: أن هذا الكلام كله فى مالم تتعارض) أى المراسيل (وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالاجماع ، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر فى الأسانيد) يقال : قد تقدم أن ما صححه الشيخان أرجح مما صححه غيرهما ، فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان فيرجح على ما عارضه من مرسل حكم بصحته أحد الأئمة غيرهما وكذا تقدم ما حكم البخارى بصحته كتعاليقه المجزومة على ما قالوه على مرسل صححه مسلم ونحوه ذلك ، فهذا ترجيح من غير احتياج إلى النظر فى الأسانيد ، وكأنه يريد المصنف ذكر الأغلب

(و) الفائدة (الثانية : من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل) وذلك كما صنعه ابن الأثير فى الجامع الكبير، ثم من تبعه فى

حذف أسانيد الأمهات ، وكذلك صنيع الحافظ السيوطى فى جامعه الكبير والصغير ومن تبعه (لأن العهدة عند المختصر على الراوى الأول ، والراوى الأول قد أسند ، ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة) لأنه قد أحال الناظر على النظر فى رجال كتابه ، وأما من صحح من الشيخين فالعهدة عليهما ،

والفائدة (الثالثة : من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدول كان مرسله أضعف المراسيل ، أو كان غير مقبول ، وأمثلهم) أى المرسلين (من يشترط تصريح العالم بأنه لا يروى إلا عن ثقة من غير أن يعرف مذهبه) أى مذهب المشترط فى إرساله عن الثقة (فى التوثيق) أما إذا عرف مذهبه فيه فانه قد أبان عمن يرسل (ثم) أمثلهم بعد ذلك (من يشترط أن تكون عادته الرواية عن العدل من غير تصريح) كأنه يريد من غير أن يصرح فى روايته بتعديله بأن يقول أخبرنى العدل (ثم) أمثلهم (من لا يشترط العادة) وهو آخر رتب الأمثلية فى الارسال (ومن طالع تراجم العلماء علم ما فى هذا المذهب) وهو اعتقاد أنه لا يروى العلماء إلا عن عدل (من المفسدة) وهى وجود روايات عن العلماء من غير طريق العدول (فقد روى مالك) فى الموطأ (عن) عبد الملك بن (أبى المخارق) بالخاء المعجمة آخره قاف (وهو متكلم عليه) قال المصنف فى العواصم : قال ابن عبدالبر المالكى المجتهد فى تمهيده : كان مجمعاً على تجريحه ، ولم يرو عنه مالك إلا حديثاً واحداً فى وضع الأكف على الأكف ، وقد رواه من طريق صحيحة فرواه فى الموطأ عن أبى حازم التابعى الجليل عن سهل بن سعد الصحابى ، انتهى ولم أجده فى الميزان (و) روى (الشافعى عن ابن أبى يحيى) هو إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : أجمعوا على تجريح ابن أبى يحيى ، قال المصنف فى العواصم : قلت : أما الاجماع على تجريحه فلا ، فقد وافق الشافعى على توثيقه أربعة من الحفاظ ، وهم ابن جريج ، وحمدان بن محمد الأصبهانى ، وابن عدى ، وابن عقدة الحافظ الكبير ، لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية ، انتهى (والزنجى) بالزاى والجيم

وهو مسلم بن خالد المخزومى المعروف بالزنجى ، وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب : صدوق كثير الأوهام (وقد تكلم عليهما) وقد سمعته (و) روى (أحمد بن حنبل عن عامر بن صالح) ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام ، وانفرد بتوثيقه ، حتى قال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : جن أحمد ، يحدث عن عامر بن صالح ، قال الذهبى : لعل أحمد ماروى عن أو هى منه ، و إنما روى عنه أحمد لأنه لم يكن عنده يكذب وكان عالما بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب ، وقال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً (وغيره) ممن ضعف ، وهؤلاء الثلاثة الأئمة هم الذين يعرفون باشتراط العدالة ، وقد رووا عن المجاريح ، فلا يوثق بإرسال من يشترط العدالة .

واعلم أنه قد عيب على الشافعى ذلك ، وأجيب عنه بأنه قد يعترى الحافظ الشك فى التعيين ، أى تعيين اسم مَنْ روى عنه ، مع عدم شكه فى عدالته ، فيتورع عن التعيين احتياطا ، وقال ابن الصباغ فى العدة : إن الشافعى إنما يطلق ذلك فى ذكره لأصحابه أن الحجة عنده فى هذا الحكم لا فى مقام الاحتجاج به على غيره ، وكذا قال القاضى أبو الطيب ، قال : وقد قيل : إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك ، قال ابن حبان إنه إذا قال الشافعى أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب فهو ابن أبى فديك ، أو عن الليث فهو يحيى بن حسان ، أو عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن أبى سلمة ، أو عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجى ، أو عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبى يحيى ، ذكر هذا البرماوى فى شرح ألفيته فى أصول الفقه ، ثم نقل أقوالا غير هذه فيما يريده الشافعى بالثقة ، قلت : وكلها تخمين وتظنن

(و) روى (أبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل) أى عن جماعة كثيرة (و) روى (الامامان الهادى) يحيى بن الحسين بن القاسم (والقاسم) بن إبراهيم المعروف بالرسى (عن حسين بن عبد الله) أى (ابن ضميره) عن أبيه عن جده ، كذا فى نسخ التنقيح ، وفى الميزان : الحسين بن عبدالله بن أبى ضميره سعيد الحميرى المدنى ، روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن الخيار وغيره ، كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوى شيئا ، وقال

ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، قاله فى الميزان (و) روى الامامان أيضاً عن (أبى هرون عمارة بن خوين) بالخاء المعجمة آخره نون بزنة التصغير (العبدى) قال فى الميزان : تابعي لينٌ بمرة ، كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لأن أُقدَّم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أحدث عن أبى هرون ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق فى حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث (وقد تكلم عليهما) على الحسين بن أبى ضميره وعلى أبى هرون ، كما عرفت (والرواية عنهما فى الأحكام) للامام الهادى (وهى عن أبى ضميره) كثيرة (بل لا يسندان) الفتح وحفيده الهادى (عن غيره غالباً ، وكذا روى الهادى فى المنتخب عن كادح) بالمهملتين (بن جعفر) فى الميزان رجلان كل واحد منهما اسمه كادح بن جعفر : الأول يروى عن ابن لهيعة ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الأزدى : ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح خير فاضل ، والآخر كادح بن جعفر أبو أحمد عن سفيان الثورى ، قال الأزدى وغيره : كذاب ، انتهى ، ولا أدرى أيهما أراد المصنف ، ولعله الآخر (و) كذا روى الهادى أيضا (عن حسين بن عبد الله بن عباس) قال فى الميزان : إنه روى عن ربيعة بن عباد وكريب وعكرمة ، وعنه ابن جريج وابن المبارك وسليمان بن بلال وجماعة ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : له أشياء منكرة ، وقال البخارى : قال علي : تركت حديثه ، وقال أبو زرعة وغيره : ليس بقوى ، وقال النسائى : متروك وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال الجوزجانى : لا يشتغل به (و) روى الهادى أيضاً (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده ، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان عمرو أحد علماء زمانه ، أخذ عن أبيه وطاوس وسليمان بن يسار وآخرين ، وروى عنه أمم ، ووثقه ابن معين وصالح جزرة وابن راهويه وقال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال أبو عبيد الآجرى : قيل لأبى دواد : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ، وقال أحمد بن حنبل : له أشياء مناكير ، وإنما يكتب حديثه ليعتبر به ، وأما أن يكون حجة فلا ، وقال أبو زرعة : وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وقد أطال الذهبي فى الميزان فى شأنه ، وذكر كلام الناس فيه ، ثم قال : إنه ثبت سماع عمرو بن شعيب من جده ، وهو الذى رباه وروايته عن أبيه عن جده ليست مرسلة ولا منقطعة ، أما كونها وجادة أو بعضها سماعاً وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن ، انتهى كلامه ، وعرفت معنى قوله (وفى كل منهم كلام) وسمعته (وروى السيد أبو طالب عن محمد بن الأشعث المتأخر) لم أجده فى الميزان فينظر (و) روى أيضاً أبو طالب (عن داود بن سليمان الغازى) فى الميزان : داود بن سليمان الجرجانى الغازى عن على بن موسى الرضى وغيره ، كذبه يحيى بن معين ، ولم يعرفه أبو حاتم ، وبكل حال فهو شيخ كذاب (وروى السيد المؤيد بالله عن نعيم) هو ابن سالم بن قنبر ، كذبوه ، ومن طريقه روى المؤيد بالله صلاة الفرقان (ورويا) أبو طالب والمؤيد (وأحمد بن عيسى وغير واحد من أئمتنا عن حسين بن علوان الكلبى) قال الذهبي : روى عن الأعمش وهشام بن عروة ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم والنسائى والدارقطنى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على هشام وغيره ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وساق أحاديث عن مناكيره (و) روى أئمتنا أيضاً (عن أبى خالد الواسطى) قال الذهبي : يقال : اسمه عمرو حدث عن زيد بن على ، كذبه أبو حاتم ، وقال وكيع : كان فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط ، وروى عياش عن يحيى قال : كذاب ،

ومثله عن أحمد بن حنبل، ومثله عن الدارقطني (و روى السيد أبو عبد الله) الحسني (عن) الشيخ (الأشبح بن أبي الدنيا) في الميزان : أبو الدنيا الأشبح المعري كذاب طرقي كان بعد الثلثمائة ادعى السماع من علي بن أبي طالب اسمه عمران ابن خطاب ، انتهى (وكل هؤلاء) الخمسة (متكلم عليه) بما عرفناك (منسوب إلى تعمد الكذب مجمع على ذلك في أكثرهم بين أئمة الحديث) وقد سمعته (من الشيعة والسنية) فلا يتوهم أن القدح فيهم خاص بالسنية (بل لم تسلم رواة البخاري ومسلم مع شدة العناية) من الشيخين (في تنقيتهم) وقد عرفت ما قيل في رجال الشيخين مما قدمناه في أوائل الشرح ، و إذا عرفت ما ساقه المصنف إلى هنا علمت اختلال القول بأن رواية العدل تعديل ، وتبين لك أنها قاعدة غير صحيحة ولا ينبغي الاعتماد عليها والتعويل ، و إن قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى : إن المختار إذا كان لا يروى إلا عن عدل فان هذا الشرط لا يتم الوفاء به لأحد من أئمة الحديث وغيرهم .

* * *

٢٩

مسألة

[في بيان المنقطع والمعضل]

(المنقطع والمعضل) جمعهما المصنف لتقاربهما ، و إلا فهما نوعان مستقلان جعلهما ابن الصلاح كل نوع على حدة ، والمعضل بالضاد المعجمة مفتوحة اسم مفعول مأخوذ من أعضله بمعنى أعياه (اختلفوا في صورتيهما) على أقوال في المنقطع : الأول : (قال زين الدين وابن الصلاح) لو قدمه لكان أولى

(فالمشهور أن المنقطع ماسقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابى ، انتهى) إذ لو كان الساقط الصحابى لـكان مرسلا ، واعلم أنهم يعلون الحديث بالانقطاع، وتارة يضعفون به الاسناد ذكره زين الدين ، ولم يذكره ابن الصلاح ، نعم فى كلامه مايفيده فى الجملة ، والثـانى قوله (وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه) أى المنقطع (ماسقط منه قبل الوصول إلى التابعى شخص واحد ، و إن كان) الساقط (أكثر من واحد) اثنان فصاعداً وهى عبارة الزين (فى موضع واحد سمى معضلا ، و إن لا يكن) أكثر من واحد (فمنقطع فى موضعين)هذا ظاهر العبارة ، وليس هذا المفاد هو المراد ، بل المراد و إلا يكن الساقط هو المتصف بأنه أكثر من واحد فى موضع واحد ، بل كان فى موضعين مختلفين مفترقين فهو منقطع فى موضعين ، كما تدل له عبـارة الزين ، فانه قال : أما إذا سقط واحـد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع فى موضعين ، ثم قال : ولم أجد فى كلامهم إطلاق المعضل عليه ، و إذا كان الانقطاع بأكثر من اثنين قيل منقطع[بثلاثة]أو أربعةأو نحوهما (و يسمى المعضل أيضاً منقطعاً ، فـكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلا) إذ قد شرط فيه سقوط راوٍ غـير صحابى ، والمعضل شرط فيه سقوط أكثر من واحد فى موضع واحد ، فقد صدق على ما سقط فيه أكثر من واحـد أنه سقط فيه الواحـد ، فكلما سقط أكثر من واحد فهو منقطع ومعضل ، وأما مالم يسقط فيه غير واحـد فهو منقطع لا غير ، فعلى هذا كان ينبغى أن يرسم المنقطع بأنه ماسقط من رواته راوٍ أو أكثر ، سواء كان على جهة التوالى أولا (قال الزين) بعد كلام الحاكم (فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعى ليس بجيد، فانه لو سقط التابعى لـكان منقطعاً) اعـلم أن الحـاكم ذكر فى النوع التاسع من أنواع علوم الحديث أن المنقطع ثلاثة أنواع ، ثم قال:مثال نوع منها ،ثم ساق حديثاً فيه «عن أبى العلاء وهو ابن الشِّخِّير عن رجلين من بنى حنظلة عن شداد بن أوس قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1] الحديث » ثم قال : هـذا الاسناد مثل نوع من المنقطع[2] للجهالة بالرجلين بين أبى العلاء بن الشخير وشداد بن أوس ثم قال : وشواهده فى الحديث كثيرة ، ثم قال : وقد يروى الحديث وفى إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ، ثم ساق حديثاً فيه « حدثنا شيخ عن أبى هريرة » وذكر حديث « يأتى على الناس زمان يخير الرجل[3] الحديث » قد قدمناه ، ثم قال : وقد يسمى[4] ذلك الرجل فى رواية فاذا هو أبو عمرو الجدلى ، قال : فهذا النوع من المنقطع الذى لايقف عليه إلا الحافظ المتبحر الفهم ، والنوع الثالث من المستفيض المنقطع الذى يكون فى الاسناد رواية راو لم يسمع من الذى يروى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعى ، ثم ذكر مثاله ، فهذا كلام الحاكم فى جعل الأنواع الثلاثة من المنقطع ، وابن الصلاح نقل كلام الحاكم ، وجعل نوعين من المنقطع ، وهما : ماسقط منه راو ، وهو ثالث أنواع الحاكم ، والثانى الاسناد الذى يذكر بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو نحوهما ، وذكر مثاله ، وأدرج الأول فى الثانى .

---

(١) تتمة هذا الحديث على مافى معرفة علوم الحديث للحاكم أبى عبد الله (ص٢٧) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول فى صلاته : اللهم إنى أسألك التثبيت فى الأمور ، وعزيمة الرشد ، وأسألك قلباً سليما ، ولساناً صادقا ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأستغفرك لماتعلم ، وأعوذ بك من شر ماتعلم ، وأسألك من خير ماتعلم »

(٢) فى عبارة الحاكم « هذا الاسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين »

(٣) تتمة هذا الحديث « يأتى على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور »

(٤) عبارة الحاكم « وهكذا رواه عتاب بن بشير والهياج بن بسطام عن داود بن أبى هند ، وإذا الرجل الذى لم يقفوا على اسمه أبو عمرو الجدلى »

إذا عرفت هذا فالمصنف لم يذكر إلا نوعا واحداً مما ذكره الحاكم ، وابن الصلاح ذكر نوعين وأدخل الأول فى الثانى ، وقد تقدم للمصنف أن الاسناد الذى فيه عن رجل أو شيخ من المنقطع عنـد الحاكم ، ومن المتصل الذى فى إسناده مجهول عند غيره ، واختاره ، فلهذا حذفه هنا ، وبنى على دخول الأول فى الثانى فأسقطهما ، وإنما ذكرت هذا لئلا يَهِم الناظر أن المصنف فاته ماذكره ابن الصلاح ، وأن ابن الصلاح فاته ماذكره الحاكم وقد نقلا عنه بعض كلامه

الثالث من صور المنقطع ما أفاده قوله (وقال ابن عبد البر : المنقطع مالم يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعى) أى أنه ماقال التابعى فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما سلف (فالمنقطع أعم) لأنه يصدق على المرسل أنه لم يتصل إسناده (والمرسل بعض صور المنقطع) لما عرفت .

الرابع قوله (قال ابن الصلاح : عن بعضهم إن المنقطع مثل المرسل ، وكلاهما شاملان) هذا لفظ ابن الصلاح ، وتثنية خبر « كلاهما » جائز ، والأولى إفراده كما فى قوله تعالى « كلتا الجنتين آتت أكلها » وقول الشاعر :

كلانا غنى عن أخيه حياته   ونحن إذا متنا أشد تغانيا

(لـكل مالم يتصل إسناده ، قال : وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من الفقهاء ، وهو الذى حكاه الخطيب فى كفايته) فهذه أربعة رسوم للمنقطع ، قال الحافظ ابن حجر : وفات المصنف — يعنى ابن الصلاح — من حكاية الخلاف فى المنقطع ماقاله الامام أبو الحسن الـكيا الهراسى فى تعليقه ، فانه ذكر فيه أن اصطلاح المحـدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » من غير ذكر إسناد أصلا ، والمرسل مايقول فيه « حدثنى فلان عن رجل » قال ابن الصلاح : هذا لايعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم ، وإنما هو من كيسه ، انتهى ، قلت : وكأنه لـما كان من كيسه ترك ذكره هنا .

(قال ابن الصلاح : ومن المعضل قسم ثان ، وهو أن يروى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا على التابعى ، وهو معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند متصل) اعلم أن هذا ليس لفظ ابن الصلاح ، وإنما هو لفظ زين الدين ، فانه قال فى ألفيته :

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ، ومنه قسم ثانى

ثم قال فى شرحه : ومن المعضل قسم ثان إلى آخره ، وأما ابن الصلاح فانه نقله عن الحاكم ، ولفظه : وإذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه ، وهو حديث مسند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل ، ثم ذكر مثاله ، ثم قال: قلت : هذا جيد حسن ، انتهى فكان يحسن من المصنف أن يقول : قال زين الدين ومن المعضل قسم ثان لأنه عبارته ، ثم يحسن تطبيق قوله قال ابن الصلاح هذا جيد حسن عليه تطبيقاً حسنا. وأما تطبيقه على قوله قال ابن الصلاح ومن المعضل ، ثم يقول (قال ابن الصلاح : وهذا جيد حسن) فان تطبيقه عليه غير جيد ، وما كان يحسن من الزين والمصنف عدم التنبيه بأن ذلك من كلام الحاكم ، وإنما استحسنه ابن الصلاح واستجاده (لأن هذا الانقطاع بواحد) هو الذى بين تابع التابعى والتابعى (مضموما إلى الوقف على التابعى يشتمل على) تفسير (الانقطاع باثنين) هما (الصحابى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى) لأنه قد سقط فيه اثنان على الولاء ، ثم ورد مسنداً متصلا ، ولا أدرى ما وجه الأولوية ، فان هذا قد ذهب إعضاله باتيانه من طريق مسنداً متصلا ، والقسم الأول لم يأت إلا معضلا ، فهو أولى بالاعضال من هذا الذى زال إعضاله فى رواته

(قال) ابن الصلاح (والمحدثون يقولون معضل بفتح الضاد ، وهو من حيث الاشتقاق مشكل ، وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم «أمر عضيل» أى مستغلق شديد) قلت : تعقبه السخاوى بأن أعضل بمعنى مستغلق لازم ، وإنما المتعدى

أعضل بمعنى أعيا فاشكال المأخذ باق غير مندفع ، قال : فالأولى أنه من أعضله بمعنى أعياه،ففي القاموس : عضل عليه ضيق،و به الأمراشتد كأعضل، وأعضله، وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم ، فكأن المحدث أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه (ولاالتفات فى ذلك إلى معضل بكسر الضاد و إن كان مثل عضيل فى المعنى) كأنه يريد أنه لم يأت إلا بفتح الضاد ، فلا التفات إلى غيره ، قال الشيخ زكرياء: واعلم أن معضل يقال للمشكل أيضاً ، وهو بكسر الضاد أو بفتحها على أنه مشترك ،انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض على ابن الصلاح مغلطاى بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفى جواز استعمال معضل بكسر الضادفقال: كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربياً، وليس كذلك ، لأن صاحب المغرب حكاه فى الأفعال :عضل الشيء عضلا اعوج يعنى فهو معضل .

قلت : لم يرد ابن الصلاح نفى ذلك مطلقاً ، و إنما أرادأنهلم يوجد منه معضل بفتح الضاد ، لأن معضل بكسر الضاد من رباعى قاصر ، والكلام إنما هو فى رباعى متعد ، وعضيل يدل عليه ، لأن فعيلا بمعنى مفعل إنما يستعمل فى المتعدى وقد فسر أعضل بمستغلق بفتح اللام ، فتبين أنه رباعى متعد ، وذلك يقتضى صحة قولنا معضل بفتح الضاد ، وهو المقصود ، هكذا قرره شيخنا شيخ الاسلام انتهى .

فائدة — قال الحافظ ابن حجر : قد وجدت التعبير بالمعضل فى كلام جماعة من الأئمة فيما لم يسقط منه شيء البتة ، فمن ذلك ما قاله محمد بن يحيي الذهلى فى الزهريات « حدثنا أبو صالح الهرابى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شهاب، عن عروة ،عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيمر بالمريض فى البيت فيسلم عليه ولا يقف قال الذهلى : هذا حديث معضل لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة رضى الله عنها ليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر، والوهم فيما نرى من ابن لهيعة » ثم ساق أمثلة

من كلام الأئمة فى ذلك ، ثم قال: فاذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون[1] المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذى عرف به المصنف — يريد ابن الصلاح — وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد ، وهذا الذى نقلناه من كلام هؤلاءِ الأئمة بكسر الضاد يعنون به المستغلق الشديد ، وبالجملة فالتنبيه على ذلك كان متعينا .

واعلم أنه نقل الحافظ ابن حجر أن ابن الصلاح لم يذكر حكم المنقطع كما ذكر حكم المرسل قلت: وكذلك المصنف، قال: وقد قال ابن السمعانى : من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات ، ومن قبل المراسيل اختلفوا ، قلت : وعلى هذا مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع ، أما يسمى الجميع مرسلا على ما سبق تحريره فلأنه نقل عن الجوزجانى أنه قال فى مقدمة كتابه فى الموضوعات: المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل، والمرسل لاتقوم به حجة قلت : إنما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع فى موضع واحد من الإسناد ، فأما إذا كان فى موضعين أو أكثر فانه يساوى المعضل فى سوء الحال ، انتهى .

(١) فى الأصلين « فأما أن يكونوا يطلقوا » بحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم .

٣٠

مسألة

[فى بيان العنعنة ، وحكمها]

(العنعنة هى مصدر عنعن الحديث) أى مصدر جعلى ، مأخوذ من لفظ « عن فلان » كأخذهم حولق وحوقل من قال « لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » وسبحل من قول «سبحان الله» (إذا رواه بلفظة عن من غير بيان) من الراوى (للتحديث والسماع) إذ لو صرح بهما كان العمدة ما صرح به .

(واختلفوا فى حكمها) أى العنعنة على قولين : الأول : الاتصال كما قال (فالذى عليه العمل — وهو الصحيح الذى ذهب إليه الجماهير من أئمة العلم — أنه) أى الحديث المروى بعن (من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوى من التدليس وشرط ثبوت ملاقاة الراوى لمن روى عنه بالعنعنة) زاد ابن عبد البر شرطا ثالثا لقبوله كما يأتى (قال ابن الصلاح : وكاد ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك ، قال الزين) فى شرح ألفيته (لا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه) قلت : لفظه أى ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله تعالى أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الاسناد المعنعن ، لاخلاف بينهم فى ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهى : عدالة المخبرين ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم ، انتهى ، ذكره البرماوى فى شرح ألفيته فى الأصول ، فعرفت منه أنه إنما ذكر الاجماع على قبوله ، قال الحافظ ابن حجر : ولا يلزم منه إجماعهم على

الدارمى : هو الامام الحافظ شمس الاسلام بسمرقند ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن ، صاحب المسند العالى ، ثم قال : وله المسند ، والتفسير ، وكتاب الجامع ، وأثنى عليه ، وسمى كتابه مسنداً كما سماه ابن الصلاح ، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند وإن لم يكن على ترتيب المسانيد ، قال الحافظ ابن حجر : اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخارى كتابه بالمسند الصحيح ، وإن كان مرتباً على الأبواب ، لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن مسند الدارمى كثير الأحاديث المرسلة والمعْضَلة والمنقطعة والمقطوعة ، قال : وهو ليس دون السنن فى المرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فانه أمثل منه بكثير ، انتهى .

* * *

١٨

مسألة

[فى الكلام على الأطراف]

(قد مر الكلام فى ذكر الأطراف ، وهى من جملة ما اصطلح على تسميته أهل الحديث) وجعله نوعا من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره (فيحسن ذكرها) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث (وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين) فى كتابيهما .

(وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابى مفرداً كأهل المسانيد ، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفا) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله (يعرف به ، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع ، وما اشتركوا فيه من الطرق ، وما اختص به كل واحد منهم) أى ما اختص به أحد مؤلفى الكتب الستة من طرق ذلك الحديث (وإذا

اشترك أهل الكتب الستة فى رواية حديث أو بعضهم أو انفرد به بعضهم ذكروا) أى أهل الأطراف (أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث فى كتابه) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه (وإن ذكره) أى الواحد من أهل الكتب الستة (مفرقا فى موضعين أو أكثر ذكروا) أى أهل الأطراف (كل واحد من الموضعين ، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف فانه (يكتفى الباحث بمطالعة كتاب منها) أى من الأطراف (عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة) إذا كان مقصوده معرفة طرق الحديث لأنها قد جمعت فى الأطراف ، لا إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون فانها لا تكفى فيها لعدم اشتمالها على جميع ألفاظها (ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها) بنص صاحب الأطراف على محلها .

(وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ ، وأجلُّ ماصنف فيه) أى فى هذا الفن (كتاب الحافظ أبى الحجاج المزى) تقدم ضبطه ، وهو إمام كبير ، ختم الحافظ الذهبى تذكرة الحفاظ بترجمته ، فقال : شيخنا العالم الحبر الحافظ الأوحد ، محدث الشام ، ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال : وكان ثقة ، حجة ، كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير السكوت ، قليل الكلام جداً ، صادق اللهجة ، لم تعرف له صبوة ، كان متواضعاً ، حليما ، صبوراً ، مقتصداً فى ملبسه ومأكله كثير المشى فى مصالحه ، ترافق هو وابن تيمية كثيراً فى سماع الحديث وفى النظر ، وكان ذا سماحة ومروءة باذلا لكتبه وفوائده ونفسه ، كثير المحاسن ، توفى فى صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة (قال الشيخ مجد الدين الشيرازى) هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروزبادى ، كان يدعى أنه من ولد الشيخ أبى إسحق صاحب المهذب ، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وأقبل على الطلب فى فنون العلم ، وأقبل على اللغة ، وعظم شأنه ، وألف كتباً نفيسة منها القاموس ،

وشرح البخارى ولم يتم ، خرج فى آخر أمره إلى اليمن وتزوج الملك الأشرف بينته ، وولاه قضاء اليمن ، وتوفى بها فى مدينة زبيد ، وقبره معروف ، ووفاته فى شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة (وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزى فانه كتاب معدوم النظير ، مُفْعَم الغدير) بضم الميم فعين مهملة بزنه مكرم : أى مملوء ، من أفعم الأناء ، إذا ملأه (يشهد لمؤلفه على إطلاع كثير ، وحفظ بتير) بموحدة فمثناة فوقية فمثناة تحتية فراء ، فى القاموس : البتير القليل والكثير (والعلماء يقولون محدث ماله أطراف كانسان ماله أطراف ، وقد قصد) أى أبو الحجاج المزى (بوضعه) أى وضع كتاب الأطراف (تحصيل الكتب المعتبرة ، التى هى دواوين الاسلام المشتهرة) وهى الأمهات الست (بأسانيدها فى مختصر ، وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها ، وإنما يذكر الراوى أولا وطرفا من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث ، ثم يقول : رواه فلان بسند كذا ، وفلان بسند كذا ، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب ، فاذا نظره المحدث عرف من أول نظرة بدا بدا) كذا فى النسخ ، ولعله تصحيف « بادىء بدء » أو بادى بدا ، ومعناه أول شىء ، كما فى القاموس ، وفيه لغات أخر (علوه) مفعول عرف والمراد علو سنده (ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف) من الأئمة الستة (وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقى ، وأطرافه أيضاً كتاب نفيس مفيد ، وله فضل التقدم ، وكتاب الشيخ جمال الدين المزى أجمع وأنفع وأجل قدراً وأرفع ، وسئلت عنهما) أى عن أطراف أبى مسعود وأطراف المزى (فى وقت فقلت : بينهما بَوْن) بفتح الموحدة وتضم — مسافة ما بين الشيئين (كثير بلا مراء) بلا مماراة ولا جدال (وأشبه شرج) بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فجيم (شرجالو أن أسيمرا) بالسين المهملة ، قال الزمخشرى فى مستقصى الأمثال : شرج اسم موضع ، والأسيمر تصغير الأسمر جمع سمرة ، قاله لقيم بن لقمان العادى

حين أوقدله أبوه هذا الشجر فى أخدود حفره على طريقه إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسداً له ، ففطن له لما لم ير السمر فى مكانه ، يضرب فى تشابه الشيئين و بينهما أدنى تخالف (وتكافأت) المكافأة : المساواة (الغوانى) بالغين المعجمة ـ جمع غانية ، فى القاموس : الغانية المرأة التى تطلب ولا تطلب ، أو الغنية بحسنها عن الزينة ، أو التى غنيت ببيت أبويها ولم يقع عليها سباء ، أو الشابة العفيفة ذات زوج أولا (لو أصبى) وفيه : أصبته وتصبته شاقته إلى الصبا فحن إليها (غيره عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاى ؛ وهى لغة بنت الظبية ؛ والمراد بها هنا المرأة التى أصبت (كثيراً) وشبب بها فى أشعاره ؛ وقصته معروفة ؛ وهو بصيغة تصغير كثير .

* * *

١٩
مسألة

[فى بيان المراد بصحة الاسناد وحسنه]

(المراد بصحة الاسناد وحسنه) وضعفه، اعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الاسناد دون متن الحديث فيقولون : إسناد صحيح ، دون حديث صحيح ، ونحو ذلك) أى حسن أو ضعيف (لأنه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة كما سيأتى فى الشاذ والمعلل ، وهذا كثير ما يقع فى كلام الدار قطنى والحاكم) والحاصل أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطها ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى

(قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد) أى الذى هو عمدة وقدوة (منهم) أى من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه) أى متن الحديث (صحيح فى نفسه ، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر : قلت : لا نسلم أن عدم

فكل ذلك محمول على السماع منه ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا فى حديث المعازف فتذكره .

الثانى من الأقوال فى العنعنة : ما أفاده قوله (قال الزين : وذهب بعضهم إلى أن الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع) أى فلا يحتج به ، ونقل عن النووى أنه قال : هذا المذهب مردود باجماع السلف (قلت : وهذا هو اختيار أبى طالب فى عنعنة الصحابى ، وكذلك قال الشيخ الحسن) الرصاص (قال المنصور بالله : هو يحتمل الاتصال والارسال ، وكلامهم) أى الثلاثة (كله إنما رسموه فى حق الصحابى ، فان قلت : وما الفرق بين الصحابى وغيره ؟ قلت : الفرق أنه لم يثبت عن الصحابى أن ذلك يفيد السماع) قلت : لا يخفى ركة هذا الجواب ، فان الصحابى ليس له عرف فى روايته ، بل تارة يقول «سمعت» وتارة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتارة «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال البقاعى : الفرق احتمال كون غير الصحابى ليس بثقة ، بخلاف الصحابة فكلهم عدول ، فهو مقبول بأى عبارة أتى لأنه دائر بين كونه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى ، وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جداً ، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال ، بخلاف غير الصحابى كالتابعى فانه يحتمل احتمالا قريبا قويا أن يكون سمع معنعنه أو منونه من غير صحابى وأن يكون من سمعه منه غير ثقة ، انتهى بمعناه ، فهذا هو الفرق ، وقد عبر البقاعى بالقبول بناء على أنه لازم للاتصال .

قلت : والأحسن التفصيل : فمن علم ملازمته له صلى الله عليه وآله وسلم فروايته محمولة على السماع بأى عبارة أديت ، وإن كان من غير الملازمين فيحتمل الأمرين ، فقد كان عمر — وهو من خواص الصحابة — يتناوب النزول إلى مقامه صلى الله عليه وآله وسلم هو وجار له ، فينزل عمر يوما ويأتى جاره بما استفاده ذلك اليوم ، وينزل جاره يوما فيأتى عمر بما استفاده ذلك اليوم ، كما هو مصرح به فى صحيح البخارى وغيره فى قصة اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه ، وقد قال أبوهريرة :

إنه كان يشغل أصحابه الصَّفْقُ فى الأسواق والأعمال فى مزارعهم ، أى يشغلهم عن ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أبو هريرة لا يشغله شيء عن ذلك ، فالاحتمال الذى قاله المنصور بالله بالنظر إلى الطرف الأخير مما ذكرناه أقرب ، وقال البرماوى : إنه جرى البيضاوى والهندى على تصحيح الاتصال فيما إذا كانت العنعنة بين الصحابى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(وأما من ثبت عنه أنه) أى المعنعن (يفيد السماع) كلمة من بيانية لضمير عنه (من جماهير المحدثين فانه يكون مفيدا لذلك فى حقه مثلما أن المتأخرين لما استعملوا العنعنة فى الأجازة وصار ذلك عرفا لهم لم نحكم فيها بالسماع فى حقهم) إذا عرفت أنه قد صار عرفا لهم (فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية) كما برهن على هذا فى الأصول الفقهية (ولا ينبغى أن يكون فى هذا اختلاف) بعد ثبوت العرف فيه (و إنما الخلاف فى حق من لم يثبت عنه نقل) أى عرف (فى ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء والأصوليين والقليل من المحدثين) قال الحافظ ابن حجر على كلام ابن الصلاح ، ما لفظه: حاصل كلام المصنف أن للفظ «عن» ثلاثة أحوال : أحدها: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق ، الثانى: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس ، وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدمين ، وأما المتأخرون — وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا — فاصطلحوا عليها للاجازة فهى بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جملى كما سيأتى تقريره فى الكلام على الأجازة ، وهذه هى الحالة الثالثة ، إلا أن الفرق بينها و بين الحالة الأولى مبنى على الفرق فيما بين السماع والأجازة لكون السماع أرجح ، و بقى حالة أخرى لهذه اللفظة ، وهى خفية جداً لم ينبه أحد عليها فى علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها ، وهى أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع ، بل يكون المراد بها سياق قصة ، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيء محذوف ، فيقدر ، مثال ذلك ما أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن أبيه قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو إسحاق ، عن

أبيه ، عن أبى الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه ، لم يرد أبو إسحاق بقوله « عن أبى الأحوص » أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محذوف تقديره : عن قصة أبى الأحوص ، أو عن شأن أبى الأحوص ، وما أشبه ذلك ، لأنه لا يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله ، ثم ذكر أمثلة لذلك ، ثم قال : وأمثلة هذا كثيرة ، ومن تتبعها وجد سبيلا إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفى الأطراف فى عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة ، انتهى .

* * *

٣١

مسألة

[فى بيان اختلاف العلماء فى قول الراوى « أن فلانا »]

(ومما اختلف فيه إذا قال الراوى « أن فلانا قال » فقيل : هو كالعنعنة) يأتى فيه ما أتى فيها (وهو قول مالك) فانه سئل عن قول الراوى « عن فلان أنه قال كذا ، أو أن فلانا قال كذا » فقال : هما سواء ، قال البرماوى : إن كون محل النزاع مثل ما ذكره من التصريح بعد « أن » بلفظ « قال » فيه نظر ، فان ذلك لا ينحط عن درجة « قال » المجردة عن « أن » إذ لم يرد فيه إلا ما يدل على التأكيد ، قال : والذى يظهر أن محل النزاع أن يقول مثلا فلان أن فلانا فعل كذا وأن لفلان كذا أو نحوه من غير أن يذكر لفظاً يدل على أنه حدثه بذلك أو سمعه منه ، انتهى (وحكى ابن عبد البر فى التمهيد عن الجمهور أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة) هذا القيد فى غير الأعمى (قال الزين : يعنى مع السلامة من التدليس) وحكى أيضاً أنّ أن وعن سواء ، حكاه عن جمهور

أهل العلم (وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن حرف أن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة أخرى) وهذا البعض هو أبو بكر البرديجى ، قال ابن عبدالبر بعد نقله عنه : وعندى لامعنى لهذا ، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله (وضعفه ابن عبد البر محتجاً) على ضعفه (بالاجماع على أن مثل ذلك يفيد الاتصال فى حق الصحابة) قلت: لفظ ابن عبد البر « لاجماعهم على أن الاسناد المتصل بالصحابى ، سواء قال فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (قلت : الاجماع غير مسلم فى حق الصحابة خاصة ، وقال أحمد بن حنبل : ليس أن وعن سواء) وذلك أنه قيل له : إن رجلا قال : عروة عن عائشة ، وعن عروة أن عائشة ، هل هما سواء ؟ فقال : كيف يكونان سواء ؟ ليسا بسواء (قال الزين) معللا لكلام أحمد ابن حنبل (لأن قول التابعى عن عائشة يفيد الاسناد إليها ، وقوله أن عائشة قالت لا يفيد ذلك ، فلعله) أى التابعى (استفاد من غيرها) أى غير عائشة (أنها قالت ذلك أو فعلت) إلا أنه اعتبر الزين إدراك الراوى القصة حيث قال :

قلت الصواب أن من أدرك ما ... رواه بالشرط الذى تقدما
يحكم له بالوصل كيفما روى ... بقال أو عن أو بأن فسوى

وأطال فى شرحه بذكر الأمثلة ، والمصنف اختصر المقال (قال ابن الصلاح والزين : أما فى الأعصار الأخيرة) قد عرفت حدها مما قدمناه عن الحافظ ابن حجر (فقد صارت العنعنة مستعملة فى الاجازة دون السماع فافهم ذلك ، ولكنه لايخرج الحديث عن الاتصال بنوع من الوصل لأن حكم الاجازة الوصل لا القطع) قال ابن الصلاح : كثر فى عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال « عن » فى الاجازة ، فاذا قال أحدهم « قرأت على فلان عن فلان » أو نحو ذلك فظن أنه رواه بالاجازة ، قال : ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على مالا يخفى ، انتهى ، قلت : ويأتى تحقيقه فى بحث الاجازة .

٣٢
مسألة

[فى حكم تعارض الوصل والارسال]

(تعارض الوصل والارسال) لعارض (والرفع والوقف) وهما مسألتان فى الحقيقة : الأولى تعارض الوصل والارسال ، إذا كان ذلك فى رواية راويين ، (اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواة وأرسله آخر) احترازاً عما إذا كان المرسل والواصل واحداً فانه يأتى حكمه (هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ ؟ على أربعة أقوال) أما إذا كان الذى أرسل وأسند واحداً مرة كذا ومرة كذا فقال البرماوى : الظاهر القبول ، وبه جزم الامام وأتباعه ، ويأتى فى كلام المصنف ، وقد استدل للمانع فى هذه الصورة بأن المتحقق الارسال ، والوصل زيادة ، وحذفها قد شكك فى ثبوتها ، وإن لم يشكك فى العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريبة فى الراوى ، وهو موجب للريبة فى المروى ، فذلك علة كالاضطراب فى الاسناد ، بل هذا أشر لأنه ناقض نفسه فيه ، انتهى (الأول) من الأربعة (أن الحكم لمن وصل) معناه أنا نحكم لتلك الطريق المرسلة أنها موصولة نظراً إلى ما بان بتلك الطريق الأخرى (هذا هو المذهب المشهور فى كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم ، وهو قول أكثر علماء الأصول) وذلك لأن الوصل زيادة عدل ، وهى مقبولة ، فكما قبلنا إرساله لعدالته فلنقبل وصله له (قال زين الدين : وهو الصحيح ، كما صححه الخطيب ، قال ابن الصلاح : وهو الصحيح فى الفقه وأصوله) هكذا قاله ابن الصلاح ، قال البقاعى : إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فان الحذاق من المحدثين فى هذه المسألة

نظراً لم يحكه ، وهو الذى لا ينبغى أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك على القرائن ، انتهى ، ويأتى ما يفيد هذا فى كلام الحافظ ابن حجر ، وعنه أخذه البقاعى ، فانه شيخه ، إلا أن عبارته دلت أن هذا لبعض حذاق المحدثين ، لا لكلهم ، كما أفاده أول كلامه ، قال الحافظ : الذى صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوى عدلا ضابطاً ، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً ، وبين الأمرين فرق كثير ، قال : وههنا شيء يتعين التنبيه عليه ، وهو أنهم شرطوا فى الصحيح ألا يكون شاذاً ، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً فيه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً ، ثم قالوا : تقبل الزيادة مطلقاً ، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتابا على من وصل : أيقبلونه أم لا ؟ وهل يسمونه شاذاً أم لا أو لا بد من الاتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض ؟ والحق فى هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً ، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين لم يصب ، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا فى الوصف ، ولم يتعرض بقيتهم لنفيها لفظاً ولا معنى ، وممن صرح بذلك الأمام فخر الدين وابن الأنبارى شارح البرهان وغيرهما ، قال ابن السمعانى : إذا كان راوى الناقصة لا يغفل وكانت الدواعى متوفرة على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا تقبل رواية الراوى الزيادة ، هذا الذى ينبغى ، انتهى .

واعلم أن المصنف لم يستدل لهذا القول الأول بدليل ، بل ساق كلام الناس كما يسوق المقلد ، وكان عليه أن يستدل لهذا ، وفى مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد استدلال للفريقين بما محصله : لنا ـ أى دليل على القبول ـ أنه أى راوى الزيادة عدل جازم بروايته فى حكم ظنى ، فوجب قبول قوله ، وعدم رواية غيره لا يصلح مانعاً إذ الفرض جواز الغفلة ، قال من خالف الجمهور : الظاهر نسبة الوهم إليه لوحدته وتعددهم ، فوجب رده ، وأجيب بأن سهو الانسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع

بعيد جداً بخلاف سهوه عما يسمع فان ذهول الانسان عما يجرى بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع ، هذا إذا اتحد المجلس ، أما إذا تعدد فتقبل باتفاق ، انتهى ، فشرط للقبول شرطين : اتحاد المجلس، وأن يكون المروى مما لا يغفل مثلهم عن نقل الزيادة ، فان جهل كونه واحداً أو متعدداً فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد .

(وسئل البخارى عن حديث « لا نكاح إلا بولى») أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير والحاكم عن أبى موسى ؛ وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ؛ وأخرجه الطبرانى فى الكبير أيضاً عن أبى أمامة، وأخرجه الحاكم عن أبى هريرة (وقد أرسله شعبة وسفيان) الثورى (وهما فى الحفظ جبلان، وأسنده إسرائيل بن يونس) أى ابن أبى إسحاق السبيعى الكوفى أحد الأعلام ، قال أحمد بن حنبل : ثقة وجعل يتعجب من حفظه ، قال الذهبي بعد الثناء عليه : نعم شعبة أثبت منه إلا فى ابن أبى إسحاق ، انتهى ، والحديث المذكور رواه شعبة وسفيان عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه إسرائيل عن جده أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فى آخرين) فلا يقال الزيادة شذوذ فى الحديث ، وتعيين بعض الآخرين يأتى قريباً (فقال البخارى : الزيادة من الثقة مقبولة وحكم لمن وصله) فدل أنه يرى قبول الزيادة من الثقة مطلقا .

واعلم أنه لا يتم ماذكرنا مثالا لما ذكر مما نحن فيه حتى يتحقق اتحاد المجلس أو يلتبس ، لما عرفت من أنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن الاستدلال الحكم للواصل دائما على العموم ليس من صنيع البخارى ، ولكنه فى هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ، لأن البخارى لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، إنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول ، منها أن يونس بن أبى إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى رووه عن أبى إسحاق موصولا ،

ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، و وافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي و زهير بن أمية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم فى الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه ، وأما رواية من أرسله — وهما شعبة وسفيان — فانما أخذاه عن أبي إسحاق فى مجلس واحد ، فقد رواه الترمذى قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا أبو داود الطيالسى فى مسنده ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولى»؟ فقال أبو إسحاق: نعم ، فشعبة وسفيان إنما أخذاه معا فى مجلس واحد عرضاً كما ترى ، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث فى مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً فى محل واحد ، هذا إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة فى مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشافعى يقول : العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، فتبين أن ترجيح البخارى وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل ، بل بما ظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهورا تقديمه للأرسال فى مواضع أخرى ، مثاله : ما رواه الثورى عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة قالت : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « إن شئت سبعت لك » و رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة ، قال البخارى فى تاريخه: الصواب قول مالك مع إرساله ، فصوب الارسال هنا لقرينة ظهرت له ، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له ، فتبين أنه ليس له عمل مطرد فى ذلك .

(القول الثانى) من الأربعة (أن الحكم لمن أرسل ، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث) لم يذكر دليله أيضاً وقد عرفت دليله من كلام ابن الحاجب والعضد ، وجوابه .

(القول الثالث) من الأربعة (أن الحكم للأكثر) فان كان من أرسله

أكثر ممن وصله فالحكم للأرسال ، والعكس ، ولم يذكر الدليل أيضاً ، وكأنه يقول : إن الظن يدور مع الكثرة .

(القول الرابع أن الحكم للأحفظ) قيل : وليسا بشيء لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة لأن الشك فى أحد المتقابلين شك فى الآخر ، والشك لا يعمل به وفاقاً .

(والذين قالوا إن الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا : هل تكون مخالفة الأكثر والأحفظ قدحا فى عدالته) أى عدالة راوى الزيادة (كما أنها قدح فى روايته) عند من ردها (فيه قولان أصحها أنها لا تقدح فى عدالته) لأن الفرض أنه ثقة فروايته مقبولة وإن لم يروها غيره ، فهذه الأولى من مسألتى التعارض .

والثانية قوله(وإذا اختلفا) أى الراويان أو الخبران(فى الوقف والرفع فهى مثل هذه سواء) إذ الرفع زيادة ثقة ، وتقدم قبولها أو عدمه ، هذا إذا اختلف الرافع والواقف ، وأما إذا كان واحداً فقد أشار إليها بقوله (قالوا : ومثل ذلك) أى مثل تعدد الواقف والرافع (أيضاً أن يكون الرافع والواقف أو المسند والمرسل واحداً فان الحكم للرفع) على الوقف (والوصل) على الأرسال (على الأصح) لما عرفت من أنها زيادة ثقة (فيما قاله زين الدين) وقال : هكذا صححه ابن الصلاح (وقيل : للأكثر من أحواله) هذا القول نسبه الزين إلى الأصوليين (فان كان أكثر أحوال الراوى الرفع والوقفُ منه نادرٌ فالحكم للرفع ، وكذلك العكس) وهو أن يكون الوقف أكثر أحوال الراوى والرفع منه نادر فيكون الحكم للوقف قال المصنف (قلت : وعندى أن الحكم فى هذا لا يستمر ، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال ، وهو موضع اجتهاد) قلت : وقد سبق ابن دقيق العيد إلى هذا وجعله للمحدثين ، فانه قال : من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب فى هذا الاطلاق ، فان ذلك ليس قانونا مطرداً ، ومراجعة أحكامهم

الجزئية تعرف صواب ما نقول ، وبهذا جزم الحافظ العلائى فقال : كلام الأئمة المتقدمين فى هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخارى وأمثالهم يقتضى أنه لا يحكم فى هذه المسألة بحكم كلى ، بل عملهم فى ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم فى حديث حديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا العمل الذى حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح ، وأما مالا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض فى أصل المسألة (فان غلب على الظن وهم الثقة فى الرفع والوصل) بقرائن تثمر الظن (بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه فى موقف واحد) هذا رجوع إلى القول الثالث أن الحكم للأكثر ، إلا أن قوله (ونحو ذلك من القرائن) دال على أن الملاحظة ليست للكثرة لا غير كالقول الثالث ، بل الملاحظ القرائن، والكثرة أحد القرائن، فان القرائن إذا حصلت فى غير جانب الزيادة (فان الرفع والوصل حينئذ مرجوحان ، والحكم بهما حكم بالمرجوح ، وهو خلاف المعقول والمنقول : أما المعقول فظاهر) فان العقل يقضى بالعمل الراجح حيث كان (وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة ، وشاع ذلك ولم ينكر ، كما فعله عمر فى حديث فاطمة بنت قيس فى أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة) أخرجه أحمد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى قال سلمة بن كهيل : فذكرت ذلك لابراهيم — يعنى النخعى — فقال: قال عمر : لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة ، لها النفقة والسكنى ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن حبان ، زاد مسلم فى رواية فى طريق أخرى « لاندرى أحفظت أم نسيت » وحققنا أن حديث فاطمة لايرد بما قاله عمر ، بل هو معمول به كما أوضحناه فى سبل السلام وحواشى ضوء النهار (و) كما فعله عمر فى حديث أبى موسى فى الأمر بالاستئذان) أخرج مسلم أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثا

فلم يأذن له ، فرجع ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له ، فقالوا : رجع ، فدعاه فقال : ماهذا ؟ قال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : لتأتيني على هذا ببينة ، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا : لايشهد لك على ذلك إلا أصغرنا ، فانطلق أبو سعيد الخدرى فشهد له ، فقال عمر لمن حوله : خفي هذا على من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ألهاني الصَّفْق في الأسواق ، وله ألفاظ أخر وطرق (و) كما فعله (أبو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب وغيره أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس ، فقال : هل معك على هذا أحد ؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر (بل كما فعله على رضى الله عنه في استحلاف من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف) رواه الحافظ الذهبي في التذكرة ، وقال : هو حديث حسن ، ورواه المنصور بالله وأبو طالب عن على عليه السلام ، قال : كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفعني الله به ماشاء ، فاذا سمعته من غيره استحلفته ، فاذا حلف صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «مامن عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له» ذكره المصنف في العواصم ، إلا أنه قد روى عن البخارى أن هذا غير صحيح عن على رضى الله عنه (بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أن أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته ، فانه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذى اليدين بالخبر ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : أحق مايقول ذو اليدين) أخرج أحمد والشيخان وغيرهم بألفاظ من طرق عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتى العشى ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، ثم انطلق إلى خشبة معروضة فى مقدم المسجد ، فقال بيديه عليها هكذا ، كأنه غضبان ، وخرج سرعان الناس [١] من باب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يسألاه ، وفى القوم رجل فى يديه طول كان يسمى ذا اليدين ، فقال : يارسول الله ، أقصرت أم نسيت ؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة ، فقال : صليت ركعتين،فقال : أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم ، الحديث ، هذا إذا كان أحد الرواة أكثر (وأما إذا رواه ثقتان على سواء أو قريب من السواء فالحكم لمن زاد) لأنها زيادة ثقة لم يعارضها أرجح منها (وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافيا مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت) لأنه عمل بالروايتين (وبين ذلك مراتب فى القوة والضعف لا يمكن حصرها ،بل ينظر الناظر فى كل ماوقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه) بتتبعه للمرجحات المعروفة فى الأصول

* * *

٣٣
مسألة

[فى بيان التدليس]

(التدليس) قال الحافظ ابن حجر : إنه مشتق من الدلس ، وهو الظلام ، قاله ابن السيد ، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب ،وقال البقاعى : إنه مأخوذ من الدَّلَس — بالتحريك — وهو اختلاط الظلام الذى هو سبب

---

(١) سرعان الناس : الذين يسرعون منهم ولا ينتظرون

لتغطية الأشياء عن البصر ، ومنه التدليس فى البيع ، يقال : دلّس فلان على فلان ، أى ستر عنه العيب الذى فى متاعه ، كأنه أظلم عليه الأمر (قال فى الجوهرة : قد تعورف فى غير معناه الأصلى ، وهو أن يروى) الراوى (عن شيخ شيخه موهما أنه سمعه منه) زاد المصنف فى العواصم « من غير أن يكذب فيقول : حدثنى فلان » (والذى عليه علماء الزيدية أن المدلّس مقبول ، لأن التدليس ضرب من الارسال ، وقد تقدم دليل أصحابنا على قبول المراسيل) ولا كلام أنه ينطبق دليل قبول المراسيل على قبول المدلس ، وقل من سلم من التدليس ، وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهما ما سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أحاديث يسيرة ، قال بعضهم : أربعة أحاديث ، وبقية أحاديثه سمعها عن الصحابة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو لا يكاد يذكر من بينه و بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره المصنف فى العواصم (هكذا ذكره الامام المنصور بالله فى الصفوة والشيخ أحمد فى الجوهرة ، وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما أعلم ، قلت : وهو) أى الحديث المدلس (أولى بالقبول من المرسل ، لأنه إذا كان فى الاسناد من لا يقبل فالحديث مردود) لوجود من لا يقبل فى روايته (وإن كان عن ثقات عنده) عند المدلس ، لا عند غيره (فقد أوهم المدلس أنه صحيح) لطيه ذكر شيخه مثلا (وقصد إيهام ذلك) إذ لولا القصد لما دلس (بخلاف المرسل فهو وإن أوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على أنه قصد الايهام ، لكنه يحتمل صحته عنده ، فان كان يعرف شرطه فى الصحة) أى شرط المدلس للصحة (قبل أيضاً) أى حديث المدلس كما يقبل المرسل (على مقتضى قواعد المحدثين المتأخرين كما مر فى المرسل ، وإن لم يعرف) شرطه فى الصحة (كان) الحديث المدلس (كالمرسل ، وإن جاء بعن ، لأنه) قد (قصد إيهام الصحة) . وحاصله أن المدلس أوهم الصحة وأتى بقرينة دالة على قصدها ، بخلاف المرسل ، فانه

أوهم الصحة ولم يقم قرينة تدل على قصدها، فكان قبول المدلس أولى من قبيل المرسل ، وفى كلامه نظر (ولا يكفى فى جرح المدلس) أى فى جرحنا بالتدليس لمن عرف به (أنه دلس حديث) راو (ضعيف) بغير الكذب باسقاطه (أو) راو (كذاب حتى يعرف أن الكذاب) الذى أسقطه من السند (متعمد للكذب (لا مخطىء) بأن يكون واهماً (و) حتى يعرف (أن المدلس قد عرف تعمده الكذب فى الحديث ، و) حتى (يكون ما دلسه) من الحديث (فى الحلال والحرام) قلت : أو المندوب أو المكروه ، إذ الكل أحكام شرعية ، وإنما اشتهر عن المحدثين أنه يقبل الحديث الضعيف فى الترغيب والترهيب فكأنه لذلك قيده المصنف (و) حتى (لا يكون يرويه من غير تلك الطريق ، هذه أربعة شروط) ثلاثة وجودية ، وشرط عدمى (يعز وجود واحد منها ، ولا يغرنك قول المحدثين « فلان كذاب » فقد يطلقون ذلك على من يكذب مخطئاً لا متعمداً لأن الحقيقة اللغوية) لمسمى الكذب (تقتضى أنه كذاب) إذ الكذب لغة الاخبار بخلاف الواقع ، ولا يشترط فيه العمدية ، نعم العمدية شرط فى الإثم ، على أنه لا يخفى أن الأصل فى إطلاق المحدثين للكذب فيمن يصفونه به هو الكذب حقيقة الصادر عن عمد، يعرف ذلك من تصرفاتهم ، وإذا كان هو الأصل فلا بد من قرينة على أنهم أرادوا به الوهم ، كما أفاده قوله (ولهذا وصفوا بذلك خلقاً من أهل الصدق إذا وهموا) فأن القرينة كونهم وصفوا بذلك من يعرف بالصدق (والصواب أنه لا يسمى من وهم كذابا ، لأن العرف فى الكذاب أنه المتعمد كما قاله الجاحظ) فانه يقول : الكذب عدم المطابقة مع الاعتقاد كما عرف فى الأصول وعلم البيان من حقيقة مذهبه ، وقد رد أئمة الأصول والبيان ما ذهب إليه وأن التعمد أمر قلبي لا يطلع عليه ، فالأصل هو العمد (ولهذا) أى لأجل أن الكذب فى عرف اللغة إنما هو للمتعمد (قالت عائشة فى ابن عمر : ما كذب ، ولكنه وهم ، وهو) أى اللفظ الذى

قالته عائشة (ثابت فى الصحيح ، وهى من أهل اللسان) فانه أخرج مسلم بألفاظ كثيرة من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكى عليها فقال: إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها ، قلت : ولا يخفى أن عائشة رضى الله عنها لم تطلق الكذب على الوهم ، ولا الكذاب على الواهم الذى بحث المصنف فيه ، فما فى كلامها حجة له ، فانها نفت الكذب عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وأثبتت له الوهم ، مع أنه قال المصنف : إن الحقيقة اللغوية إطلاق الكذب على المخطىء غير المتعمد ، وابن عمر هنا عند عائشة مُخْطِىء ، ونفت عنه الكذب ، وهى — كما قال — من أهل اللسان أى اللغة قبل هذا العرف الذى خصصه بالمتعمد، فتأمل (فلمثل هذا لم يجرح أئمتنا من دلّس على الاطلاق ، ولم يستثنوا من دلس عمن تكلم فيه، لأنه لا يكون مجروحا إلا بتلك الشروط) قلت : لا خفاء أن من قال فيه الأئمة إنه كذاب فالأصل فى الاطلاق الحقيقة العرفية ، وقدم المصنف أنها الكذب عن عمد ، فأقل أحوال من قيل فيه ذلك الوقوف عن قبول روايته ورواية من دلس عنه ، وإلا كان قبولا مع الريبة وعملا مع الشك (وقد نُهى) مبنى للمعلوم — سفيان (الثورى عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبى) هو أبو نصر الكوفى المفسر الأخبارى ، روى عن الشعبى وجماعة ، قال الذهبى فى الميزان : قال الكلبى : حفظت ما لم يحفظه أحد ، حفظت القرآن فى ستة أو سبعة أيام ، ونسيت ما لم ينسه أحد ، قبضت على لحيتى لآخذ ما دون القبضة فأخذت ما فوق القبضة ، وذكر له أحاديث ، وذكر من يرتضى روايته، ثم ذكر عن ابن معين أن الكلبى ليس ثقة ، وعن الجوزجانى وغيره . وقال الدارقطنى: متروك وقال ابن حبان : مذهبه فى الدين ووضوح الكذب أظهر من أن يحتاج إلى

الاغراق فى وصفه (فقيل له) لسفيان الثورى بعد نهيه عن الرواية عنه (فلم تروى عنه ؟ قال : لأنى أعرف صدقه من كذبه،قلت) فى بيان معرفته لصدقه من كذبه (مثل أن يتذكر بروايته أو بما فى كتابه ما كان حافظاً له أو يرى معه خط ثقة يعرفه مع قرائن ضرورية).

(وقال زين الدين: التدليس على ثلاثة أقسام) قال عليه البقاعى : إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين ، باعتبار إسقاط الراوى أو ذكره وتعمية وصفه ، وإن أراد الأنواع فهى أكثر من ثلاثة بما يأتى من تدليس القطع وتدليس العطف ، قال زين الدين مشيراً إليه (ذكر ابن الصلاح منها قسمين: القسم الأول : تدليس الأسناد ، وهو أن يسقط) الراوى المدلس (شيخه ويروى عن شيخ شيخه) يعنى بالنسبة إلى هذا الحديث المدلس بعينه ، وإلا فشرط هذا الذى سماه شيخ شيخه أن يكون شيخه نفسه حتى يحصل الأيهام ، فالأحسن فى العبارة أن يقال : تدليس الأسناد أن يسند عمن لقيه مالم يسمع منه بلفظ موهم ، أفاده البقاعى ، قلت : وهو رسم قد اشتمل على الشرطين اللذين ذكرهما المصنف، لولا أنه أتى باللقاء عوضاً عن المعاصرة، وذلك يجرى على رأى من يشترطه ولا يكتفى بها ، وقد أفاد كونه شيخاً للمدلس قول المصنف « إيهام أنه سمع » فانه إذا كان شيخاً له وقع الايهام ، وإلا فلا (وله) أى لتدليس الأسناد (شرطان : أحدهما: أن يأتى بلفظ محتمل غير كذب ، مثل « عن فلان» ونحوه وثانيهما : أن يكون عاصره ، لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه) ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند من شرطه (وإذا لم يعاصره زال التدليس) وصار كذابا أو مرسلا محضاً (هذا هو الصحيح المشهور ، وروى ابن عبد البر) فى التمهيد (عن بعضهم أنه لا يشترط ذلك) قال : فجعل التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه ، بلفظ لا يقتضى تصريحاً بالسماع ، وإلا لكان كذبا (قال ابن عبد البر : فعلى هذا ما سلم من التدليس أحد ، لا مالك ولا غيره ،

ومثله) أى مثل التدليس فى حكمه ، وذكره الشيخ وحذف الآلة أيضاً من التدليس فى الرواية (أن يسقط) أى الراوى (أداة الرواية) من حدثنا ونحوه (ويسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان) فيكون فاعلا لفعل محذوف لا قرينة على تعيينه ، أو مبتدأ لاقرينة على تعيين خبره ، وهل هو قال أو حدث أو نحوه (وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً ، قال على بن خشرم) بمعجمتين بزنة جعفر ثقة (كنا عند ابن عيينة فقال: الزهرى ، فقيل له : حدثكم الزهرى ؟ فسكت ، ثم قال: الزهرى ، فقيل له : سمعته من الزهرى ؟ فقال : لم أسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى ، حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى) فيقدر فى مثل هذا قال الزهرى (وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال) فدل على أنه أراد بقوله شيخه مثلا فيشمل شيخ شيخه كما فى المثال (ثم حكى) ابن الصلاح (الخلاف فيمن عرف بهذا : هل يرد حديثه مطلقا أو ما لم يصرح فيه بالاتصال ؟ وفيه أقوال) ثلاثة (أحدها: أنه يرد مطلقاً و إن صرح بالسماع لأنه مجروح ، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء) وحكاه عبد الوهاب فى الملخص ، فقال : التدليس جرح ، ومن ثبت أنه يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً ، قال : وهو الظاهر على أصول مالك (و) ثانيها (قيل: إن صرح بالسماع قبل) كقوله سمعت وحدثنا وأنبأنا ، قيل (وهو الصحيح ، و إن لم يصرح به فعن النووى لا يقبل اتفاقا ، قال الزين) وقد حكاه البيهقى فى المدخل عن الشافعى وسائر أهل العلم بالحديث ، وحكاية الاتفاق هنا غلط (وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل) انتهى ، فقول المصنف « قال زين الدين وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل » هو أحد الاحتمالين فى كلام الزين ، ثم (قال الزين : واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث) كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردوه مطلقاً (أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ، وهذا مارجحه ابن حبان ، وقال : هذا شىء ليس فى الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فانه كان

يدلس ولايدلس إلاعن ثقة متقن) ولذا قيل : أما الامام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد (ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلاوقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية) بالموحدة والقاف وتحتية ، وهكذا فى شرح الزين على الألفية وهو بقية بن الوليد ، ولست أدرى ما مراد ابن حبان إن كان هذا لفظه هل هو مثال للثقة المدلس عنه كما هو ظاهر السياق ، بل لايحتمل سواه، فان كان كذلك فبقية هو بن الوليد أبو محمد الحميرى الحافظ أحد الأعلام ، قال ابن المبارك : صدوق لكن يكتب عمن أقبل وأدبر ، وقال النسائى : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وقال بعضهم . كان مدلساً فاذا قال « عن » فليس بحجة ، وقال ابن حبان : سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، قلت : هذا كلام أبى حاتم وابن حبان فيه ، فكيف يتم هاهنا مثالا للثقة والحجة؟ وقال أبو مسهر : أحاديث بقية ليست نقية ، فكن منها على تقية ، وأطال الذهبى فى ترجمته بمثل هذا ، فكيف يجعل مثالا للثقة ؟ والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان ولم يبين مراده ، وتبعه المصنف، وظنى والله أعلم أن فى كلام ابن حبان سقطا وأن أصل عبارته « وليس مثل بقية » ، أى ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين ، والله أعلم (ثم مثل ذلك) أى شبه ابن حبان تدليس ابن عيينة (بمراسيل كبار الصحابة فانهم لايرسلون إلاعن صحابى) كما قد عرفت أن هذا هو الأغلب فى مراسيلهم (ونص أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدى وأبو بكر الصيرفى من الشافعية على قبول من عرف بالتدليس عن الثقات، قال زين الدين بعد حكاية قول من رد المدلس مطلقاً) دلس عن ثقة أو عن غير ثقه (والصحيح ، كما قال ابن الصلاح، التفصيل: فان صرح بالسماع قبل) يريد لو أنه قال مثلا فى مجلس « حدثنى زيد» وقد قال « حدثنى عمرو» وفى مجلس آخر قال فى ذلك بعينه « عن عمرو » فقد دلسه فى هذا المجلس ، لكن تصريحه بسماعه عن شيخه وروايته عنه

بالسماع دلت على أنه إنما رواه باختصار فدلسه ولا يضره تدليسه(و إن لم يصرح بالسماع فحكمه حكم المرسل ، قال الزين : و إلى هذا ذهب الأكثرون، وممن رواه عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلائى فى كتاب المراسيل وهو قول الشافعى وعلى بن المدينى و يحيى بن معين وغيرهم ، قال الخطيب : جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس)لما تقدم من استدلال المصنف من أنه أولى بالقبول (قال الزين : ومنهم من لا يقبل المدلس إذا روى بالعنعنة) لأن شرط المرسل أن يروى بصيغة الجزم ، والعنعنة ليست بصيغة جزم ، و إنما نحكم لها بالاتصال إذا صدرت عن غير المدلس (قلت: وهو قياس قول أئمتنا وعلمائنا لأنهم مثلوا المرسل بقول التابعى «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »ولم أجد فيهم)أى فى أئمة الزيدية وعلمائهم(من ذكر العنعنة من المرسل ، و يحتمل أن يقبلوا المدلس بعن ، و إن لم يقبلوا ذلك من المرسل، لأن المدلس قد ظهر منه قصد إيهام الصحة)من جهتين كما قاله المصنف قريباً (بخلاف المرسل فانه إن أوهم لم يظهر منه قصد الايهام كما تقدم، وظاهر إطلاقهم)أى الأئمة من علماء المذهب (فى قبوله يعم العنعنة والله أعلم)

(إذا عرفت هذا القسم الأول) وهو تدليس الأسناد (فاعلم أن فى رواة الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس ، كالأعمش) وهو سليمان بن مهران الكوفى أحد الأعلام ، معدود فى صغار التابعين ، ما نقموا منه إلا التدليس كما فى الميزان، فالأعمش عدل صادق ثبت صاحب سنة ولكنه يحسن الظن بمن حدثه ويروى عنه ، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذى يدلسه فإن هذا حرام ، قال الذهبى : ربما دلس عن ضعيف فلا يدرى ، فمتى قال « حدثنا » فلا كلام ، ومتى قال « عن » تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا فى شيوخ أكثر عنهم كابراهيم وأبى وائل وأبى صالح السمان ، فروايته عنهم تحمل على الاتصال (وهشيم بن بشير) السلمى أبو معاوية الواسطى الحافظ أحد الأعلام سمع الزهرى وعمرو بن دينار أيام الحج ، وكان مدلساً ، وهو لين فى الزهرى ، وقال

الجوزجانى : هشيم ما شئت من رجل ، غير أنه كان يروى عن قوم لم يلقهم ، عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت لهشيم: لم تدلس وأنت كثير الحديث ؟ قال : إن كثيرين قد دلسا الأعمش[1] وسفيان (وقتادة) هو ابن دعامة الدوسى ، حافظ ثقة ثبت ، لـكنه مدلس ورمى بالقدر ، قاله يحيى بن معين ، ومع هذا احتج به أرباب الصحاح ولاسيما إذا قال حدثنا (والثورى) هو سفيان بن سعيد الثورى ، فى الميزان : الحجة الثبت ، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ، لـكن له نقدا وذوقا ، ولا عبرة بقول من قال « كان يدلس ويكتب عن الـكذابين » (وابن عيينة) هو سفيان بن عيينة الهلالى ، فى الميزان: أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس ، لـكن المعهود منه أن لا يدلس إلا عن ثقة (والحسن البصرى) فى الميزان : ثقة لكنه يدلس عن أبى هريرة ، فاذا قال « حدثنا » فهو حجة بلا نزاع (وعبد الرزاق) بن همام الصنعانى ، فى الميزان : أحد الأعلام الثقات، وساق من كلام الناس فيه ، ولم يذكره بالتدليس إلا أنه ساق من رواياته ما يدل على تدليسه (والوليد بن مسلم) هو أبو العباس الدمشقى مولى بنى أمية، فى الميزان : أحد الأعلام ، وعالم أهل الشام ، ثم قال : أبو مسهر الوليد مدلس ، وربما دلس عن الـكذابين ، ثم قال : قلت : إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعى فليس يعتمد لأنه يدلس عن الـكذابين، وإذا قال « حدثنا » فهو حجة .

قلت : يقال عليه : إن كان يعلم أن مَنْ دلس عنه كذاب أى من أسقطه وانتقل إلى شيخه الصدوق فهذا خيانة منه فلا يقبل إذا قال « حدثنى » فضلا عن أن يكون حجة ، وإن كان لا يعلم أن من أسقطه كذاب وإنما علمه غيره فلا تحل بروايته تدليسه (وغيرهم ، ولـكن قال النووى : إن مافيهما) أى فى الصحيحين (وفى غيرهما من الـكتب الصحيحة) التى التزم مصنفوها الصحة (من المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى) قلت : قال الامام صدر الدين بن

(١) كذا ، ولعل أصله « إن كثيرين قد دلسوا منهم الأعمش وسفيان »

المرجل فى كتاب الانصاف : فى النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لادليل عليها ، لاسيا أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت فى الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها ، وكذلك استشكل ذلك قبله المحقق ابن دقيق العيد ، فقال : لابد من الثبوت على طريقة واحدة إما القبول مطلقاً فى كل كتاب ، أو الرد مطلقا فى كل كتاب ، وأمّا التفرقة بين مافى الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما توجه به أحد أمرين : إما أن يُدّعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها ، قال : وهذا إحالة على جهالة و إثبات أمر بمجرد الاحتمال ، وإما أن يُدّعى أن الاجماع على صحة مافى الصحيحين دليل على وقوع السماع فى هذه الأحاديث ، و إلا لـكان أهل الاجماع مجمعين على خطأ وهو ممتنع ، قال : لـكن هذا يحتاج إلى إثبات الاجماع الذى يمتنع أن يقع فى نفس الأمر خلاف مقتضاه ، قال : وهذا فيه عسر ، قال : ويلزم على هـذا ألا يُستدل بمـا جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ، ولا نقول هذا على شرط مسلم مثلا لأن الاجماع المدعى ليس موجوداً فى الخارج ، انتهى .

قلت : على أنا قد قدمنا لك مافى الاجماع من نظر ، هذا ، وفى أسئلة الامام تقى الدين السبكى للحافظ أبى الحجاج المزى : وسألت عما وقع فى الصحيحين من حديث المدّلس مُعَنعناً ، هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها ، قال : كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، و إلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين مايوجد من غير تلك الطريق التى فى الصحيح ، قال الحافظ ابن حجر : وليست الأحاديث التى فى الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها فى الاحتجاج ، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها فى الاحتجاج فقط ، وأما ما كان فى المتـابعات فيحتمل التسامح فى تخريجها كغيرها ، ويأتى للمصنف وجه حمل روايات الشيخين على ماذكر ، ثم إذا عرفت مانقلناه عرفت مافى كلام الزين الماضى ، وما فى كلام المصنف الآتى من قوله (وقال الحافظ أبو محمد عبد الـكريم الحلبى

فى كتاب القدح المعلى : قال أكثر العلماء إن المعنعنات التى هى فى الصحيحين منزلةٌ ، منزلة السماع) يقال : هذه دعوى فأين دليلها (قلت : ويحتمل أنهما) أى الشيخين (لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذى رويا عنه) كما ادّعاه لهما النووى (لكن عرفا لحديثه من التوابع مايدل على صحته مما لو ذكراه لطال) قلت : وعلى هذا يكون الصحيح الذى فيهما من هذا النوع صحيحاً لغيره (فاختارا) أى الشيخان (إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه ، ولم يكن فى المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلا وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثورى والحسن البصرى أو نحوهما ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه) بالسماع (من هو دونه من أهل الصدق ممن) هو (ليس بمدلس) حاصل هذا الوجه أن الشيخين رويا عن المدلس ماهو ثابت عندهما من طريق غيره بالسماع ، إلا أنهما آثرا الاتيان برواية المدلس لجلالته وأمانته وإن كان الاتيان منهما بالأدنى دون الأعلى فى الرواية ، ثم هذه دعوى لهما كدعوى النووى وصاحب القدح المعلى ، وفيهما ما سلف من الاشكال ، والمصنف قد أراد الجواب عنه بقوله (فان قلت : فلم حملوا) أى أئمة الحديث (صاحبى الصحيح ونحوهما من أئمة الحديث على ذلك) أى مع أنه لادليل عليه (قلت : لأنه إذا ثبت عن الثقة البصير بالفن الفارس فيه) كالشيخين (أنه لايقبل المدلس بعن ، وأن التدليس عنده مذموم ، ثم رأيناه يروى أحاديث على هذه الصفة) أى مدلسة بعن (ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها) الذى فرضناه (يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق) فهذا حكم لأئمة الصحيح بأن مارووه عن المدلسين فانه صحيح ، ومستند هذا الحكم إحسان الظن بهم ، لما عرف من قاعدتهم ، قلت : إلا أنه قد يقال : يلزم من هذا أن ماوجدناه ضعيفاً من الرواة فى كتاب الشيخين ونحوهما أن نحكم له بالصحة ، لما علم من أنهما قد التزما الصحة ، وقد عرفت أنه انتقد عليهما جماعة

رويا عنهم (١) وأقر الحفاظ ذلك الانتقاد (بخلاف مَنْ لم يعرف مذهبه في المدلسين) فانا لا نحكم له بهذا الحكم فيما دلسه (وهذا الكلام ينزل منزلتين: إحداهما أن يكون البخاري ومسلم ونحوهما ممن صحح حديث المدلسين قد نص على أن عَنْعَنَةَ المدلس غير صحيحة، وأن يكون قد نص على أن ذلك المدلس مدلس عنده، إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس وقبل عنعنته بناء على عدالته) فقد عرفت من مجموع ماسلف من كلام المصنف وكلامنا أن بين الشيخين في الحديث المعنعن خلافا: فالبخاري يشترط اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه ومسلم يكتفي بامكانه، وكل من الشيخين يرى المعنعن الذي على شرطه متصلا، وحينئذ فما رواه كل واحد منهما بالعنعنة في كتابه فهو متصل على أصله، وحجة يجب العمل بها عنده. وأما عنعنة المدلس فهي نوع من مطلقها. وليس لهما كلام خاصٌّ فيها وكأنه لذلك تردد المصنف في ذلك، وفي قوله «بناء على عدالته» تأمل لأنهم لم يجعلوا التدليس قادحاً في الراوي كما عرفت (وفي هذه المنزلة يقوى حمل أئمة الحديث على ذلك) أي على أنهم قد عرفوا اتصال ما رووه عن المدلسين من غير تلك الطريق (قوة) مصدر تأكيدي بعد وصفه بقوله «تطمئن ـ إلخ» صار نوعيا (تطمئن بها النفس) إلا أنه من البعيد أن يجهل الشيخان مثلا المدلسين من الرواة غاية البعد.

(المنزلة الثانية: أن لا يثبت نصُّهم على شيء من ذلك) أي لا على أن عنعنة المدلس غير صحيحة، ولا على أن ذلك المدلس مدلس (أو يثبت) نصهم (على بعض ذلك) كعدم صحة حديث المدلس (دون بعض، ولكن يغلب على الظن) أي ظن الناظر المجتهد (مع شهرة أولئك بالتدليس، ومع معرفة أئمة الحديث

---

(١) في الاصلين «رويا عنهما» ولا يستقيم الكلام مع تثنية الضمير المجرور محله بعن.

لأحوال الرجال) يغلب في الظن (أنهم يعرفون تدليسهم ، ويغلب أيضاً على الظن أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين) والأمارة التى تثير هذا الظن هى قوله (لأن حفاظ الحديث) ونقلة مذاهب أئمته فى الرواة (ما نقلوا ذلك) أى قبول عنعنة المدلسين (عنهم) عن رأى أئمتهم (والعادة) المعروفة لنقلة الحديث ومذاهب أئمته تقضى (بنقل مثله عن مثلهم ، فهذه المنزلة دون تلك فى القوة بكثير) أى فى الدلالة على أن أئمة الصحيح قد عرفوا اتصال ما رووه بالعنعنة عن المدلسين من غير تلك الطريق (ومن ظن صحتها وترجحت له) بظن اتصالها (كان له أن يعمل بهـا) أى وجوباً كما يأتى (ومن لم يحصل له ظن فله أن لا يعمل بها) إذ مدار العمل على العلم أو الظن ، والأول قد تعذر ، فلم يبق إلا الظن ، إلا أن كلامه ظاهر فى عـدم وجوب العمل بهـا عند حصول الظن ، والظاهر أنه يجب إذا لم يجد غيرها ، وقوله « فله أن لا يعمل بها » بل الظاهر أنه يحرم عليه العمل ، لأنه لا يكون إلا عن علم أو ظن ، والفرض عدمهما ، فكان الأولى أن يقول « فعليه أن لا يعمل بها » (ويختلف الناس فيها) أى فى المنزلة الثانية (على حسب اطلاعهم على أحوال هؤلاء فى كتب تواريخ الرجال) ويحصل بذلك ظن الصحة أو عدمه (لـكن ليس لنا أن نحكم بتعـذر المنزلة الأولى) ولا بثبوتها (إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة) عن النصين اللذين ذكرهما المصنف (والله أعلم) وذلك لأن الحكم على الأمور النقلية إثباتاً ونفياً لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لـكتب تاريخ الرجال ، وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا أن نحكم بتعذرها أو عدمه إلا بعد البحث التام أيضاً ، فانهما من الأمور النقلية أيضاً .

(فهذا الوجه) الذى (ذكروه) أى أئمة هذا الشأن فى العذر عن رواية الشيخين عن المدلسين ، وهو ما نقله عن النووى وعن صاحب القدح المعلى ، وقد ذكر أيضاً المصنف وجهاً من العذر لنفسه حيث قال « قلت : ويحتمل إلى آخره » ثم

قال (وعندى وجه آخر) أى فى العذر عنهم فى ذلك ، وسماه آخر إما بالنسبة إلى الوجه الذى تقدم له ، وهو غير هذا الوجه ، فان الذى تقدم له هو احتمال أن الشيخين عرفا لما روياه عنه من الحديث المدلس توابع ، إلى آخر كلامه ، أو بالنسبة إلى ما اعتذر به غيره ، أو بالنسبة إلى عذره السابق وعذر غيره (وهو أن التدليس الصادر عن الثقات الرفعاء مثل تدليس سفيان الثورى والحسن البصرى ونحوهما نوع من الضعف) فى الرواية (القريب المختلف فى قبوله ، فهو مما ينجبر بالمتابعات) والشواهد حتى يصير بهما صحيحاً لغيره (وقد عرفنا من طريق مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثرة المتابعات ارتقى من الضعف إلى القوة) حتى يصير صحيحاً لغيره (قال النووى : وهذا) أى انجبار الضعيف بكثرة المتابعات (مشهور عنهم ، وروى النووى عن مسلم تنصيصاً) أى نص عليه مسلم (أنه يروى الحديث بالاسناد الضعيف لعلوه ويترك الاسناد الصحيح النازل) لذلك الحديث الذى رواه بالاسناد الضعيف (لشهرته عند أهل هذا الشأن فيحصل للاسناد الضعيف بشهرة الاسناد الصحيح جابرٌ متابع وشاهد للاسناد الضعيف الذى رواه به ، وهذا نص من مسلم أن فى صحيحه رواية عن الضعفاء (قلت : وليس الاسناد الضعيف بمعنى المردود ، وإنما هو المشتمل على رجال من أهل العدالة والصدق لكن فى حفظهم ضعف لم يبلغ إلى مرتبة الرد كما بينته فيما تقدم) وقد لا يكون ، قلت : فلا وجه للحصر بأنما فى قوله « وإنما هو إلى آخره »(فافهم عرف القوم ، وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبت معرفة المصحح لأولئك المدلسين كما تقدم) فانه لا يصحح عن حديثهم إلا ما ثبت عنده اتصاله من طريق أخرى .

إذا عرفت هذا فقد استفيد من مجموع ما تقدم أن فى الصحيحين أحاديث هى فى نفسها ضعيفة ، لكنها منجبرات بمتابعات وشواهد ونحوها ، وإذا

تذكرت ما تقدم لهم من صحة ما فى الصحيحين إلا ماانتقد عليهما علمت أنها صحة للذات أو للغير .

واعلم أن فى قول المصنف « الرفعاء » إشارة إلى أن فى المدلسين فى رواة الصحيحين أقواماً ليسوا من الرفعاء .

وقد قال الحافظ ابن حجر : المدلّسون الذين خرج حديثهم فى الصحيحين ليسوا فى مرتبة واحدة فى ذلك ، بل هم على مراتب .

الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً ، وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع ، والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الارسال إلى التدليس ، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ، ويكون التحقيق بخلافه ، ثم عد جماعة ، وجعلهم ثلاث طبقات ، وسرد أسماءهم من دون بيان أحوالهم ، فأتبعنا كل اسم بيان حاله تكميلا للافادة كما ستمر بك .

ثم قال : فمن هذا أيوب السختيانى ، قلت : قال النووى فى تهذيب الثقات : هو إمام التابعين أبو بكر بن أبى تميم السختيانى ـ بكسر التاء ـ قال ابن عبد البر وغيره : كان يبيع السختيانى بالبصرة ، رأى أنس بن مالك رضى الله عنه ، اتفقوا على جلالته وأمانته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفقهه وسيادته ، وأطال الثناء عليه ، ولم يذكره بتدليس .

قال : وجرير بن حازم ، قلت : بالحاء المهملة وبعد الألف زاى ، هو الأزدى البصرى أحد الأئمة الكبار الثقات ، قال الذهبى : قال يحيى القطان : كان جرير يقول فى حديث الضبع « عن جابر عن عمر » ثم جعل بعد « عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع ، فقال « هى من الصيد » انتهى ، فأفاد أنه دلس هذا ، ولم يصفه بالتدليس لأنه فى روايته الأخرى صرح عن جابر عن عمر ، فلا تدليس .

قال : والحسين بن واقد ، قلت : أخرج له مسلم والاربعة ، وثقه ابن معين

وغيره ، واستنكر له أحمد بعض حديثه ، وحرك رأسه كأنه لم يره .

قال : وحفص بن غياث ، قلت : أخرج له الستة ، قال الذهبي : أحد الأئمة الثقات ، وثقه ابن معين والعجلى ، وقال أبو زرعة : ساء حفظه بعد مااستقضى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح .

قال : وسليمان التيمى ، قلت : هو ابن طرخان أبو المعتمر البصرى ، نزل فى التيم فنسب إليهم ، ثقة عالم ، أخرج له الستة .

قال : وطاوس ، قلت : ابن كيسان اليمانى ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقبه ، ثقة فقيه أخرج له الستة .

قال : وأبو قلابة ، قلت : بكسر القاف آخر موحدة وبعدها تاء تأنيث ، هو عبد الله بن زيد الجرمى ، ثقة فاضل كثير الارسال ، أخرج له الستة .

قال : وعبد ربه بن نافع ، قلت : هو ابن شهاب الكنانى الحناط ، بالحاء المهملة فنون ، صدوق يهم ، أخرجوا له ما عدا الترمذى .

قال : والفضل بن دكين ، قلت : بالمهملة مضمومة بزنة التصغير ، أبو نعيم ، وهو الكوفى ، ثقة أخرج له الستة .

قال : وموسى بن عقبة بن أبى عياش ، قلت: بمثناة تحتية فمعجمة آخره ، هو الأسدى ، مولى آل الزبير ، فقيه ثقة إمام فى المغازى ، لم يصح أن ابن معين لينه ، أخرج له الستة .

قال : وعبد الله بن وهب ، قلت : هو ابن مسلم القرشى ، فقيه ثقة حافظ عابد ، أخرج له الستة .

قال : وهشام بن عروة ، قلت : أى ابن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ربما دلس ، أخرج له الستة .

قال : ويحيى بن سعيد ، قلت : هو الأنصارى المدنى القاضى ، ثقة ثبت .

فهؤلاء الرفعاء من المدلسين فى الصحيحين ممن لم يوصف بالتدليس إلا نادراً ، وغالب رواياتهم على السماع .

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لأمانته أو لكونه قليل التدليس فى جنب ما روى من الحديث الكثير ، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة .

فمن هذا الضرب : إبراهيم بن يزيد النخعى ، قلت : هو الفقيه الثقة ، يرسل كثيراً، أخرج له الستة .

قال : و إسماعيل بن أبى خالد ، قلت : عو الأحمسى مولاهم البجلى ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة .

قال : و بشير بن المهاجر ، هو الغنوى — بالغين المعجمة والنون ـ صدوق لين الحديث ، رمى بالأرجاء ، أخرج له الستة إلا البخارى .

قال : والحسن بن ذكوان ، قلت : بالمعجمة ، هو أبو سلمة البصرى ، صدوق يخطىء ، و رمى بالقدر ، كان يدلس .

قال : والحسن البصرى ، قدمنا بيان حاله .

قال: والحكم بن عُتَيْبة ، قلت:بالعين المهملة فمثناه فوقية فمثناه تحتية فموحدة مُصغَّر ، أبو محمد الكندى ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، أخرج له الستة

قال : وحماد بن أسامة القرشى ، مولاهم الكوفى أبو أسامة ،مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، أخرجوا له .

قال : وزكرياء بن أبى زائدة ، قلت : هو أبو يحيى الكوفى ثقة ، كان يدلس ، أخرجوا له .

قال : وسالم بن أبى الجعد ، قلت : هو الغطفانى الأشجعى ، مولاهم ، كوفى ثقة ، كان يرسل كثيراً .

قال : وسعيد بن أبى عروبة ، قلت : أى ابن مهران اليشكرى ، مولاهم

أبو النضر البصرى ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة .

قال : وسفيان الثورى ، قلت : قدمنا بيان حاله، وسفيان بن عُيَيْنة كذلك أيضاً .

وشريك القاضى ، هو ابن عبد الله النخعى ، القاضى بواسط ، أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه بعد ، ولى القضاء بالكوفة ، وكان عالماً فاضلا عابداً

وعبد الله بن عطاء المكى : صدوق ويخطىء ويدلس.

قال : وعكرمة بن خالد المخزومى ، ثقة .

قال : ومحمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير ، خازم بالخاء والزاى المعجمتين ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم فى حديث غيره .

قال : ومخرمة بن بكير، قلت: ابن أبى عبد الله بن الأشج المدنى ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه .

ويونس بن عبيد بن أبى دينار العبدى ، أبو عبيد البصرى ، ثقة ثبت فاضل ورع ، انتهى .

وصف من ذكره ابن حجر فى النكت مسروداً وأوصافهم نقلناها من كتابه التقريب .

ثم قال فى النكت : الثالثة : من أكثروا التدليس وعرفوا به ، وهم : بقية ابن الوليد ، قد قدمنا بيان حاله .

وحبيب بن أبى ثابت . قلت : هو الأسدى مولاهم ، أبو يحيى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الأرسال والتدليس ، أخرج له الستة .

قال : وحجاج بن أرطاة ، قلت : هو بفتح الهمزة ، أبو أرطاة النخعى الكوفى القاضى ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، أخرج له مسلم والأربعة والبخارى فى التأريخ .

قال : وحميد الطويل ، قلت : هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيد البصري ، ثقة مدلس أخرج له الستة .

قال : وسليمان الأعمش . قلت : تقدم بيان حاله .

قال : وسويد بن سعيد ، قلت : هو أبو محمد ، صدوق فى نفسه ، إلا أنه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول ، أخرج له مسلم والترمذى

قال : وأبو سفيان المكى ، وعبد الله بن أبي نجيح ، قلت : وهو يسار المكى ، ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس .

قال: وعباد بن منصور ، قلت : هو الناجى ـ بالنون والجيم ـ أبو سلمة البصرى القاضى ، رمى بالقدر ، صدوق وكان يدلس ، وتغير بأخرة ، أخرج له الأربعة .

وعبد الرحمن المحاربى ، هو أبو محمد الكوفى ، لا بأس به ، وكان يدلس .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ أخرج له الستة، صدوق يخطىء ، وكان مرجياً أفرط ابن حبان فقال : متروك، أخرج له مسلم والأربعة .

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . هو الأموى مولاهم . المكى فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، أخرج له الستة .

وعبد الملك بن عمير . ثقة فقيه عالم ، تغير حفظه ، وربما دلس، أخرج له الستة

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، هو البصرى العجلى ، مولاهم . يرسل صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً فى العباس فقال : دلسه عن تعمد .

وعكرمة بن عمار العجلى أبو عمار الناجى ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط وفى روايته عن يحيي بن كثير اضطراب .

وعمرو بن عبيد الطنافسى ـ بفتح الطاء والنون بعد ألفه فاء مكسورة ثم مهملة هو الكوفى صدوق أخرج له الستة .

وعمرو بن عبيد الله أبو إسحاق السبيعى ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ

مكثر ثقة عابد اختلط بأخرة ، أخرج له الستة .

وعيسى بن موسى غنجار — بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم — وهو أبو أحمد . صدوق ربما أخطأ وربما دلس . يكثر من التحديث عن المتروكين .

وقتادة بن دعامة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة .

ومبارك بن فضالة — بفتح الفاء وتخفيف المعجمة — أبو فضالة البصرى صدوق مدلس ويسوى ، لم يخرج له الشيخان ، وأخرج له ابن حبان والترمذى وأبو داود .

ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبى ، مولاهم المدنى نزيل العراق إمام المغازى صدوق يدلس ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، هو أبو المنذر البصرى ، صدوق يهم أخرج له البخارى والأربعة غير ابن ماجة.

ومحمد بن عجلان . هو المدنى ، صدوق إلا أنها اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومحمد بن عيسى ، هو بن نجيح البغدادى ، أبو جعفر ، ثقة فقيه ، لم يخرج له الشيخان إنما أخرج له الأربعة وابن حبان .

ومحمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير — بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء — الأسدى مولاهم ، صدوق إلا أنه يدلس ، أخرج له الستة .

ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، قلت : لم يذكره الذهبى فى الميزان ، مع أنه ألفه لمن تكلم فيه ، فما كان يحسن أن يعده الحافظ ابن حجر فى هذه الطبقة بعد قوله « إنه اتفق على جلالته وإتقانه »

ومروان بن معاوية الفزارى ، هو من شيوخ أحمد ، ثقة مشهور تكلم فيه

بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، كان ثبتاً حافظاً ، أخرج له الستة

والمغيرة بن مقسم — بكسر الميم — هو الضبي مولاهم ، أبو هاشم الكوفى الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم ، أخرج له الستة

ومكحول الشامى ، هو ثقة فقيه لكنه يكثر الارسال ، أخرج له مسلم والأربعة

وهشام بن حسان ، هو الأزدى أبو عبد الله البصرى ، ثقة ، وأثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قال: كان يرسل عنهما ، أخرج له الستة .

قال : وهشيم بن بشير ، قلت : بموحدة ومعجمة بزنة عظيم — ثقة ثبت كثير التدليس ، أخرج له الستة .

قال : والوليد بن مسلم الدمشقى ، قلت : هو القرشى مولاهم ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، أخرج له الستة .

قال : ويحيى بن أبى كثير ، قلت : هو الطائى مولاهم ، أبو نصر اليمانى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .

قال : وأبو حزة ، قلت : بالحاء المهملة والزاى المشددة ـ هو خليفة الرقاشى ـ بفتح الراء وبالقاف ـ مشهور بكنيته ، قيل : اسمه حكيم ، ثقة .

فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرجا حديثه أو أحدهما أصلا أو استشهاداً أو تعليقاً على مراتبهم فى ذلك ، وهم بضعة وستون نفساً ، ساقهم الحافظ ابن حجر فى نكته ، وبينا أحوالهم من التقريب كثيراً ومن الميزان وهو الأقل ، وقوله « ممن أخرجا حديثه أو أحدهما » فيه نظر، فى من عدّه من لم يخرجا له ولا أحدهما شيئاً .

(قال الزين فى التدليس : ذمه أكثر العلماء ، وهو مكروه جداً ، وروى الشافعى عن شعبة أنه قال : لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس) ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحدة مضموم الهمزة ، قال : فان الربا أخف من الزنا ، قال : وفيه

أيضاً مناسبة ، فان الربا أصله التكثر والزيادة ، ومتى دلس فقد كثر مروياته بذلك الشيخ الذى ارتقى إليه وأوهم كثرة مشايخه عند ما عمى أوصافهم ، قال شيخنا : وقوله « إن الربا بالموحدة أخف » ليس كذلك ، ففى بعض الأحاديث « لأن يأكل الرجل درهما واحداً من ربا أشد من كذا وكذا زنية » قاله البقاعى

(قال ابن الصلاح : وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير) وذمه أيضاً جماعة من أقران شعبة وأتباعه ، فروينا عن عبد الصمد ابن عبد العزيز عن أبيه أنه قال : التدليس ذل ، وحكى عَبْدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس فذمه ذماً شديداً ، وقال : دلس للناس أحاديثه ، والله لا يقبل تدليساً ، وقال وكيع : لا يحل تدليس القوت فكيف تدليس الحديث؟ وعن أبى عاصم النبيل قال : أقل حالات المدلس عندى أن يدخل فى حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » ذكر ذلك الحافظ .

فائدة — قال الحاكم : أكثر أهل الكوفة يدلسون ، والتدليس فى أهل الحجاز قليل جداً ، وفى أهل بغداد نادر ، والله أعلم

(القسم الثانى من التدليس: تدليس الشيوخ ، قال ابن الصلاح : وهو أخف من الأول) لو قال « الأول أشد من هذا » لكان أولى ، لأنه ليس فى واحد منهما خفة ، لكن قد يطلقون أفعل ولا يريدون حقيقة معناه ، والمراد هنا هذا أقل شدة من الأول وإن كانت العبارة لاتفى به (وهو أن يصف المدلس شيخه الذى سمع منه بوصف لايعرف به ، من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك) لكى (يوعّر) يعسّر (الطريق إلى معرفة السامع له) قال الحافظ ابن حجر : ليس قوله « مما لايعرف به » قيداً ، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً ، كقول الخطيب « أخبرنا على بن أبى على البصرى » ومراده بذلك أبو القاسم على بن أبى على الحسن بن على التنوخى

وأصله من البصرة ، فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر بكنيته ، واشتهر أبوه باسمه ، واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد ، ولهذا نظائر كصنيع البخارى فى الذهلى : فانه تارة يسميه فقط فيقول « حدثنا محمد ابن عبد الله » فينسبه إلى جده ، وتارة يقول « محمد بن خالد » فينسبه إلى والد جده ، وكل ذلك صحيح ، إلا أن شهرته بمحمد بن يحيي الذهلى ، والله الموفق (كقول أبى بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله) والحال أنه (يريد عبد الله بن أبى داود السجستانى ، أو نحو ذلك) من الأمثلة (قال ابن الصلاح : وفيه) أى فى هذا القسم من التدليس (تضييع للمروى عنه) بعدم معرفة عينه ولا حاله (قال زين الدين : و) فيه تضييع (للحديث المروى أيضاً بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا) فهذه مفسدة عظيمة فى هذا القسم منه (قلت : وإنما كان أخف من) القسم (الأول) من التدليس وهو تدليس الاسناد (لأنه قد زال الغرر ، فان شيخه الذى دلس اسمه) لا يخلو (إما أن يعرف فيزول الغرر أو لا يعرف فيكون فى الاسناد مجهول كما قاله زين الدين ، قال زين الدين : ويختلف الحال فى كراهية هذا القسم باختلاف المقصد) للمدلس (الحامل له على ذلك) التدليس (فشر ذلك أن يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه ضعيفاً فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء) وهذا غش للمسلمين (قلت : إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير يحتمل ، وعرفه بالصدق والأمانة ، واعتقد وجوب العمل بخبره لما له من التوابع والشواهد ، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول) عند الناس (ينهى عن حديث هذا المدلس ، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية — فله أن يفعل مثل هذا ، ولا حرج عليه) لأنه إنما قصد بتدليسه نصح المسلمين فى الحقيقة وإيثار المصلحة على المفسدة (وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدراية ومن لا يتهم فى نصحه للأئمة سفيان بن سعيد الثورى) سبق بيان

حال إمامته فى الدين (فمن مثل سفيان فى منقبة واحدة من مناقبه أو من يبلغ من الرواة إلى أدنى) مرتبة من (مراتبه؟ ولولا هذا العذر ونحوه من) الأعذار (الضروريات ما دلس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع أهل الاسلام ، وقد روى أن رواة الحديث وأهل العلم فى بعض أيام بنى أمية) وهى أيام عبد الملك وولاته كالحجاج (وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على إظهار الرواية عن على عليه السلام) لشدة عداوتهم له ولمن ذكره (قال زين الدين : وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه صغيراً فى السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه، وقد يكون الحامل إيهام كثرة الشيوخ ، قلت : وهذا مقصد يلوح على صاحبه بمحبته الثناء وشوب الاخلاص) إذ إيهام كثرة الشيوخ دال على محبته لمدحه بكثرة ملاقاة من أخذ عنه وهمته ورغبته (مع أن له محملا صالحاً إذا تؤمل ، وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدراً مع من لا يميز وهم الأكثرون ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الأخذ عن الراوى ، وذلك) أى الايهام لكثرة الشيوخ ليأخذ عنه الناس (يشتمل على قربة عظيمة ، وهى إشاعة الأخبار النبوية ، قال زين الدين : وممن اشتهر بالقسم الثانى من التدليس) وهو تدليس الشيوخ (أبو بكر الخطيب) فقد (كان لهجا به فى تصانيفه) قال الحافظ ابن حجر : ينبغى أن يكون الخطيب قدوة فى ذلك ، وأن يستدل بفعله على جوازه ، فانه إنما يعمى على غير أهل الفن ، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم ، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاما الكثرة فانه مكثر من الشيوخ والمرويات ، والناس بعده عيال عليه ، وإنما يفعل ذلك تفننا فى العبارة (قال زين الدين : ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع من التدليس) مع ذكره لحكم من دلس تدليس الاسناد كما عرفته ، قال زين الدين (وقد جزم ابن الصباغ فى العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس) أى إذا كان الحامل له على تدليسه ذلك (وإنما أراد

أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب) خبر مَنْ فعل ذلك (أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو) أى المدلس (يعتقد فيه) أى فيمن دلسه (الثقة فقد غلط فى ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه ، قلت : وفى هذا) الذى جزم به ابن الصباغ (نظر لأنه إما أن يغير اسمه إلى اسم ثقة آخر محتج به مع أن الذى دلسه ثقة) عنده (محتج به فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلا غير مبين السبب لرجل مبهم غير معين ، وهو ذلك المـدلس) أى الذى طوى ذكره ووضع اسم الثقة موضع اسمه ، فـكأنه قال « حدثنى الثقة » وهذا تعديل إجمالى (فأما الاجمال فى التعديل فالصحيح فى الأصول وعلوم الحديث أنه يكفى لتعسر ذكر أسباب العدالة كما يأتى) من أنه يقبل التعديل الاجمـالى (وأما توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذى عليه العمل جوازه) وذلك (لأن المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الاسناد) كما قدمنا تحقيقه (وأما قوله) أى ابن الصباغ فى تعليل عدم قبول المدلس تدليس الشيوخ (إنه يجوز أن يعرف غيره من جرحه) أى من جرح من طوى اسمه (مالا يعرفه) الطاوى لاسمه المعتقد ثقته (فذلك لا يمنع من توثيقه له) أى من اعتقاد أنه ثقة (ولا) يمنع أيضاً (من قبول توثيقه منه لأن الأصل عدم ذلك الجائز) فان من أخبر العدل أنه ثقة قبل خبره وارتفع تجويز عدم عدالته تجويزا يمنع من قبوله (ومتى وقع ذلك الجائز وهو اطلاع الغير على جرح فى ذلك الموثق فمن علم بذلك الجرح متعبد بعد علمه باجتهاده فى قبول الجرح إن كان مطلقاً أو رده أو ترجيح الجرح على التوثيق أو العكس أو العمل بالمتأخر منهما) كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل (ولو كان التجويز) فى الثقة أنه غير ثقة (يمنع من العمل فى الحال لم يحل لنا قبول ثقة قط لتجويز أن نطلع نحن) بعد حين (على ما يجرحه والله أعلم)خلاصته أنا نحن متعبدون بقبول من هو عدل ثقة فى الحال الراهنة من غير نظر إلى تجويز خلاف ما عرفناه ، وهذا إذا دلسه المدلس وغير اسمه إلى

أعلم فيه) أى فى كونه مرفوعاً (خلافاً، إلاماحكاه ابن الصباغ فى العدة) وحكاه أيضاً شيخه أبو الطيب الطبرى (عن داود و بعض المتكلمين أنه لايكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم) قال: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليست كذلك فى نفس الأمر .

قلت : إن عملنا بمثـل هـذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى و بطلت الرواية بالمعنى ، وهى أكثر الروايات ، بل قيل : لم تتواتر رواية باللفظ إلا فى حديثين ، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابى مع عـدالته ومعرفته الأوضاع اللغـوية أنه لايطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمرٌ أو نهى و إن لم يكن كذلك فى نفس الأمر ، ثم هذا الاحتمال الذى استدل به لداود يجرى فى الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبراً ، فلا وجه لتخصيص الأمر (وهو ضعيف مردود) بما عرفته (قال زين الدين: إلا أن يريدوا) أى داود ومن وافقه (أنه ليس بحجة فى الوجوب ، و يدل تعليله)أى ابن الصباغ (للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول : المندوب مأمور به ، ومنهم من يقول : المباح مأمور به أيضاً) وهذه المسألة مبسوطة فى أصول الفقه (قال زين الدين : فاذا كان ذلك مرادهم كان له وجه) قلت : قول الصحابى«أمرنارسول الله صلى الله عليه وسلم» إخبار بأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بصيغة إنشاء وهى افعلوا كذا ، فهو كالو قال الصحابى قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ولفظ افعلوا الأصل فيه الايجاب عنـد الجمهور كما عرف ، فلا وجه لتأويل كلام داود ، إلا أن يكون مذهبه فى الأصول أن الأمر ليس للايجاب فبحث آخر ، على أن افعلوا ونحوه ليس بحجة فى الايجاب ، هـذا كله فيما كان ذلك من الصحابى (فاذا قال التابعى أمرنا هـل يكون مرسلا؟ففيه احتمالان للغزالى ، وجزم ابن الصباغ فى الشامل أنه مرسل ، وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين) كأنه خص سعيداً من التابعين لأنه قدعرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعا (وأما إذاقال الصحابى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

أى بحذف المفعول (فلم يذكرها أهـل الحديث) ولا كثير من أهل الأصول وذكرها فى الفصول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعترض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة قال ، فان الأمر والنهى قول ، فاذا أسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الفاعل فهو إسنـاد للقول قطعاً (واختلف أصحابنا فيهـا : فذهب قاضى القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابى منه عليه السلام ، وقال المنصور بالله : لانحكم له بذلك ونجوز أنه ثبت له ذلك بسماع) فيتم الاتصال (أو بواسطة ثقة) فيكون مرسلا ، و إذا عرفت أن قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف أمرنا (وقال الشيخ أحمد) الرصاص (يحمل على ثبوته) أى ثبوت رفعه (عنـده) عنـد التابعى (بطريق قاطع من سماع أو تواتر) إذ حسن الظن يقضى بذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلى القطع ، لأن المرسل متفق على جوازه ، و إن لم يتفق على حجيته ، ولا يشترط فيه الجزم ، بل الذى يحصل بالظن

إذا عرفت هذا فقوله أمرنا كقوله قال لنا افعلوا ، وهو قول ، فاذا عارضه أرجح منه قدم عليه ، و إلا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير ، وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو دونه لاحتماله الارسال احتمالا قويا فاذا عارضه أمرنا فهو أرجح .

تنبيه ـ أما إذا قال الصحابى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ففى كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعتزلة و بعض الأشعرية سماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أى فيكون مرفوعا ، لأنه سمعه بغير واسطة ، ذكر ذلك فى الفصول ، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته فى عـدم ذكر أدلة الأقوال ، ولا يخفى أن معنى ظهور اللفظ فى المعنى الذى دل عليه أنه الموضوع له أو الذى قامت عليه واضحة ، فلا بد من تقديم مقدمة لمدعى ظهور لفظ قال فى المشافهة والسماع هى أنه موضوع للسماع ولا يستعمل فى غيره إلا مجازا ، والمعلوم

لغة أن « قال » موضوع لنسبة القول إلى فاعله أعم من أن يكون السماع منه بلا واسطة أو معها ، فانه لاخلاف أنه يصح أن يقول القائل « قال زيد كذا » وإن لم يسمعه منه ، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة كما يقال : قال الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالظاهر احتماله للأمرين ، لا ظهوره فى أحدهما ، ولذا إذا أريد المشافهة والسماع قال : قال لنا، وقال لى .

(مسألة — كنا نفعل ونحوه ، إذا قال الصحابى « كنا نفعل كذا » فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول جابر « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ، فالذى اختاره المنصور بالله فى الصفوة وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد فى الجوهرة والفقيه على بن عبد الله) أى ابن أبى الخير شارح المختصر لابن الحاجب (وغيرهما والرازى والآمدى وأتباعهما قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد) ووجه ذلك قوله (لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، فانها) أى وجوه السنن (أقواله وأفعاله وتقريراته وسكوته(١) عن الانكار بعد اطلاعه) هكذا فى شرح زين الدين نقلا عن ابن

---

(١) قال البقاعى يذكر اعتراضاً على عبارة ابن الصلاح التى نقلها المصنف هنا وردا على هذا الاعتراض ، ما لفظه : فان قيل : كان من حقه حذف الواو ويقول « وتقريره وهو سكوته ـ إلخ » لأن ذلك هو التقرير ، قيل : المراد بالتقرير هنا أن يحسن فعل الفاعل أو قول القائل ، بأن يقول : نعم مافعلت أو نعم ماقلت ، أو أحسنت ، ونحو ذلك ، اه ، وأنت إذا تدبرت فى هذا الكلام وجدت أن ماذكره فى بيان معنى التقرير ليس مستقيما ، وإنما هو نوع من أنواع التقرير وضرب منه ، ومنه السكوت أيضا ، فلم يدفع جوابه اعتراض المعترض .

الصلاح ، وعبارته فى كتابه فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها أفعاله ، ومنها تقريراته ، وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ، فقوله « وسكوته » عطف على تقريره بتقدير وهى سكوته بيان لحقيقة التقرير وأنه عدم إنكاره لما علمه من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها ولا بد من زيادة فيه وهو أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها ، وعلم منه ذلك ، لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذمى إلى كنيسة كما عرف فى الأصول (قال) أى ابن الصلاح (و بلغنى عن البرقانى) تقدم أنه بفتح الموحدة وكسرها نسبة إلى برقانة قرية بخوارزم وقرية بجرجان ، وهو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الشافعى شيخ بغداد سمع من خلائق منهم أبو بكر الاسماعيلى أخذ عنه بجرجان ، ومن جماعة بهراة ونيسابور ودمشق ومصر، وصنف التصانيف ، وخرج على الصحيحين ، وأخذ عنه البيهقى والخطيب وجماعة(أنه سأل الاسماعيلى) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد ابن إبراهيم بن إسماعيل الاسماعيلى الجرجانى كبير الشافعية بناحيته ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، سمع من أئمة ومنه أئمة منهم الحاكم والترمذى وغيرهما ، وله معجم مروى ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة ، وله مستخرج على البخارى بديع ، قال الحاكم : كان الاسماعيلى واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء بلا خلاف بين علماء الفريقين ، مات غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلثمائة عن أربع وتسعين سنة (عن ذلك) عن مثل قول الصحابى « كنا نفعل »(فأنكر كونه من المرفوع) قال البقاعى : أى أنكر هذا الاطلاق، فان لفظ مرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صريحاً ، ولو سأله ما حكم هذا قال حكمه الرفع ، قال: فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب من أنه يريد ليس مرفوعا لفظاً ، وهو مثل ما تقدم من قولهم « من السنة كذا » فكأنه حينئذ موافق ليس بمخالف (قال زين الدين : أما إذا كان

فى القصة اطلاعه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فحكمه الرفع إجماعا) لأنه يعلم منه تقريره له ، و به تعرف أنه أراد بقوله فى أول المسألة « فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أن يطلع عليه (وأما إذا لم يكن ذلك مقيداً بوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع) لعدم العلم بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له (ولكنه يفيد الاجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب الجوهرة) لكن لابد أن يعلم أن هذا الفعل الذى ذكره الصحابى وقع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا إجماع فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم كما علم فى الأصول ، وكما يأتى فى قوله « والاجماع من بعده » ثم غايته أن يكون إجماعا سكوتياً لأنه معلوم عادة عدم اجتماع الأمة على فعل معين ، فالمراد كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرون مقرون لهم ، فيكون إجماعاً سكوتياً وفى كونه حجة نزاع فى الأصول (وقال) المنصور بالله (أيضاً : إن قولهم « كانوا يفعلون » مثال هذا فى إفادة الرفع فى زمانه والاجماع من بعده ، وقال أهل الحديث : ليس فى حكم المرفوع ، قاله زين الدين) حكاية عن أهل الحديث أيضاً (وجزم به) أى بعدم رفعه (الخطيب وابن الصلاح ، وجعلاه) إذا لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم (موقوفاً ، وهو مقتضى كلام البيضاوى) فانه جعله موقوفاً (وخالف كثير من الأصوليين) بل من أهل الحديث كما فى منظومة زين الدين وشرحها (منهم الرازى والجوينى والسيف الآمدى) فجعلوا منهم ذلك من قبيل المرفوع ، وإن لم يقيده بعصره صلى الله عليه وآله وسلم (وقال به أيضاً كثير من الفقهاء كما قاله النووى فى شرح المهذب ، قال : وهو قوى من حيث المعنى ، وقال ابن الصباغ فى العدة : إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة « كانت اليد لا تقطع فى السرقة فى الشيء التافه ») فى القاموس : تفه كفرح تفهاً وتفوهاً : قل وحقر ، والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه كما فى فتح البارى .

واعلم أن حاصل ماقيل فى المسألة أنه موقوف جزماً ، والثانى التفصيل :

إن أضافه إلى زمن الوحي فمرفوع عند الجمهور ، وإن لم يضفه إلى زمنه فموقوف، قال الحافظ ابن حجر : وبقي مذاهب : الأول : أنه مرفوع مطلقاً ، قلت : وهو رأي الحاكم والجويني ومن ذكر ، قال : وهو الذي اعتمده الشيخان في كتابيهما وأكثر منه البخاري ، ومذهب ثالث ، وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقوفاً ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال : إذا قال الصحابي « كانوا يفعلون كذا » أو أضافه إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون شرعاً ، وإن كان مثله يخفى فان تكرر حمل أيضا على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى ، ومذهب آخر ، هو : إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع ، وإلا فهو موقوف ، حكاه القرطبي ، وفي شرح المهذب للنووي : وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يضفه ، وهذا قوي ، لأن الظاهر من قوله « كنا نفعل » أو « كانوا يفعلون » الاحتجاج به على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويبلغه ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله « ما كنا نرى بالأمر الفلاني بأساً » وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفي ، وذلك موجود في عباراتهم ، وحكمه حكم ماتقدم ، انتهى (واختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرعون بابه بالأظافير») أخرجه الحاكم في علوم الحديث (فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، وذكر الخطيب في) كتابه (الجامع بين آداب الراوي والسامع مثل ذلك) أي مثل كلام الحاكم ، إلا أنه ـ أي الخطيب ـ رواه من حديث أنس ، والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً ، وقيل :

لأن بابه لم يكن له حلق يقرع بها (قال ابن الصلاح : بل هو مرفوع ، وهو بذلك أحرى) أى هو أحق بأن يكون مرفوعا من قولهم « كنا نفعل » (لكونه جرى باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يخفى عليه) قرع بابه (قال : والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع) لأنه قد عد قوله « كنا نفعل » مرفوعا فهذا أحرى منه (قلت : الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب) من الحكم بوقفه (وقد وهم ابن الصلاح فى إلزام الحاكم) حيث قال : والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع (فانه) أى الحاكم (إنما جعل قول الصحابى « كنا نفعل » مرفوعا) وهو الذى وقع بسببه إلزام ابن الصلاح (لأنه) أى قولهم كنا نفعل (ظاهر فى قصد الصحابة إلى الاحتجاج بذلك) وإلا لم يكن لذكره فائدة فى مقام الاحتجاج به (والظن بالصحابى أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) لعلمه بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة (والظن به) أى الصحابى (أيضاً أنه لا يوهم الغير ذلك) أنه حجة (وليس بصحيح) الظاهر أن يقول وليس بحجة فانه إن فعل ذلك (فيكون قد غرّ من سمعه من المسلمين فى أمور الدين) والظن فى الصحابة خلاف هذا ، قلت : ولا يخفى أن هذا يشمل ما قيده الصحابى بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يقيده (وأما قرع الصحابة لباب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالأظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم) كأنه يريد ليس فيه تعليق حكم ، ولكنه لما استشعر أن فيه حكما هو جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم فدفعه بقوله (وأما الظن لاطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم، فلا يؤخذ) جواز ذلك (من مجرد هذا الحديث) فلذا قال لا تعليق له بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريره (لأن القرع بالأظافير خفى الصوت ، فاذا اتفق مرات يسيرة فيحتمل أن لا يسمعه لاقباله على مهم من أمور الدين أو

تومه أو غير ذلك) قلت : لا يخفى بعد هذا أن العبارة تفيد أنه كان ذلك عادة لهم ، فيبعد أن لا يطلع على ذلك مع تكرره ، وقد كان فى بيته يفلى ثوبه و يعلف داجنه و يقم منزله ، ثم إنهم لا يقرعونه إلا ليشعروه بأنهم فى الباب (بل ليس فى الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو فى البيت ، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدباً مع نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يخفى بُعد هذا التأويل (و إن كان حاضراً) فى بيته (استأذنوا فقد كان أنس يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يستأذن لمن أراد أن يدخل عليه) يقال عليه : إنه كان يقع هذا تارة وهذا تارة ، فانه قد يغيب الخادم أحيانا و يكون تارة داخل المنزل فيقرعون الباب ليخرج فيستأذن لهم (بل يحتمل أن ذلك فعل فى غيبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة) الظاهر من حديث المغيرة الاخبار عن توقيرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو تأدبهم معه ، ولا يكون ذلك إلا وهو فى منزله (و إنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمراً ، وكان الدق قويا بحيث إن العادة تقضى برجحان سماعه) لاخفاء أن قرب منزله من الباب يقضى بسماعه القرع بالأظافير ، ولو كان القرع لا يسمع لما فعلوه له ولا لنسائه كما تأوله ، وقد كان منزله صلى الله عليه وسلم لاصقاً بالأرض فيسمع منه خفق نعال من مر فضلا عن قرعه بابه بأدنى قارع (لبعد أن يستمر اتفاق ذلك) أى الذى دل عليه كان يقرع كما قدمناه (وهو غائب) إذ الوارد إلى منزله وهو غائب قليل ، وحينئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب ، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال ، فدفعه بقوله (و بعد أن يتفق ذلك كثيراً وهو فى البيت وهو لا يسمع) يقال عليه : ومن أين أنه كان لا يسمع ؟ ليس فى حديث المغيرة ذلك ، بل إنما قرعوا ليسمع ، و يدل لسماعه قوله (فقد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيراً فى نفسه و إن كان كبيراً فى قدره) لكبر قدر ساكنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما كان ظاهر « كانوا يفعلون » الاستمرار كما علم فى

(وذكر) أى الحاكم (أنه) أى الشاذ (يغاير المعلل ، من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك) فافترقا، قال الحافظ ابن حجر : وهو على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان فى الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم فى الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة ، انتهى (وقال أبو يعلى الخليلى) فى تعريف الشاذ عن أهل الحديث (الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ماليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة)وملخص الأقوال : أن الشافعى قيد الشاذ بقيدين : الثقة ، والمخالفة ، والحاكم قيد بالثقة فقط على ماقاله المصنف ، والخليلى على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ، ثم قال الخليلى (فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل) فانه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه (وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به) فان قلت : هذه زيادة ثقة لتفرده بما روى عن غيره كما ينفرد راوى الزيادة وتقبل فما الفرق ؟ قلت : يأتى لهم الفرق إن شاء الله تعالى (ففى رواية الخليلى هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا فى الشاذ مخالفة الناس) كما لم يشرطها الحاكم (ولا تفرد الضعيف) الأولى ولا تفرد الثقة لأنه الذى شرطه الأولون (بل مجرد التفرد ، ورد ابن الصلاح ما قاله الخليلى والحاكم) فقال ابن الصلاح بعد حكايته لما سلف ، مالفظه : أما ما حكم عليه الشافعى بالشذوذ فلا إشكال فى أنه شاذ غير مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره — يريد به الحاكم والخليلى — فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ، ثم ساق أحاديث يأتى للمصنف بعضها (بأفراد الثقات الصحيحة) فانه يصدق على أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة ، ولكنه صحيح مقبول (و) رد ما قالاه أيضاً (بقول مسلم الآتى ذكره) فى ذكر ما تفرد به الزهرى (فقال) أى ابن الصلاح (أما ما حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا شك أنه غير مقبول) تقدم لفظ ابن الصلاح ، وإنما

كان غير مقبول لأنه خالف الناس (وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث « إنما الأعمال بالنيات ») قال: فانه حديث فرد تفرد به عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيي بن سعيد، على ما هو الصحيح، فقول المصنف (ثم ذكر مواضع التفرد منه) هو ما ذكرناه آنفاً من تفرد علقمة إلخ، قال الحافظ ابن حجر: قد اعترض عليه بأمرين: أحدهما أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة، فلا يرد عليهما تفرد الحافظ، لما بينهما من الفرق، والثانى أن حديث النية لم يتفرد به عمر، بل قد رواه أبو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنا لك (ثم قال) ابن الصلاح (وأوضح منه حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن بيع الولاء وهبته » تفرد به عبد الله بن دينار) فى الميزان: عبد الله بن دينار مولى أبى بكر، أحد الأعلام الأثبات، انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلى فى الضعفاء، وقال: فى رواية المشايخ عنه اضطراب، ثم ساق له حديثين مضطربى الاسناد، وإنما الاضطراب من غيره، ولا يلتفت إلى نقل العقيلى، فان عبد الله حجة بالاجماع، وثقه يحيي وأحمد وأبو حاتم، انتهى، ووجه أرجحيته فى الوضوح أن حديث الأعمال بالنيات وردت له متابعات، فهو ليس بفرد، وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جداً، بخلاف حديث بيع الولاء فلم يأت له متابع، وحديث عبد الله بن دينار هو الذى مثلوا به للفرد المطلق أيضاً (و) أوضح منه (حديث مالك) عن الزهرى عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « دخل مكة) أى عام الفتح (وعلى رأسه المغفر » تفرد به مالك عن الزهرى، وكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة) أى ومع هذا فهى صحيحة مقبولة، فلم يتم قول الخليلى إنه يتوقف

فيما تفرد به الثقة ، ولا يحتج به ، فهذا رد على الخليلى ، وأما الحاكم فانه ليس فى كلامه أنه يقبل أولا يقبل ، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه ، فما أدرى ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه ، وتلقى الزين ثم المصنف لما أورده عليه بالقبول ، فليتأمل ، ثم العجب قول الخليلى : إن أهل الحديث يقولون : إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به ، وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى وأحمد ابن حنبل أن حديث « إنما الأعمال » ثلث الاسلام ، ومنهم من قال « ربعه » وقد أسند هذه الحكاية عنهم الحافظ فى الفتح ، وأبان وجه كونه ثلثاً أو ربعاً للاسلام

واعلم أنه قد تعقب زين الدين كلام ابن الصلاح فى أنه تفرد بحديث المغفر مالك عن الزهرى ، فقال : قد روى من غير طريق مالك ، فرواه البزار من رواية ابن أخى الزهرى ، وابن سعد فى الطبقات وابن عدى فى الكامل جميعاً من رواية أبى أويس ، وذكر ابن عدى فى الكامل أن معمراً رواه ، وذكر المزى فى الأطراف أن الأوزاعى رواه ، وقال ابن العربى : إنه رواه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، وإنه وعد أصحابه بتخريجها فلم يخرج منها شيئاً ، قال الحافظ ابن حجر : وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربى من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهرى غير طريق مالك ، ثم سردها فى نكته ، وأطال الكلام ، ثم قال : وقد أطلت الكلام فى هذا الحديث وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ والارشاد إلى عدم الظن والرد بغير اطلاع .

قلت : وهو إشارة إلى رد طعن من طعن على ابن العربى دعواه أنه رواه من ثلاثة عشر طريقاً ، وقد طعن على ابن العربى بعضُ أهل بلدته لما لم يبرز لهم بيان ما ادعاه من الطرق ، فقال:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربى أسماء الدجى ... وخذوا الرواية عن إمام متق

إن الفتى ذرب اللسان مهذبٌ إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق

وأراد بحمص إشبيليه لأنه يقال لها ذلك .

قال ابن حجر : إنه بلغ ابن العربى ذلك ، أى هذه الأبيات ، فعلم تعنُّتهم فحمله الحمق على كتمان ذلك ، أو لم يحمله وعاق عنه عائق ، ثم قال ابن حجر : وآفة هذا كله الاطلاق فى موضع التقييد ، فمن قال من الأئمة « إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهرى » فليس على إطلاقه ، و إنما المراد بشرط الصحة ، ومن قال كابن العربى « إنه رواه من طرق غير طريق مالك » إنما المراد به فى الجملة ، سواء صح أولم يصح ، فلا اعتراض ولا تعارض ، وقال ابن حبان : لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهرى ، فهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق ، وهذا بعينه حاصل فى حديث « إنما الأعمال بالنيات » انتهى .

(قال) ابن الصلاح (وفى غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة ، قال) أى ابن الصلاح (وقد قال مسلم بن الحجاج :للزهرى قدر تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيها أحد بأسانيد جياد)قال الحافظ ابن حجر:هو فى صحيح مسلم فى كتاب الأيمان والنذور منه أى فى باب من حلف باللات والعزى من باب الأيمان والنذور ، وقوله « بأسانيد جياد » يتبادر منه قبول نفس المتون،ولا يقال يحتمل أنه أرادجودة الأسانيدمن الزهرى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل الظاهر إرادة الجودة فى جميع السند من مسلم إلى آخره ، واختلف النسخ فى العدد والأكثر بتقديم السين على التاء (قال)ابن الصلاح(فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر فى ذلك على الاطلاق الذى أتى به الخليلى والحاكم ، بل الأمر فيه على تفصيل نبينه) ليس فى هذا التفصيل من الشاذ إلا ماقاله أولا ، وهو الذى عرفه به الشافعى ، وأما الثانى فهو صحيح غريب ، وأما الثالث فهو حسنٌ لذاته غريب ، وأما الرابع فانه ضعيف إذا أتى مايجبره صار حسناً لغيره (فنقول : إذا انفرد الراوى بشىء نظر فيه، فان

كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ماتفرد به شاذاً مردوداً) والثانى (إن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره) فانه ينقسم إلى قسمين الأول قوله (فينظر فى هذا المتفرد) الذى لم يخالف فى روايته غيره ، وفيه قسمان : الأول ما أفاده قوله (فان كان عدلا ضابطاً موثوقا باتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه) قال ابن الصلاح كما سبق من الأمثلة ، الثانى ماأفاده قوله (و إن لم يكن) أى المنفرد بالرواية (ممن يوثق بحفظه و إتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده به خارماً له) بالخاء المعجمة والراء (مزحزحاً) بالزاى والحاء المهملة مكررات أى مُبْعِداً (عن مرتبة الصحيح) لفقد شرط رواته فيه (ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة) من كونه حديثاً حسناً أو ضعيفاً أو نحوهما (بحسب الحال فيه) وقد بينها بأنها قسمان : الأول قوله (فإن كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن)وهو خفيف الضبط(المقبول تفردُه استحسنا حديثه ذلك) أى جعلناه حسناً (ولم نحطَّه إلى قبيل الضعيف) والثانى قوله (و إن كان بعيداً من ذلك) أى من درجة من ذكر (رددنا ماانفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر) قال ابن الصلاح (فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما الفرد المخالف والثانى الفرد الذى ليس فى رواته من الثقة والضبط مايقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ) قال القاضى ابن جماعة : هذا التفضيل حسن ، ولكن أخل فى القسمة الحاصرة بأحد الأقسام ، وهو حكم الثقة الذى خالفه ثقة مثله ، فانه مابين ما حكمه ، انتهى .

قلت : قوله « أحفظ منه وأضبط » على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف إن كان مثله لايكون مردوداً .

(قلت : أما من تفرد) من الرواة (عن العالم الحريص على نشر ماعنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم كتبٌ معروفة وقد قيد حديثه فيها وتلاميذه) الآخذون عنه (حفاظ حراص على ضبط حديثه و كتبه حفظاً وكتابة فكلام

المحـدثين) الذى نقله الخليلى من التوقف فى رواية الثقة (معقول) يقبله العقل (لأن فى شذوذه ريبة قد توجب زوال الظن) بحفظـه (على حسب القرائن ، وهو موضع اجتهاد) رداً وقبولا (وأما من شذّ بحديث عمن ليس) من مشايخه (كذلك فلا يلزم رده) إذ ليس محل ريبة ، و إلا فالأول لم يقل بأنه يرد بل جعله موضع اجتهاد (و إن كان دون الحديث المشهور) الذى خالفه (فى القوة ، و إلا) يقبله (لزم قول أبى على الجبائى إنه لا يقبل إلا اثنين ، وكان يلزم أيضاً فى الصحابى إذا انفرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) إذ العلة هى الانفراد وقد حصلت ولا قائل من الجمهور ، و إن كان عمر رضى الله عنه قد كان يقبل ما انفرد به الراوى كما عرفت فيما مضى (وقول ابن الصلاح إن التفصيل الذى أورده هو الأولى) لم يقل إنه الأولى ، بل قال « بل الأمر على تفصيل » إلى آخره ، نعم يفيد كلامه أنه الأولى (فيه سؤال) الاستفسار (وهو أن يقال : تريد أن مذهبك هو الأولى فذلك صحيح ، وهو مذهب حسن ، أو تريد أن ذلك مذهب أئمـة الحديث فيحتاج إلى نقل) والظاهر أنه أراد الأول ، إذ لم ينسبه إلى أحـد) فهو له ، و إن كان قوله « مذاهب أئمة الحديث » يشعر بأن تفصيله هو رأى أئمة الحديث فهو لهم (ثم تضعيفه لما قاله الخليلى والحـاكم) حيث قال إنهما أطلقا ما فصله هو (غير لازم بما ذكره ، لأن الحاكم حكى ذلك ولم ينسبه إلى أحد فلم يرد عليه أن غيره من المحدثين خالفه فى ذلك) قد يقال : إن الحاكم بصدد تدوين علوم الحديث التى تعارفها أئمة الحديث ، لا بصدد تدوين يخصه ، فورد عليه أفراد الصحيح ، وهب أنه أراد أنه مذهبه فانه يرد عليه ما أورده ابن الصلاح لأن الحـاكم متابع للناس فى الحـكم بصحة ما فى الصحيحين وقبول ما اشتملا عليه من الحديث (وأما الخليلى فلم يحك ذلك عن جميع أهل الحـديث) حتى يقال إن إطلاقه يوافق مذاهب أئمة الحـديث كما قاله ابن الصلاح (بل قد نقل أهل الحجاز قريباً من مذهب ابن الصلاح ، فابن الصلاح إن نقل عمن نقل عنه الخليلى

خلاف نقل الخليلي كانا روايتين) عن مروى عنه واحد (ولا نكارة فى هـذا فقد يكون للعالم قولان فى المسألة وقد يصدق الناقلان وإن اختلف مانقلاه ، فلم يكن ابن الصلاح أولى بصحة النقل ، إلا أن يكون مانقله هو آخر قولى الحافظ المختلف عنه النقل) هذا إن كان النقل عن معينين (وأما إن لم ينقل ابن الصلاح عمن نقل عنه الخليلي فلا يرد كلامه على الخليلي البتة) لأن كل واحد ناقل عن غير من نقل عنه الآخر ، فلا اعتراض على واحـد منهما (والظاهر أن ابن الصلاح لا يخالف فى صدور ذلك) أى ما نقله الخليلي (عن كثير) من المحدثين (ولهذا قال) ابن الصلاح (فى نوع المنـكر ما لفظه وإطلاق الحكم على المنفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود فى كلام كثير من أهل الحـديث) فهذا نصٌّ منه على أن كثيراً من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقاً ، وهو زائد على ما نقله الخليلي ، فانه نقل الرد فى الضعيف والتوقف فى الثقة (والصواب أن فيه التفصيل الذى بيناه) يريد المصنف قوله آنفاً « قلت أما من تفرد عن العالم إلى آخر كلامه » إلا أنه يرد عليه ما أورده هو على ابن الصلاح من السؤال ، ويجاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه ، ولذا قال الصواب أى بالنظر إلى الدليل الذى أبداه عن غيره (يعنى فى هذا الباب) الذى تقـدم قريباً (وهو الكلام على الشاذ) وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره المصنف رحمه الله من التفصيل عرفت صحة ما فرعه عليه من قوله (فثبت بهذا أن قدح المحدثين فى الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل ، وأكثره ضعيف ، إلا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ) فانه يعلم منه وجه الرد أو غيره (وقد يقع منهم) أى من أئمة الحديث الرد بالشذوذ والنكارة (فى موضعين : أحـدهما القدح فى الحديث نفسه) بأن يقولوا : إنه منكر أو شاذ (والثانى القدح فى راوى الشواذ والمناكير) فيقدحون فيه بأنه يروى الشواذ والمناكير (فاذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم يعيبون) من العيب (تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على) أبى على

(الجبائى ، فانه اشترط أن يكون الحديث مرويا عن ثقتين ، ولم يقدح فى الثقة الواحد إذا روى ، بل وقف فى قبول حديثه حتى يرويه معه آخر) والمحدثون قدحوا فى المنفرد ، ولذا زادوا على أبى على الجبائى (وهذا غلو منكر ، وقد جرحوا كثيراً من أهل العلم بذلك ، وما على الحفاظ أن حفظوا و ينسى غيرهم) إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه ، بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ (كما قال أبو هريرة لابن عمر رضى الله عنهم فى قصة معروفة ، وبهذا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قدحا فيما رواه ، ولا يعد شاذاً يُردّ به حديثه (وقول ابن الصلاح إن حديث « إنما الأعمال بالنيات » من الأفراد الصحاح معترض) بأنه ليس من الأفراد (وقد تبع غيره فى ذلك ، فقد قال بذلك جماعة) أى بأنه من الأفراد (وقد اعترضوا فى ذلك) وقدمنا شيئاً من ذلك (وقد رواه ابن حجر فى كتاب شيخه شيخ الاسلام البلقينى عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم ، لكن من طرق ضعيفة) وحينئذ فلا اعتراض ولا معارضة ، فتذكر ، قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : إن حديث « إنما الأعمال بالنيات » متفق على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، قال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً ، لكونه من الأفراد ، لأنه لا يروى ذلك عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، قال الحافظ : وهو كما قال ، فانه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الاسناد ، وهو كما قال ، لكن بقيدين : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدار قطنى وأبو القاسم بن مَنده وغيرهما ، ثانيهما السياق لأنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية ، ثم ساقها فى الفتح ، وقد عرف مما قدمناه عن ابن حجر أيضاً أنه لا اعتراض ولا معارضة ، إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقه

الصحيحة ، غير فرد باعتبار مطلق الطرق ، كما قال المصنف « لكن من طرق ضعيفة » والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

قد تمت — بحمد الله تعالى وتوفيقه — مراجعة الجزء الأول من « توضيح الأفكار ، بشرح تنقيح الأنظار ، في علوم الآثار » للشيخ الامام محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ، وذلك في ضحوة يوم الخميس آخر رجب الفرد من عام ١٣٦٦ من الهجرة ، ويتبعه — إن شاء الله — الجزء الثاني وأوله « مسألة في بيان المنكر من الحديث » نسأل الله أن يوفق لاكماله ، بمنه وفضله .

فهرس الجزء الاول من توضيح الافكار

تمت فهرست الجزء الأول من كتاب « توضيح الأفكار ، لمعانى تنقيح الآثار » والحمد لله أولا وآخرا ، وصلواته على سيدنا محمد وآله .